

فَحْكَمَ الْوَدْوَدُ

فِي شَرْحِ سِنَّةِ أَبِي دَاؤِدَ

لأئمة المتصوفين وعمدة الفقيرين العالم العامل الرابع الكاتب

الشِّيخُ أَبُو الْحَسِنِ السِّنَدِيُّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ .. آمِينٌ

تَحْقِيق

مُحَمَّدُ زَكَىُّ الْخَرْلَىُّ

الْبُزُورُ التَّالِمُ

مَكَبَّةُ أَضْرَارِ النَّارِ

الْشَّعُودِيَّةُ. الْمَدِينَةُ النَّبُوَّةُ

٠٥٥٤٨٩٨٥٤٢

مَكَبَّةُ لِيَّنَةُ

مَصْرُ. دَمَّنْهُور

٠١٣٦٤٨٢٠٥٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

ـ 1431 م - 2010

الناشر

مكتبة لينـه

السعـودية: تـلـيفـاـكـس: 0096625544877

مـصـر: تـلـيفـاـكـس: 00202453320849

جوـال: 0598894495 / 0504898542

e-mail: mr.mzak@hotmail.com البريد الإلكتروني:

فتح الودود

في شرح سِنَنِ أبي داود

المُزْدَالِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد

[باب ما جاء في الهجرة [وسئل عن البطو]]

٢٤٧٧ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَغْرَابِيَاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُمْ إِنَّ شَأنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تُزَدِّي صَدَقَتْهَا»؟

[أول كتاب الجهاد]

[باب ما جاء في الهجرة [وسئل عن البطو]]

٢٤٧٧ - قوله: «عن الهجرة» هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وال المسلمين وإعانته لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضًا في أول الأمر ثم صارت مندوبة، فلعل السؤال في آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك ونحو ذلك، ولذلك فإن أمر الهجرة شديد و«ويحك» للترحم، «فاعمل من وراء البحار» أي فأنت الخيرات فيها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين، «لن يترك» قال السيوطي بكسر الناء المثلثة من فوق أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكتت أقصى الأرض، يريد أنه من الترهة كالعادة، والكاف مفعول به، قلت: إنه من الترك فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل

قالَ نَعَمْ قَالَ : «فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِيهِ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنَّها عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِيلٍ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي : «يَا عَائِشَةَ ارْفُقِي» فِي الْرَّفِقِ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

[باب فِي الْهِجْرَةِ هَلْءَ انْقَطَعَتْ]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ

يَجَازِيكَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِكَ فِي أَيِّ مَحْلٍ فَعَلْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ.

٢٤٧٨ - «عَنِ الْبَدَاوَةِ» فِي الصَّاحِحِ بَدَا الْقَوْمُ بَدَوًا، أَيْ خَرَجُوا إِلَى بَادِيَتِهِمْ مِثْلُ قَتْلَا وَالْبَدَاوَةِ يَفْتَحُ وَيَكْسِرُ الإِقَامَةَ فِي الْبَادِيَةِ وَهُوَ خَلَافُ الْحَضَارَةِ، قَالَ ثُلَبُ : لَا أَعْرِفُ الْبَدَاوَةَ بِالْفَتْحِ إِلَّا عَنْ أَبِي زِيدٍ وَحْدَهُ^(١) «يَبْدُو» أَيْ يَخْرُجُ إِلَى الْبَادِيَةِ، قِيلَ : لِيَخْلُو بِنَفْسِهِ وَيَبْعَدُ عَنِ النَّاسِ، وَ«الْتَّلَاعُ» بَكْسَرٌ؛ مَجَارِي الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْأَرْضِ إِلَى بَطْوَنِ الْأَوَدِيَّةِ، وَاحْدَتْهَا تَلْعَةٌ بِفَتْحِ فَسْكُونٍ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْأَضَدَادِ يَقْعُدُ عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا، «نَاقَةٌ مُحَرَّمَةٌ» عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّحْرِيمِ هِيَ الَّتِي لَمْ يَعْتَدْ الرَّكُوبُ عَلَيْهَا.

[باب فِي الْهِجْرَةِ هَلْءَ انْقَطَعَتْ]

٢٤٧٩ - «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ» مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ أَوْ مَوَاضِعِ الْفَتْنَةِ أَوْ بِطْلَبِ الْعِلْمِ

(١) مختار الصاحب: مادة(بد)، ص ٤٥.

عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَرْفٍ عَنْ أَبِي هُنَدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَنْقُطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطِعُ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقُطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَابَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَقَّقَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَنَيَّةٌ وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَانْفِرُوا » .

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ فَقَالَ

ونحوه.

٢٤٨٠ - قوله : « لا هجرة » أي من مكة لصبر ورتها دار إسلام ، أو المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضاً ، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونجوها فهي واجبة على الدوام ، فلا تعارض بين الحديثين ، وفيه : الافتراض منقطع والندب باق فيحمل النفي على الافتراض والاثبات على الندب « ولكن جهاد » كلمة « لكن » تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها ، فالمعني : بما بقيت فضائل في معنى الهجرة ، فالجهاد وبنية الخير في كل عمل يصلح لها ، و« إذا استفترتم » على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد ، « فانفروا » أي فاترجوا .

٢٤٨١ - « من سلم المسلمون » أي لا يؤذيهم باليد ولا باللسان ، وهذا لا يمنع الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بأي وجه كان لأنه صلاح لا إيماء ما كان على

أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

باب فتح سجنه الشام

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

إِفْسَادَ، وَ«الْمُهَاجِرُ»، أَيُّ الْكَاملِ «مِنْ هَجْرٍ»، أَيْ تَرَكَ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْوَطْنَ مَعَ ارْتِكَابِ
الْمُحْرَمِ لَا يَنْفَعُ وَتَرَكُ الْمُحْرَمِ نَافِعٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ.

باب فتح سجنه الشام

٢٤٨٣ - «سَتَكُونُ هَجْرَةً بَعْدَ هَجْرَةً»، أَيْ سَيَكُونُ تَفْرِقَ فِي الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ
وَتَرَكَ الْأُوْطَانَ وَالْاِنْتِقَالَ إِلَى بَلَادِ الْغَرْبَةِ، فَالْمَرَادُ التَّكْرِيرُ وَقِيلُ: الْمَعْنَى: سَتَكُونُ
هَجْرَةً إِلَى الشَّامَ بَعْدَ هَجْرَةٍ كَانَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَعَلَى هَذَا فَحْقُ الثَّانِيَةِ التَّعْرِيفُ
وَإِنَّمَا نَكَرْتُ لِمَوْافِقَةِ الْأُولَى، «مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمٌ» بِضمِّ مِيمٍ وَفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ مَوْضِعٍ
هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ الشَّامُ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمَدِينَةَ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،
قِيلُ: وَنَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَا يَعْمَلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ.

قَلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهُ بِمَحْذُوفٍ أَيْ يَلْزَمُونَ مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمٌ كَمَا قَالُوا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُّ»^(١) فَتَأْمَلُ. «تَلْفُظُهُمْ» بِكَسْرِ الْفَاءِ تَرْمِيهِمْ،
«أَرْضُهُمْ» بِفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ أَرْضٍ بِالْلُّوْا وَالنُّونِ كَأَنَّهَا تَسْتَكْفِفُ عَنْهُمْ، «تَقْدِرُهُمْ

(١) سورة الأنعام: آية (١١٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةً بَعْدَ هَجْرَةٍ فِي خِيَارِ أَهْلِ

فتح الذان المعجمة من قدرت الشيء بكسر الذال إذا كرته «نفس الله» بسكون النساء أي ذاته، وهذا من إطلاق النفس على الله بلا مشاكلة ومن قوله تعالى: ﴿وَيَعْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١) وفي الحديث: «أنت كما أثنيت على نفسك^(٢) وفيه ذكره في نفسي»^(٣) قال الخطابي: إن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام ومقامهم بها فلا يوفقونه لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي يقدرها نفس الإنسان فلا يقبله فهو في معنى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَبْعَاثُهُمْ فَشَبَطُهُمْ وَقَبْلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٤)، «وتحشرهم النار» أي نار جهنم مع من مسخهم الله من الأقوام فجعلهم قردة وخنازير، أي إنهم في جهنم في طبقة هؤلاء المسوخين أو المراد النار التي تحشر الناس، والمعنى أن تلك النار تحشر هؤلاء مع من يناسبهم ويعايشهم في الأخلاق، وقيل: المراد: نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة والله تعالى أعلم.

«ابن حواله» بفتح الحاء المهملة مخفقاً^(٥)، «إلى أن تكونوا» بالخطاب أو الغيبة أي المسلمين أو الناس، «مجندة» بضم الميم وتشديد التون، والمراد:

(١) سورة آل عمران: آية (٣٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٤٨٦)، أحمد في مسنده ١/١١٨، ٩٦، ٥٨/٦-١٥٠، والترمذى في الدعوات (٣٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن قد روی من غير وجه عن عائشة، وابن ماجه في الدعوات (٣٨٤١). وموطأ مالك في القرآن (٣١).

(٣) متفق عليه: البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، مسلم في الذكر والدعا (٢٦٧٥). والنمساني في الكبرى في التعوت (١/٧٧٣٠).

(٤) معالم السنن: ٢/٢٣٦. والأية في سورة التوبه: آية (٤٦).

(٥) ابن حواله الأرذى، هو عبد الله. تقريب التهذيب ٢/٥٠٢.

الأرض أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرًا إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارًا أَهْلَهَا تَلْفِظُهُمْ
أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشِرُهُمُ النَّارَ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ .

مختلفة وقيل : مجتمعة والمراد بتصيرون فرقاً ثلاثة ، « خرلي » أمر من خار أصله الخير ضد الشر ، أي اختر لى خير تلك الأماكن ، والخيرية بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء وقد تسken أي مختارة ، « يجتبى » افتعال من جبى بجيم ثم موحدة ، قيل : يجوز أن يكون متعدياً بمعنى يجمع فيه ضمير فاعله و « خيرته » بالنصب مفعوله ، ويحتمل أنه لازم بمعنى يجتمع و « خيرته » بالرفع فاعله أي يجتمع إليها المختارون من عباده ، قلت : يقال : اجتباه : اصطفاه ، « أبىتم » أي امتنعتم عن (١) ما اختاره الله أيها العرب واخترتم بلادكم فالزموا يمنكم ، وأضيف اليمن إليهم لأن الكلام مع العرب واليمن من بلادهم ، و « الفدر » كصرد جمع غدير ، وهو الحوض وإضافته الغدر إليهم كإضافته اليمن ؛ تفيد أن المراد : غدر اليمن والمراد ترغيبهم في اليمن وترك البادية بأن اليمن من بلادكم القديمة وماءها من قديم مياهاكم ، فلو انتقلتم إليها من البادية كان أحسن لكم يومئذ ، وقيل : قوله : « واسقوا من غدركم » راجع إلى قوله : « عليك بالشام » وما بينهما كلام معارض أي ليس كل من غدريه الذي اختص به ، فلا يزاحم غيره لاسيما أهل الشغور ؟ لذا يكون سبباً للاختلاف وتهبيج الفتن ، وقيل : يمكن جعله متعلقاً بالكل وهذا مما يحتاج إلى مراعاته الكل « توكل » قيل : هو سهو والصواب : تكفل لكن الرواية ليست إلا « توكل » ، فالوجه أن المراد بالتوكل : التكفل فإن الوكيل يتکفل القيام به ، والمعنى أنه ضمن لي حفظها وعهد إلى بذلك والله تعالى أعلم .

(١) ليست بالأصل .

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حِيُوْةُ بْنُ شُرِيعٍ الْحَاضِرِ مِنْ حَدَّثَنَا بَقِيَّةً حَدَّثَنِي بِحِيرَ عن خالدٍ يَعْنِي ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي فَتَيْلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدًا جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ : خَرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَذْرَكْتُ ذَلِكَ فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمِنْكُمْ وَاسْقُوا مِنْ عَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». **[باب فتن دوام الإهاب]**

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأْوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[باب فتن دوام الإهاب]

٢٤٨٤ - «ظاهرين على من نأواهم» أي غالبين على من عاداهم، و«المناؤة»، المعاداة، والأصل فيه الهمزة لأنَّه من النَّوْء وهو النَّهوض، وربما ترك الهمزة، وإنما استعمل ذلك في المعاداة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه، وقوله : «حتى يقاتل» يفيد أن تلك الطائفة المنصورة تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال إلى قيام الساعة، فإن خروج الدجال من أقوى أشراطها .

باب في نوادِي الجهاد

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيمَانًا قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعَابٍ مِّنَ الشَّعَابِ قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرُّهُ».

باب [في] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنْوُخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا الْهَيْشُورِيُّ أَبْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِيُّ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أَمْتَيِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

باب في نوادِي الجهاد

٢٤٨٥ - قوله: «شعب» بكسر فسكون والشعاب بكسر «قد كفى الناس»، أي وقاهم شره فيه تنبه على أن المعتزل ينبغي له أن ينوي في اعتزاله وقاية الناس عن شره لا انقاء عن شرهم؛ فإنه يؤدي إلى تحقرهم وتعظيم النفس.

باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - «بالسياحة» بكسر السين مصدر ساح في الأرض إذا ذهب فيها؛ من السبح وهو الماء الجاري المنسبط على وجه الأرض؛ أراد مفارقة الأنصار وسكنى البوادي، نهيه عنه لما فيه من ترك الجمعة والجماعات وتعليم العلم وغير ذلك.

باب فتح فضله القفلة في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةً عَنْ ابْنِ شَفَّيٍّ عَنْ شَفَّيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ
عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» .

باب فضلة قتال الروم على غيرهم من الأهم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
فَرِجَّ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ

باب فتح فضله القفلة في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ - «قفلة» بفتح قاف وسكون فاء مرة من القفول وهو الرجوع ، يعني
أن أجراه في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد ، قالوا : كذلك الرجوع
في كل عبادة لأنه من تمرة الذهاب إليها ، قيل : هو أرجح الاحتمالات لكن لا
يخفى أن التكثير وبناء المرة لا يناسب هذا المعنى ، فالظاهر أن المراد : أن الرجوع
أحياناً يكون كالغزوة إذا كانت المصلحة مقتضية لذلك ويكون فيه حفظ أهل
الإسلام ، وعلى هذا ففوق النكرة مبتدأ لما في بناء المرة من التخصيص والله تعالى
أعلم .

باب فضلة قتال الروم على غيرهم من الأهم

٢٤٨٨ - «وهي منتبة» أي لابسة نقاباً على الوجه ، «أرزاً» بتقديم المهملة على
المعجمة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزه أي إن

وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْزاً ابْنِي فَلَنْ أَرْزاً حَيَايَيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْنُكَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ » قَالَتْ : وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ ». .

باب فتن رckoib البحر في الغزو

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ مُطَرَّفٍ عَنْ يَشْرِيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ

أَصْبَتْ بِهِ وَفْدَتْهُ فَلِمْ أَصْبَبْ بِحَيَايَيِّ .

[باب فتن رckoib البحر في الغزو]

٢٤٨٩ - « بل لا يركب البحر إلا حاج » هو نفي أو نهي وليس المراد به: تحرير الركوب بل المراد أن العاقل لا ينبغي له أن يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعها^(١) موضع الأخطار، إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذلك النفس فيه وإيشهاره على الحياة، قوله: « إلا حاج » بالرفع وفي النسخ بالنصب على أن « لا يركب » فيه ضمير راجع إلى أحد أو راكب، و« إلا حاجاً » استثناء من أعم الأحوال، ويؤخذ من الحديث: أن البحر لا يمنع وجوب الحج على من لا طريق له بدون ركوبه، « فإن تحت البحر ناراً » إلخ قيل: لم يرد به الحقيقة بل أراد تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه معترض للآفات والمهالك

(١) في الأصل [يوقعها].

غَازٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».
باب فضله الغزو في البحر

٢٤٩٠ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ حَدَثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مُلْحَانَ أَخْتُ أُمِّ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ : «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمْنَ يَرْكَبُ ظَهِيرَهَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» قَالَتْ فَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَتْ فَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

المتراءة بعضاها فوق بعض لا يأمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه ، فإن أخطائه ورطة منها جذبه أخرى بمخالبها ، وقيل : هو على ظاهره وهو على كل شيء قدير . قلت : ولعل معنى التعليل حيث ذكره هو أن في رکوبه دنو لآل العذاب المعدة لأعداء الله وليس من شأن العاقل الدنو منها لأمر خسيس والله تعالى أعلم .

[[باب فضله الغزو في البحر]]

٢٤٩٠ - (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام^(١) ، «على الأسرة» بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزّة والأذلة جمع عزيز وذليل ، «قربت لها

(١) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنبارية ، خالة أنس ، صحابية مشهورة ، ماتت في خلافة عثمان . التقرير : ٦٢٠ / ٢ .

مِنْهُمْ قَالَ : «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ فَتَرَوْجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِطِ فَغَزَّا فِي
الْبَحْرِ فَحَمِلَهَا مَعْهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَرِيَتْ لَهَا بَغْلَةً لَتَرَكَهَا فَصَرَّعَتْهَا فَانْدَفَتْ
عَنْقُهَا فَمَاتَتْ .

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بُنْتِ مُلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَّسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ وَسَاقَ
هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَمَاتَتْ بُنْتُ مُلْحَانَ بِقُبْرِصَ .

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُخْتِ أُمِّ سَلَيْمٍ الرَّمِيْضَانِيِّ قَالَتْ : نَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي قَالَ : «لَا» وَسَاقَ هَذَا
الْخَيْرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : الرَّمِيْضَانِيُّ أُخْتُ أُمِّ سَلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ

بَغْلَةً ، حِينَ خَرَجَتْ إِلَى الْبَرِّ ، «فَصَرَّعَتْهَا» أَسْقَطَتْهَا .

٢٤٩١ - «تَفْلِي» بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام أي تفرق شعر رأسه
وتفتش القمل منه، قيل: كانت محرماً منه بِعَلَّةٍ بواسطة أن أمها من بني النجار،
وقيل: بل هو من خصائصه .

٢٤٩٣ - «الْمَائِد» من الميد وهو التحرك والاضطراب أي الذي يدور رأسه من

ابن عبد الرحيم الجوني الدمشقي المعنى قال حديثنا مروان أخبرنا هلال ابن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم آنَهُ قَالَ : « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ وَالْغَرقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ ».

٢٤٩٤ - حديثنا عبد السلام بن عتيق حديثنا أبو مسهر حديثنا إسماعيل ابن عبد الله يعني ابن سماعة حديثنا الأوزاعي حديثي سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما

اضطراب السفينة بالأمواج، و«الغرق» بكسر الراء الذي يموت بالغرق ويقال: الغريق أيضاً ولافرق بينهما على الصحيح^(١)، وقيل: الغرق من غلبه الماء بلا غرق فإذا غرق فهو غريق وهو مردود، قالوا: هذا إذا كان ركوبه للغزو أو الحج أو طلب العلم أو صلة الرحم أو للتجارة إن كانت لتحصيل القوة ولا طريق سواه.

٢٤٩٤ - «كلهم ضامن» أي ذو ضمان وقيل: أي مضمون على أنه فاعل يعني مفعول وإفراده لمراعاة لفظ كل، وقيل: لتأويله يعني كل واحد منهم، والمعنى أن مالهم من الأجر في ضمان الله كالواجب على الضامن فلا يفوته أصلاً

(١) المختار: مادة(غرق) ص ٤٧٢.

نال منْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
باب فتنه فضله من قتلته بعاقبها

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبْدًا » .

باب فتنه حرمة نساء المباهمين [علم القاعدين]

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

وهذا تعظيم لأمره وإنما فكل ما وعده الله على عمل فهو كذلك .

« منْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ » أي إن كانت وإنما فجر فقط والغنية للمصلحي ما يتفق له أحياناً من الفتوح في المسجد أو الطريق ، وقوله « بِسَلَامٍ » أي سلم حين دخل لقوله تعالى : « إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسِلُّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » ^(١) أو أنه لزم بيته ليسلم من الفتنة فهو ترغيب في العزلة وأمر بالإقلال من الخلطة .

باب فتنه فضله من قتلته بعاقبها

٢٤٩٥ - « كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ » أي الذي يقتله في سبيل الله فلا إشكال بكافر ونحوه قتل كافراً ، ثم هو بشاره عظيمة لمن قتل كافراً في سبيل الله بالموت على الإيمان رزقنا الله ، ويتحمل أن المراد أنه مات على الإيمان والله تعالى أعلم .

باب فتنه حرمة نساء المباهمين [علم القاعدين]

٢٤٩٦ - « كَحْرَمَةُ أَمْهَاتِكُمْ » تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن ،

(١) سورة النور : آية (٦١) .

ابن مَرْثُدٍ عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا قَدْ خَلَفْتَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا ظَنَّكُمْ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ ئَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَأَسْتَعِنُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ قَالَ وَأَنَا لَا يَسْتَعِنُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ أَخْرُجْ جُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ .

باب [فتح] السرية تلتفق

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيُّ الْخُوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَلَا فَحْرَمَةُ الْأَمْهَاتِ مُؤْبَدَةٌ دونَ حَرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَقَوْلُهُ : « يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا نَابَهُ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ وَهُمَا مِنْ حَدِّ الْمُنْصَرِ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُ خَانَهُ فِي الْأَهْلِ فَإِنَّ الْخَانَ فِي الْأَهْلِ كَالنَّابِ لِلْأَصْلِ وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْأَهْلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب [فتح] السرية تلتفق]

٢٤٩٧ - « مَامِنْ غَازِيَةَ » أَيْ جَمَاعَةُ أَوْ طَافَةٌ أَوْ سَرِيَّةٌ غَازِيَةٌ ، « إِلَا تَعْجَلُوا » إِلَخ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَقْنَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

باب فتح تضييف الذمير في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُوبَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ زَيْنَانَ بْنَ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعِفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ».

[باب فيمن هات همازيا]

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدَّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَاهَا

هذا فيما لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله.

باب فتح تضييف الذمير في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ - «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ» إِلَخْ مقتضى كلام المصنف أن المراد: من الصلاة وغيرها ما كان في سبيل الله، وظاهر الحديث الإطلاق، وإنما التقييد معتبر في النفقه والله تعالى أعلم.

[باب فيمن هات همازيا]

٢٤٩٩ - «مَنْ فَصَلَّ» أي خرج من بيته و«وَقَصَّهُ» هو كوعد، أي صرעהه وألقاه

مَالِكُ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تُؤْفَلُ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرَةٌ أَوْ لَدْغَتُهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بَأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ».

باب فتح فضلاء الرباط

٢٥٠٠ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الْأَرْضِ فَمَا تَمَّ مِنْهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : دَقَّ عَنْقَهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ « بَدَالٌ مَهْمَلَةٌ وَغَيْنِ مَعْجمَةٌ » ، « هَامَةٌ » بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ إِحْدَى الْهَوَامِ وَهِيَ ذَوَاتُ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ كَالْحَيَّةِ « بَأَيِّ حَتْفٍ » بِفَتْحِ حَاءِ مَهْمَلَةٍ وَسَكُونِ تَاءِ مَثَانَةٍ مِنْ فَوْقِ وَفَاءِ هُوَ الْهَلاَكُ [١].

باب فتح فضلاء الرباط

٢٥٠٠ - « كُلُّ الْمِيتِ » قيل : الصواب : كُلُّ مِيتٍ بِالْتَنْكِيرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ [٢] وَلَعِلَّ تَعْرِيفَهُ وَقَعُوا مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَحْرِيفًا لِأَنَّ كَلِمةَ كُلٌّ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَفْرَدِ مَعْرِفَةٍ فَهِيَ لَا تَسْتَغْرِفُ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ نَحْوَ : كُلُّ الرِّمَانِ أَكْلَتْ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ هَاهُنَا بِخَلْفِ مَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةِ نَحْوِ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَانِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [٣] أَوْ جَمْعُ مَعْرِفَةٍ نَحْوِ : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا ﴾ [٤] ، فَهِيَ لَا تَسْتَغْرِفُ الْأَحَادِ

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنِ كَلِمَةً غَيْرَ وَاضِحةً بِالْأَصْلِ .

(٢) التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْجَهَادِ (١٦٢١) ، وَقَالَ : حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٣) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : آيَةُ (١٨٥) .

(٤) سُورَةُ مُرْمِمٍ : آيَةُ (٩٥) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيَّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ».

باب [فِيهَا] فَضْلُهُ الْقَرْسُ فِيهِ سَبِيلُهُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْتِيَةَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ يَعْبُرِيُّ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي

«يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ» قَيْلٌ : المَرَادُ : عَلَى صَحِيفَتِهِ وَأَنْ لَا يُكْتَبْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمَلٌ ، قَلْتُ : لَعْلَّ المَرَادُ أَنَّهُ لَا يَزَادُ لَهُ الْعَمَلُ السَّابِقُ مِنْ انْقِطَاعِهِ كَمَا فِي الْمُرَابطِ وَإِلَّا فَقَدْ يَبْقَى عَمَلُهُ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ^(١)» فَإِنَّ الْعَمَلَ هُنَاكَ باقٌ وَهَا هُنَا مُنْقَطَعٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبْ لَهُ بِمُجْرِدِ فَضْلِهِ تَعَالَى ، فَلَا مُنَافَاةٌ «إِلَّا الْمُرَابطُ» هُوَ الْمُلَازِمُ لِلشَّغَرِ لِلْجَهَادِ (يَنْمُوُهُ أَيْ زَيْدٌ) وَ(يُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ) قَيْلٌ : بِضمِّ فَتَشِدِيدِ جَمْعِ فَاتَنٍ ، وَقَيْلٌ : بِفَتْحِ فَتَشِدِيدِ الْمُبَالَغَةِ ، وَفَسَرٌ عَلَى الثَّانِي بِالشَّيْطَانِ وَنَحْوِهِ مَا يَوْقَعُ إِلَيْنَا فِي الْفَتْنَةِ ، «الْقَبْرُ» أَيْ عَذَابٌ أَوْ بِعْلُكُ العَذَابِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ بِالْمُنْكَرِ النَّكِيرِ ؛ وَالْمَرَادُ أَنَّهُمَا لَا يَجِدُنَا إِلَيْهِ لِلسُّؤَالِ ، بَلْ يَكْفِي مَوْتُهُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَاهِدًا عَلَى صَحَّةِ إِيمَانِهِ أَوْ أَنَّهُمَا لَا يَضْرَانَهُ وَلَا يَزْعُجَانَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب [فِيهَا] فَضْلُهُ الْقَرْسُ فِيهِ سَبِيلُهُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٥٠١ - «فَأَطْبُوا السِّيرَ» أَيْ بِالْغُوا فِيهِ مِنْ أَطْبَبِهِ فِي الْكَلَامِ إِذَا بَالَغَ ،

(١) مسلم في كتاب الوصية (١٤)، وأبي داود في الرضايا (٢٨٨٠)، والنمساني في فضل الصدقة على الميت (٣٦٥١). والترمذني في الأحكام (١٣٧٦) وقال: هذا حسن صحيح كلهم يلفظون: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...».

ابن سلام أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ حَدَثَنِي السَّلْوَلِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَثَهُ سَهْلُ
 ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْبَوْا
 السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَغَتُ
 جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَتَاهُمْ بَكْرَةً آبَائِهِمْ بَطَعْنَاهُمْ وَنَعْمَاهُمْ وَشَانَهُمْ
 اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تِلْكَ غَيْرِهَا
 الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسْنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ
 أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنْوَيِّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَارْكِبْ» فَرَكِبَ فَرِسَالَهُ فَجَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا
 الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَغْلَاهُ وَلَا نُغْرِنَّ مِنْ قَبْلِكَ اللَّيْلَةَ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ

وَنَصَبَ السِّيرَ عَلَى نَزَعِ الْخَافِضِ، «حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً»^(۱) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً
 أَوْ بِالنَّصَبِ عَلَى أَنْ فِيهِ ضَمِيرُ الْوَقْتِ فَحَضَرَتِ عَلَى صِيَغَةِ الْمُتَكَلِّمِ «عَلَى بَكْرَةِ
 آبَائِهِمْ» بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ وَسَكُونِ الْكَافِ، كَلْمَةُ الْعَرَبِ يَرِيدُونَ بِهَا الْكَثْرَةَ وَالْوَفُورَ
 فِي الْعَدْدِ، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا جَمِيعًا لِمَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(۲)، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَكْرَةً فِي
 الْحَقِيقَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا الْمَاءُ، وَكَلْمَةُ «عَلَى» بِمَعْنَى مَعِ، «بَطَعْنَاهُمْ»
 بِضَمَتِينَ أَوْ سَكُونِ الثَّانِي جَمْعُ ظَعِينَةِ أَيْ بَنَائِهِمْ، «مَنْ يَحْرُسْنَا» كَيْنَصِرُ، «هَذَا
 الشَّعْبُ» بِكَسْرِ فَسَكُونِ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ «وَلَا نُغْرِنَّ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ
 الْغَرْرُورِ فِي آخِرِهِ نُونُ ثَقِيلَةٍ، أَيْ لَا يَجِيئُنَا الْعَدُوُّ مِنْ قَبْلِكَ عَلَى غَفْلَةٍ، «هَلْ

(۱) فِي السِّنْنِ الْمُطَبَّعِ [كَانَ].

(۲) لَيْسَ بِالْأَصْلِ.

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَحْسَنْتُمْ فَارْسِكُمْ » ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْسَنْنَاهُ فَثُوبْ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارْسِكُمْ » فَجَعَلَنَا نَظَرُنَا إِلَى خَلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَتَّى أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطْلَغْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ نَزَّلْتَ اللَّيْلَةَ » ؟ قَالَ لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَوجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا ».

باب ميراثية ترمي الغزو

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَحْسَنْتُمْ مِنَ الْإِحْسَاسِ ، أَيْ هَلْ رَأَيْتُمْ فَارْسِكُمُ الَّذِي رَاحَ حَارِسًا ، (فَثُوبْ) مِنَ التَّشْوِيبِ أَيْ أَقْيَمْتُ الصَّلَاةَ ، (قَدْ أَوجَبْتَ) أَيْ الْجَنَّةُ أَوِ النَّجَاةُ لِنَفْسِكَ ، (أَلَا تَعْمَلُ بَعْدَهَا) أَيْ نَحْوُهَا الْمَنْدُوَيَاتُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَأَمَّا الْفَرَانِصُ فَلَا بدَّ مِنْهَا أَوْ إِظْهَارُ لِكَمَالِ الرِّضَا وَقَبُولُ عَمَلِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَلَا يَرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب ميراثية ترمي الغزو

٢٥٠٢ - (ولم يحدث نفسه) قيل : بأن يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا أو

وَهِبْ قَالَ عَبْدَهُ يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ». .

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُشَّمَانَ وَقَرْأَتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًّا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةً» قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ

المراد: يتوالى الجهاد وعلماته إعداد الآلات قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً ﴾^(١)، «شعبة» بضم فسكون قيل: شبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته عليه السلام كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم . .

٢٥٠٣ - «أو يجهز» من التجهيز وهو بالجزم عطف على المجزوم، وتتجهيز الغازي تحميلاً وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو، «أو يخلف» بضم اللام الخفيفة عطف على المجزوم أي لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفة له أو نائباً عنه في قضاء حوائج أهله، «بخير» احتراز عن الخيانة «بقارعة» بدائية

(١) سورة التوبة: آية (٤٦).

وَالْسَّتِّكُمْ».

باب نسخ نفي العامة بالفاسدة

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ عَنْ عَبْدِ
الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكْ عَنْهُمُ الْمَطْرُ
وَكَانَ عَذَابَهُمْ .

مهمة. يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوله.

[بابٌ فهو نسخٌ نفسيٌّ للعامةٍ بالذاتِ]

٢٥٠٥ - «لينفروا»^(١) أي إلى الجهاد «كاففة»^(١) أي جمِيعاً، فانتسخ به عموم
خروج له وصار مخصوصاً بطاقة خاصة، أي صار فرض كفاية وانتسخ كونه
فرض عين والله تعالى أعلم

٢٥٠٦- «فأمسك» على بناء المفعول أو الفاعل وضميره لله، أي أمسك عن أولئك الذين تركوا الجihad حين كان فرضاً. المطر فعذبهم.

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).

باب فتح الرغبة في القهوة من العذر

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتِهِ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِي خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ شَيْءاً أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُرِيَ عَنْهُ فَقَالَ : «اَكْتُبْ» فَكَتَبْتُ فِي كَتِفِي ﴿لَا يَسْتُرِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَامَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لِمَا سَمِعَ فَضْيَلَةُ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِي خَدِّهِ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثَقْلِهَا فِي الْمَرَأَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَأَةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتح الرغبة في القهوة من العذر]

٢٥٠٨ - «فَغَشِيَتِهِ السَّكِينَةُ»، أراد الحالة التي تطرأ عليه حين نزول الوحي إليه؛ أي أدركه تلك الحالة وأحاطته «ثقل شيء أثقل»، كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١) «سُرِيَ» على بناء المفعول أي كشف وأزيل ، ﴿غَيرُ أَوْلَى الضررِ﴾^(٢) دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء

(١) سورة المزمل : آية (٥).

(٢) سورة النساء : آية (٩٥).

وَسَلَمَ فَقَالَ أَفْرَايَا زَيْدُ فَقَرَاتُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۝ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ ۝ الْآيَةُ كُلُّهَا قَالَ زَيْدٌ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى مُلْحِقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتْفٍ .

٢٥٠٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَفْرَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادِيٍّ إِلَّا وَهُمْ مَعْكُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : « حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » .

بِالْجَيْهَنَّمِ مِنَ الْغَزَوَةِ

٢٥٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَثَنِي يَحْيَى حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَثَنِي بُشْرٌ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهْنَمِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا .

المتأخر ، والجمهور على منعه « ملحقها » بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاد أو اللحوق ، « عند صدع » أي شق وكان الكتف كان فيه شق والله تعالى أعلم .

٢٥٠٨ - « حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » أي وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك .

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْنَا لِحْيَانَ وَقَالَ : «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ شَيْءٌ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلٌ نِصْفٌ أَجْرٌ الْخَارِجِ».

باب فتح القرآن والجبن

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالَّعُ وَجُنُونٌ خَالَّعُ».

باب فتح قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ

باب فتح القرآن والجبن

٢٥١١ - «شح» بضم فتشديد أي بخل «هالع» موقع في الجزع إن أراد إعطاء شيء من المال، قال الخطابي: هالع أي ذو هلع وهو الجزع^(١) و«جبن» بضم فسكون مصدر الجبان «حالع» شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته.

باب فتح قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢)

٢٥١٢ - «القسطنطينية» بضم قاف فسكون سين وبضم طاء فسكون نون

(١) معالم السنن: ٢٤١/٢.

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٥).

ابن شریع وابن لهیعة عن یزید بن أبي حبیب عن أسلم أبي عمران قال
غزوتنا من المدینة نريد القسطنطینیة وعلى الجماعة عبد الرحمن بن
خالد بن الولید والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدینة فحمل رجل على
العدو فقال الناس منه ما لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى الشہلکة فقال أبو
أیوب إنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبیه وأظهر
الإسلام فلنا هلم نقيم في أمورنا وتصلحها فأنزل الله تعالى : « وأنفقوا
في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى الشہلکة » فالألقاء بالأيدي إلى
الشہلکة أن نقيم في أمورنا وتصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم
يزل أبو أیوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطینیة .

باب فتن الرهبة

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني
عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زید عن عقبة
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عزَّ

وبعده نسبة إلى طين مع زيادة تاء التأنيث اسم مدینة في بلاد الروم وهي المراد
بقوله : « بحائط المدینة » ، « مه ، مه » أي اكف نفسك عنه ، « هلم » تعالوا وهو
اسم فعل يستوي فيه الواحد والجمع وهذا خطاب من بعضهم لبعض ، و« نقيم »
بالرفع على الاستئناف ولو قصد الجواب لكان مجزوماً وهو من الإقامة .

باب فتن الرهبة

٢٥١٤ - « يحتسب » أي ينوي « في صنعته » بفتح فسكون أي عمله ، و« منبله »

وَجَلَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ
الْخَيْرُ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبِلُهُ وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا
لَيْسَ مِنَ اللَّهُ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَةٌ وَمُلَاعِبَةُ أَهْلُهُ وَرَمِيمَةٌ بِقُوَّسِهِ
وَنَبْلَهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيمَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ:

اسم فاعل من أنبله بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به، والمزاد: من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

«وَأَنْ تَرْمُوا» مثل: «وَأَنْ تَصُومُوا»^(١) «لَيْسَ مِنَ اللَّهُ» أي اللهو المشروع أو المباح أو المنذوب أو نحو ذلك، فهي على حذف الصفة مثل: «وَكَانَ وَرَاءُهُمْ
مُلْكٌ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ»^(٢) أي صالحة أو التعريف، وقال الخطابي: أي ليس المباح من اللهو إلا ثلثاً^(٣) ورده السيوطي بأن فيه حذف اسم ليس ولم يجوزه النحو.

قلت: ويلزم أيضاً أن يكون «ثلاث» بالنصب ويكون الجواب بأن مراده بيان لحاصل المعنى، وأما التقدير فكما ذكرنا، واختصار السيوطي أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذى وهو: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ إِلَّا رَمِيمٌ»^(٤) بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أمراته فإنهن من الحق»^(٥) ورواية الكتاب من تصرفات

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٢) سورة الكهف: آية (٧٩).

(٣) معالم السنن: ٢٤٢/٢.

(٤) بالأصل (رميم).

(٥) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

«كفرها».

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَهْبَنْيَ
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلَيِّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَّيِّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقَبَةَ بْنَ
عَامِرٍ الْجَهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ إِلَّا
إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ» .

[باب فِيمَنْ يَغْزُونَ [و] يَلْتَمِسُ الدِّينَ]

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعِ الْحَاضِرِمِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «الْفَزُّوُّ غَزْوَانَ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ
وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نُوْمَهُ وَنَبِيْهُ أَجْرٌ كُلُّهُ

الرواية، ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم.

[باب فِيمَنْ يَغْزُونَ [و] يَلْتَمِسُ الدِّينَ]

٢٥١٥ - «وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ» أي الأموال الغزيرة عليه «وياسِرُ الشَّرِيكَ» أي
عامله باليسر والسهولة والمعاونة له، «ونبِيْه» بفتح نون وسكون موحدة ضد النوم
كذا ذكره السيوطي، وظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من
النوم^(١) «وسمعة» بضم السين أن يفعل شخص ليس مع الناس به، «والكاف»

(١) القاموس المنحيط : ٤ / ٢٩٥ مادة (النبه).

وَأَمَّا مَنْ غَرَّا فُخْرَا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ
يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبْنِ أَبِي
ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ أَبْنِ مِكْرَزٍ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا أَجْرٌ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعْلَكَ لَمْ تَفْهَمْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ
الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ: «لَا أَجْرٌ لَهُ»،
فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الشَّاكِرَةُ
فَقَالَ: «لَهُ لَا أَجْرٌ لَهُ».

[[باب من قاتله لتعيون مخلمه الله هي العلية]]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

بالفتح ما كان على قدر الحاجة والمراد: أن يرجع مثل ما كان.

٢٥١٦ - و«هو يبتغي» يطلب، «عرضًا» بهمليتين مفتوحتين أي متاعاً، «عد»
أمر من العود أي ارجع إليه والأقرب: «أعد» من الإعادة، «لم تفهمه» من
التفهم.

[[باب من قاتله لتعيون مخلمه الله هي العلية]]

٢٥١٧ - «للذكر» أي ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة «هي أعلى» في

أبِي وَائِلٍ عَنْ أبِي مُوسَى أَنَّ أَغْرَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذُّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُبَرِّىءُ مَكَانَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٨ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِّيتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَاحِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْفَزْوِ فَقَالَ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعْثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَاثِيًّا مُكَاثِرًا بَعْثَكَ اللَّهُ مُرَاثِيًّا مُكَاثِرًا يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعْثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

الترمذني «هي العليا» وهي أظهر^(١)، وأما «أعلى» فلتتأويل كلمة الله بدينه وحكمه، أو لأن المراد: أعلى من كلمة الكفر واسم التفضيل إذا استعمل بـ«من» يستوى فيه التذكير والتأنيث، والمراد: أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله والله تعالى أعلم.

٢٥١٩ - «مُكَاثِرًا» أي طالبًا للغنيمة مكثراً للمال بها أو مفاحراً.

(١) الترمذني في فضائل الجهاد (١٦٤٦) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والسائباني في الجهاد (٢٠).

باب فتن فضله الشهادة

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي التُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أَصَبَ إِخْرَانَكُمْ بِأَحْدَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضْرٍ تَرَدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا

[باب فتن فضله الشهادة]

٢٥٢٠ - «جعل الله أرواحهم» إلخ المراد: بـ«طير» الجنس، ولذا وصف بالجمع أعني «حضر» فالمراد بالجوف: الأجوف، فالمعنى أن روح كل واحد في جوف طير لا أن الكل مجتمعة في جوف طير واحد؛ ويفيد رواية: «أجوف طير»^(١) أو «حوافل طير»، وأورد على هذا الحديث أنه لا يخلو إما أن يحصل بذلك الأرواح^(٢) أولاً، والأول هو القول بالتناسخ ويلزم منه تنقيص لهم وتزيل إلى أسفل أيضاً؛ حيث أخرجوا من الأبدان. أجيب باختيار الشق الثاني ومنع كونه حبسًا وسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجوف من السرور والتعيم ما لا تتجده في الفضاء الواسع، وقيل: إيداعها في أجوف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها.

قلت: وظاهر أن إدخالها في أجوف الطيور؛ لأن التنعم والتلذذ الجسماني لا يوجد أو لا يتم إلا بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منه نصيب وقد

(١) مسلم في الإمارة (١٨٨٧)، وأحمد في مستنده /١٣٨٦/ ٦٠، ٢٦٦ واندارمي ٢٠٦/٢.

(٢) في هكذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً.

وَجَدُوا طِيبًا مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُؤْلَمُ إِخْرَانًا عَنَا أَنَا
أَحْيَاهُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِفَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عَنْهُ الْحَرْبِ فَقَالَ

تعلق إرادته تعالى بحياة الشهداء وتلذذهم بالنعيم الجسمانية، فلذلك تدخل أرواحهم في أبدان الطيور؛ ليinalوا من تلك اللذات الجسمانية ويصيروا منها على الوجه المعهود، فإن قلنا: يكفي في ذلك وضعها في أبدان وجودها فيها وإن لم تكن متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنيوية كما قيل، فالجواب باختيار الشق الثاني، وإن قلنا: لا يكفي ذلك، بل لابد من التعلق المعهود بالبدن فلا بد من اختيار الشق الأول ومنع لزوم القول بالتناسخ؛ لأن ذلك هو أن الروح دائمًا تتنقل من جسم إلى جسم آخر على وجه ينفي الحشر والنشر، ويكون انتقال الروح إلى صورة حسنة هو الشواب الموعود، وانتقالها إلى صورة قبيحة هو العقاب، ونحن لا نقول به على هذا الوجه بل نقول: إنها في مدة بقائهم في الجنة قبل قيام القيمة وجود الحشر في هذه الأبدان، ثم يرجع كل روح إلى الجسد الأول ويعثهم الله فيها كما جاءت به الأحاديث، بل صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا لا يلزم التفصيص لجواز أن تبقى الأرواح على صفاتها السابقة الإنسانية من العلوم والكمالات، ولا يكون على صفات الطير، وأما مجرد الصور والأشكال فلا اعتداد بها، ويحتمل أن المراد كونها في أجوف طير أنها في بدنه قوة الطيران وإن كان هو من جنس الأبدان وأجملها والله تعالى أعلم، ومن هاهنا ظهر الفرق بين الشهداء وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة وأنهم يرزقون^(١) بخلاف غيرهم، مع أن بقاء الروح مشترك بين الكل وكذا خراب البدن الأصلي عدم عود

(١) الآيات في سورة آل عمران: الآيات (١٦٩ : ١٧١).

اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخر الآية».

٢٥٢١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ حَدَثَنَا عَوْفٌ حَدَثَنَا حَسَنَاءُ بْنُتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرَعِيَّةَ قَالَتْ حَدَثَنَا عَمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ».

باب هُنَّ الشَّهِيدُونَ يَتَشَفَّعُونَ

٢٥٢٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَنَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيِّ حَدَثَنِي عَمِيُّ نِمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَارِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرَدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَدَاءَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»

الأرواح إلا عندبعث هذاثم توصيفها بالخضر، يحتمل أن يكون لأجل أن لونها كذلك ويحتمل أن المراد أنها غضة ناعمة، «ولا ينكروا» بضم الكاف أي يجبوا.

٢٥٢٣ - «النبي في الجنة» يريد كل من كان نبياً وليس المراد نبياً بعينه، ومثله الشهيد وغيره «والمولود» الطفل الصغير والسقط ولم يدرك الحنى ومات قبل ذلك، قاله الخطابي^(١)، «والوئيد» المدفون حياً في الأرض، وكانوا يندون البنات. قيل: وكذا البنين عند المجاجة والضيق، والله تعالى أعلم.

(١) معاجم السنن: ٢٤٣ / ٢.

قال أبو داود: صوابه رياح بن الوليد.

باب فتح النور يعني عنده قبر التشهيد

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ماتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَرَأُ إِلَّا يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَيْةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ السُّلْمَيِّ قَالَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُوعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب فتح النور يعني عنده قبر التشهيد

٢٥٢٣ - «كنا نتحدث» على بناء المفعول، والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثهم بذلك، أو أن أنساً من طرف النجاشي جاءوا فحدثوهم بذلك، ثم لعل النجاشي كان شهيداً بوجه من الوجه، فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، أو لأن النجاشي لما كان كذلك كان الشهيد أولى بذلك والله تعالى أعلم.

٢٥٢٤ - «ما قلتكم» أي في صلاتكم «فأين صلاته» إذا كان اللحق بصاحب مطلوبًا في حقه ولم يكن محققاً فينبني^(١) إن ما عمل بعده ضایعاً ثم بين لهم^(٢)

(١) بالأصل [فينبني]

(٢) بالأصل [له].

وَسَلَّمَ مَا قُلْتُمْ فَقُلْنَا دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ؟»؟ بَعْدَ صَوْمِهِ شَكَّ شَعْبَةُ فِي صَوْمِهِ وَعَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ «إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

باب فتح الجعلانة في الفزو

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى وَأَنَا لِحَدِيبِيَّةِ أَتَقْرَنُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي أَخْيَى أَبِي أَيُوبَ

أَنَّهُ فَوْقَ صَاحِبِهِ بَكْثِيرٌ .

باب فتح الجعلانة في الفزو

الجعل بالضم ما يجعل للإنسان على عمله ويشرط له، وكذا الجعلية والجعالة مثلثة والغالب الفتح، والجعلة جمع لأحد الآخرين .

٢٥٢٦ - «سَتَكُونُ جُنُودًا مجَنَّدًا» أي مجموعة كما يقال : ألف مؤلفة ، والمراد : أنهم سيكونون للفتح يحتاج إلى العساكر أو بعده لحفظ البلاد التي فتحت ، «يقطع^(١) عَلَيْكُمْ» أي يقرر عليكم في تلك الجيوش جيوش أي يلزم كل قبيلة أن يخرج منهم البعض في تلك الجيوش فيكره الرجل أي بلا أجر ، «فيتخلص» أي يخرج من قومه طلباً للخلاص من أن يبعث بلا أجر ، «ثم يتصرف» أي بعد أن خرج منهم يتبع القبائل عارضاً نفسه عليهم ، قائلًا :

(١) في السن المطروح [قطع].

الأنصارِي عن أبي أئوب أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 «سُتُّفَتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوتُ
 فِي كُرْبَةِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَسْخَلُصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَافَحُ الْقَبَائِلَ
 يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا ؟ أَلَا
 وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قُطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ ». .

باب الرخصة في آخر اليمان

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ يَعْنِي ابْنَ
 مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ شُفَّيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

(يقول : من أكفيه) باثبات الياء و(من) استفهامية وهو الظاهر الموافق لنسخ المشكاة والمصابيح ، والمراد : من أكفيه بأجر وأخرج بدهله ، وفي بعض النسخ (أكفه) بحذف الياء وكأنه على أن (من) شرطية شرطها محفوظ أي من يرد أكتهه أو الجزاء محفوظ ، أي من أكتهه بعث كذا بأمره فعليه لي كذا (ألا) حرف تنبيه (وذلك) أي الذي يرغب في الآخرة ولا يرغب في الجهاد لله (الأجير) إلخ أي إن قتل فهو أجير لا غاز ولا شهيد.

باب الرخصة في آخر اليمان

٢٥٢٦ - «وللجعل أجره» أي الذي يدفع جعلا إلى الغازي ليغزو أجراه أي أجرا إنفاق ماله وأجر الغازي حيث تسبب لغزوته ، وهذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن يجعل لطلب من الغازي فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق ، وفيه :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لِلْغَازِي أَجْرٌ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرٌ وَأَجْرُ الْغَازِي» .

[باب فتح الرجل يغزو بأجير ليقدم]

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ قَالَ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُزوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَّمَسْتُ أَجْرِيَ يَكْفِينِي وَأَجْرِيَ لَهُ سَهْمَةً فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَّ الرَّهْبَانِيُّ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانَ وَمَا يَئْلُغُ سَهْمِيَ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمِّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَيْمَةً أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِيَ لَهُ سَهْمَةً فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجَنَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أُمْرَةً فَقَالَ : «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْ» .

المراد بالجاعل: المجهز الذي يعين الغازي من غير اشتراط وفيه اخراج للفظ الجاعل عن معناه من غير حاجة.

[باب فتح الرجل يغزو بأجير ليقدم]

أي يخرج للغزو بأجر الخدمة.

٢٥٢٧ - «آذن» بالمد أي أعلم ويكن أن يكون بالتشديد بمعنى نادى والمراد: بعث منادياً نادى «يكفينى» الظاهر يخدمنى، وقيل: يدفع عنى الخروج إلى الغزو «وأجري» بضم الهمزة من الأجر، أي أسعى له في تحصيل سهم كسام الغازين «ما السهمان» بضم السين وسكون الهاء جمع سهم .

باب فِي الرِّجَلِ يَغْزُو وَأَبْوَاهُ مُهَاجِرَاهَا

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتُ أَبَا يَعْنَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبْوَيِ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: «اْرْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهَدْتُ قَالَ: «أَلَكَ أَبْوَانٌ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهَدْ» قَالَ أَبُو دَاؤِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخَ.

باب فِي الرِّجَلِ يَغْزُو وَأَبْوَاهُ مُهَاجِرَاهَا

٢٥٢٨ - قَالَ: اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا من الإِضْحَاكِ ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة.

٢٥٢٩ - «فِيهِمَا فَجَاهَدْ» أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهم وإيشار هوهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَافِس﴾^(١).

(١) سورة المطففين: آية (٢٦).

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ
فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ » ؟ قَالَ : أَبُوا يَعْيَى قَالَ : أَذْنَا لَكَ » ؟ قَالَ لَا قَالَ :
« ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا » .

باب فتح النساء يغزوون

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ
وَيَسْوَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى .

باب [فتح] الغزو مع أنمه الابور

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٥٣٠ - « فَبِرْهُمَا » صيغة أمر من بر بشد الراء من حد سمع .
[باب فتح النساء يغزوون]

٢٥٣١ - « لِيَسْقِينَ »^(١) قال النووي : فيه خرجة النساء في الغزو والانتفاع بهن
في السقي والمداواة وهذه المداواة ، لمحارمهن وأزواجهن ولغيرهم^(٢) بلا مس
بشرة إلا لحاجة^(٣) .

باب فتح الغزو مع أنمه الابورا

٢٥٣٢ - (يزيد بن أبي نشبة) بضم نون وسكون شين معجمة بعدها موحدة

(١) في نسخة السن المطبع [ليستقين].

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٨ / ٢٢ ، ١٨٩ .

(٣) بالأصل [لغيرهن].

بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ ماضٌ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبَطِّلُهُ جَوْزُ جَاهِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا

وتاء تأنيث^(١)، «من أصل الإيمان» قيل: أصل الشيء قاعدته التي لو ارتفعت ارتفع ذلك الشيء، «ولا تكفره» من التكفير والإكفار والثاني أكثر في معنى النسبة إلى الكفر واعتقاده كافر، أو المراد بذنب لا يكون فيه إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة، قوله: «والجهاد ماض» لا يصلح لعدة من الثلاثة فيقال: المعدود منهما مترون وهذا بمنزلة التعليل لعدة، أي والمداومة على الجهاد مع كل إمام؛ لأنَّ الجهاد ماض أي نافذ إلخ.

٢٥٣٤ - «والصلة واجبة على كل مسلم» الظاهر لفظاً تعلق على بالوجوب فالمراد: الصلوات الخمس ولكن الأقرب معنى تعلقها بالصلة أي الصلاة على

(١) يزيد بن أبي نشبة، بضم النون وسكون المعجمة، السلمي، مجاهد، من الخامسة. تقريب التهذيب: ٣٧١ / ٢.

وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ .

باب الرجاء يتهمه بما له غيره يغزو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَبِيِّ الْعَزِيزِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْرَاجِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلَيَضُمُّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْثَلَاثَةِ فَمَا لَأَخْدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقبَةٌ كَعْقَبَةٌ » يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ مَا لِي إِلَّا عَقبَةٌ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمِيلٍ .

باب فيه الرجال يغزو يتهم الأجر والغنية

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةً

كل ميت واجبة على الأحياء .

(باب الرجاء يتهمه بما له غيره يغزو)

٢٥٣٤ - « إِلَّا عَقبَةٌ » بضم فسكون أي نوبة « كعقبة » يعني أحدهم أي كنوبة أحدهم ، فأحدهم بالجر لأنه بيان لما أضيف إليه « كعقبة » والمراد : أن صاحب الجمل قسم الركوب بينه وبين من ضم إليه بالسورية .

باب فيه الرجال يغزو يتهم الأجر والغنية

٢٥٣٥ - و« عَرَفَ الْجَهَدُ » فتح الجيم أي المشقة التعب « فِي عَجَزُوا عَنْهَا »

ابن صالح حَدَّثَنِي ضَمْرَةً أَنَّ ابْنَ رُغْبِ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ حَوَالَةَ الْأَزْدِيَّ فَقَالَ لِي بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْنِمْ
عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْتَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفُ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ
فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِي أَوْ قَالَ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلتْ
أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمُشِدٍ
أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ» قَالَ أَبُو دَاؤُودَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ
جَمْصِيٌّ.

بابه في الرجل [الخطف] يشتري نفسه

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

ال المناسب بما سبق، فتعجز أي أنفسهم عنهم ، لكن لما كان نفس الشيء عينه رجع
حاصل إخبارين إلى أمر واحد؛ فإن هذه العبارة مقام تلك «أو على هامتي»
بتخفيف الميم أي على رأسي أو هي الناصية «والبلابل» هي الهموم والأحزان .

بابه في الرجل [الخطف] يشتري نفسه

أي يبيع ويخرجها عن يده ، وقيل: بل يشتري حظوظها الباقيه ويترك
الفائنه .

٢٥٣٦ - «عجب ربنا» قيل: أي عظم ذلك عنده وكبير لديه كما يعظم موقع

السائل عن مرأة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب رئنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه «فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه».

[باب] [فيمن يسلم ويقتلته مثواه فهو سبيل الله عز وجل]

٢٥٣٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل حديثنا حماد أخينا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أبي قيس كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه ف جاء يوم أحد فقال: أين بنو عمّي

الشيء عند من يعجب منه، وقيل: رضي أو ثاب، قوله: «علم ما عليه» أي ما عليه الأمر من ثواب المطاع أو المجاهد وعقاب العاصي أو الفار من الحرب «رغبة فيما عندي» من الثواب و«شفقة» أي خوفاً مما عندي من العقاب.

[باب] [فيمن يسلم ويقتلته مثواه فهو سبيل الله عز وجل]

٢٥٣٧ - (ابن أبي قيس) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة^(١); «كان له ربا» بكسر الراء وتحريف الباء بعدها ألف مقصورة، «حتى يأخذه» الظاهر أن من عندهم كانوا كفراً فخاف أن يمنعوه إن أسلم فأخر الإسلام

(١) عمرو بن ثابت بن قيس ويفقال: أبي قيس بن زعبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنباري وقد ينسب إلى جده فيقال: عمرو بن أبي قيس وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم واستشهد بأحد. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: ٥٢٦/٢

قَالُوا بِأَحْدَادِهِ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأَحْدَادِهِ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأَحْدَادِهِ فِلْبِسَ لِأَمْتَهُ
وَرَكَبَ فَرَسَةً ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبْلَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنَا يَا عَمْرُو
قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِّلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ
مُعاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيمَةَ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ فَقَالَ : بَلْ
غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَا تَفَعَّلَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .

باب فتح الرجل يومته بسلامه

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي
ابْنَ حَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ الْمُتَّقِينَ قَاتَلَ أَخْيَرَ قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَ

لذلك ، ويحتمل أنه رأى أن الإسلام يمنعه من أخذ الربا؛ لأنه لا يجوز للMuslim
أخذه ، وهو جيد؛ لأن نسخ الربا لم يكن في أول الهجرة والله تعالى أعلم ،
«فلبس لأمته» بفتح اللام وسكون همزة وقد تخفف الهمزة؛ الدرع أو السلاح ،
«قبلهم» بكسر قاف وفتح موحدة «حميه» بفتح مهملة وكسر ميم وتشديد ياء أي
تأنفًا من أن يغلبوا .

باب فتح الرجل يومته بسلامه

٢٥٣٨ - «فارتد» بتشديد الدال أي رجع ، و«شكوا» من الشك ، «رجل مات»
أي قاتلين : رجل مات «جاهاً» أي مرتکباً للمشقة في عبادة مولاه وطاعته أو

عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقُتِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
وَشَكُوا فِيهِ رَجُلٌ ماتَ بِسِلاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«ماتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلَتْ ابْنًا لِسَلَّمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «كَذَّبُوا ماتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَنَّمَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا
مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ ماتَ
فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَابِيهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهِدُهُ هُوَ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ.

باب الظناء عنده اللقاء

٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

صَارَفًا لِلطاقةِ فِيهَا مجاهداً في سبيله تعالى .

٢٥٣٩ - «أغرنا» من الإغارة أي وقعن عليهم .

باب الظناء عنده اللقاء

٢٥٤٠ - «ثنان» أي دعوتان، «وقلما» الظاهر أنه شك من بعض الرواية،

يَعْقُوبُ الرَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَمَانِ تُرَدَّانِ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قَالَ مُوسَى : وَحَدَّثَنِي رَزْقُ بْنُ سَعِيدٍ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَوَقْتُ الْمَطَرِ .

باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفْىِ قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ يُرَدَّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَارِمَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ

« وَعِنْ الْبَأْسِ وَالدُّعَاءِ » عَنْ الْحَرْبِ ، « حِينَ يُلْحَمُ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ لَحْمِ كَسْمَعٍ إِذَا قُتِلَ أَوْ أُخْمِنَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالْجَيْمِ مِنْ أَجْلَمِهِ إِذَا حُبِسَ كَأْنَهُ أَبْسَهَ الْلَّجَامَ وَأَنْكَرَ بَعْضَهُمْ الْجَيْمَ رِوَايَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - « فُوَاقَ نَاقَةً » بِضمِّ الفاءِ وَفِتْحِها قَدْرِ مَا بَيْنَ الْخَلْبَتَيْنِ مِنِ الرَّاحِلَةِ ؛ لَأَنَّهَا تَحْلِبُ ثُمَّ تَرْكُ سُوِيْغَةَ تَرْضِيعِ الْفَصِيلِ لَتَدْرِي ثُمَّ تَحْلِبُ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْغَدَةِ إِلَى الْمَسَاءِ أَوْ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ فَامْتَلِأْ ثُمَّ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ آخَرَ أَوْ مَا بَيْنَ جَرِ الْضَّرَعِ إِلَى جَرِهِ مَرَةً أُخْرَى وَهُوَ أَلْيَقُ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الْجَهَادِ وَنَصِيبُهُ عَلَى الظَّرْفِ بِتَقْدِيرِهِ : وَقْتُ فُوَاقَ نَاقَةٍ ؟ أَيْ وَقْتٌ مَقْدَرًا بِذَلِكَ أَوْ عَلَى إِجْرَائِهِ مَجْرِيُ الْمَصْدَرِ أَيْ

نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ، زَادَ ابْنُ الْمُصْنَفِي مِنْ هَذَا
وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّزْعُفَرَانَ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمُسْكِ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ
خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءِ».

[باب فتح معاهدة جز نواصي الفيلة وأذنابها]

٢٥٤٢ - حَدَثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ حِجَّةٍ وَحَدَثَنَا حُشَيْشُ بْنُ
أَصْرَمَ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ
وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ
قَنَا لِأَقْلِيلٍ.

«القتل من نفسه» أي من قلبه «صدقاث مات» كيف ما كان ولو على فراشه
«جرح» على بناء المفعول، وكذا «نكب ونكبة» بفتح نون؛ مثل العترة تدمى
الرجل فيها، «كاغزر» تقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً، «خرج» بضم
الخاء المعجمة مخففاً ما يخرج في البدن من القروح، «طابع» بفتح الباء وكسرها:
الختام بختم به على الشيء.

[باب فتح معاهدة جز نواصي الفيلة وأذنابها]

٢٥٤٢ - لا تقصوا من القص وهو القطع «ولا معارفها» بكسر الفاء جمع
معرفة بفتحها الموضع الذي ينبع عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس
بضم فسكون شعر عنقه وهو المراد هنا مجازاً. وقيل: جمع عرف على خلاف
القياس كمحاسن جمع حسن، «مذابها» بفتح ميم فذال معجمة بعده ألف ثم

السُّلْمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَقْصُّوا نِوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنِوَاصِيهَا مَعْقُودَةٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

[باب فيما يستثني من ألوان الفيء]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالقَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشْمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمِيتٍ أَغْرِيَ مُحَجِّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغْرِيَ مُحَجِّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغْرِيَ مُحَجِّلٍ » .

موحدة مشددة جمع مذبة بكسر ميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليه من ذباب وغيره، « دفاؤها » قيل : الدفيء بكسر دال وهمزة في آخره الذي يدفنك أي يدفع البرد عنك، والجمع الأدفاء، وأما الدفء بكسر أوله والمد فلا أعرفه فيحتمل أنه جمع كثرة للدفيء نحو زفاف وزفاف.

[باب فيما يستثني من ألوان الفيء]

٢٥٤٣ - « بِكُلِّ كُمِيتٍ » بضم الكاف مصغر ، هو الذي لونه بين السواد والحمرا ، يستوي فيه المذكر والمؤنث « أَغْرِي » الذي في وجهه غرة أي بياض « محجل » اسم مفعول من التمحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض ، « أَشْقَرَ » الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية و« أَدْهَمَ » الأسود .

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرِ أَغْرِيَّ مُحَاجِلٍ أَوْ كُمِيتٍ أَغْرِيَّ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ وَسَأَلَتْهُ لِمَ فُضِّلَ الْأَشْقَرُ قَالَ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ
أَشْقَرَ».

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ
عِيسَى بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمْنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا».

[باب ما يسمى الأئنة من الفيلة فرسا؟]

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ
أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الْأَئْنَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسَا.

[باب ما يسمىه من الفيلة

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمٍ هُوَ ابْنُ

٢٥٤٥ - «يُمْنُ الْخَيْل» اليمن بالضم البركة و«الشُّقْر» بضم فسكون جمع أشقر.

[باب ما يسمىه من الفيلة

٢٥٤٧ - «يَكْرَهُ الشَّكَال» بكسر الشين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشَّكَالَ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَقَيْ يَدِهِ الْيُسْرَى بِيَاضٍ أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ أَبُو دَاؤِدَ أَيْ مُخَالِفٌ.

باب ما يوهر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي بْنَ بَكِيرٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ مَرْرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْبِرُ فَدْ لَحِقَ ظَهْرَهُ بِطَنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا صَالِحةً وَكُلُّوهَا حَالِحةً».

٢٥٤٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا مَهْدِيٌّ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَإِلَيْ

باب ما يوهر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - «المعجمة» التي لا تقدر على كلام، «فاركبوها» أي سواء كانت معدة للركوب أو للأكل فاحفظوها ولا تضيئوها.

٢٥٤٩ - «هدفاً» بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف «أو حائش» نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع «حن» أي رجع صوته وبكى، «ذرفت»

حدِيثاً لا أَحدَثُ بِهِ أَحداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَذِهِ أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ فَدَخَلَ حَائِشاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَّتْ فَقَالَ: «مَنْ رَبَّ هَذَا الْجَمَلَ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَهُ فَتَىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَيْ بِي رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيغُهُ وَتَدْنِيهُ».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بُشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ يَلْغَيْنِي فَنَزَلَ

بِاعْجَامِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، سَالَتْ «ذِفْرَاهُ» بِكَسْرِ الدَّالِ مَعْجَمَةً وَسَكُونَ فَاءِ وَرَاءِ مَهْمَلةً مَقْصُورٍ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: الْذِفْرُ مِنَ الْبَعِيرِ مُؤَخِّرُ رَأْسِهِ^(١) وَقَيْلُ: أَصْلُ أَذْنِهِ وَهُمَا ذُفْرِيَانِ وَأَلْفَهَا لِلتَّأْنِيثِ، وَ«تَدْنِيهُ» تَتَعَبِّهُ وَزَنَّا وَمَعْنَى مِنْ أَدَابِ بِهْمَزةِ بَعْدِ الدَّالِ.

٢٥٥٠ - «فَوَجَدَ بُشْرًا» الفاء زائدةٌ وَبَيْنَهُما مَتَعْلِقٌ بِهِ أَوْ بَاشِتَدْ وَيَكُونُ الفاءُ فِيهِ زائدةً، «يَلْهُثُ» بِفَتْحِ هَاءِ أَيْ يَخْرُجُ لِسَانَهُ مِنْ شَدَّةِ الْعَطْشِ وَالْحَرِّ، «يَأْكُلُ الشَّرَى»

(١) مَعَالِمُ الْسَّنْنِ: ٢٤٨/٢.

البُرْ فَمَلَأَ حُفَّةً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْهَيَّامِ لِأَجْرًا فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيرٍ رُطْبَةٌ أَجْرٌ».

[باب فتح نزوله المنازل]

٢٥٥١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الصَّبَّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مُنْزِلًا لَا تُسْبِحُ حَتَّى تُحَلِّ الرَّحَالَ.

[باب فتح تقلية الفيلاء بالأوتوار]

٢٥٥٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو بْنِ حَزَمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَانَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

هو بفتح وقصر التراب الندى، «كبد»، بفتح فكسر رطبة أي فيها رطوبة الحياة.

[باب فتح نزوله المنازل]

٢٥٥١ - «لا نسبح» قال السيوطي: لا نصللي سباحة الضحى حتى نحط الرحال ونطعم المطي، و«نحل» ضم الحاء أي نفك.

[باب فتح تقلية الفيلاء بالأوتوار]

٢٥٥٢ - «لا يبقين» على بناء المفعول مع نون ثقيلة، «قلادة» بالكسر، «وتر» بفتحتين واحد أوتار القوس، «ولا قلادة» من عطف العام على الخاص «إلا

أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبْيَتِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

[[باب إثبات الفيلاء، وارتباطها، والمسح على أميغفالها]]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالْقَانِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشْمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَافْسُحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا» وَقَلَدُوهَا وَلَا

قطعت» هذا الاستثناء من باب تأكيد النهي؛ إذ لا بقاء لها إذا قطعت، «أن ذلك» النهي من أجل أنهم كانوا يفعلون ذلك لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجرار.

[[باب إثبات الفيلاء، وارتباطها، والمسح على أميغفالها]]

٢٥٥٤ - «ارتبطوا الخيل» قيل: هو كناية عن تسمينها للغزو «أعجازها» جمع عجز وهو الكفل والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبها، «وقلدوها» أي طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، أي اجعلوا طلب إعلاء الدين لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق «ولا تقلدوها الأوتار» قيل: جمع وتر بالكسر وهو الدم، والممعنى لا^(١) تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر، وقيل: جمع وتر

(١) ليست بالأصل.

تَقْلِدُهَا الْأُوْتَارَ».

[باب فتن تعليق الأجراس]

٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

القوس كما تقدم.

[باب فتن تعليق الأجراس]

٤٥٥٤ - لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ، أَيْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَامَةِ، «رِفْقَةً» بِضْمِ الرَّاءِ وَكَسْرِهِ الْجَمَاعَةِ الْمَرَاقِفُونَ فِي السَّفَرِ، «جَرَسٌ» بِجِيمِ وَرَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَهُوَ الْحَلْجَلُ الَّذِي يَعْلُقُ عَلَى عَنْقِ الدَّوَابِ؛ قَيْلٌ: إِنَّمَا كَرِهَ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِصُوْتِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْبُّ أَلَا يَعْلَمُ الْعَدُوُّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيهِمْ^(١) فَجَاهَهُ.

٤٥٥٥ - «كَلْبٌ» قَيْلٌ: لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ اتِّخَادِهِ عَوْقَبٌ مُتَخَذِّلُوهُ بِتَجْنِبِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ صَحْبِهِمْ.

(١) أَرَى - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَرَسَ وَرَدَ فِي بَيَانِ سَبْبِ كَرَاهَةِ نَصِيرٍ صَرِيعٍ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي وَهُوَ تَسْمِيَتُهُ «مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَسْاعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْغَزوِ، كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ عَامًا فِي أَيِّ سَفَرٍ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَخْصُصُهُ بِإِرَادَةِ مُفَاجَاهَةِ الْعَدُوِّ.

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُوئِيسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَرَاسِ «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

[باب فتح رمسيوب الجلاله]

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيعِ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى أَبْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

«مزمار» بكسر الميم أي غنامه؛ أضيف إلى الشيطان لأنـهـ الحامل على تعليقه.

[باب فتح رمسيوب الجلاله]

٢٥٥٧ - عن رکوب الجلاله، بفتح جيم وتشديد لام وهي من الحيوان ما تأكل العذرة، قيل: هذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر الأثر في لحمها ولبنها وعرقها، قال الخطابي: كره رکوبها كما كره أكل لحمها؛ لأن ريح عرقها منت كل لحمها^(١).

(١) معالم السنن: ٢٥٠ / ٢

[باب فتح الرجال يسمى بابه]

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ .

[باب فتح النساء عن النفيث، يا خليل الله اركبي]

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ بْنِ سُفِيَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ

[باب فتح الرجال يسمى بابه]

٢٥٥٩ - «عفير» قيل: هو تصغير ترخيم لأعفر من العترة، وهي الغبرة ولون
التراب كما قالوا في: أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر كأسيد.

[باب فتح النساء عن النفيث، يا خليل الله اركبي]

أي الخروج إلى الغزو، «يا خليل الله اركبي»، قيل: على حذف المضاف، أي
يا فرسان خليل الله اركبي، قيل: بل هو من المجاز وهو من أحسن المجازات
(١)، وقال الراغب: الخيل تطلق على الأفراط والفرسان جمعها (٢)
وجعل هذا اللفظ من إطلاق على الفرسان قاله السيوطي، قلت: يشير بهذه
الترجمة إلى ما أخرج العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: يا
نبي الله؛ ادع الله لى بالشهادة فدعاه، قال: فنودي يوماً يا خليل الله اركبي؛ فكان
أول فارس ركب وأول فارس استشهد (٣).

(١) النهاية لابن الأثير: ٢/٩٤.

(٢) لسان العرب: مادة «خيل» ١١/٢٣١.

(٣) فتح الباري - ابن حجر: ٧/٤١٣، وابن جرير الطبرى: ٦/١٣٣، وابن كثير في التفسير:
٣/٩٢. ولكن معناه.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدْ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ
جَنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ
جَنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا
فَزِعْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ
وَالصَّبَرُ وَالسُّكْيَةُ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابةَ
عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوا عَنْهَا فِي أَثَمِهَا مَلْعُونَةً، فَوَضَعُوا
عَنْهَا قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابَ: فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

٢٥٦٠ - «فزعننا» بكسر الزاي من الفزع قيل : يعني الخوف أو يعني الإغاثة
والحمل على المعنى الأخير لا يأبه قوله : «وإذا قاتلنا»؛ إذ لا يلزم من الإغاثة
المقاتلة .

باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - «ضعوا عنها» أي ما عليها واجعلوها عارية لنلا يركبها أحد ، قيل :
أمر بذلك ؛ لأنَّه قد استجيب بها الدعاء عليها باللعن لقوله عليه السلام : «فإنها ملعونة»
وقيل : فعل ذلك عقوبة لصاحبها ؛ لنلا تعود إلى مثل قولها ، «ورقاء» كحرماء
أي مائلة إلى السواد .

باب فتح التحريرتين بين البهائم

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُطْبَةِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَّاتِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

باب فتح وسم الطواب

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ أَبْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِ لَيْ حِنْكَةً

[باب فتح التحريرتين بين البهائم]

٢٥٦٤ - «عن التحريرش بين البهائم»، قال في النهاية: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها^(١).

باب فتح وسم الطواب

٢٥٦٥ - قوله «ليحنكة» هو بالتشديد أشهر يقال: حنك الصبي بالتشذيف والتشديد إذا مضى عمرًا ودلل ذلك به داخل الفم «في مرشد» بكسر الميم وفتح الباء، المكان الذي تخبس فيه الإبل والغنم؛ من رب المكان أقام به، «يسّم» من الوسم بجهلة على الصحيح وجوز الإعجام هو الكية، ولا ينبغي أن يكون في الوجه لما سيجيء من النهي، بل ينبغي أن يكون في الأذن وغيره إن احتج إلى للتعریف

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣٦٨ / ١.

فِإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُّ غَنَمًا أَخْسَبَهُ قَالَ فِي آذَانِهَا .

باب النهي عن السوم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْمَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ؟ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

باب فتن كراهة الامر تنزع على الفيلاء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ ذُرِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فتن كراهة الامر تنزع على الفيلاء

من الإنزال على بناء المفعول، والمصنف أخذ من الحديث كراهة إنزال الحمر على الخيل؛ لأنه المذكور في هذا الحديث، وكذا هو المذكور في حديث ابن عباس^(١)، وأما العكس فليس النبي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس، وقد يمنع صحة القياس بأن هاتنا قطعاً لنسق الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم.

٢٥٦٥ - «لو حملنا» أي أنزينا «فكانـت لنا» عطف على «حملنا»، وجواب «لو» محنـوف وليس هو جوابها فإن الفاء لا تدخل في جواب لو؛ هذا إن جعل

(١) أحمد في مستنده ٢٣٤، ٢٤٩. والترمذـي في الجـهاد (١٧٠١) وقال: هذا حـديث حـسن صـحيح. والنـسانـي في الطـهـارة (١٤١).

أَهْدَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

[باب فتح رميوب ثلاثة على دابة]

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الفَزَارِيِّ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ مُوَرَّقٍ يَعْنِي الْعِجْلِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ الشَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيَّنَا اسْتُقْبِلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَةً فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلْنِي أَمَامَةً ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِبَخْسَنِ أَوْ حُسَيْنِ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذِيلَكَ.

لو شرطية، وإن جعلت للتمني فلا يحتاج إلى جواب، «الذين لا يعلمون» أحکام الشریعه أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو هو منزل متزلة الازم^(١)، أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً، قيل: سبب الكراهة: استبدال الأدنى بالذى هو خير، واستدل على جواز اتخاذ البغال برکوب رسول الله ﷺ وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ﴾^(٢)، أجيب بجواز أن يكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الغرس مباح والله تعالى أعلم.

[باب فتح رميوب ثلاثة على دابة]

٢٥٦٦ - «استقبل» على بناء المفعول وكذا فيما بعد، أي استقبله أهل بيته وأهل المدينة «فأيَّنا» من صغار أهل البيت .

(١) مكذا بالأصل ولعلها [الذم].

(٢) سورة النحل: آية(٨).

باب فتح الوقوف على الطابة

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ وَالسَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ دُوَائِكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلَّغَكُمْ إِلَى بَلْدِكُمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

باب فتح الجنائب

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

[باب فتح الوقوف على الطابة]

٢٥٦٧ - «إِيَايِي أَنْ تَتَخَذُوا»^(١) الشائع في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة التكلم مثل: إياي أن تحذف الأربب أي نحني عن حذفه، ونحو حذف الأربب عن حضرتي، كذا ذكره بعض النحاة، ثم قد جاء أنه عليه خطب على راحته^(٢) فدل على أن النهي عند عدم الحاجة «وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ» أي خلقها لكم فاتخذوا فيها منابر ونحوها.

[باب فتح الجنائب]

جمع جنبية بجيم فنون، والجنبية التي تقاد، والمراد: التي ليس عليها راكب.

(١) في السن المطبوع [إياكم].

(٢) أحمد في مسنده: ٤/٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، البخاري في العلم (١١٢)، أبو داود في المناك (١٩٥٤)، والترمذي في الوصايا (٢١٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٦١٢٨٤).

ابن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فاما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمتها فلا يعلو بغيرها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها » ، كان سعيد يقول : « لا أراها إلا هذه الأفواص التي يستر الناس بالديباج » .

[باب في سرعة السير والنهي عن التعرس في الطريق]

٢٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماداً أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٢٥٦٨ - «بنجيبات»^(١) بتقديم النون على الجيم جمع نجيب ، والنجيب من الإبل القوي السريع يريد بها ما تعدد للفاخر يسوقها الرجل في سفره ، «فلا يعلوها»^(٢) أي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخيه الذي يمر به و «قد انقطع به» على بناء المفعول أي انقطع عن الرفقة لضعفه وعجزه ، «هذه الأفواص» أي الهوادج التي يتخذها المترهون .

[باب في سرعة السير والنهي عن التعرس في الطريق]

٢٥٦٩ - «في الخصب» هو بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى ، «حقها» نصيبيها من نبات الأرض ، أي «عوها ساعة فساعة حتى ترعى» ، «في الجدب»

(١) في السنن المطبوع [بنجيبات].

(٢) في السنن المطبوع [فلا يعلو بغيرها منها].

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ
فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرْدَثْتُمُ التَّغْرِيسَ فَتَنَكِبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»، «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

[باب فتح الدلجة]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ
الرَّازِيُّ عَنِ الرَّئِيْسِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القطح «فَاسْرِعُوا» إِلَيْهِ أَيْ لَا تَسْوِقُوا فِي الطَّرِيقِ لِتَبْلُغُوكُمُ الْمَقْصِدُ، قَبْلَ أَنْ
تَضْعُفَ، «الْتَّغْرِيسُ»، التَّرْزُولُ أَخْرَى اللَّيْلِ لِلْاِسْتِرَاحَةِ «فَتَنَكِبُوا عَنِ الطَّرِيقِ» أَيْ
أَعْدَلُوا عَنْهُ لِأَنَّ السَّبَاعَ وَغَيْرَهَا تَطْرُقُ فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِتَلْقَطَ مَا سَقَطَ مِنْ
الْمَلَةِ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ.

٢٥٧٠ - «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»، أَيْ اِنْزَلُوا فِي كُلِّ مَبْنَى لِتَسْتَرِيْحُوا أَوْ تَسْتَرِيْعُوا
الْدَّوَابَ، وَلَا تَجْاوزُوا مَنْزِلًا إِلَى آخِرِهِ.

[باب فتح الدلجة]

٢٥٧١ - «بِالدَّلْجَةِ» بِالضمِّ وَالفتحِ سِيرُ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ، يَقَالُ: أَدْلَجَ بِالْتَّخْفِيفِ
إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَادْلَجَ بِالْتَّشْدِيدِ إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَالاسمُ: الدَّلْجَةُ
وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَرَ الإِدْلَاجَ بِسِيرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَهُوَ الْمَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: «فِيْنَ الْأَرْضِ تَطْوِيْرُ

وَسَلَّمَ : «عَلَيْكُمْ بِالدُّلُجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» .
بِابِ رَبِّ الظَّابِةِ أَتَقْ بَصِّرْهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعْهُ حِمَارٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ وَتَأْخِرْ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا أَنْتَ أَحْقَ بِصَدْرِ دَائِتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَسِبَ .

بِابِ فِيهِ الظَّابِةِ تَعْرِقُهُ فِيهِ الْأَرْبَابُ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

بِاللَّيْلِ» مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ .
بِابِ رَبِّ الظَّابِةِ أَتَقْ بَصِّرْهَا

٢٥٧٤ - (لَا ؛ أَنْتَ أَحْقَ، إِلَخْ فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ جَعَلَهُ لَهُ حِيتَ تَأْخِرَ، قُلْتَ : لَعَلَهُ تَأْخِرَ بِزَعْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْقَ بِالصَّدْرِ فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَةِ أَحْقَ لَا أَنْ يَجْعَلَ لِغَيْرِهِ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّسُولُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بِابِ فِيهِ الظَّابِةِ تَعْرِقُهُ فِيهِ الْأَرْبَابُ

مِنْ عَرْقِ كَدْحَرْجِ أَيْ يَقْطَعُ عَرْقَوْبَهَا، وَالْعَرْقَوْبُ بِالْضمِّ هُوَ : عَصْبُ خَلْفِ الْكَعْبَيْنِ بَيْنِ مَفْصِلِ الْقَدْمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذُوَاتِ الْأَرْبَابِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَوْيِقِ الْكَعْبِ .

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَخُونِي مُرَةً بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الغَزَّةِ غَزَّةً مُؤْتَةً قَالَ وَاللَّهِ لَكَائِنَيْ أَنْظَرْتُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

باب فتح السبق

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا

٢٥٧٣ - (غزوة مؤتة) بضم ميم وهمزة موضع بالشام، «افتتح عن فرس» أي رمى نفسه من غير رؤبة وتثبت، «فعقرها» أصل العقر: ضرب قواصم الحيوان بالسيف وهو قائم، وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أيقن بالموت لشلا يظفر به العدو فيقوى على قتال المسلمين.

[باب فتح السبق]

٢٥٧٤ - «لَا سَبَقَ» هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون مصدر سبقت وقال الخطابي: الصحيح روایة الفتح، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة؛ وهي: الإبل، والخيل، والسيام، وقد ألحق بها ما يعنها من آلة الحرب؛ لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتخريضاً عليه^(١)

(١) معانيم السنن: ٢٥٥ / ٢.

في خُفٍ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمْنُ سَابِقِهَا.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بَهَا.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

والله تعالى أعلم.

٢٥٧٥ - «قد ضمرت»^(١) إضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيت وتجليلها، لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسميتها أولاً ثم ردها إلى القوة، «والحفياء» بفتح حاء مهملة وسكون فاءً ممدود ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقاديم الياء على الفاء، «أمدُّها» غايتها، «بني زريق» بضم معجمة ففتح مهملة. «سبق» ضبطه بالتشديد وكذا «فضل». و«القرح» بضم قاف وتشديد راء مفتوحة جمع فارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، «في الغاية» أي غاية السير.

(١) في السنن المطبوع [ضمرت].

نافعٍ عن ابن عمرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَفَضَّلَ
الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ.

بابٌ فِي السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
قَاتَلَتْ فَسَابِقَتْهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيِّ فَلَمَّا حَمَلْتُ الْلَّهُمَّ سَابِقْتُهُ فَسَبَقْنِي
فَقَالَ : « هَذِهِ بِتْلُكَ السَّبْقَةِ » .

بابٌ فِي الْمَلَاءِ

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ
حَ وَحَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ

[بابٌ فِي الْمَلَاءِ]

٢٥٧٩ - « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » هَذَا فِي صُورَةِ التَّحْلِيلِ ، وَتَفَصِّيلُهُ أَنَّهُ
قَدْ يُشَرِّطُ فِي الْمَسَابِقِهِ مَا لِلسَّابِقِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِ
النَّاسِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الْفَارِسِينَ دُونَ الْآخِرِ وَكَانَ مَا لَا مَعْلُومًا فَجَائزٌ ، وَإِنْ كَانَ
مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَحْلِلٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا بِشَرْطِ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْمَحْلِلَ فَلَهُ السَّبْقَانُ وَإِنْ
سَبَقَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَهَذَا الْمَحْلِلُ إِنْ كَانَ فَرْسَهُ مَا يُعْنِي أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مَسْبُوقًا

يُسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارًا».

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشَعِيبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

[باب] [فِيهِ] الْجَلْبُ عَلَى الْفِيلَةِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فِي الرُّهَانِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

فِجَائزٍ، وَإِنْ تَعِنَ سَابِقًا وَكَانَ مَأْمُونًا مِنْ كُونِهِ مَسْبُوقًا فَلَا يَجُوزُ.

«لَا يُؤْمِنُ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْأَمْنِ وَكَذَا «أَنْ يَسْبِقَ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب] [فِيهِ] الْجَلْبُ عَلَى الْفِيلَةِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١ - «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ» كَلَامًا بِفَتْحَتِينِ، وَالْجَلْبُ فِي السَّبَقِ أَنْ يَتَبعَ رَجُلًا فِرْسَهُ فَيُزَجِّرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيُصْبِحُ حَثَّالَهُ عَلَى الْجَرِيِّ، وَالْجَنْبُ فِيهِ أَنْ يَجْنِبَ فَرْسًا إِلَى فِرْسٍ ذِي يَسْبِقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ يَتَحُولُ إِلَى الْمَجْنُوبِ،

قال : «الجلب والجنب في الرهان» .

باب [في] السيف يدلل

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً قَالَ فَتَادَةُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَّةُ ضِعَافٌ .

باب في النبلاء يظلاء المسجد

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ

«في الرهان» بكسر الراء من راھته إذا خاطره على شيء .

باب في السيف يدلل

٢٥٨٣ - «قبيعة سيف» قبيعة السيف كسفينة؛ ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

باب في النبلاء يظلاء به المسجد

٢٥٨٦ - «بنعلها» بضمتين جمع نصل بفتح فسكون؛ حديدة السهم

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي
الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرُرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ
فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ:
«فَلْيَقْبِضْ كَفَهُ» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

باب فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَعَاطَلُونَ السَّيْفَ مَسْلُولاً

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِيهِ الزُّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ
مَسْلُولاً.

والرمح والسيف.

٢٥٨٧ - «عَلَى نِصَالِهَا» جمع نصل، «أَنْ تُصِيبُ»^(١) أي خوفاً من أن تصيب
أو كراهة، وقيل: بتقدير لا، أي لئلا تصيب.

باب فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَعَاطَلُونَ السَّيْفَ مَسْلُولاً

٢٥٨٨ - «يُتَعَاطَى السَّيْفُ» على بناء المفعول أي أن يأخذ البعض من البعض
مكتشوفاً؛ لأنَّه ربما سقط من اليد عند الأخذ فيؤذى الآخذ أو المعطي.

(١) في السن المطبع [أن يتصيب].

[باب فتح النهي أن يقطع السير بين أصبعين]

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْدَدَ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

[باب فتح لبس الطروع]

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانَ قَالَ حَسِيبَتْ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا يَوْمَ أَحْدَى بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

[[باب فتح النهي أن يقطع السير بين أصبعين]]

٢٥٩١ - «أن يقد» على بناء المفعول بتشديد الدال، «والسير» بفتح فسكون ما يعد من الجلد؛ أي نهي أن يقطع ويشق قطعة من الجلد بين أصبعين لثلا تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً.

[باب فتح لبس الطروع]

في الصحاح بالضم مصدر قوله : لبست المثوب ، واللباس ما يلبس ، وكذلك اللبس بالكسر ، والدرع بكسر فسكون قميص المرأة ودرع الحديد ، والأول مذكر والثاني مؤنث .

٢٥٩٢ - «ظاهر» أي جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى ، وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والمساعدة ، أو كأنه جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة ، ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لاتنافي التوكيل .

باب فتح الريات والألوية

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الشَّقَفِيَّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْيَدِ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعْشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءً مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ حَدَّثَنَا

[باب فتح الريات والألوية]

قيل : الراية واللواء متادفان لا فرق بينهما ، وقيل : بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير ، ومقتضى حديث الترمذى وأحمد عن ابن عباس^(١) : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواء أبيض » ثبوت الفرق بينهما ، وذكر ابن إسحاق عن عروة أن أول ما حدث الريات يوم خير وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية^(٢) ، وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق .

٢٥٩١ - « من غرة » بفتح فكسر ، هي بردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب ، فالمراد بـ « سوداء » ما غلبه السواد .

(١) الترمذى في الجهاد (٦١٨١) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ، ابن ماجه في الجهاد باب الريات والألوية (٢٨١٨) والبيهقي في السنن الكبرى في قسم الفيء والغنية (٦/٣٦٢، ٣٦٣)، مجمع الزوائد للبيهقي : ٣٢١ / ٥ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حيان بن عبيد الله . قال الذهبي : بيض له ابن أبي حاتم وبقية رجال أبي يعلى ثقات . ولم يرو الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) ابن حجر في الفتح : ٤٧٧ / ٧

يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ
يَرْفَعُهُ إِلَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤَهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَةَ أَبْيَضَ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيَّ عَنْ
شَعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ أَخْرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَرَاءَ.

باب في الانتصار برباع الفيلاء والضعف

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبْنُ
جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاطَةِ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَبَّيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ابْغُونِي
الضُّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوِدَ زَيْدُ بْنُ أَرْطَاطَةَ.

باب في الرجال يناديه بالتشعار

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَاجِ

٢٥٩٣ - «صفراء» أي أحياناً، أو بعضها كانت سوداء وبعضها صفراء والله تعالى أعلم.

باب في الانتصار برباع الفيلاء والضعف

٢٥٩٤ - «ابغوني الضعفاء» بهمزة وصل؛ من بغيتك الشيء طلبته لك، أو بهمزة قطع من أبغتيه الشيء طلبته له وأعتته على طلبته أو جعلته طالباً له.

اطلبته باب في الرجال يناديه بالتشعار

٢٥٩٥ - «شعار المهاجرين» الشعار بكسر الشين العلامة، والمراد هاهنا: ما

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ
عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَرَّوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتَ أَمْتَ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِنْ بُيْتُمْ فَلَيْكُنْ شِعَارُكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ».

يجعل في الحرب علامه بينهم من الكلمات لأجل ظلمة الليل . - يعرف الرجل بها
رفقاءه .

٢٥٩٦ - «أمت أمت» صيغة أمر من إماته والمخاطب هو الله تعالى ، فهو مع
كونه شعاراً دعاء على الأعداء أو المخاطب كل أحد من المقاتلين فهو حث لهم
على القتال .

٢٥٩٧ - «بيتم» على بناء المفعول أي بيتكم العدو ووقع فيكم ليلاً «حم» ، لا
ينصرون» معناه الله لا ينصرون أو الله لا ينصر ، وهذا مبني على ما روي عن
ابن عباس أن «حم» اسم من أسمائه تعالى ^(١) وقوله : «لا ينصرون» على الإخبار
ولو كان دعاءً لكان بالجزم ، وقيل : الشعار هو «حم» فقط وقوله : «لا ينصرون»
بيان لفائدة هذا القول كأنه قيل : ما الفائدة إذا قلنا : حم فقيل : لا ينصرون؟ أي
إنهم لا ينصرون عليكم إذا قلتموها والله تعالى أعلم .

(١) ابن جرير : ٤٦/٢٤ ، فتح القدير للشوكتاني : ٤٦٥/٤ . ط دار الوفاء .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَبِّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوْنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ».

باب ما يقول الرجل إذا سافرا

٢٥٩٨ - «أنت الصاحب» المعين، و«الخليفة» الكافي، «من وعثاء السفر»
بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أي شدته ومشقته «وكانة المنقلب» بفتح
كاف وهمزة مدودة أو ساكنة كرأفة ورأفة، في القاموس هي : الغم وسوء الحال
والانكسار من حزن^(١)، و«المنقلب» مصدر بمعنى الانقلاب أو باسم مكان ، قال
الخطابي : معناه أن ينقلب إلى أهله كثيراً حزيناً لعدم قضاء حاجته أوإصابة آفة له
أو يجد لهم مرضى أو مات منهم بعضهم^(٢) ، المراد : «بسوء المنظر» : كل منظر
يعقب النظر إليه سوءاً «اطو لنا الأرض» صيغه أمر من الطي ، أي قربها لنا وسهل
السير فيها حتى لا يطول علينا ، فكأنه قد طويت كذا قيل ، ولا بعد في الحمل على
الطيحقيقة لكن المطلوب التسهيل لا ذلك الطي ولو مع التشديد ، نعم ذلك عادة
من أسباب التسهيل فطلبه غير مستبعد والله تعالى أعلم .

(١) القاموس المحيط : ١٢٥ / ١ مادة (الكاف).

(٢) معالم السنن : ٢٥٨ / ٢ .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقْلِبُونَ » اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا اللَّهُمَّ اطْمُرْ لَنَا الْبُعْدَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخِلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالُهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ

٢٥٩٩ - (سَخَّرَ لَنَا هَذَا) (١) المركب (مُقْرِنِينَ) (١) مطيقين ، (وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقْلِبُونَ) (١) فيه تنبية على أن حق الراكب أن يتذكر السفر إلى الله ولا يقصر نظره على سفره الذي هو فيه فقط ، ويكون أن يكون تنبيئاً على حسن النية في سفره حتى يكون بسفره ذلك متقرباً إلى الله ، فيصير كأنه سفر إليه ، « البر » بكسر فتشديد فسر بالعمل الصالح والخلق الحسن والثاني أوجه لقوله : « ومن العمل ما ترضى » ، و « إذا رجع » أي وأشرف على المدينة كما جاء عن أنس في الصحيح : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : آيُونَ » (٢) إِلَخْ جمع آيُوب اسم فاعل من آب إذا رجع ، والتقدير : نحن آيُون وليس المراد : الإخبار بالرجوع فإنه قليل الجدوى سيما إذا كان الخطاب مع الله تعالى ، بل إظهار النعمة للشکر « علوا الشنايا » جمع ثانية وهي العقبة ، أي إذا ارتفعوا العقبات كبروا إحضاراً : لعظمة

(١) سورة الزخرف : آية (١٣).

(٢) مسلم في الحج : ١٣٤٥ .

آبِيون تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّأْيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا فَوْضَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

[باب فتح الطغاء عن طلاق الوداع]

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَّاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلْمٌ أَوْدَعْتَ كَمَا وَدَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» .

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيَّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمَيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» .

خالقها وعلوه، و «إذا هبطوا» أي نزلوا وادياً سبحوا تنزيهاً للخالق تعالى عن الانخفاض، «فوضعت الصلاة على ذلك»؛ حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع من السجدة والقعود والله تعالى أعلم.

[باب فتح الطغاء عن طلاق الوداع]

٢٦٠٠ - «استودع الله» استحفظه، «أمانتك» أي ما وضع عندك من الأمانات من الله تعالى أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت أنت من الأمانات عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات فيشمل القسمين والله تعالى أعلم .

باب ما يقوله الرجل إذا رجع

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَيَ بِدَائِبَةٍ لِيَرْكَبُهَا فَلَمَّا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ هَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ) ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكْ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ قَالَ : «إِنَّ رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ». .

باب ما يقوله الرجل إذا نزل منزله

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرِيفُ بْنُ عَبَيْدِهِ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ كَانَ

[باب ما يقوله الرجل إذا ترمي المنزل]

٢٦٠٣ - «فَأَقْبَلَ اللَّيل» لا دلالة فيه على أنه يقول إذا نزل ذلك المكان فكانه أخذ التزول مناسبة الدعاء أو من أن الظاهر من حال المسافر التزول وقت الغروب، «وربك» بكسر الكاف خطاب للأرض إما اتساعاً أو لأنه تعالى خلق فيها سماعاً، «من شرك» أي ما ليس لخصوصه صفة مدخل فيه «وشر ما فيك» أي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي
وَرَبِّكِ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَمِنْ شَرِّ مَا
يَدْبُ عَلَيْكِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدِ وَأَسْوَدَ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْغَرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ
الْبَلْدِ وَمِنْ وَالْدِ وَمَا وَلَدَ ».

باب فتح مِيزانِ الْجَاهِيَّةِ السَّيِّرِ [فِيهِ] أَوْلَاءِ الْلَّيْلَةِ

٤٦٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيُّ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا أَبُو
الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُرْسِلُوا
فَوَاشِيَّكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ » فِيَانَ الشَّيَاطِينَ

ما لغية بعض أوصافها مدخل كاليبوسة والبرودة، و«ما خلق» منك من
الحشرات والبهائم و«أسود» كأفعال هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث
الحيات، فلذلك خصت بالذكر كالأسد، والمراد بساكني البلد: الجن الذين هم
سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى لحي وإن لم يكن فيه بناء ومنازل
وفسروا «والد وما ولد» ببابليس والشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد
ومولود على عموم النكرة في الإثبات كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾^(١)
والله تعالى أعلم.

باب فتح مِيزانِ الْجَاهِيَّةِ السَّيِّرِ فِيهِ أَوْلَاءِ الْلَّيْلَةِ

٤٦٠ - «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَّكُمْ» جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في
المرعى ونحوه فتنتشر وتفسو كالإبل والبقر والغنم، «فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ» بفتح الفاء

(١) سورة التكوير: آية (١٤) سورة الانفطار: آية (٥).

تَعْيِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ قَالَ أَبُو دَاؤُدُ الْفَوَافِي
مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

باب فِيهِ أَنَّ يَوْمَ يَسْتَلِبُ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ
إِلَيْهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ .

باب فِيهِ الْبَتْهَارُ فِيهِ السَّفَرُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْقَادِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثْ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعْثَهُمْ

وَسَكُونُ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ هِيَ إِقْبَالُ اللَّيلِ وَأَوْلُ سَوَادِهِ تَشِيهًّا بِالْفَحْمِ . «تَعْبَثُ» بِفَتْحِ
الْتَّاءِ أَيْ تَفْسِدُ .

باب فِيهِ أَنَّ يَوْمَ يَسْتَلِبُ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - «إِلَيْهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ» قِيلَ: تَفَاؤلًا بِالْغَنِيمَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا
الْخَمِيسُ .

باب فِيهِ الْبَتْهَارُ فِيهِ السَّفَرُ

٢٦٠٦ - «فِي بُكُورِهَا» بِضَمْتَيْنِ مَصْدَرْ بَكْرَةُ أَيْ فِيمَا يَأْتُونَ بِهَا أَوْلُ النَّهَارِ

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَخْرٌ ابْنُ وَدَاعَةً.

باب فِي الرِّجْلِ يَسَافِرُ وَلَهُ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

باب فِي الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ يَهْرُوْنَ أَحَدُهُمْ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيَّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ».

«فَأَثْرَى» أي كثُرَ مَالُه فَعَطَفَ قَوْلَه: «وَكَثُرَ مَالُه» لِلتَّفَسِيرِ.

[باب فِي الرِّجْلِ يَسَافِرُ وَلَهُ]

٢٦٠٧ - «الراكب شيطان» أي سفر ما دون الثلاثة منهي عنه؛ ففاعله مطبع للشيطان وآت للمعصية التي هي من أفعاله.

[باب فِي الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ يَهْرُوْنَ أَحَدُهُمْ]

٢٦٠٨ - «فليؤمر» من التأمير، أي ليجعلوا أحدهم أميراً دفعاً للاختلاف في المترتب وغيره، والتقييد بثلاثة لأنهم أقل المراتب، فإذا احتاجوا إلى أمير فالأخير بالأولى.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَتِ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلْمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَأَهُ مَخَافَةً أَنْ يَتَالَهُ الْعَدُوُّ .

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْشَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَّايمِ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلِبَ أَثْنَا عَشَرَ

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - «بالقرآن» بالمصحف .

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - «خير الصحابة» أي خير الرفقاء، وخيريه هذه الأعداد بالنسبة إلى مادونها، قوله: «ولن يغلب» على بناء المفعول ترغيب لهم في الصبر وأنه ليس

أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

[باب فتح باب إعفاء المتربيين]

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَإِنْتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفْ

لَهُمْ أَنْ يَرُوا أَنفُسَهُمْ قَلِيلُينَ فَيَفِرُوا إِلَيْكُوكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فتح باب إعفاء المتربيين]

٢٦١٢ - «على سرية» بفتح فكسر فتشديد: قطعة من الجيش الكبير، «وبمن» الباء يعني في وهو عطف على «في خاصة نفسه»، و«خيراً» منصوب بتنزع الخافض أي بخير، أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والسامحة، «وإذا لقيت» خطاب للأمير لأن غيره تتبع له، «أو خلال» شك من الرواية، والخلال جمع خلة بالفتح وهي الخصلة، «وكف» بضم وتشديد أمر من الكف، وهو يكون لازماً يعني الامتناع ومتعدياً يعني المنع، فإن جعلها متعدياً يقدر له مفعوله أي امنع القتال واحبسه عنهم، «ادعهم إلى الإسلام» قالوا: هذا لمن لم تبلغه الدعوة قبل وإلا فهو مندوب لا واجب «إلى التحول» أي الهجرة، «أن لهم ما للمهاجرين» من الشواب

عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ
 إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ
 أَبْوَا وَأَخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرِابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرِي
 عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ
 وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَادْعُهُمْ إِلَى
 إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوهُمْ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ
 تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
 تَعَالَى فَلَا تُنْزِلَهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنَّ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى
 حُكْمِكُمْ ثُمَّ افْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ:
 فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ

واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه عَلَيْهِمْ كان ينفق عليهم من
 الفيء والغنيمة بلا جهاد. «وَأَنْ عَلَيْهِمْ» قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى
 الجهاد إذا أمرهم بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية أو لم يكن، بخلاف
 غير المهاجرين؛ فإنه لا يجب عليهم الخروج إذا كان بإزاء العدو من به الكفاية.
 كذا قيل.

ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي: الإسلام والهجرة والجزية، ولا
 يخفى أنه لامقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية
 والمقاتلة، ولا يخفى أن عد المقاتلة منها لا يناسبه قوله: «فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ
 مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ»، إلا أن يقال: ليس معنى «كُفْ عَنْهُمْ» لا تقاتلهم؛ بل

أبو داود هو ابن هِيَضِم عن النعمان بن مقرن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل حديث سليمان بن بُريدة .

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صالحُ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوْا وَلَا تَغْدِرُوْا وَلَا تَغْلُوْا وَلَا تُمَثِّلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيَدًا .

٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْنْطَلِقُوْا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوْا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا طَفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوْا وَضُمِّنُوْا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوْا وَأَحْسِنُوْا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)» .

معناه: لا تطلب منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة، أو الإسلام بدونها أو الجزية، «فأرادوك» على نوع الخافض؛ أي أرادوا منك أن تنزل من الإنزال أو التنزيل.

٢٦١٣ - «اغزووا» خطاب لجميع الجيش «اغزووا» تأكيد للأول، «ولا تغدووا» بكسر الدال أي تقضوا العهد إن وجد بينكم، و «لا تغلوا» بضم الغين المعجمة، «ولا قتلوا» بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور روایة. و «وليادا»: الطفل.

باب فتح الطريق في بلاط العطا

- ٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ .
- ٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ عَرْوَةُ : فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ : «أَغْرِيْ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقًّا» .
- ٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْفَزْرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أَبْنَى قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يَبْنَى فِلَسْطِينَ .

باب فتح الطريق في بلاط العطا

- ٢٦١٥ - «بني النضير»، كأمير، «والبويرة»، بضم ففتح موضع كان به نخل بني النضير، «فأنزل الله»، إلخ وذلك أنه حين قطع نادوه؛ يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيه على من صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها، قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية، واللية: ألوان التمر ماعدا العجوة.
- ٢٦١٦ - «عهد»، يكسرها أي أمره «أغر»، أمر من الإغارة «أبْنَى» بضم همزة وسكون باء مقصورة اسم موضع ويقال له: يبني.

باب بعث العيون

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعْثَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسْبِسَةً عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عِزْرُ أَبِي سُفِيَّانَ.

[باب فتح ابن السبيل يأمهله من التمر ويشربه من اللبن إذا مر به]

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرُبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصُوتْ ثَلَاثَةَ

باب بعث العيون

٢٦١٨ - «بُسِيَّة»^(١) بضم الباء وفتح السين ثم ياء تصغير ثم عين، «عيّنا» أي جاسوساً.

[باب فتح ابن السبيل يأمهله من التمر ويشربه من اللبن إذا مر به]

٢٦١٩ - «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ» الحديث، قال الخطابي: هذا في المضطرب الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف^(٢)، وقال البيهقي في سنته: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنه من كتاب غير

(١) في هامش السنن المطبوع [«بُسِيَّة» بضم الباء الموحدة بعدها سين مهملة ساكنة وبعدها ياء موحدة مفتوحة فسين مهملة - اسم رجل وهو بحسبة بن عمرو. ويقال: ابن بشر كما يقال في اسمه: بسيسة بالتصغير.

(٢) معالم السنن: ٢٦٤/٢.

فِإِنْ أَجَابَهُ فَلِيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَا فَلِيَحْتَلِبْ وَلِيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَنَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَبَادِ ابْنِ شُرَخْبِيلَ قَالَ أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثُوبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخْذَ ثُوبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً» أَوْ قَالَ: «سَاغِبًا» وَأَمْرَةٌ

حديث العقيقة، فإن صح فهو مجهول على حال الضرورة اهـ^(١).

قلت: أحاديث الحسن عن سمرة محمولة على السماع عند المحققين وقد استدل الترمذى في كتابه على سماع الحسن عن سمرة في غير ما موضع^(٢)، وأما الحمل على حال الضرورة فيأباه قوله: «أتى أحدكم» على عموم الخطاب، وقوله: «فليستأذنه فإن أذن له»؛ إذ المضطر يحل له بلا إذن والله تعالى أعلم. «فليصوت» بلام الأمر من التصويت.

٢٦٢٠ - «أصَابَتْنِي سَنَةٌ»، أي جوع وقطط، «فَفَرَكْتُ» من فركت السنبل يدي أفرك من باب نصر إذا أخرجت ما فيه من الحبوب، «مَا عَلِمْتَ» من التعليم، أي أنه كان جاهلاً جائعاً، فاللائق بك تعليمه أولاً بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة بما أخذ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك، «سَاغِبًا» أي

(١) البهقي في السنن في البيوع: ٣٥٩/٩.

(٢) على سبيل المثال الحديث (١٥٨٣) فيه روى الحسن عن سمرة، (١٥٢٢).

فردٌ علیٰ ثوبیٰ و اعطانیٰ و سقًا او نصف و سق من طعام.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَانَ مِنْ أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمَهُمْ بِالْعِلْمِ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا سَقَطَ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا سَقَطَ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنَا أَبِي شِبَّةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ دُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي حَكْمَ الْغِفارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرِو الْغِفارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمَي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامٌ لَمْ تَرْمِي النَّخْلَ»؟ قَالَ آكُلُ قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

جامعة

[[بابٌ هُنَّ قَالُوا : إِنَّهُ يَأْتِيُكُم مِّمَّا سَقَطَ]]

٢٦٢٢- «وكل ما سقط»^(١) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً، وإنما خصبه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله: «أشبع بطنه» فمقتضاه ألا يخص ما جاء من حديث «من دخل حائطاً فليأكل»^(٢) أي ما سقط ولا يتخذ حبته بحالة الاضطرار كما قالوا: والله تعالى أعلم.

(١) في السن المطبع [ما يسقط].

(٢) الترمذى في البيوع (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، وأين ماجه في التجارات
 (١) والبيهقى في البيوع (٣٥٩/٩).

[باب فيمن قاله ، لا يحل له]

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسِرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتْهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

[باب في الطامة]

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عَدَى بَعْثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ أَخْبَرَنِيهِ

[باب فيمن قاله ، لا يحل له]

٢٦٢٣ - «مشربته» بفتح ميم وضم راء الغرفة ، «خزانته» بكسر الخاء ، «فيتشل» بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء مثنية من فوق ثم مثلثة ، أي يستخرج ، «تخزن» من خزن المال حفظه من نصر .

[باب في الطامة]

٢٦٢٤ - «في سرية» وروى الترمذى سرية بدون كلمة في ^(١) وهي الأظهر ؛ لأن المقصود بيان أن النبي ﷺ بعثه وحده سرية ، فيجب من بعثه الإمام وحده

(١) الترمذى في الجهاد (١٦٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جرير .

يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَبِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَجَ نَارًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوكُمْ فِيهَا لَمْ يَرْأُوكُمْ فِيهَا»

سرية أن يطيعه والله تعالى أعلم.

٢٦٢٥ - «وأمر» من التأمير وأمرهم من الأمر، «أجح ناراً» بجيمن أو لا هما مشددة؛ أو قد ها «إنما الطاعة في المعروف» قال الخطابي : هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف ، وأما غيره فلا طاعة لهم فيه؛ فإن أمر مبندوب ندب طاعته فيه ولم تجب ، وإن أمر مباح لم يجب ولم يندب ، أو مكره كرهت طاعته فيه ، أو بحرام حرمت ، ومن الجھال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به ، وهذا جهل يؤدي إلى الكفر ، فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ وأمر الشرع كفر^(١) . وقلت: نصوص القرآن والسنن تفيد أنها في المعروف واجبة . والمراد بالمعروف: غير المعصية وإلا لم يبق لقوله تعالى: «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢) كبير فائدة وعليه يدل أول كلام الخطابي وعلى هذا يلزم أنه لو أمر مبندوب أو مباح يجب على الإنسان طاعته فيه ، وأما

(١) معالم السنن: ٢/٢٦٦.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

وقال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ بَشْرٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعْثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سِيفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ

آخر كلام الخطابي وهو أنها في المباح مباحة وفي المندوب مندوبة فيدل على خلافه، ففي كلامه تناقض والله تعالى أعلم.

٢٦٢٧ - «فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سِيفًا» على صيغه التكلم، في المجمع: أي جعلته سلاحه وهو ما أعددته للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً، سلحته: أعطيته سلاحاً وإن شددته فلتتكثراه^(١)، والتکثير هاهنا غير مناسب، فينبغي أن يكون بالتخفيض: «ما لامنا» من اللوم، «قال» بيان لللوم صلٰى الله تعالى عليه وسلم، «إذا بعثت رجلاً»^(٢)، أي أميراً، وحاصله أن الأمير

(١) النهاية: ابن الأثير: ٣٨٨/٢.

(٢) في السنن المطبوع [إذا بعثت].

لأمرِي»؟ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي.

بابٌ هـ ما يَوْمِهِ مِنْ اِنْضَامِ الْعَسْبَرِ [وَسَعْتَهُ]

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدٍ قَالًا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ مِشْكُمَ أَبَا عَبْيَدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيُّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَّلُوا مَنْزِلًا قَالَ عَمْرُو : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا اَنْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثُوبٌ لَعَمِّهِمْ .

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَعْمَيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ الْخَعْمَيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَادٍ ابْنِ أَنَسِ الْجُهَنْيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَوْتَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الظَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ

إِذَا خَالَفَ الْأَمْرَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيَقِيمُوا آخِرَ مَكَانِهِ، قَالُوا هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مُفْضِيًّا إِلَى الْفَتْنَةِ .

بابٌ هـ ما يَوْمِهِ مِنْ اِنْضَامِ الْعَسْبَرِ [وَسَعْتَهُ]

٢٦٢٨ - «إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، أَيْ إِنَّهُ يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادٌ لَهُ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَزَّوْنَا
مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

[باب فتح بيت الهدى تمنى لقاء العدو]

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ
الْفَزَارِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي أَبْنَى مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى حِينَ
خَرَجَ إِلَى الْحَرْوَرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ
الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ
تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ
السَّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ
اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ».

[باب فتح بيت الهدى تمنى لقاء العدو]

٢٦٣١ - إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ » كَنَاءَةٌ عَنْ حَصْولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَحْتَ
ظِلَالِ السَّيُوفِ ، بِحِيثُ كَانَهُ حَالٌ كَوْنِهِ تَحْتَ الظِّلَالِ دَاخِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَظِلَالُ دُنُونِهِ
مِنَ الْمُضَارِبةِ فِي الْجِهَادِ حَتَّى تَعْلُوَ السَّيُوفُ وَيَصِيرَ ظِلَالُهَا عَلَيْهِ .

باب ما يطعن عن طلاق

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشَنِّي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَّا قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَفَاتِلُ» .

[باب فتن حملاء المشرقيين]

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَىٰ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلَهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقُتِلَ مُقَاتِلُهُمْ وَسَيِّ سَبِيهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثُ نَبِيِّنَا رَوَاهُ أَبْنُ عَوْنَىٰ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

باب ما يطعن عن طلاق

٢٦٣٤ - «أحول»، أحتال أو أدفع وأمنع، «أصول»، أغلب.

[باب فتن حملاء المشرقيين]

٢٦٣٥ - «إن ذلك» أي وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل للقتال. «وهم غارون» بتشديد الراء أي غافلون، «مقاتلتهم» المقاتلة الجماعة الصالحة للقتال، والصالح له من يكون عاقلاً بالغاً «كان يغير» بضم حرف المضارعة.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْيِرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَسْمَعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ .

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ أَبْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ أَبْنِ عِصَامٍ الْمُزْنَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمْغَطَمْ مُؤَذَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» .

باب المعروف في القراء

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ

٤٢٦٥ - «فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» حَذِرًا عَنِ الْوَقْعَ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ .

[باب المعروف في القراء]

٤٢٦٦ - «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» روی بفتح فسكون للمرة أي إن الحرب ينقضي أمرها بمرة واحدة من الخداع فبمرة من الخداع تنهزم الجيوش وتفتح البلاد، وهذا الوجه أصح رواية، وروي بضم فسكون وهو اسم من الخداع أي معظم الحرب المكر والخداع، وبضم ففتح أي هي خداعاً للإنسان تظهر له أولاً الخير فإذا لبسها وجد الأمر خلافها، قال الخطابي: المقصود إباحة الخداع في الحرب وإن كان ممحظوراً في غيرها من الأمور وهذا المقصود لا يتم على جميع الوجوه^(١)

(١) معالم السنن: ٢٦٩/٢.

جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٦٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ حَدَثَنَا ابْنُ ثُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

[قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: لَمْ يَجِدْ يَهُ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» بِهَذَا
الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةً].

باب فتن البيات

٢٦٣٨ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
فَبَيْتَنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٦٣٧ - «وَرَيْ» مِن التَّوْرِيَةِ وَغَيْرُهَا بِنْزَعِ الْخَافِضِ أَيْ بِغَيْرِهَا، أَيْ أَخْفَاهَا
وَسْتَرَهَا بِذِكْرِ غَيْرِهَا وَذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنْ مَوْضِعِ آخِرٍ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولُ: نَرِيدُ
الذَّهَابَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا إِنَّهُ كَذْبٌ صَرِيحٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب فتن البيات

٢٦٣٨ - «أَمْرٌ» مِن التَّأْمِيرِ، «فَغَزَوْنَا» أَيْ مَعَهُ، «فَبَيْتَنَا» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ وَقَعْنَا

بِيَدِي تِلْكَ الْلَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
[باب] [فِيهِ] لِزُومِ السَّاقِهِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا
الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي
الضَّعِيفَ وَيَرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

[باب] [عَلَيْهِ مَا يَقَاتِلُهُ الْمُتَرَبِّحُونَ]

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ مِنْيَ دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا

عَلَيْهِمْ لِيَلَا ، والبيات الهجوم على العدو ليلاً .

[باب] [فِيهِ] لِزُومِ السَّاقِهِ

٢٦٣٩ - «يتخلف» أي يتأخر، «فيزجي» بضم ياء ثم زاي معجمة وجيم
مكسورة أي يسوق، «ويردف» من أردفه أي جعله رديفه .

[باب] [عَلَيْهِ مَا يَقَاتِلُهُ الْمُتَرَبِّحُونَ]

٢٦٤٠ - «حتى يقولوا» لا إله إلا الله، أي حتى يظهروا الإسلام، فدخل فيه
الشهادتان وغيرهما ما لا يتم إظهار الإسلام بدونه، أو المراد: حتى ينقادوا لحكم
الإسلام ولو بالجزية، وعلى الثاني فلا إشكال بأن القتال كما ينقطع بالإسلام
ينقطع بالجزية، وعلى الأول فلا بد من القول بأن الكلام في مشركي العرب

بِحَقِّهَا وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذِبِحَتَنَا وَأَنْ يُصْلِلُوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» .

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ الطُّوَيْلِ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِيَّنَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبَنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُ

والجزية لا تقبل منهم، أو الحديث كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم.

٢٦٤٣ - «إلى الحرقات» بالحاء والراء مهمليتين أولهما مضومة والثانية مفتوحة ثم قاف اسم لقبائل من جهينة، «فنذروا» بكسر الذال المعجمة أي علموا، «فهربوا» أي فروا من حد نصر «غشيناه» بكسر الشين، «من لك» أي

فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةُ السَّلَاحِ قَالَ : «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

٤٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَذَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» .

من يشع لك في مقابلة لا إله إلا الله، «لم أسلم إلا يومئذ» أي ليكون الإسلام يجب تلك الخطية^(١) والله تعالى أعلم.

٤٤ - «ثم لاذ» بذال معجمة أي اعتصم «فإنه بمنزلتك» أي في عصمة الإسلام وأنت بمنزلته في إباحة الدم.

(١) هذا التأويل لا يساعدك ظاهر قوله: (لم أسلم إلا يومئذ): بل المقصود- والله تعالى أعلم- أنه تمنى أن يكون إسلامه من هذه الساعة لتكون صحيفه إسلامه حالية من ذلك العمل الذي عاتبه فيه الرسول عليه عتاباً شديداً.

باب النهي عن قتل من امته من انتقام بالسجود

٢٦٤٥ - حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه إلى خضم فاعتظم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كُل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله لم قال: «لا ترائي نارا هما» قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالف الواسطي وجماعة

باب النهي عن قتل من امته من انتقام بالسجود

٢٦٤٥ - «بالسجود» أي سجدوا ليكون السجود عاصما لهم بأن يظهر به إسلامهم للناس فيتركوه، «فأسرع» على بناء المفعول أي أسرعوا القتل بحيث ما تميز المسلم من الكافر، «بنصف العقل» بفتح فسكون، أي بنصف الديمة؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفارة فكانوا كمن هلك بعقل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جناته، «بريء من كل مسلم» أي من حفظه وموالاته لإيقاعه نفسه في التهلكة، أو بريء من دمه إن قتل وديته «لا ترائي نارا هما» أصله ترائي بتأني حذفت أحدهما تخفيفا؛ فإنه تفاعل من الرؤية، قال تعالى: «فَلَمَّا ترأتِ
الْجَمَعَانِ»^(١) أي رأى كل جمع المقابل له، والمعنى: يجب على كل مسلم أن يتبعه عن متزل مشرك ولا يتزل بموضع يظهر فيه نار كل منهما لنار صاحبه، وإسناد الترائي إلى الناريين مجاز؛ إذ النار تظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد

(١) سورة الشعراء: آية (٦٦).

لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

[باب فِي التَّوْلِيقِ يَوْمَ الزَّفَافِ]

٢٦٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرٍ أَبْنِ حَازِمٍ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ خَرِيْتٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَّلَتْ : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ فَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبَرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّ عَنْهُمْ .

٢٦٤٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهَيْرٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَحَاقَ النَّاسُ حِيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاقَ فَلَمَّا بَرَزْنَا فُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ

بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فِي التَّوْلِيقِ يَوْمَ الزَّفَافِ]

٢٦٤٧ - «فَحَاقَ النَّاسُ حِيْصَةً» بِحَاءٍ وَصَادٍ مَهْمَلَتَيْنِ ، أَيْ جَالَوا جُولَةً يَطْلَبُونَ الْفَرَارَ ، وَيَرْوِي بِجَيْمٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةً مِنْ جَاهِضٍ فِي الْقِتَالِ إِذَا فَرَوْا أَصْلَ الْجَيْضِ الْمَلِلِ عَلَى الشَّيءِ ، «وَبِؤْنَا» مِنْ بَاءٍ بِالْغَضَبِ رَجَعَ بِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ

وَبُؤْنَا بِالْغَضْبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَشَبَّثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ
 قَالَ : فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةً أَقْمَنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا قَالَ فَجَلَسْنَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ
 فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا قَالَ : « لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ » قَالَ فَدَنَوْنَا
 فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ : « إِنَّ فِتْنَةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا دَاوِدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَزَّلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (١) وَمَنْ
 يُولَّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَةً (٢) .

باب فِي الْأَسِيرِ يَعْبُدُهُ عَلَى الصَّفَرِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَةً إِلَّا مُتَحِيزًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ (١)
 « فَنَذَهَبَ » (٢) أَيْ إِلَى الغَزوِ مَرَةً ثَانِيَةً، « بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ » العَادِلُونَ إِلَى القِتَالِ
 وَالْعَاطِفُونَ عَلَيْهِ « فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ » أَيْ مُلْجَاهُمْ وَنَاصِرُهُمْ، وَالْفِتْنَةُ : الْجَمَاعَةُ الَّتِي
 تَكُونُ وَرَاءَ الْجَيْشِ يَلْتَجِيءُ إِلَيْهَا الْجَيْشُ إِنْ وَقَعَ فِيهِمْ هَزِيْةٌ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَهْدِ
 لَهُمْ بِذَلِكَ عَذْرُهُمْ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ) (٣) .
 [باب فِي الْأَسِيرِ يَعْبُدُهُ عَلَى الصَّفَرِ]

٢٦٤٩ - (عن خباب) كعلام، « محمرًا وجهه » أَيْ مِنَ الْغَضْبِ، « بِالْمُشَارِ »

(١) سورة الأنفال: آية (١٦).

(٢) في نسخة [لنذهب ولا يرانا أحد]. من هامش السنن المطبوع.

(٣) معالم السنن: ٢/٢٧٣.

فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْزَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُونَا اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّراً وَجْهُهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخِذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرُفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَغَصَبٍ مَا يَصْرُفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمُوتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالذَّئْبُ عَلَى غَنِمِهِ وَلَكِنْكُمْ تَعْجَلُونَ».

بابٌ فِيهِ حِمْمَ الْإِاسُوسِ إِذَا تَهَاجَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفيَّانَ عَنْ عَمْرُو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بكسر ميم وسكون نون، وفي نسخة الحافظ السيوطي «المشار» بهمزة موضع نون وهو بمعنى يقال: أنشرت المنشية ونشرتها إذا شقتها والمنشار اسم للألة و«مشط» على بناء المفعول «بامشاط» جمع مشط بضم ميم وهو معروف، «ليتمن» من الإ تمام بنون الثقلية.

بابٌ فِيهِ حِمْمَ الْإِاسُوسِ إِذَا تَهَاجَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - «أَنَا وَالْزَّبِيرُ» ضمير أنا مرفوع مستعار للمنصوب لأنَّه تأكيد للمنصوب في «بعضي»، «روضة خاخ» بخاتين معجمتين بينهما ألف موضع بين الحرمين، «ظعينة» امرأة، «تععادى» تجري، «هلمي» أعطى، «لُخْرِجنَ» من

قال سمعتُ علياً يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير وألمقداد فقال : «انطلقا حتى تأتوا روضة حاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذلاه منها» فانطلقا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فآخر جته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ما هذا يا

الإخراج بنون ثقيلة والخطاب للمرأة «أو لتلقين»^(١) من الإلقاء على خطاب المرأة بنون ثقيلة ، قالوا : الصواب في العربية حذف الياء ، أي لتلقن ، بلا ياء لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكدين ، أجاب الكرماني وتبعه غيره بأن الرواية إذا صحت تزول إبقاء الياء مع الكسرة بأنها لشاكلة «لtxرجن» وباب المشاكلة واسع ، «من عقاصها» بكسر العين الشعر المضفور^(٢) «إذا هو» أي الكتاب «من حاطب» بحاء مهملة وطاء مهملة مكسورة ، (ابن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة ولا مساكنة فمثناة فوقية مفتوحة . قيل : لفظ الكتاب : أما بعد يا معاشر قريش فإن رسول الله عليه السلام جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لا نفس والسلام^(٣) . «ملصقاً» بفتح الصاد ، أي مضاف إليهم لا نسب لي فيهم ، «إإن قريشاً» أي من كان معك من قريش ، «لهم بها» : بمكة ، أي من في مكة من

(١) في السنن المطبوع [لتلقين] بنون المتكلمين.

(٢) في الأصل [المضفور].

(٣) مكتحا حكاه الشهيلي في الروض الأنف ٤/٩٧ . ط. الكليات الأزهرية وذكره ابن حجر في فتح الباري : ٧/٥٢١ .

حاطب؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي
قُرْبَشَةِ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا وَإِنَّ قُرْبَشَةَ لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلَيْهِمْ
بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَخْدِدَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ دَغْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قريش «صدقكم» بتخفيف الدال أي تكلم معكم كلام صدق .

«هذا المنافق»، كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقاداً وإن فهذا الإطلاق ينافي قوله: «صدقكم» فلا يحل بعد ذلك وأما قوله: «فقال: اعملوا»، إلخ فلعل المراد به: أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم ذلك: إظهاراً لكمال الرضى عنهم وأنه لا يتوقع منهم بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، وأن المعصية إن وقعت من أحدهم فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ**
السَّيِّئَاتِ﴾^(۱)، فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود به الإذن في المعاصي كيف شاءوا، وهذا كما يقول أحد خادمه أو أمراته إذا رأى الخير منها: افعل ما شئت في المال أو البيت، والله تعالى أعلم . والمقصود أن حاطب صار يرسل الكتاب إليهم جاسوساً لهم وقد عفا عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتله .

(۱) سورة هود: آية (۱۱۴).

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى عَنْ عَلَىٰ بِهِذِهِ الْفِتْنَةِ قَالَ : انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ : مَا مَعَكِي كِتَابٌ فَأَنْتَ حَسِينًا هَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا فَقَالَ عَلَىٰ وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لَا قُتْلَنَا أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

[باب فِي الْجَاسُوسِ الظَّاهِرِ]

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتٍ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقتْلِهِ وَكَانَ عَيْنَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ

٢٦٥١ - «فَأَنْتَ حَسِينًا»^(١) قال السيوطي : بالحاء المهملة أي فصدقناها وعرضناها، قلت : في بعض النسخ ألفاظ آخر إلا أن معانيها قريبة من هذا والله تعالى أعلم.

[باب فِي الْجَاسُوسِ الظَّاهِرِ]

٢٦٥٢ - «نَكْلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ» أي إلى ما يظهرون من الإيمان فلا نقتلهم لذلك ، وعلم من الحديث أن الجاسوس للمشركين الذي يحل قتلهم إذا لم يسلم ، لأنه تنقض العهد بالتجسس لهم .

(١) في بعض النسخ [فَأَنْتَ حَسِينًا]. هامش السن المطبوع.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُّهُمْ إِلَى إِعْانِيهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانٌ ». .

باب فتح الباسوس المستأمن

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَنْسَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ » قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخْذَتْ سَلَبَةً فَنَفَلَنِي إِيَاهُ .

٤٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ قَالَا : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ

[باب فتح الباسوس المستأمن]

٢٦٥٣ - « عين » جاسوس ، « ثم انسل » بتشديد اللام أي بتأن وتدريج ، « سلبه » بفتحترين : ما كان عليه من الثياب والسلاح ، « فنفلني » من التفليل أي أعطاني .

٢٦٥٤ - « هوازن » اسم قبيلة والمراد غزوة حنين ، « نتضحي » تتغذى يقال : تضحي فلان ، أي أكل وقت الضحى ، « وعمتنا » أي غالبا « مشاة » بضم الميم جمع ماش ، « ضعفة » بفتح فسكون ، أي ضعف أو بفتحترين جمع ضعيف أي

نَضَحَّى وَعَامَتْنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرَ فَانْتَزَعَ
 طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيْدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى
 ضَعْفَتْهُمْ وَرَقَّةٌ ظَاهِرُهُمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ
 ثُمَّ خَرَجَ يَرْكَضُهُ وَأَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَافَّةٍ وَرَقَاءٌ هِيَ أَمْثَلُ ظَاهِرِ الْقَوْمِ
 قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّافَّةِ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ
 النَّافَّةِ ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقْدَمْتُ حَتَّى أَخْدَتُ
 بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْجَخْتُهُ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَاضْرَبَ
 رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَفْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ الرَّجُلُ؟» فَقَالُوا
 سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْنَوِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَمَةُ أَجْمَعِ» قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ .

بابٌ فِيهِ أَنْتَ وَقْتَ يَسْتَلِبُ الْلَّقَاءِ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ

ضعفاء، «طلقا» بفتحتين هو سير يقيد به البعير «من حقو البعير» مؤخره، «ورقة
 ظهرهم» بكسر الراء وتشديد القاف، والظاهر: المركوب، أي قلة الركوب،
 «يعدو» أي يجري، «يركضه» أي يضرره برجله ليسرع في العدو، و«بخطام»
 بكسر الخاء المعجمة، «اخترطت سيفي» أي أخرجته من غمده، «فندر» بنون ثم
 دال وراء مهمليتين طار رأسه عن بدنه أو سقط الرجل .

بابٌ فِيهِ أَنْتَ وَقْتَ يَسْتَلِبُ الْلَّقَاءِ

٢٦٥٥ - «وَتَهَبُ الرِّيَاحَ» هو بتشديد الباء وقد أجرى الله تعالى العادة أن

الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّعْمَانَ يَعْنِي
ابْنَ مُقْرَنَ قَالَ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ
أُولَئِكُ الْهَارِ أَخْرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَ الرِّيَاحُ وَتَنْزَلَ النَّصْرُ.
[باب فيما يؤهر به من الصمت عند اللقاء]

٢٦٥٦ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا هِشَامٌ وَحَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَثَنَا هِشَامٌ حَدَثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

٢٦٥٧ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَامٍ
حَدَثَنِي مَطْرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَمِثِّلُ ذَلِكَ .

[باب في الرجل يتربله عند اللقاء]

٢٦٥٨ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

الرِّيَاحِ تَهُبُّ مِنْ جَانِبِ الْمُنْصُورِ فَهِيَ عَلَامَةُ النَّصْرِ .

[باب فيما يؤهر به من الصمت عند اللقاء]

بفتح فسكون أي السكوت .

[باب الرجل يتربله عند اللقاء]

باليمن أي يمشي على الرجل .

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزْلًا عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

باب فِيهِ الْخِيلَاءُ فِيهِ الْرِّبَا

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَا أَنَّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيقٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَا وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَا وَإِنَّ مِنَ الْخِيلَاءِ مَا يُبغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ

باب فِيهِ الْخِيلَاءُ فِيهِ الْرِّبَا

«الْخِيلَاءُ» بضم خاء معجمة والكسر وفتح ياء ممدود : الاختيال .

٢٦٥٩ - «مِنَ الْغَيْرَةِ» بفتح الغين المعجمة ، «فِي الرِّبَا» بكسر الراء ، أي مواضع التهمة والتردد فيظهر فائدتها وهي الرهبة ، وإلا من جاد ، وإن لم يكن ريبة ؛ تورث البغض والفتن «اختيال الرجل عند اللقاء» هكذا في بعض النسخ ، وهو الظاهر وفي بعض النسخ : «اختيال الرجل نفسه» بنصب نفسه ، ولعله على نزع الخافض ، أي في نفسه على معنى يظهر الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشي المتكبرين ، قال الخطابي : هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب (١) « وَاخْتِياله عَنْ الصَّدْقَةِ» قيل : هو بأن تهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه

(١) معاالم السنن : ٢٧٦ / ٢

فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي
يُبَغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى «وَالْفَخْرُ».

[باب فتح الرجل يستأسر]

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الشَّقْفِيَّ حَلِيفُ بْنِي زُهْرَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ فَنَفَرُوا لَهُمْ هَذِيلٌ
بَقْرِيبٌ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٌ فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَثُوا إِلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ :
إِنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالُوا

من غير من ولا استكثار ، وإن كان كثير أهل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو له
مستقل .

[باب فتح الرجل يستأسر]

أي يسلم نفسه للأسر .

٢٦٧ - «عَيْنَا» قيل : بدل من عشرة ، قلت : والأقرب أنه حال أو مفعول
ثان فتأمل ، «وأمر» من التأمير ، «فنفروا» بتخفيف الفاء أي خرجوا والكلام من
قبيل : «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا»^(١) ، «إلى قردد» بقاف وراء ودالين
مهملتين بوزن جعفر : الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به ، «بالنَّبْل»
بفتح فسكون أي السهام ونزلوا أي البقية ، «ثلاثة نفر» منصوب على الحال

(١) سورة الأنبياء : آية (٣).

خاصِّمْ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيشَاقِ مِنْهُمْ خَبِيبٌ وَرَيْدُ بْنُ الدَّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيمِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوْلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحِبُكُمْ إِنْ لَيْ بَهْرَلَاءَ لِأَسْوَةِ فَجَرَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبُهُمْ فَقَتَلُوهُ فَلَبِثَ خَبِيبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتِينِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَاعًا لِرِذْتُ .

ويحتمل الرفع على أنه من قبيل «وَأَسْرُوا النَّجْوَى» وفي نسخة «نزل» وهو أظهر.

(خبيب) بضم خاء معجمة وفتح موحدة مصغر، (ابن الدثنة) بفتح دال وكسر مثلثة أو فتحها، «بهَرَلَاء» القتلى، «لِأَسْوَة» بضم الهمزة أو كسرها أي اقتداء، «فَجَرَوْهُ» بفتح الجيم وتشديد الراء أي جذبوه «فَلَبِثَ خَبِيبٌ أَسِيرًا» فيه اختصار وبأنهم باعوهما من أهل مكة «فَلَبِثَ خَبِيبٌ أَسِيرًا» عند أهل مكة ؛ كما في رواية صحيح البخاري^(١)، «حتى أجمعوا» بهمزة قطع أي عزموا عليه، «مُوسَى» اختلفوا في أنه على وزن فُعلٍ فلا ينصرف أو مفعل فينصرف، «يَسْتَحِدُ بِهَا» يحلق بها شعر عائنة لثلا يظهر عند قتله «ولَوْلَا إِنْ تَحْسِبُونَ» بثبوت التون فإن مخففة أو بحذفها كما في نسخة فهي مصدرية «وَجَزَاعًا» بالنصب مفعول ثان لتحسينه.

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٤٥).

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ الشَّقْفِيِّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبْنِي
زَهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب فِيهِ التَّهْمَنَاءُ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الرَّمَاءِ يَوْمَ أَحْدِي وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ:

(١) - (ابن أسيد بن جارية) هو بفتح همزة وكسر سين (١).

باب فِيهِ التَّهْمَنَاءُ

هو جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفي، والمراد من يختفي في
الحرب للأعداء.

٢٦٦٢ - «تخطفنا الطير» كنایة عن الهزيمة أي إن رأيتمنا وقد أسرعنا مولين
فاثبتو أنتم ولا تبرحو كذا قال الخطابي (٢)، والظاهر أنه كنایة عن القتل؛ إذ الطير
تقع على القتيل، «النساء» أي نساء الكفرة «يتشددن» شين معجمة وباءً مثناءً من
فوق، أي يسرعن في الصعود على الجبل، وقيل هو بسين مهملة ونون من أسد
الرجل الجبل إذا صعد فيه، «فصرفت وجوههم» أي وجوه المسلمين على المقصد

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، الشقفي، المدنبي، حليف بنى زهرة، وقد ينسب إلى
جده، ويقال: عمر، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب: ٧١ / ٢.

(٢) معالم السنن: ٢٧٨ / ٢.

«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّىٰ أُرْسِلَ لَكُمْ
وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» قَالَ
فَهَزَمْهُمُ اللَّهُ قَالَ فَأَنَا وَاللَّهُ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدُنَ عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ أَصْحَابُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمٌ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنَأْتِنَ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصَرُّفْتَ
وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ .

بابه في الصفواف

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اضْطَفَنَا يَوْمَ بَدْرٍ : «إِذَا
أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي إِذَا غَشُّوكُمْ فَارْمُوْهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» .

أو صرفت وجوه الكفارة إليهم والله تعالى أعلم .

بابه في الصفواف

٢٦٦٤ - «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ» في رواية كثبوكم يقال: كثب وأكثب بالثلثة إذا
قارب، «واسبقوا» أي أبقوا الوقت الحاجة، «ولا ترموا» بيه حال بعدهم عنكم
جدًا، لثلا تضييع النبل بلا فائدة .

باب في سلم السيف عن اللقاء

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَجِيحٍ وَلَيْسَ
بِالْمُلْطَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ
وَلَا تَسْأُلُوا السَّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

باب في المبارزة

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ تَقْدَمْ يَعْنِي عَتْبَةَ
ابْنِ زَيْعَةَ وَتَبْعَدْ ابْنَهُ وَأَخْوَهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ فَأَنْتَدَبَ لَهُ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ إِنَّمَا أَرْدَنَا بَنِي عَمْنَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُمْ يَا حَمْزَةَ فُمْ يَا عَلَيٍّ فُمْ يَا عَبِيْدَةَ بْنَ
الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ وَأَقْبَلَتُ إِلَى شَيْبَةَ وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيْدَةَ
وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلِئْنَا عَلَى الْوَلِيدِ

باب في سلم السيف عن اللقاء

٢٦٦٤ - «حتى يغشوكم» أي يقاربواكم جداً.

[باب في المبارزة]

٢٦٦٥ - «شباب» بفتح الشين جمع شاب، «بني عمنا» أي المهاجرين،
«واختلف» أي تردد وجري بأن ضرب كل منهما صاحبه ضربة، «فأثخن» أي

فَقَتْلَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ.

[باب فتن النهي عن المثلة]

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» .

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبْقَى لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُندُبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ

أنقل وضعف «ثم ملنا» بكسر الميم من الميل .

[باب فتن النهي عن المثلة]

٢٦٦٦ - «عن شباك» بكسر الشين وتحريف المودحة^(١) ، «أعف الناس» هو بتشديد الفاء اسم التفضيل من العفة وهي الكف عما لا يبغى أي الذين هم أعف من حيث المثلثين وبملاحظتها أهل الإيمان .

٢٦٦٧ - «لئن قدر عليه ليقطعن يده» هو مفعول «جعل» معنى ، وفسر «المثلة» بتعذيب الحيوان بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده بأن

(١) شباك العنبي الكوفي الأعمى ؛ ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس ، من السادسة . تقرير التهذيب : ٣٤٥ / ١

وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ فَأَتَيْتُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْشُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

[باب فتن النساء]

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ.

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِ السِّيِّدِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنُ صَيْفِي أَبْنُ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَيَّلَ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ وَعَلَى الْمُقَدْمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا

يجذع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه ونحو ذلك.

[باب فتن النساء]

٢٦٦٨ - (فَأَنْكَرَ) أي نهى عنه.

٢٦٦٩ - (ما كانت هذه)أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر، والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي، «ولا عسِيفاً» أي أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال والله تعالى أعلم.

فقال: «فُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتَلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدَّثُ تَضْحِكُ ظَهِيرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسَّيُوفِ إِذْ هَتَّافَ هَاتِفًا بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ أَنَا قُلْتُ وَمَا شَاءْنِكَ قَالَتْ حَدَثَ أَحْدَثَتْهُ قَالَتْ فَإِنْ طَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عَنْقُهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحِكُ ظَهِيرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

٢٦٧٠ - «اَقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ» أَرِيدُ بِالشِّيُوخِ الرِّجَالَ الَّذِينَ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقَتْالِ، أَوْ لَهُمْ رَأْيٌ فِيهِ لَا يَهْرُمُونِي، فَلَا يَنْافِي مَا جَاءَ مِنِ النَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ الشِّيُوخِ الْفَانِيِّ، «وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» بِفَتْحِ فَسْكُونِ آخِرِهِ خَاءِ مَعْجمَةِ الصَّغَارِ الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوكُمْ أَحْيَاءً.

٢٦٧١ - «مِنْ بَنِي قُرَيْظَةٍ» بِضمِ فَفْتَحِ التاءِ عَلَى أَنْ أَصْلَهُ تَحْدِيثٌ بِتَائِينَ، «تَضْحِكُ ظَهِيرًا وَبَطْنًا» كَنْيَةٌ عَنِ الْمَبَالَغَةِ فِي الضَّحْكِ، «إِذْ هَتَّافَ هَاتِفًا» أَيْ صَاحِبُ أَحَدِ الْعُسَكَرِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْقَتْلِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَشَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّنُونَ فِي صَابَ مِنْ ذَرَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُمْ مِنْهُمْ» وَكَانَ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ قَالَ الزَّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .
بِابِ فِيهِ تَهْلِيكَةُ حَرْقِ الْعَطُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

(١) ٢٦٧٢ - (الصعب) بفتح فسكون (ابن جشامة) بفتح جيم وتشديد مثلثه «عن الدار» أي القرية والمحلة، «يبيتون» على بناء المفعول وتشديد الياء والضمير للدار باعتبار أن المراد أهلها، أي يقع عليهم المسلمون «هم منهم»، أي من المشركين في حكم جواز القتل في تلك الحالة المسئول عنها وفي ذلك القتل الغير قصدي، وأما القصدي فقد نهي عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري يجعله منسوحاً بحديث النهي والله تعالى أعلم.

بِابِ فِيهِ تَهْلِيكَةُ حَرْقِ الْعَطُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - «فاقتلوه ولا تحرقوه» فقد نسخ ثانياً ما أباحه الله من التحريق والله

(١) الصعب بن جشامة، الليشي، صحابي، مات في خلافة الصديق، على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. تقريب التهذيب: ٣٦٧ / ١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ عَلَى سَرِيرَةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَخْرُفُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُخْرُفُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» .

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَفُتَيْبَةُ أَنَّ الْيَثْ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثُهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانًا فَأَخْذَنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوْلَدِهَا؟ رُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرِيْبَةً نَمْلًا قَدْ حَرَقْنَاها فَقَالَ مَنْ حَرَقَ هَذِهِ فَلْنَا نَحْنُ قَالَ : «إِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ

تعالى أعلم .

٢٦٧٥ - «حمره» بضم حاء مهملة وفتح ميم مشددة طائر ، «فرخان» فرخ الطائر ولده ، «فجعلت تفرض» بباء وعين مهملة وتشديد راء ، والأول من فرش الجناح وبسطه والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ، ومنه التعريش المتعارف ، «من فجع» أي أوجع «بولدتها» أي بأخذ ولدتها ، «لا ينبغي أن يعذب بالنار» ظاهره أن المنع من جهة التعذيب بالنار ، ولا منع في قتل النمل والله

إِلَّا رَبُّ النَّارِ .

[بابه] الرجل يعترف [بابته] على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ أَخْبَرَنِي أَبُو زَرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرُو السَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَالْمَلَكِ أَبْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَخَرَجَتِ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلَتْ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَتْ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادَى أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمًا فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لَنَا سَهْمٌ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقْبَةَ وَطَعَامُهُ مَعَنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيقَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبْلِهِ ثُمَّ قَالَ سُقْهُنَّ مُدْبِراتٍ ثُمَّ قَالَ سُقْهُنَّ مُقْبِلاتٍ فَقَالَ : مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً قَالَ : إِنَّمَا هِيَ

تعالى أعلم .

[بابه] الرجل يعترف [بابته] على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - «فطافت» بكسر فاء، أي شرعت «الا» بالتحريف حرف تنبية واستفتاح، «عقبة» بضم فسكون أي نوبة «حتى أفاء الله علينا» أي رد علينا من أموال الكفارة أي حصل لنا الغنيمة، «قلائص» جمع قلوص بفتح القاف وهي من النوق الشابة متزلة الحاربة من النساء، قال العدوبي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا اثنيت فهي ناقة، «على حقيقة» هي الزيادة التي

غَنِيمَتْكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ قَالَ خُذْ قَلَاتِصَكَ يَا ابْنَ أَخْيَ فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرْدَنَا .

باب فتن الأسير يوثق

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى

تجعل في مؤخر القتب ، «قال : إنما هي غnimتك» الظاهر «قلت» فكأنه وقع التكلم بضمير الغيبة وهو كثير ، «غير سهمك» أي غير هذا السهم . وهو سهم الأجر- أردا ، والله تعالى أعلم .

[باب فتن الأسير يوثق]

٢٦٧٧ - «لقد عجب ربنا» قيل : العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته ، فغاية العجب بالشيء استعظامه ، فالمعني : عظيم شأن هؤلاء عند الله ، وقيل : بل المراد بالعجب في مثله التعجب ، ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب ؛ فإن الجنة من حقها أن يتاح لها المكره والمشاق لنيلها رغبة فيها ، وهؤلاء يرغبون عنها أشد الرغبة ويأبونها أشد الإباء ، ثم يقادون إليها بالسلسل ، وقيل بل : العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله ، وقد سئل مالك عن الاستواء فقال : الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . وأما قوادهم إلى الجنة بالسلسل فالمراد به : قوادهم إلى الإسلام أو إلى دار

الْجَنَّةُ فِي السَّلَاسِلِ .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَنْدُبٍ بْنِ مَكْيَثٍ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ غَالِبٍ الْلَّيْشِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْفَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوْحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءَ الْلَّيْشِيَّ فَأَخْذَنَا هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَّدْنَا هُوَ وَثَاقًا .

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ وَفَتِيَّةُ قَالَ فَتِيَّةُ : حَدَّثَنَا

الإسلام التي دخلوهم فيها سبب لدخولهم في الإسلام والله تعالى أعلم .

٢٦٧٨ - «أن يشنوا الغارة»، أشن بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقًا، و«الغارة» النهب، و«الملوح» بوزن اسم فاعل من التلويع، و«والكديد» بفتح الكاف والمعنى: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم، «البرصاء» كحرماء، «رباطنا» بكسر الراء قيل: هو لغة الحبس وهو المراد هاهنا، «يومًا وليلة» هما بالنسب على الظرفية ولا عبرة بالخطأ في كلام أهل الحديث، ويتحمل الرفع على البدالية من «رباطنا»، وفي كثير من النسخ كتب بالألف فلا إشكال، و«ثاقا» بفتح الواوـ والكسر لغة فيهـ ما يوثق بهـ .

٢٦٧٩ - «خيلا» أي جيشا، «فجاءات» أي الخيل (ثمامنة) بضم

اللَّيْتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعْثَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَّامَةُ بْنُ أَنَّا لِلَّهِ أَكْبَرٌ سَيِّدُ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ سَارِيَةً مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَاذَا عَنْكَ يَا ثُمَّامَةُ؟» قَالَ: «عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمٌ وَإِنْ تُنْعِمَنِي تُنْعِمَنِي عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسِلْنِي تُعْطِنِي مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عَنْكَ يَا ثُمَّامَةُ؟» فَأَعْوَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُو ثُمَّامَةً» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

المثلثة^(۱)، «وَاثَالٌ» بضم الهمزة وخفقة المثلثة، «ماذَا عَنْكَ»، أي أي كلام عندك «إِنْ تَقْتُلَ»، كلمة «إن» شرطية والفعلان مجزو ومان بها، «ذَا دَمٌ» المشهور الدال المهملة والمعنى ذَا دَمٌ عظيم لا يهدى بل يؤخذ ثأره، ففيه إشارة إلى رياسته في قومه، وقيل: من أصاب دَمًا فاستحق به القتل، أي إن قتلت فلا عليك لاستحقاق القتل، وإن تركت فهو منك إحسان وشكر، وقيل: بالذال المعجمة وتشديد الجيم وجعله بعضهم رواية أبي داود أي ذَا دَمَ وحرمة في قومه، ولعله أراد الرواية التي سمعوا «إِنْ تُنْعِمَنِي» من الإنعام، «أَطْلِقُو» من الإطلاق أي خلو

(۱) ثُمَّامَةُ بْنُ أَنَّا لِلَّهِ أَكْبَرٌ بْنُ سَلَّمَ بْنُ عَتَّيْبَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدَّوْلَةِ حَنْيفَةَ أَبْوَ أَمَّامَةِ الْيَمَامِيِّ. الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ: ابْنُ حَمْرَةَ / ۲۰۳.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ ورَسُولُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ عِيسَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
وَقَالَ ذَلِكَ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ
الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُدْمٌ بِالْأَسَارِيِّ حِينَ قُدْمٌ بِهِمْ وَسُودَةُ
بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُناخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوْذٍ أَبْنَى عَفْرَاءَ قَالَ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابَ قَالَ تَقُولُونَ سُودَةُ وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ
إِذَا أَتَيْتُ فَقِيلَ هُؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ قَدْ أَتَيْتُهُمْ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهْلَلُ بْنُ عَمْرُو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ
مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ يَحْبِلُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَهُمَا قَتَلاُ أَبَا
جَهْلِ بْنَ هِشَامَ وَكَانَا اتَّدَبَاهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

بَابٌ فِيهِ الْأَسِيرُ يَنالُهُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ [وَيُقْرَنُ]

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

سَيِّلَهُ .

٢٦٨٠ - «قُدْمٌ بِالْأَسَارِيِّ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، (عَفْرَاءَ) كَحْمَرَاءُ، (مُناخِهِمْ)
بِضمِّ مِيمٍ، (عَلَى) (عَوْفٍ) أيُّ عَنْدَ عَوْفٍ، وَ (مُعَوْذٌ) وَفِي بَيْتِهِمَا «إِذَا أَتَيْتَ»
عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أيُّ أَتَانِي آتٍ .

[بَابٌ فِيهِ الْأَسِيرُ يَنالُهُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ [وَيُقْرَنُ]]

٢٦٨١ - «نَدْبُ أَصْحَابِهِ» أيُّ دُعَاهُمْ، «بِرَوَايَا قَرِيشٍ» أيُّ بَابِهِمْ جَمِيعٌ

أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا
 هُمْ بِرَوَايَا قُرِيشٌ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجَ فَأَخْذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفِيَّانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي
 بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرِيشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةً
 وَشَيْبَةً ابْنَاهُ رَبِيعَةً وَأُمَيَّةً بْنَ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرِبُوهُ فَيَقُولُ دَعْوَنِي
 دَعْوَنِي أَخْبِرُكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفِيَّانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ
 قُرِيشٌ قَدْ أَفْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةً وَشَيْبَةً ابْنَاهُ رَبِيعَةً وَأُمَيَّةً بْنَ خَلْفٍ قَدْ
 أَفْبَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَى وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعَوْنَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ
 هَذِهِ قُرِيشٌ قَدْ أَفْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفِيَّانَ» قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَذَا مَصْرُعٌ فُلَانٌ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَصْرُعٌ
 فُلَانٌ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا مَصْرُعٌ فُلَانٌ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى
 الْأَرْضِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسُحِبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ .

راوية، «مَصْرُعٌ فُلَانٌ» أي محل موته، «سُحِبُوا» جروا، (في قلوب بدر)
 القليب: البئر التي لم تطوا إبناها هي حفرة قلب ترابها.

باب فيه الأسير يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُقْدَمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السَّجِسْتَانِيُّ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَهُ فَلَمَّا أَجْلَيْتَ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوِدَ الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ .

باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ

[باب فيه الأسير يعرض عليه الإسلام]

٢٦٨٢ - « تكون مقلاتاً » بكسر الميم وسكون القاف وسيذكر المصنف معناه، « أن تهوده » بضم حرف المضارع أي تجعله يهودياً، « أجليت » على بناء المفعول من الإجلاء أي أخرجت.

[باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام]

٢٦٨٣ - « أمن » من التأمين و(ابن أبي سرح)^(١) عطف على « أربعة نفر »،

(١) ابن أبي سرح: هو عياض بن عبد الله. تقريب التهذيب: ٥١٠ / ٢

حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهما وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأمما ابن أبي سرح فإنه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البسعة جاء به حتى أويقنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بائع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يابي فباعه بعد ثلاثة ثم أقبل على أصحابه فقال : «أاما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت بيدي عن بيته فقتلته» ؟ فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومنا إلينا بعينك قال : «إنه لا ينبغي لبني أن تكون له خائنة الأعين» قال أبو داود كان عبد الله أخي عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخي عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر .

٢٦٨٤ - حديث محمد بن العلاء قال حديث زيد بن الحباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي

«اختباً» بهمزة أي اختفى «رشيد» أي فطن لصواب الحكم ، «خائنة الأعين» قال الخطابي : هو أن يضم بقلبه غير ما يظهر للناس ، فإذا كف لسانه وأومنا بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبيل الأعين (١) .

٢٦٨٤ - «وقينتين» بفتح قاف أي جاريتين مغنيتين ، فقتلت على بناء المفعول

(١) معالم السنن : ٢٨٧ / ٢ .

قال : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ «أَرْبَعَةً لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَّاهُمْ قَالَ وَقَيْنَتِينَ كَانَا لِمَقْبِسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتَ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْغَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : «أُفْتُلُوهُ» قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : ابْنُ خَطَّلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قُتْلَهُ .
بِابِ فِي قِتْلَةِ الْأَسْيَرِ صِبْرَا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقَّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقَّيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَغْمِلَ مَسْرُوفًا فَقَالَ لَهُ

وَكَذَا «أَفْلَتَ» .

٢٦٨٥ - «المغفر» بكسر ميم زرد ينسج على قدر الرأس وقاية له ، قيل : كان هذا أول دخوله ثم أزاله ووضع العمامة فلا ينافي حديث العمامة ، (ابن خطل) بفتحتين وكان من أولئك الذين أذن في قتلهم .

[بِابِ فِي قِتْلَةِ الْأَسْيَرِ صِبْرَا]

٢٦٨٦ - «قتل أبيك» عقبة ، «قال» أي عقبة ، «من للصبية» بكسر الصاد

عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ يَقَايَا قَتَلَهُ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْتُوقُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبَيْةِ؟ قَالَ : «النَّارُ»
فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب فِيهِ قَتْلُ الْأَسْيَرِ بِالنَّبِيِّ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ عَنْ أَبْنِ تَعْلَى
قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيَنَا بِأَرْبِعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ
الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبَرًا قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبِيِّ صَبَرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ

وَسَكُونُ الْبَاءِ جَمْعُ صَبِيٍّ أَيِّ مِنْ يَصْدِي لِكَفَالَةَ أَطْفَالِيِّ . بَعْدَ أَنْ قُتِلَ ، «النَّارُ»
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَنْيَةٌ عَنِ الضِّيَاعِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ صَلَحَتِ النَّارُ أَنْ تَكُونَ كَافَلَةً فَهِيَ هِيَ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَابٌ مِنْ قَبْلِ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ ؛ أَيِّ لَكَ النَّارُ أَوْ اذْكُرِ النَّارَ ؟ يَعْنِي
اهْتَمْ بِشَأْنِ نَفْسِكَ وَمَا يَهْمِي لَكَ مِنَ النَّارِ ، وَدَعْ أَمْرَ الصَّبَيْةِ ، فَإِنْ كَافَلْهُمْ هُوَ اللَّهُ
الَّذِي عَلَيْهِ رَزْقُ كُلِّ دَابَّةٍ بِوَعْدِهِ الْكَرِيمِ .

[باب فِيهِ قَتْلُ الْأَسْيَرِ بِالنَّبِيِّ]

٢٦٨٧ - «أَرْبِعَةُ أَعْلَاجٍ» جَمْعُ عَلْجٍ بِكَسْرِ فَسْكُونٍ يَرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ كُفَّارِ
الْعِجْمِ وَغَيْرِهِمْ ، «فَقُتِلُوا صَبَرًا» أَصْلُ الصَّبَرِ الْحَبْسُ ، وَالْقُتْلُ صَبَرًا يَطْلُقُ عَلَى أَنَّ
يَسْكُنَ حَيَاً وَيَرْمَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَكَذَا يَطْلُقُ عَلَى قُتْلٍ فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا خَطَا .

سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ الصَّبَرِ فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَحْاجَةً مَا صَبَرْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ
ابْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

بابٌ فِيهِ الْمَنْ عَلَيْهِ الْأَسْيَرُ بِغَيْرِ فَطَاءٍ

٢٦٨٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ
عَنْ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخْذَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ﴾

والمراد هنا الأول وهو المراد في الحديث، وإنما فيجوز القصاص وغيره وبه
يندفع التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب السابق والله تعالى أعلم.

بابٌ فِيهِ الْمَنْ عَلَيْهِ الْأَسْيَرُ بِغَيْرِ فَطَاءٍ

٢٦٨٨ - «سَلَمًا» روی بکسر السین أو فتحها وسكون اللام أي صلحًا
وفتحتين أي استسلاماً وإذعنًا كما في قوله تعالى : ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾^(١)
أي الانقياد، وعلى الثاني فالمراد، أنه أخذهم أسرًا وهو مصدر فيطلق على
الواحد والكثير، ورجح الوجه الثاني بأنه أشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا عن
صلح بل أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، وللأول وجه، وذلك أنه لم يجر
معهم حرب، وإنما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرًا،

(١) سورة النساء : آية (٩٠).

عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴿٤﴾ إِلَى آخر الآية .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَارِي بَدْرٍ «لَوْ كَانَ مُطْعَمٌ بْنُ عَدَيٍّ حَيَا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَّى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» .

باب فِي فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخْذَ يَعْنِي النَّبِيِّ

وَلَا تَقِلُوا، فَكَانُوهُمْ قَدْ صَالَحُوا عَلَى ذَلِكَ فَسُمِيَ الاتِّقِيادُ صَلْحًا .

٢٦٨٩ - (عن أبيه) جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث به وهو مسلم، ومطعم كان له يد عنده عَنْهُ فإنه أجراه مرجعه من الطائف وذب عنه، فأحب أنه لو كان حيًا لكفأه عليها لثلا يكون لشرك عنده يد، ويتحمل أنه قاله تاليًّا لابنه على الإسلام، «النتني» جمع نتن بكسر التاء كزمنى جمع زمن سماهم نتنى لكرفهم، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» ^(١).

باب فِي فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - «الفداء» عن أسارى بدر، ﴿ حَتَّى يُشْخَنَ ﴾ ^(٢) أي يبالغ في القتل

(١) سورة التوبة: آية (٢٨).

(٢) سورة الأنفال: آية (٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَمْ سَكُمْ فِيمَا أَحْذَتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحْلَلَ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسَأَّلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ إِيْشَ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ اسْمُهُ شَبَيْعٌ قَالَ أَبُو دَاوُدْ اسْمُ أَبِي نُوحٍ قَرَادٌ وَالصَّحِيفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةً .

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا

وَيُكْثُرُ فِيهِ مِنْ أَنْخَنَهُ الْمَرْضُ إِذَا أَنْقَلَهُ وَأَصْلَهُ الثَّخَانَةُ وَهِيَ الْغَلْظُ .

٢٦٩٢ - «بَعَثَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ» زوجها، «بِقِلَادَةٍ» بـكسر القاف، «رَقْ لَهَا» أي لأجل القلادة أو لزینب، «إِنْ رَأَيْتَمْ» جزاءه محدوف أي لكان حسناً و«أَنْ تَطْلُقُوا» من الإطلاق «أَخْذَ عَلَيْهِ» على أبي العاص العهد والميثاق أن يخللي سبيل زینب لم يرد الطلاق بل الارسال إلى رسول الله ﷺ والهجرة إلى المدينة، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكافر يعد باقياً، (زيد بن حارثة) إلخ قيل: هذا مخصوص بما ورد لمكان الأمان، وكان من

عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ : «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوْلَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعْدَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبِ إِلَيْهِ وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : «كُونَا بِبَطْنِ يَاجْجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحِبَهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا».

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمِيْ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ وَذَكَرَ عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبَيرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنَّ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ

يُوثق بهما، قلت: ويعکن أن يقال أن حكم التبني كان ثابتا يومئذ؛ فعله عليه
اعتمد على ذلك في زيد، «يأجج» بباء تحتانية وجيمين^(١) كيسمع وينصر
ويضرب.

٢٦٩٣ - «وفد هوازن» طافحة من هوازن وهم الذين حاربوا يوم حنين ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة لل المسلمين، فحين جاءوا مسلمين طلبوا ذلك، «معي من ترون» أي والغنيمة حقهم، «أن يطيب» بتشديد الياء ذلك

(١) يأجج: اسم مكان من مكة على ثمانية أميال وكان من منازل عبد الله بن الزبير قاله الأصمسي، وقال غيره: يأجج موضع صلب فيه خيلب بن عدي الانصاري. معجم البلدان: ياقوت المخوي: ٤٢٤/٥.

الحادي عشر أصدقه فاختاروا إما السببي وإما المال» فقالوا نختار سبيبا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأتنى على الله» ثم قال : «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إيمانه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجعوا الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبوا وأذنوا .

٢٦٩٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ردو علينا نساءهم وأبناءهم فمن مسكت بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سنت فرائض من أول شيء يفيشه الله علينا» ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ

أي رد السببي ، «على حظه» أي نصيه بأن يأخذ مني عوض ذلك ، «يفيء» من أفاء ، «إنما لا ندرى» أي لكثره الزحام «عرفاؤكم» أي من يقوم بأموركم .

٢٦٩٤ - «من مسكت بشيء من هذا» أي أراد لا يعطيه بلا عوض أي فليعطيه ، و«علينا» في كل رقبة «ست فرائض» أي ست نوق ، و«الفرضة» الناقة ، «من أول ما يفيشه الله»^(١) قيل : يريد الخمس الذي جعله الله تعالى له من

(١) في السن المطبع [من أول شيء يفيشه الله].

وَبَرَّةٌ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا » وَرَفَعَ أَصْبَعِيهِ « إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَادْعُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ » فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ أَخْذُتُ هَذِهِ لِأَصْلَحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ » فَقَالَ أَمَّا إِذْ بَلَغْتُ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا .

باب فِي الْإِمَامِ يَقِيمِ حَنْطِ الظَّاهُورِ عَلَيْهِ الْعِرْبُ وَبِعِرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَثَنَا مُعاَذُ بْنُ مَعَاذِيرِ وَحَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا رُوحٌ قَالَا حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ

الْفَيْءُ ، وَبَرَّةٌ » بفتحتين شعره « من سنامه » بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل « الخياط والمخيط » بما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار ، « كَبَّةً » بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ، « بَرْذَعَةً » بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان ، هي الحلس وهي بالكسر كباء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير ، « أَمَا مَا كَانَ لِي » أي من الكبة ، « بَلَغْتَ » أي الكبة ، « فَلَا أَرَبَ » بفتحتين أي فلا حاجة .

باب فِي الْإِمَامِ يَقِيمِ حَنْطِ الظَّاهُورِ عَلَيْهِ الْعِرْبُ وَبِعِرْصَتِهِمْ

أَيِ الْغَلْبَةِ .

٢٦٩٥ - « أَقامَ بِالْعِرْصَةِ » لعل ذلك لإظهار أحكام الله تعالى فيهم وتعليم

أقام بالعرضة ثلاثة قال ابنُ الشَّنَّى إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِ
 ثلاثة قال أبو داود: كَانَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْ قَدِيمٍ حَدِيثٌ سَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا
 الْحَدِيثَ إِلَّا بِآخِرَةٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ يُقَالُ إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيِّرِهِ .

باب [فقه] التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيلِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
 مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَا الشَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَ الْبَيْعُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ
 عَلَيْهِ قُتْلَ بِالْجَمَاجِ وَالْجَمَاجِ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَالْحَرَةُ
 سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ وَقُتِلَ أَبْنُ الزَّبِيرِ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ .

الماهل وغير ذلك والله تعالى أعلم.

باب [فقه] التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيلِ

٢٦٩٦ - «فرق بين جارية وولدها» وفي رواية الترمذى: «وَهُبَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ
 غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعْثَتْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: رَدَهُ رَدَهُ»^(١) فَمَعْنَى رَدِ الْبَيْعِ أَمْرٌ بِرَدِهِ
 وَظَاهِرُهُ عَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) الترمذى (١٢٨٤) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٩).

باب الرُّؤْسَةِ فِي الْمَطَرِّقِينَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّرَةً عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَزَّزُونَا فِي زَارَةٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى عَنْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرَيْةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِي زَارَةٍ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ مَعَهَا بَنْتٌ لَهَا مِنْ أَخْسَنِ الْعَرَبِ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتُهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ : «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا وَهِيَ لَكَ فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى

باب الرُّؤْسَةِ فِي الْمَطَرِّقِينَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ

بفتح الراء أسيرين أخذنا معًا أو بكسر الراء بمعنى البالغين وهو أقرب ، «فشننا الغارة» أي فرقنا النهب عليهم من جميع الجهات ، «عنق» بضمتين جماعة من الناس ، «قشع» بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس ، «فنفلني» بتشديد النساء أي أعطاني زيادة على السهم ، «الله أبوك» قال أبو البقاء : هو في حكم القسم ، و«ما كشفت لها ثوباً» كناية عن عدم الجماع ، «أسرى» من

فَقَادَهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

باب [فِي] الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ثُمَّ يَذْرِفُهُ صَاحِبُهُ فِي الْفَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهْبَىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَابْنَ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخْذَهَا الْعَدُوُّ فَظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ عَبْدَ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمُسْلِمِينَ .

باب [فِي] الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ثُمَّ يَذْرِفُهُ صَاحِبُهُ فِي الْفَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - «فَظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» غَلَبُوا عَلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ الرُّدُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَبَعْدَهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَا دَلَالَةٌ لِلْحَدِيثِ عَلَى الرُّدِّ بَعْدَهَا .

[باب] فيه عبيد المشرقيين يلقوون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكُمْ رَغْبَةً فِي دِينِكُمْ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقْبَةِ فَقَالَ نَاسٌ: صَدَّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَنْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[باب] فيه إبلالة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزَّبِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ

[باب] فيه عبيد المشرقيين يلقوون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - «عبدان»^(١) بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل: الرواية في الحديث بالتحقيق، «فضب» قيل ذلك: لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم وهو أنهم عنقاء الله بالظن والتخيين وشهدوا للكافرة في دعواهم، «على هذا أي» على مثل هذا الحكم أعني الرد.

[باب] فيه إبلالة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - «طعاماً وعسلاً» محملة عند الجمهور ما أكلوه في دار الحرب على

(١) ضبطها الشيخ محمد محبي الدين محقق سنن أبي داود على أنها مثنى [عبدان].

عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَغَسَالًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْحُمْسُ.

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ دُلَيْ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ فَالْتَّفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ .
بابٌ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّهْيِ إِذَا تَحَانَ فِيهِ الطَّعَامُ قَلَةً

فِيهِ أَرْضُ الْعَطْوَاءِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي أَبْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ بِكَابِلٍ

قدر الحاجة وإنما أخر جوه إلى دار الإسلام فهو غنيمة.

٢٧٠٤ - «دُلَيْ» بتشديد اللام على بناء المفعول أي نزل من علو القلعة «جراب» بكسر جيم، وعاء من جلد العامة تفتحه وقيل بهما «من شحم» أي مملوء منه، «فالتزمه» أي ضممته إلى نفسي «لا أعطي» كأنه كان مضطراً إليه فبلغ من الاضطرار إلى ذلك ولأجل ذلك تبسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

بابٌ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّهْيِ إِذَا تَحَانَ فِيهِ الطَّعَامُ قَلَةً

فِيهِ أَرْضُ الْعَطْوَاءِ

٢٧٠٣ - «ينهي عن النهبي» بضم نون وسكون هاء كالعمرى اسم ما ينهى،

فَأَصَابَ النَّاسُ خَيْرٌ مِّنْهَا فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْنِي عَنِ النَّهْيِ فَرَدُوا مَا أَخْذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَبِي مُجَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ فَلَمْ يَقُلْ هُنْ كُنْتُمْ تُخْمَسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرِ بَرِّ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرْيَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْمَرَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي أَبْنَ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالْتُّرَابِ ثُمَّ

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ مَدْوَدًا لَكُنْ فِي كِتَابِ الغَرِيبِ^(١) وَاللُّغَةِ بِالْقَصْرِ^(٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٢٧٠٤ - «تَخْمَسُونَ» مِنْ خَمْسَهِ يَخْمَسُهُ كِينْصُرُ أَخْذُ خَمْسَهِ .

٢٧٠٥ - «وَجَهَدٌ» بفتح الجيم أي تعب ومشقة، «لتَغْلِي» كترمي أي على النار، «يَغْلِيَان» شدة اضطراب الماء ونحوه على النار، «عَلَى قَوْسِهِ» أي في يده

(١) النهاية لابن الأثير: ١٣٣ / ٥ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٧ ، لسان العرب ١ / ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، القاموس المحيط ١ / ١٤٠ .

قَالَ : «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِّنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَادِ.

[باب فِي حَلْمِ الْطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ]

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفَ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْرُجُعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْنَا مِنْهُ مُمْلَأً .

[باب فِي بَيْعِ الْطَّعَامِ إِذَا فَضَلَّ مِنَ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ]

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

قوس يعتمد عليه في المشي ، «يرمل» بتشديد الميم أي يلطم ، «النَّهْبَة» بضم نون فسكون هاء أي المال المنهوب .

[باب فِي حَلْمِ الْطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ]

٢٧٠٦ - «الْجَزْرُ» بضمتيه جمع جزور ، و «أَخْرِجْنَا» أي جو القنا من لحم الجزور ، والأخرجة بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء .

[باب فِي بَيْعِ الْطَّعَامِ إِذَا فَضَلَّ مِنَ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ]

٢٧٠٧ - «وَجْعَلَ بَقِيَتِهَا فِي الْمَغْنَمِ» أي في الغنيمة ففيه أنه لا ينبغي البيع بل

يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شِيخُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْدُنَ عَنْ عُبَادَةِ
ابْنِ نُسَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ رَابِطُنَا مَدِينَةً قَنْسُرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ
ابْنِ السَّمْطِ فَلَمَّا فَتَحَاهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا
وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ فَلَقِيتُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ مُعاذٌ غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا فَأَصَبَنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ.

[باب في الرجال ينتفع من الغنيمة بالتشريع]

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَغْنَتِي قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَنْقَنْتُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبَ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ
رُوِيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا
أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسْ ثُوبًا مِنْ
فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

ينبغي رد ما فضل من حاجة الناس إلى المغنم والله تعالى أعلم

[باب في الرجال ينتفع من الغنيمة بالتشريع]

٢٧٠٨ - «حتى إذا أعجفها» أضعفها وفيه إشارة إلى أنه يأس بالركوب إذا لم يؤد إلى الضعف، أو قال ذلك باعتبار العادة والله تعالى أعلم

باب فتح الرغبة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلَهُ فَقُلْتُ يَا عَدُوَ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبْعَدْ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبَتْهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبَتْهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

باب فتح الرغبة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - «أخزى الله الآخر» بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير، والمراد: أخراك الله يا آخر. «قال: ولا أهابه عند ذلك»، أي قال ابن مسعود: ماكنت أخافه في تلك الحالة، «فقال أبعد من رجل»، قيل: تقديره أنك استبعدت قتلي و هل هو أي قتلي: «أبعد» من قتل رجل قتله قومه أو التقدير: هل أنا أبعد أي أعظم من رجل، لأن العظيم يعد بعيداً، وعلى التقديرین هو تهويں للقتل على نفسه. وقيل: «أبعد» غلط وإنما الصحيح «أعمد» بالمير بعد العين بمعنى أزيد، أي هل هو أي قتلي أزيد من قتل رجل؟ أي ليس قتلي إلا هذا وهو غير مستبعد، وقيل: أعمد بمعنى أعجب والله تعالى أعلم.

«غير طائل» أي غير ماض ولا ذي فائدة وأصل الطائل الفع «حتى برد» أي

مات.

باب فتح تعظيم الفلوة

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلَ حَدَّثَاهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفَى يَوْمَ حَيْثَرٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَازًا مِنْ حَرَزٍ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيْثَرٍ فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الشَّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ قَالَ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ وَادِي الْقُرَى

باب فتح تعظيم الفلوة

٢٧١٠ - «خرزاً» بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما يتنظم.

٢٧١١ - «إلا الشياب» استثناء منقطع «فوجه» أي توجه أو وجه^(١) وجهه، «مدعم» بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، «هنيأ» له الجنة لأنها مات شهيداً في خدمة النبي ﷺ «الشملة» بفتح فسكون كفاء يشتمل به، «لم تصبها المقاسم» أي أخذها قبل القسمة غلولا، «بشراك» بكسر شين معجمة أحد سيور النعل التي على وجهها، «شراك من نار» أي لولا ردت أو هو رد في وقت

(١) في الأصل [أي توجه أو وجه وجهه].

وَقَدْ أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْفُرَنِ فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُطُ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَاتَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَبِّنَا لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاصِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ يُشَرِّاكُ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ » أَوْ قَالَ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ » .

**باب فِي الْفَلَوَلِ إِذَا مَهَانَ يَسِيرًا يَتَرَجَّهُ الْإِمَامُ
وَلَا يَنْرُقُ رَحْلَهُ**

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أُمْكِنَ فِيهِ قِسْمَتَهُ . أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَأكِيدًا أَوْ مِبْتَداً مَا بَعْدَهُ خَبْرُهُ ، وَالجملة الاسمية خبر كان والله تعالى أعلم .

**باب فِي الْفَلَوَلِ إِذَا مَهَانَ يَسِيرًا يَتَرَجَّهُ الْإِمَامُ
وَلَا يَنْرُقُ رَحْلَهُ**

٢٧١٢ - (في خمسه) بتحقيق الميم من خمسه يخمسه كنصر أي يأخذ

وَسَلَمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ
فِي خَمْسَةٍ وَيُقْسِمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبَّنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا يُنَادِي؟» ثُلَاثًا قَالَ
نَعَمْ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنْكَ».

باب فتح عقوبة الفالء

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ التَّقِيُّلِيُّ الْأَنْذَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَانِدَةَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ
وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ مَسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومَ فَأَتَيَنِي بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ
فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ

خمسه، «فَاعْتَذِرْ» أي في التأخير، «كُنْ أَنْتَ»^(١) إلخ وفيه تغليظ وتشديد في
تأخيره، حتى قسمت الغنيمة وتعذر إيصاله إلى الغائبين كلهم، وليس المراد أن
التوبية غير مقبولة ولا أنه إن استحل لا يسقط الإثم.

باب فتح عقوبة الفالء

٢٧١٣ - «فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» أخذ بظاهره طائفه منهم أَحْمَدُ، وحمله الجمهور
على التغليظ؛ إذ لم يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحرق متاع أحد من وجد

(١) في الأصل [كنت أنت]. وما أثبتناه من السنن المطبوع.

وَاضْرِبُوهُ» قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَّفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ : بِعْثَةٍ
وَتَصَدَّقُ بِشَمْبَهِ .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقُ عَنْ صَالِحٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعْنَا سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدَ بِمَتَاعِهِ
فَأَخْرَقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَةً قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَخْرَقَ رَجُلًا زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ
وَضَرَبَهُ .

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَئْيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآبَاهُ بَكْرٍ وَعَمْرَ حَرَقُوا مَتَاعَ
الْفَالَّ وَضَرَبُوهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَرَأَدَ فِيهِ عَلَيِّ بْنُ بَعْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ
مِنْهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَةً قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ ابْنُ عَثْمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ
ابْنُ نَجْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زَهْيِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَعِيبٍ قَوْلَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِيَّ «مَنْعَ سَهْمَهِ» .

الغلول عندهم^(١) في وقته كما ذكره البخاري^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) في الأصل [...] صَاعَ أَحَدُهُمَا وَجَدَ الغلول عندهم].

(٢) البخاري في البهاد (٣٠٧٤).

[[باب النهي عن الستر على من علمه]]

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى أَبْو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالَأً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ .

باب فيه السلب يعطي القاتل

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ حُنَيْنٍ

[[باب النهي عن الستر على من علمه]]

٢٧١٦ - «من كتم» سره ولم يظهر أمره عند الأمير :

باب فيه السلب يعطي القاتل

هو بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفي شموله الدابة اختلاف.

٢٧١٧ - «جولة» أي حركة واضطراب وتقدم وتأخر قيل : كنى بها عن الهزيمة وكانه كره التصريح بالهزيمة فاستعمل الكناية، وقيل : بل أراد اختلاط المسلمين بالكافرة في المحاربة، وقال السيوطي : أي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول، على «جبل عاته» هو ما بين العنق والكتف، «فضمني» عصرني، «ريح

فَلَمَّا تَقِيَّنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوَاهِرَةً قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَ
 رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَأْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ
 عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَفْيَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ
 أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ
 قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ مَنْ قُتِلَ فَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَمْ سَلَّمْ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي
 ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةُ مَنْ قُتِلَ فَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَمْ سَلَّمْ قَالَ
 فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ فَقُمْتُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : فَأَفْتَصَنْتُ عَلَيْهِ
 الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي
 فَأَرْضَيْهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ
 عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 صَدَقَ فَأَعْطَيْهِ إِيتَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا

الموت» أي أثره وشدته، «ما بال الناس» أي كيف انهزموا؟ «أمر الله» أي قضاءه،
 «له عليه» على قتله، «بينة» قيل: يكفي فيه الواحد وقيل: بل لا بد من اثنين،
 «فأرضه» من الإرضاء منه أي يدلله «لا» أي لا يفعل ما قلت، «ها الله» كلمة «ها»
 بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال: «ها الله» موضع «والله» بقطع الهمزة
 مع إثبات ألفها وحذفها، «إذن» إلخ أي إن فعل ذلك فقد عمد إلى أسد شجاع من
 عساكر دين الله الذين يحاربون لاعلاء دينه، و«أسد» بضم وسكون والمراد بهذا

فيبني سلمة فإنه لأول مال ثالثته في الإسلام .

٢٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ما هذا معك قالت : أرددت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : هذا حديث حسن قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر .

بابه فيه الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى
والفرس والسلح من السلبي

٢٧١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم

الأسد : أبو قتادة ، «فابتعدت» أي اشتريت ، «مخرقا» بفتح الميم والراء ، أي بستانًا فيبني سلمة بكسر اللام ، «ثالثته» أي تملكته وجعلته أصل مالي .

٢٧١٨ - «خنجر» سكين كبير كجعفر ويكسر خاءه ، «أبعج به» أي أشق من بعجه كمنعه شقه .

بابه فيه الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى
والفرس والسلح من السلبي

٢٧١٩ - (مؤنة) بهمزة وبدونها موضع بناية الشام ، «مددى» بفتحتين

قال : حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرأفقي مداد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فتح رجل من المسلمين جزوراً فسألة المداد طائفه من جلده فأعطيه إيه فاتخذه كهيئه الدراق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المداد خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحة فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بنى ولکي استكرثه قلت لتردنه عليه أو لأعرفنکها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ف ABI أن يردد عليه قالت عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسبة إلى المددي من ينتهي لمدد العسكر ، «طائفة» قطعة ، «الدراق» بفتحتين ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب ، «أشقر» أحمر ، «سرج» بفتح فسكون ، «ذهب» بضم فسكون بفتح هاء مطلي بذهب ، «يغري المسلمين» هو بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكارة والقتل كذا ضبطه السيوطي وأهل الغريب^(١) ، وفي بعض النسخ «يغري» بالغين من الإغرار ؛ أي يسلط الكفرا على المسلمين ويحثهم على قتالهم ، «لأعرفنکها» من التعريف مع نون الثقيلة ؛ أي أجعلنك

(١) النهاية في غريب الحديث والآثار - ابن الأثير : ٤٤٢ / ٣

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَثْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ رُدْ عَلَيْهِ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ لَهُ ذُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تَرْدَ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرَةٌ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ .

باب فتن السلب لا يفهم

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ صَفْوَانَ أَبْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبَ .

عارفاً بجزائها، قال السيوطي: أي لا جازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، «صفوة أمرهم» بكسر الصاد أي خياره وما صفتا منه، وظاهر هذا الحديث أن السلب للقاتل أذن فيه الإمام أم لا، لكن للإمام حق الأخذ منه وجعله للغير للتأنيف والله تعالى أعلم.

باب من أجاز علىه تبرير مثلك ينفله من سلبه

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْيُودَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَعْلَمُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يَدْرِ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتْلَهُ .

باب فيمن جاءه بعده الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ أَبْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَبْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبْيَانُ أَبْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ حَيْلَهُمْ لِيَفْ قَالَ أَبْيَانُ أَفْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

باب من أجاز علىه تبرير مثلك ينفله من سلبه

أَيْ أَنْمَ قَتْلَهُ .

٢٧٢٤ - «نَعْلَمُنِي» بالتشديد أي أعطاني .

٢٧٢٥ - «حُزْم» بضمتين جمع حزام «أنت بها» قال الخطابي: فيه اختصار وإضمار والتقدير: أنت متكلم بهذه الكلمة^(١)، قلت: يحتمل أن المعنى أنت بهذه البقعة، «يا وابر» بفتح فسكون هي دوبية على قدر السنور شبه به تحبير الله أو

(١) معالم السنن: ٣٠٥ / ٢

أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أباً أنت بها يا وبر تحدّر علينا من رأس ضال فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: اجلس يا أباً ولهم يقسم لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِينَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمْيَةَ فَحَدَّثَنَا الرُّزْهُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدَ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرَ حِينَ افْتَحَهَا فَسَأَلَهُ أَنَّ يُسْهِمَ لِي فَتَكَلَّمَ بِعَضُّ وَلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ أَبِنِي قَوْقَلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدْوَمِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيِّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدِيِّهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هُؤُلَاءِ كَانُوا نَحْنُ عَشَرَةِ فُقْتَلُ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ .

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ حَدَّثَنَا بُرِينِدٌ عَنْ

بفتحتين من وبر الإبل وفيه تحريف أيضاً، قيل: وال الصحيح الأول «ضل» بالتحقيق
مكان أو جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في أرض دوس وقيل: أراد به
الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة .

٦ - «أن يسهم» من الإسهام، «قاتل بن قوقل» رجل من المسلمين قتلته
أباً - وهو المراد بـ«بعض ولد سعيد» - في بعض المغازي قبل أن يسلم، «من قدوم
ضل» بفتح قاف فضم دال مخففة أراد رأسه .

٧ - «فأعطانا منها» إما من خمسه أو من الغنيمة ياذن الغاغين والله

أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعْهُمْ .

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَا يَعْلَمَ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ .

[باب فتح المرأة والعبط يلاذيان من الغنيمة]

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

تعالى أعلم .

٢٧٢٦ - «انطلق» إلخ فإنه كان يخدم بنت رسول الله ﷺ في مرضها .

[باب فتح المرأة والعبط يلاذيان من الغنيمة]

بضم الياء وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة، أي يعطيان عطيته دون السهم .

٢٧٢٧ - «أله في الفيء» أي الغنيمة، «لو لا أن يأتي أحموقة» بضم همزة

الفزارِيُّ عن زائدةٍ عن الأعمشِ عن المختارِ بنِ صيفيٍّ عن يزيدَ بنِ هرمُز
 قالَ كتبَ نجدةً إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عنْ كذا وَكذا وَذَكَرَ أشياءً وَعَنْ
 الممْلوكِ اللهُ في الفيءِ شيءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجُنَّ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِي
 أَخْمُوْقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذِي وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ
 يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

٢٧٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
 يَعْنِي الْوَهْبِيُّ حَدَثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُز
 قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ
 يَشْهَدُنَّ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
 لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ: فَإِنَّا كَتَبْتُ كِتَابًا ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ قَدْ كُنَّ يَخْضُرُونَ
 الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يُضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ
 فَلَا وَقْدَ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ

وميم، أي لو لا أن يفعل فعل الحمقاء ويروي رأياً كرأيهم، «يُحْذِي» على بناء
 المفعول كما تقدم أي يعطي دون السهم، «يُداوين» من المداواة بضم الياء وكسر
 الواو، تعنى كان المتقصد من خروجهن مداواة الجرحى لا القتال.

٢٧٢٨ - «يرضخ» من الرضخ بضاد وخاء معجمتين، وهي العطية القليلة.

٢٧٢٩ - «سادس ست نسوة» الظاهر سادسة بالباء، وقوله: «قالت ثمراً»

قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس سنت نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وبإذن من خرجت فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعير ونعنين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى وتناول السهام ونسقي السوق فقال فمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم للرجال قال قلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت ثمرا.

٢٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا بأجره فأخبرتني مملوك فامر لي بشيء من خريبي المتابع قال أبو داود معناه أنه لم يسمهم له قال أبو داود وقال أبو عبيدة كان حرم اللحم على نفسه قسم أبي اللحم.

ظاهره أنه قسم شيئاً من التمر بينهم فسوى بينهم بالقسمة والله تعالى أعلم.

٢٧٤ - «مولى أبي اللحم» بد الهمزة «فكلموا في» أي في شأني، «فأمر بي» أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأنعلم المحاربة «أجره» بشديد الراء؛ أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني، ويكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن من أهله، «من خريبي المتابع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء أثاث البيت ومتاعه.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْيَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

[باب فتح المترمي يسهم له]

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ» .

[باب فتح سهمان الفيلاء]

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ

٢٧٣٤ - «أَمْيَح» بِمِثَانَةِ تَحْتِيَةٍ وَحَاءَ مَهْمَلَةً مَضَارِعَ مَاحَ يَمْيِحُ مِيَحًا إِذَا أُنْزِلَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَلَأَ الدَّلْوَ بِيَدِهِ .

[باب فتح المترمي يسهم له]

٢٧٣٥ - «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ»، فَإِذَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ لَا يَسْهُمُ لَهُ، قَالُوا: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَيُحَمَّلُ الْأَمْرُ أَنَّهُ عَلَى حَالَةِ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فتح سهمان الفيلاء]

بِضمِّ سِينِ وسِكُونِ هَاءِ جَمْعُ سَهْمٍ .

٢٧٣٦ - «سَهْمًا لَهُ» إِلَخ؛ قَيْلٌ: الْلَامُ فِيهِ لِلتَّمْلِيكِ، وَفِي قَوْلِهِ: «لِفَرْسَهِ»

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم لرجل
ولفرس له ثلاثة أسمهم سهلاً وسهمنا لفرسيه .

٢٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني
المستغدي حدثني أبو عمارة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطي كل إنسان بما سهلاً وأعطي للفارس
سهمنا .

٢٧٣٥ - حدثنا مسدد حدثنا أمية بن خالد حدثنا المستغدي عن رجل
من آل أبي عمارة عن أبي عمارة بمعنىه إلا الله قال ثلاثة نفر زاد فكان
للفارس ثلاثة أسمهم .

[باب فيهن أسمهم له سهلاً]

٢٧٣٦ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجتمع بن يعقوب بن مجتمع
ابن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن مجتمع يذكر عن عممه

للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسمهم . ومن لا يقول
به يعتذر عنه بأنه قد روی خلافه أيضاً، فحين تعارض روايتاً حدث ابن عمر
تركناه وأخذنا برواية غيره، وسيجيء من رواية غيره أن للفارس سهمان والله
تعالى أعلم .

[باب فيهن أسمهم له سهلاً]

٢٧٣٦ - (مجمع) اسم فاعل من تجميع، «يهزون» بتشديد الزاي ،

عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجتمع بن جاري الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباء فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجن مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمس مائة فيهم ثلاثة مائة فارس فأعطي الفارس سهماً وأعطي الرجال سهماً قال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأعلم عليه وأرى الوهم في حديث مجتمع الله قال ثلاثة مائة فارس وكانوا مائتي فارس .

«الأباء» جمع بعير، أي يحركون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد، «نوجف» من أوجف أي نشرع ونركض «عندكراع الغميم» بضم الكاف وفتح غين معجمة موضع بين مكة والمدينة، «على ثمانية عشر» أعطى ستة منها للفرسان على أن يكون لكل مائة سهمان وأعطى البقية وهي اثنا عشر للرجالين وهم ألف ومائتان، فيكون الكل مائة سهم، فيكون للرجل سهم وللفارس سهماً وهذا معنى قوله: «فأعطي الفارس» وبهذا الحديث قال أبو حنيفة، واعتذروا عن حديث ابن عمر بما سيق والله تعالى أعلم .

باب فتح النفل

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَالِدٌ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ فَعْلِ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقْدَمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّأْيَاتِ فَلَمْ يَرْحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ كُنُّا رَدْءًا لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِتْسَمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنِمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ .

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْوَبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فتح النفل

٢٧٣٧ - «فله من النفل» بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة، «فتقدم الفتىآن» بكسر الفاء وسكون المثناة من فوق جمع فتى ، «رَدْءًا لكم» بكسر الراء وسكون الدال وهمزة وهو العون والناصر، «فتسم»^(١) بكسر الفاء أي رجعتم، «يقول» أي الله تعالى.

(١) في السنن المطير [لفتم].

قالَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمْ .

٢٧٣٩ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارِ بْنِ بَلَالٍ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاؤُدُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمْ .

٢٧٤٠ - حَدَثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعِبٍ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ قَالَ إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَائِي فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ .

٢٧٤٠ - «شفى صدرى اليوم» أي ما وقع بهم من الهزيمة والقتل والأسر، «فهب» من الهبة، «من لم يبل بلائي» أي لم يعمل مثل عملي في الحرب ، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت ظهرت منه ما ظهر فإني أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ، «إذ جاءنى الرسول» أي الرسول منه عليه .

باب فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَلْكِيَّةُ الْعَسْمَى

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حٍ وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ حٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ شَعِيبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمْشَقِيُّ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَتْ أَبْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمِّيَتْ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَخْوَةٌ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَلْكِيَّةُ الْعَسْمَى]

٢٧٤٤ - «وَانْبَعَثْتُ سَرِيَّةً» أَيْ قطعةٌ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى الْعُدُوِّ، «فَكَانَ سُهْمَانٌ» بضم السين، «وَنَفْلٌ» بتشديد الفاء أَيْ أَعْطُوا زِيَادَةً عَلَى سُهْمَانٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

٢٧٤٥ - «اَثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخَمْسِ» إِلَغٌ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّفْلَ كَانَ مِنْ غَامِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصْبَنَّا نَعْمًا كَثِيرًا فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا
بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ وَمَا
حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ
عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكِ الْكِبِحِ وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ وَبَيْزِيدُ ابْنِ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ الْمَعْنَى
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ
اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ
سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا

الغنية قبل إفراز الخمس منها ثم إفراز الخمس من الباقي وقسم بين الغانمين ، وفيه
خلاف بين العلماء فقيل كذلك ، وقيل : بل يؤخذ الخمس أولاً من تمام الغنية ،
ثم يعطى النفل من الأخمس الأربعية ، ثم تقسم البقية بين الغانمين ، وقيل : بل
النفل من خمس الخمس الذي هو سهمه صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : كان
رسول الله عليه السلام يعطيهم من ذلك والله تعالى أعلم .

بَعِيرًا قَالَ أَبُو دَاوُدْ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَئْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَنَقَلْنَا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِيْ ح وَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقَيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفَّلُ بَعْضُ مَنْ يُبَعْثَثُ مِنَ السَّرَّايمِ لِأَنَّفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلُ سَوَى قُسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ .

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حَيَّيٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثٍ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّاءٌ فَاخْمَلْهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جَيَاعٌ فَاشْبِغْهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمْلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَأَكْتَسَوْا وَشَبَّعُوا .

٢٧٤٦ - «والخمس في ذلك» إن الخ يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما يبقى .

باب فِيمَنْ قَالَهُ : الْخَمْسُ قَبْلَ النَّفْلَاءِ

٢٧٤٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدٍ أَبْنِ حَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيميِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلِمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

٢٧٤٩ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشْمِيِّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ أَبْنِ مَسْلِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرِّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفلَ .

٢٧٥٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرٍ لِأَمْرَأٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتُنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرٍ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرْزِيَ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا

باب فِيمَنْ قَالَهُ الْخَمْسُ قَبْلَ النَّفْلَاءِ

٢٧٥٠ - «وبها علم» أي بمصر «علم، إلا هو يت» أي جمعت عليه مكتباً ساقطاً عليه في تحصيله، «فغربتها» أي كشفت حال من بها بأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء، «نَفَل» بتشديد الغاء أي أعطى في النقل «الربع في البدأ» أي ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدرروا إلى

حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا
حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ
فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ
الثَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ
مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَ الرَّبِيعِ فِي
الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ .

باب فِي السَّرِيَّةِ اتَّرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ الْعَسْبَرِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ هُوَ
مُحَمَّدٌ بِعَضٍ هَذَا حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ

العدو في أول الغزو، فما غنموا كان يعطيمهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيمهم ثلث ما غنموا لأن فعلهم ذلك حين رجوع العسكر أشق لضعف الظهر والعدة، والفتور، وزيادة الشهوة إلى الأوطان، فزاد ذلك والله تعالى أعلم.

باب فِي السَّرِيَّةِ اتَّرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ الْعَسْبَرِ

أي الغنيمة على أهل العسكر الذين لم يحاربوا، وفيه بيان لمجمل الحديث وتتبّيه على شرحه؛ بأن السرية لا ترد الغنيمة على كل قاعد وإنما تردها على من كان معهم في الغزو من أهل العسكر، وإن قعدوا عن الحرب.

٢٧٥١ - «تتكافأ» بهمزة في آخره من الكفو وهو المثل، أي تتساوی في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعی، «يسعى بذمتهم» أي عهدهم

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى
 بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ يَرْدُ
 مُشَدَّدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيَّهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا
 ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَادِ وَالثَّكَافُورَ .

وأمانهم يريد كان أمانهم في يد «أدناهم»، أي أقلهم عدداً وهو الواحد أو أحقرهم رتبة وهو العبد، فهو يعيش بين الناس يعطيه من يشاء، والحاصل أن أدنى المؤمنين، إذا أمن لزم ذلك الكل وليس لأحد نقضه «ويجير» من أجار أي يؤمن أي إذا عقد لكافر أماناً من كان أبعد داراً للكافر لزم ذلك الأمان من هو أقرب داراً لذلك الكافر، «وهم يد» أي متعاونون «على من سواهم» أي يجب عليهم أن يعاون بعضهم بعضاً، إذا حاربوا من سواهم من الكفرا لا إذا حارب بعضهم بعضاً، «مشددهم» اسم فاعل من شد، و«ضعفهم» من ضعف قيل: الأول من قوي دابته والثاني: من ضعف دابته؛ والمعنى أن القوي من الغزاة ليساويه الضعيف فيما اكتسبه من الغنيمة، أو أن من قوي دابته يجب عليه أن يعاهد من ضعف دابته ويراعيه ويرد دابته عليه، ويتوقف لأجله ولا يسير قبله، «ومتسريهم» أي الذي يخرج في السرية يرد الغنيمة على القاعد من أهل العسكر لا على القاعد في وطنه كما أشار إليه المصنف في الترجمة، «بكافر» أي في مقابلته، قيل: بعمومه وقيل: مخصوص بالحربى المستأن، وأما الذي فليس كذلك، لحديث «لهم مالنا وعليهم ما علينا»، «ولاذ ذو عهد» أي كافر ذو ذمة أو ذو أمان، قيل: ذكره تأكيداً لحرم دمه؛ إذ قوله «ولا يقتل» ربما يوهم ضعفأً في أمره .

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ حَدَّثَنِي إِبْيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَيْنِيَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعْهُ فِي خَيْلٍ فَجَعَلْتُ وَجْهِي قَبْلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ أَثَبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْبِي وَأَعْقَرُهُمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عَيْنِيَةً مَدَدًا فَقَالَ لِيَقُومُ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرُفُونِي قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَقُولُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَظَرْتُ

٢٧٥٢ - «يا صباهاه» كلمة يقولها المستغيث؛ لسبب أن دأبهم القتال وقت الصباح، فكانه يقول: جاء وقته فتأهبوه، «وأعقرهم» أي أغدر دوابهم؛ وعقرها ضرب قوانها، «جلست في أصل شجرة» مختفيًا عنه، «من ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» أي إبله الذي أخذوه؛ يريد أن جميع ما أخذوه من إبله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذتهم عنهم وتركته وراء ظهري، «يستخفون منها» أي يطلبون الخفة منها؛ ليكون أسرع في الفرار، «أسمعتهم» أي قدرت على إسماعهم لقربهم مني، «فيلحق» أي فلحق وصيغة المضارع لاحضار تلك الحال العجيبة، كأنه يوم يحكى ينظر إليها، وفيه تنبية على أن حديثه كان عن حفظ عظيم يقارب المشاهدة، «فعقر بأبي قتادة» أي قتل دابته، «الذي حلّيتهم

إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَاهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسْدِيُّ فَيَلْحَقُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَيْبَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتِينِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتِينِ فَعَقَرَ بَابِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جَئَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّتْهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبَيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسِ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

[باب] [فِيهِ] النَّفْلَةُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْفَضْلَةُ مِنَ أُولَئِكَ مَفْنُونٌ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عنه^(١) بحاء مهملة قيل : هكذا جاءت الرواية غير مهموز والأصل : «حلاتهم» بالهمزة أي منعتهم ، وروده ؛ فقلبت الهمزة ياء على خلاف القياس ؛ إذ القياس قلبها ياء إذا انكسر ما قبلها ، «ذو قرد» بفتح القاف ، والراء اسم لذلك المكان ، قالوا : هو على ميلين من المدينة بينهما وبين []^(٢) ، «سهم الفارس والرجل» قيل : كان راجلاً فأعطاه سهمه ، ونقله سهم فارس لحسن سعيه ، وللإمام التن菲ل لثله ترغيباً للناس في الجهاد والله تعالى أعلم .

[باب] [فِيهِ] النَّفْلَةُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْفَضْلَةُ مِنَ أُولَئِكَ مَفْنُونٌ

٢٧٥٣ - (أبي الجويرية) بضم جيم وفتح الواو ، (الجزري) بفتح الجيم

(١) في السنن المطبوع [جلاتهم] .. بالجيم المعجمة وتشديد اللام .

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة بالأصل .

الفزاري عن عاصم بن كلبي عن أبي الجويرية الجرمي قال أصبت بأرض الروم حرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لو لا أتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علىي من نصيبه فآبى.

٤٢٥٤ - حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي بسنته ومعناه.

باب فتن الإمام يستأثر بفتنه من الفتن لنفسه

٤٢٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن

وسكون الراء^(١)، «حرة» بفتح جيم وتشديد راء، إناء معروف «إمرة» بكسر الهمزة وسكون الميم أي إمارة، «إلا بعد الخمس» هاهنا؛ لأنه ليس بغنية أخذت عنوة ليجب فيها الخمس فلا نفل منه أيضاً، يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنية؛ لأنه محل خمس، وهذا ليس بغنية.

باب فتن الإمام يستأثر بفتنه من الفتن لنفسه

أراد بالفنيء وهي ما أخذ عنوة بقرينة حديث الباب لا المعنى المتعارف وهو ما يحصل بصالحة أهله عليه مثلاً.

٤٢٥٥ - «وبرة» بفتحتين واحد من صوف الإبل «مردود فيكم» أي

(١) أبي الجويرية الجرمي: حطان بن خفان بن زهير بن عبد الله بن رمح ابن عبرورة أبو الجويرية الجرمي، كوني، ثقة. تهذيب التهذيب: ٣٩٦/٢.

العلاء أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَلَامَ الْأَسْوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَيْشَةَ قَالَ صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبْرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ لَا يَحْلُّ لِي مِنْ غَنَائِمَكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِي كُمْ .

[باب فتح الوفاء بالعهود]

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانَ بْنَ فُلانٍ» .

[باب فتح الإمام يستجن به فتح العهود]

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مصروف في مصالحكم .

[باب فتح الوفاء بالعهود]

٢٧٥٨ - «يُنْصَبُ لَهُ لِوَاء» بـكسر اللام الراء ، ولعل المتقصد بذلك تشهيره بالغدر يوم القيامة على رؤوس الأشهاد والله تعالى أعلم .

[باب فتح الإمام يستجن به فتح العهود]

٢٧٥٧ - «جَنَّه» أي وقاية وعصمة ، «يقاتل به» أي برأيه وأمره فإذا ترك القتال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ بِهِ .

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشْجَحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعْثَتْنِي فَرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ وَلَكِنَ ارْجِعْ فَإِنَّ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا يَصُلُّ .

[باب] [فِيهِ] الْإِمَامُ يَتَحْمِلُونَ بَيْنَ الْعَهْدِ وَعَهْدِ فِيسِيرٍ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

وَصَالِحٍ لَزِمٍ صَلَحَهُ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ لِأَحْدَادِهِ .

٢٧٥٨ - «لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ» بِخَاء مَعْجَمَةٌ ثُمَّ مَثَناهُ تَحْتِيَةٌ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ أَيْ لَا أَنْقُضُهُ، «وَلَا أَحْبِسُ» بِحَاءٍ وَسِينٌ مَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُوْحَدَةٌ مِنَ الْحَسْنِ، «الْبُرْدَ» بِضَمَتِيْنِ وَقَدْ سَكَنَ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ الرَّسُولُ .

[باب] [فِيهِ] الْإِمَامُ يَتَحْمِلُونَ بَيْنَ الْعَهْدِ وَعَهْدِ فِيسِيرٍ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - «وَكَانَ يَسِيرُ» أَيْ أَيَّامُ الْعَهْدِ، «حَتَّى إِذَا» إِلَخُ أَيْ لَأْجَلٍ أَنْ يَغْيِرُ

أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الرؤوم عهداً وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرسٍ أو بربون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسألة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

باب في الوفاء للمعاهد ونحوه ذمته

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عبيدة بن

عليهم، متصلةً بانقضاض العهد، «على فرس» أي عربي «أو بربون» بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أي الفرس الغير العربي، «وفاء لا غدر» أي يجب عليك وفاء لا غدر معه، أي ليكن منك وفاء لا غدر، وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر، لأنهم لا يتوقعون خروجه إلا بعد أيام مدة الصلح فلا يستعدون إلا حسب ذلك، «فلا يشد عقدة ولا يحلها» بضم الحاء من الحل يعني تنقض العهد، والشد ضده، والظاهر أن المجموع كنایة عن حفظ العهد وعدم التعرض له، «أو ينبذ» بكسر الباء، أي يطرح العهد إليهم طرحاً واقعاً على الاستواء من حيث العلم يعلمه الكل على السوية، أي أو ينقضه ويعلّمهم بالنقض بحيث يظهر الأمر على الكل.

[باب في الوفاء للمعاهد ونحوه ذمته]

٢٧٦٠ - «في غير كنهه» بضم كاف وسكون نون أي، غير وقته أو غایة أمره

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

بابٌ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ مُسَيْلِمَةً كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَا كِتَابَ مُسَيْلِمَةً مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ : قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَرٍ تُأْغَاثُكُمَا .

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ

الذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلَهُ، «حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أَيْ دُخُولُهَا أَيْ يَسْتَحْقُ أَلَا يَدْخُلُ أَوْلَامِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ﴾^(١) الْآيَةِ .

بابٌ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦٣ - «نَقُولُ كَمَا قَالَ» أَيْ إِنَّهُ رَسُولٌ لَيْسَ وَهُذَا كُفْرٌ وَارْتِدَادٌ مِنْهُمَا بِحُضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَذِكْرِهِ قَالَ فِيهِمَا مَا قَالَ .

٢٧٦٤ - «جَنَّةٌ»، أَيْ عِدَاوَةٌ .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ : الْآيَةُ ٤٨ ، ١١٦ .

حَارَثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْدِي مِنَ الْعَرَبِ حِنْةٌ
وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبَنِي حَبِيْفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسِيلَمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
عَبْدُ اللَّهِ فَجَيَءُ بِهِمْ فَاسْتَابَاهُمْ غَيْرُ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ رَسُولُ لَضَرَبْتُ عَنْكَ فَأَنْتَ الْيَوْمُ
لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنْقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَتِبِّلا بِالسُّوقِ.

[باب فتح آمان المرأة]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَحْرَمَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفُتُحِ فَأَتَتْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَنَتْ
وَأَمْنَا مَنْ أَمْنَتْ .

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(ابن النواحة) بفتح نون وتشديد واو.

[باب فتح آمان المرأة]

٢٧٦٣ - «قد أجرنا» بفتح الهمزة والقصر من الإجارة بمعنى الأمان، «وأمنا»
بعد الهمزة بمعناه.

٢٧٦٤ - «لتغيير» من الإجارة.

منْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ .

[باب في صالح العطوة]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى
إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدُوا الْهَدْيَ وَأَشْعَرُوا وَأَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُ الْحَدِيثَ
قَالَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ
عَلَيْهِمْ مِّنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ خَلَاتُ الْقَصْوَاءُ مَرَّتَيْنِ

[باب في صالح العطوة]

٢٧٦٥ - «زمن الحديبية» بالتصغير في آخره ياء مخففة وجوز تشديدها ثم تاء
الثانية، «في بضع عشرة مائة» هو بكسر الياء وقد تفتح، ما بين الثلاث إلى
عشر، وهاهنا قد ركب مع عشرة كما يركب أربع عشرة أو خمس عشرة مثلاً،
ومائة تميز للمجموع والمعنى أنه خرج مع ألف ومائة، وقد جاء أنهم ألف
وأربع مائة أو خمس مائة وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً
وأربع مائة ثم زادوا والله تعالى أعلم.

«عليهم» على أهل مكة من تلك الثنوية، «بركت» قعدت، «راحاته» نافته
صلى الله تعالى عليه وسلم، «حل حل» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال في
زجر البعير «خلات القصواء» بخاء معجمة وهمزة ساء خلقها «حبسها حabis

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَاتُ وَمَا ذَلَكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ
 حَسِبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطْةً
 يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ
 حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحَدِيبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدِيلٌ بْنُ وَرْقَاءِ
 الْخَزَاعِيِّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَكُلُّمَا كَلَمَهُ أَخَذَ بِلْحِيَتِهِ وَالْمُغَيْرَةِ ابْنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى السَّيْفِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ الْمَسِيفِ وَقَالَ
 أَخْرَى يَدَكَ عَنْ لَحِيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
 فَقَالَ أَيُّ غُدْرٌ أَوْلَئِنَّتُ أَسْعَى فِي غَدْرِتِكَ وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ صَاحِبُ قَوْمًا فِي

الفيل» أي منها من السير إلى مكة من معن الفيل من مكة وهو الله تعالى.

«خطة» بضم خاء وتشديد طاء أي خصلة أو أمراً والمراد أن كل ما يتعلق بتعظيم الحرم إذا طلبوا مني أعطيهم وأقبله بالصالحة، «زجرها» أي الناقة «عدل عنهم» مال إلى غير جانبيهم، «على ثمد» بمثلثة وميم مفتوحتين، الماء القليل، والمراد هنا، البتر بعلاقة أنه محل له فلذلك وصف بقوله: قليل الماء.

(بديل) بلفظ التصغير (ابن ورقاء) كحرماء «أخذ بلحيته» أي بلحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة العرب في التكلم، سيما عند الملاطفة، «وعليه المغفر» بكسر الميم، «فضرب يده» أي يد عروة حين أخذ بلحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجلالاً له؛ لأن هذا إنما يصنعه الناظير بالناظير وكان عروة عم المغيرة، «أي غدر» بضم ففتح معدول عن غادر كعمر عن عامر، «في

الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقضى الخبر فقال سهيل وعلى الله لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحرروا ثم أحلقوها ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجالين فخرجوا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجالين والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا

غدرتك» بفتح فسكون «أولست أسعى» في إطفاء شر خياتك ببذل المال ، «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب» أي قال على حين تقرر الأمر على الصلح ، «قاضي» صالح «وعلى أنه لا يأتيك» إنخ أي فقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان فيه من المصلحة وإن كان كثير من المؤمنين مارضوا به أولا ، لكن ثم ظهرت المصلحة حتى صار الشرط للMuslimين عليهم والله الحمد .

«فنهاهم الله أن يردوهن» إما نسخا لعموم الشرط أو لأن عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير متناولة للنساء ، «فجاءه» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، (أبو بصير) مسلما «فدفعه» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جريا على مقتضى العهد الذي كان الصلح ، «فاستله» أي أخرجه من غمده ، «يعدو»

فَاسْتَلَهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلْ قَدْ جَرِيْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ
 فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
 يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَقَالَ قَدْ قُتِلَ
 وَاللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لِمَقْتُولٍ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ
 رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَانَى اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَ
 أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرُدَةُ إِلَيْهِمْ
 فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدُلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
 اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً .

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ

يسرع في المشي خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله، «ذعرًا» بضم الذال المعجمة أي خوفاً «وأنني لمقتول»، أي قريب من أن يقتلني، «فقال»، أي أبو بصير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ثم نجاني» بالتشديد، «وويل أمه» كلمة تعجب، «مسعر حرب» بكسر ميم وسكون سين وفتح عين مهملة، هو ما يحرك به النار من آلة الحديد، يقال: فلان مسعر حرب، «لو كان له» أي لأبي بصير أحد يعينه على ذلك أو يقوم في مقابله، «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون مثناة من تحت؛ أي ساحله، و«ينفلت» أي انفلت وخرج من مكة فهو مضارع موضع الماضي، «منهم» من المؤمنين الذين خرجوا من مكة، «عصابة» بكسر العين أي جماعة، وصار الأمر بسبب ذلك متقلباً على قريش والله تعالى أعلم .

٢٧٦٦ - «وعلى أن بيننا عيبة» بفتح مهملة وتحتية ساكنة فموحدة، ما يجعل

إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ أَتَهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا غَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَا لِمَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءِ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ جُبَيْرٌ أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبِرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آتَيْنَا وَتَغْرُبُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ».

[باب فيه العدو يوتّع على غرة ويتشبه بهم]

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

فيه فضل الشياب ، ومن الرجل موضع سره ، و «مكفوفة» مشدودة متوعة عما لا يوافق الصلح ، والمعنى يتناقلوبًا صافية كأنها كفت عما لا يوافق الصلح ، « وأنه لا إسلام » الغارة الظاهرة ، « ولا إغلال » الخيانة ، أي على ألا يأخذ ببعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية .

٢٧٦٧ - « عن الهدنة » بضم فسكون الصلح ، « وهم عدوًا » يستوي في الوارد وغيره قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١).

[باب فيه العدو يوتّع على غرة ويتشبه بهم]

بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي على غفلة ، و « يتشبه » أي يلبس

(١) سورة التغابن : الآية (١٥).

جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَّا قَالَ وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَهُ قَالَ اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرُهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسُقَّاً أَوْ وَسْقِينِ قَالَ كَعْبٌ أَيِّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي قَالَ وَمَا تُرِيدُ مِنِّي قَالَ نِسَاءُكُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا قَالَ فَتَرْهَنُونِي أَوْ لَادُكُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبِّ أَبْنَ أَحَدِنَا فَيُقالُ رَهْنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقِينِ قَالُوا : نَرْهَنُكَ اللَّائِمَةَ يُرِيدُ السَّلَاحَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَبِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفْرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ وَهِيَ أَغْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ قَالَ تَأْذُنْ لِي فَأَشْمُمْ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ قَالَ : أَعُودُ

عليهم.

٢٧٦٨ - «من لکعب» أي من يقوم ، لقتله «أن أقول شيئاً» مما ظاهره غير مراد ، «وقد عنانا» بفتح عين وتشديد النون الأولى ، أي أتعينا وكلفنا بما فيه من المشقة وأيضاً يزيد فيما يتبعكم ، «لتتملنه» بفتح الفوقيه والميم وضم اللام وتشديد النون ، أي لتزيدن ملالتكم منه ، «يصير أمره» أي يغلب الناس أو يغلبه الناس ، «أن تسلفنا» من السلف أي تعطينا قرضًا ، «وسقا» بفتح فسكون حمل بغير ، «أنت أجمل العرب» أي والنساء تميل إلى مثلك ، «يسب» على بناء المفعول وكذا .

قال : نَعَمْ فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى
فَتُلُوَّهُ .

٢٧٦٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبْنَ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا
أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السَّلْدَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْهِمْ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنًا .

باب فِي التَّبَيِّنِ عَلَيْهِ مَحَلُّ شَرْفِهِ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ
يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ

«نرهنك الأمة» بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الهمزة ألفاً، «ينضح رأسه»
أي يفوح منه ريح الطيب، «فذكروا له» أي في الطيب، «أعود» أشمش ثانية.

٢٧٦٩ - «قَيْدُ الْفَتْكِ» بفتح فاء وسكون تاء هو أن يأتي صاحبه وهو غار
غافل فيشد عليه فيقتله، والمراد: أن الإيمان يمنع المؤمن عن أنه يفتلك وهذا معنى
قوله: «لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنًا» على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي
ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص
والله تعالى أعلم.

باب فِي التَّبَيِّنِ عَلَيْهِ مَحَلُّ شَرْفِهِ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - «شرف» بفتحتين هو المكان المرتفع .

عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

باب فِي الْإِذْنِ فِي الْقَوْلِ بَعْدِ النَّهْيِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ
حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْرُوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ ﴿لَا
يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةُ نَسْخَتْهَا الَّتِي فِي التُّورِ
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

باب فِي بَعْثَةِ الْبَشِّرَاءِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي
مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعْثَرَ جُلُّا مِنْ أَخْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاهَ.

باب فِي امْهَلَطَاءِ الْبَشِّرِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِنِ

[باب فِي بَعْثَةِ الْبَشِّرَاءِ]

٢٧٧٤ - «من ذي الخلصة» بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وغيرهم.

[باب فِي امْهَلَطَاءِ الْبَشِّرِ]

٢٧٧٥ - «عن كلامنا» لتخلفهم عن غزوة تبوك وفيهم نزل قوله تعالى :

شِهَابٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنَ
 السَّرْحَ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ
 كَلَامِنَا أَيَّهَا الْثَلَاثَةِ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيْهِ تَسْوِرُتُ جَدَارٍ حَائِطٍ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ
 عَمِّي فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ حَمْسِينَ
 لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِنَا فَسَمِعْتُ صَارِخًا يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَلَمَّا
 جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِيَ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ فَانْظَلَقْتُ
 حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَامَ
 إِلَيْهِ طَلَحةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُهَرُّوْلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي .

[باب في سلوك التمجير]

٢٧٧٤ - حَدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا أَبْيُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنَ كَارِ

﴿وَعَلَى الْفَلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَقُوا﴾^(١) الآية.

«طال» أي انقطاع الناس، «تسورت» أي طلعت، «جدار حائط أبي قتادة»
 أي جدار بستانه، «أبشر» من الإشار، «يبشرني» من التبشير، «يهروول» يسرع
 في المشي، «وهنائي» بهمزة في آخره أي قال لي : هنينا لك توبة الله عليك أو
 نحوه والله تعالى أعلم .

[باب في سلوك التمجير]

٢٧٧٤ - «أمر سرور» أي أمر يكون سببًا لسرور عظيم كما يدل عليه التنكير

(١) سورة التوبه: الآية (١١٨).

ابن عبد العزير أخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشَّرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي مُوسَى

ابْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَهُوَ يَحْمِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا فَرِيقًا مِنْ عَزَّوْرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثَةً قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأَمْتَي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أَمْتَي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أَمْتَي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي قَالَ أَبُو دَاوُدْ : أَشْفَعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ أَسْقَطْهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ .

فتح بلدة كبيرة أو إسلام قوم ، وليس سجدة الشكر مشروعة لكل نعمة حتى يقال : نعم الله تعالى على العبد دائمًا في ينبغي أن يكون السجود على الدوام؛ بل لنعمة عظيمة لا يتجدد مثلها كل وقت والله تعالى أعلم .

باب فِي الْطَّرُوقِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلَ اللَّيْلِ».

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَارًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْشَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغِيْبَةُ قَالَ أَبُو دَاودَ قَالَ الرَّهْرَيُّ الْطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ

[(باب فِي الْطَّرُوقِ)]

٢٧٧٦ - «طَرُوقًا» بضمتين أي ليلاً، وكل آت بالليل طارق، وقيل: أصله من الطرق وهو الدق لأن الآتي ليلاً يحتاج إلى دق الباب.

٢٧٧٨ - «الشعشة» بفتح فكسر أي التي شعر رأسها متفرق، «المغيبة» بضم ميم من أغابت إذا غاب عنها زوجها، ومعنى «تستحد» أي تخلق شعر عانتها، «الطَّرُوق» أي المنهي، «بعد العشاء» وبه يحصل التوفيق، ويمكن أن يقال: المراد: هو أن لا يدخل على الأهل فجأة، بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء

أبو داود : وبعده المغرب لا بأس به .

باب فتن التلقاء

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَرْوَةِ تُبُوكَ تَلْقَاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتُهُ مَعَ الصَّبَّيَانَ عَلَى ثَبَيَّةِ الْوَدَاعِ .

باب فيما يستلزم من إنفاذ الزاد فتح الفزو إذا قفل

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادَ أَخْبَرَنَا ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتَّى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا لَيْسَ بِهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى قُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلِّ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ ادْفُعْ إِلَيِّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَأْمَرْأَتِهِ يَا فُلَانَةُ ادْفُعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَخْبِسِينِ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ .

باب فتن الصلة عن طقوس القديوم من السفر

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ فَلَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله : «لكي تتشطط» الخ .

وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا قَالَ الْحَسْنُ فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافعٌ فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ .

باب فِي تَبْرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَرِ حَدَّثَنَا الزَّمْعَيْرُ عَنِ الزَّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَائِفَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةُ» قَالَ فَقُلْنَا وَمَا الْقُسَامَةُ؟

باب فِي تَبْرَاءِ الْمَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - «الْقُسَامَةُ» بِالضمِّ مَا يَأْخُذُهُ الْقُسَامُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: لِيُسَ فِي هَذَا تَحْرِيمُ أَجْرَةِ الْقُسَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ مَنْ وَلَيْ أَمْرَ قَوْمٍ عَرِيقًا لَهُمْ أَوْ نَقِيبًا فَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهَامَهُمْ أَمْسَكَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ نَصِيبًا، أَمَّا إِذَا أَخْذَ الأَجْرَةَ بِإِذْنِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ فَلَا يَحْرُمُ وَهُوَ مَبِينٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ^(١).

(١) مَعَالِمُ السَّنْنِ: ٣٢٩ / ٢.

قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بِنَانَاسٍ فَيُجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّهِ هَذَا وَحَظِّهِ هَذَا».

بابه في التبارة فيه الغزو

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّيْرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبَحْتُ رَبْحًا مَا رَبَحَ الْيَوْمَ مِثْلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِيِّ قَالَ وَيَحْكُ وَمَا رَبَحْتَ قَالَ مَا زَلْتُ أَبِيَعُ وَأَتَسَاغُ حَتَّى رَبَحْتُ ثَلَاثًا مِائَةً أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَبْشِكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبَحَ» قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَكِعْتَنِي بَعْدَ الصَّلَاةِ».

بابه في حمله للسلالج إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

٢٧٨٤ - «على الفتام» بكسر ألف وهمزة أي الجماعة الكثيرة.

[بابه في حمله للسلالج إلى أرض العدو]

٢٧٨٦ - «أقيضك به» أي أبدلك وأعوضك منه من المقابلة «بغرة» بضم

أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجول من الضباب قال أتىتُ النبىٰ صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا مُحَمَّد إنى قد جئتُك بابن القرحاء لستخذه قال لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه.

باب فھي اللاقامة بأرض الترمي

٢٧٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفِيَّانَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

* * *

معجمة وتشديد راء بفرس ، قال الخطابي : وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث العبد أو الأمة^(١).

باب فھي اللاقامة بأرض الترمي

٢٧٨٧ - «فِإِنَّهُ مِثْلُهُ» أي يقارب أن يصير مثله له ؛ لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل بأنه تغليظ والله تعالى أعلم .

* * *

(١) المرجع السابق : ٣٤٠ / ٢

أول كتاب الضحايا

[باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حٍ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا
بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَى عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ
قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا

أول كتاب الضحايا

[باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيتها، وللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضاحاة بضم الهمزة والجمع أضحي كأرطة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

٢٧٨٨ - «إن على كل أهل بيت» مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت، ويوافقه ما رواه الترمذى عن أبي أويوب «كان الرجل يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(١)، وقال هذا حديث حسن صحيح قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول: أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم^(٢): لا تجزي الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، وقال ابن

(١) الترمذى في الأضاحي (١٥٠٥).

(٢) قول الترمذى على حدث (١٥٠٥).

الناسُ إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَةٌ وَغَيْرَهُ أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ
هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ السَّابِسُ الرَّجَبِيَّةُ» قَالَ أَبُو دَاؤُدُ الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا حَبْرٌ
مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتَبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ
الصَّدِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَمْرَتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ الرَّجُلُ :

العربي في شرحه في القول الثاني : والأثار [١] ترد عليه والله تعالى أعلم ،
«وعتيرة» هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روی المصنف
في بعض النسخ ، ولعل ناسخه ما رواه الترمذی وغيره عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : «لا فرع ولا عتيرة» لكن دعوى النسخ لا تتم إلا بمعرفة التاريخ
سيما هذا الحديث كان في حجة الوداع وهي كانت في آخر العمر قطعاً والله تعالى
أعلم .

٢٧٨٩ - «أمرت بيوم الأضحى» أي بالتضحيه في يوم الأضحى حال كونه
عيداً أو بيوم الأضحى أن أتخذه عيداً ، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل . «إلا
منيحة» [٢] أصل المنية : ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنيها ثم يردها عليه ، ثم
تقع على شاة لا من شأنها أن يمنع بها وهو المراد هاهنا ، وإنما منعه لأنه لم يكن
عنده غيرها يتتفع به .

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واصحة بالأصل .

(٢) في السن المطبوع [إلا أضحية] .

أرأيت إن لم أجده إلا أضحيَةً أفالْضَحِيَّ بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتُلوكَ تمامَ أضحيتك عند الله عز وجل.

[باب الأضحية عن الميت]

٢٧٩٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ

قلت : ويحتمل أن المراد هاهنا ما أعطيه غيره لشرب اللبن ، ومنعه لأنه ملك الغير ، وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال عليه : « المنحة مردودة » والله تعالى أعلم .

« ولكن تأخذ » إلخ كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله تعالى أعلم .

[باب الأضحية عن الميت]

٢٧٩٠ - « فأنا أضحي عنه » قال الترمذى : قدر خص بعض أهل العلم في التضحية عن الميت ولم ير بعضهم ذلك ، وقال ابن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي وإن ضحي فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها^(١) ، قال ابن العربي : اتفقوا على أنه يتصدق عنه ، والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية ليست كالصلوة والصوم ، فالصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت ، وإنما قال : لا يأكل منها شيئاً؛ لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه ، وإنما تقرب بها

(١) قال الترمذى في كتاب الأضحى عند حديث (١٤٩٥). وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك .

عن الحكم عن حنش قال رأيت على يضحي بكبشين فقلت له ما هذا
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأننا
أضحي عنه.

باب الرجال يألف من شعره في العشرين وهو يربط أن يضحي

٢٧٩١ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو
حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:
سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
ذبح يذهب فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره
 شيئاً حتى يضحي قال أبو داود اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو
في عمرو بن مسلم قال بعضهم عمر وأكثرهم قال عمر قال أبو داود
وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي.

عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً. اهـ.

قلت: كأن ابن المبارك فرق بين الأضحية والتصدق بأن الأضحية تحصل
بإهراق الدم والتصدق باللحم غير لازم فيها، ثم لا يخفى أن الأكل من أضحية
الغير جائز فلا يظهر ما ذكره ابن العربي في وجه المنع من الأكل إلا أن يقال: ذلك
يتوقف على الإذن ولا إذن لها هنا وأما الإذن في التصدق باللحم فضروري فيجوز
التصدق والله تعالى أعلم.

باب الرجال يألف من شعره في العشرين وهو يربط أن يضحي

٢٧٩١ - «ذبح» بكسر الذال اسم ما يذبح «فلا يأخذن» حمله كثير على التزيه
والله تعالى أعلم.

[باب ما يستلتب من الصفايا]

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةً حَدَّثَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ ابْنِ فُسِيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِكَبْشِ أَقْرَنِ يَطَا فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبِرُّكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ هَلْمِيُّ الْمَدِيْةُ ثُمَّ قَالَ اشْحُذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً

[باب ما يستلتب من الصفايا]

٢٧٩٤ - «أقرن» ذي قرنين، «يطا» يشي، «في سواد» أي في رجليه سواد «وينظر في سواد» أي حول عينيه سواد، «ويبرك» أي يضطبع، «في سواد» أي في بطنه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل، «هلمي المدية» بضم ميم وسكون دال أي أعطيني السكين، «اشحذيها» حديها، وهو بشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة، وروي مكان الذال تاء مثلثة.

٢٧٩٥ - «سبع بدنات» بفتحتين، «أملحين» قال العراقي : في الأملح خمسة أقوال : أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر ، وقيل : هو الأبيض الخالص وقيل : هو الذي فيه بياض وسواد ، وقيل : هو الأسود تعلوه حمرة . اهـ

وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشِينِ أَفْرَنِينِ أَمْلَحِينِ .

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشِينِ أَفْرَنِينِ أَمْلَحِينِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَحَتِهِمَا .

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشِينِ أَفْرَنِينِ أَمْلَحِينِ مُوجَانِينَ فَلَمَّا وَجَهُوهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلْءِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَآمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ شَمَّ ذَبَحَ .

قلت : وهذه أربعة .

٢٧٩٤ - «على صفحتهما» أي على صفحة العنق وهي جانبها فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من كمال الذبح أو توذهه كما ذكروا .

٢٧٩٥ - «يوم الذبح» بكسر الذال أي يوم الأضحية أو بفتحها أي يوم تذبح ضحايا . «موجئين» موجوء مفعول من وجأ مهموز اللام وروي بإثبات الهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها مكرمي ، أي متزوعي الأنثيين قد رضت أنثيابهما وذلك أسمن لهما .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَفْرَنْ فَحَيْلٌ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .
باب ما يجوز من السن فتح الضاحايا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَانِيَّ حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوهَا جَذَعَةً مِنَ الْضَّأنِ ». .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَّاكًا فَأَغْطَانِي عَنْ عَوْدًا جَذَعًا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

٢٧٩٦ - « فَحَيْلٌ » أَيْ كَامِلُ الْخَلْقَةِ لَمْ تَقْطُعْ أَنْتِيَاهُ وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ لَحْمَلُهَا عَلَى حَالِيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي صَفَةِ مَرْغُوبَةٍ .

(باب ما يجوز من السن فتح الضاحايا)

٢٧٩٧ - « إِلَّا مُسْنَةً » اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَتْ إِذَا طَلَعَ سَنَهَا وَذَلِكَ بَعْدَ السِّتِينِ لَا مَنْ أَسْنَ الرَّجُلَ إِذَا كَبَرَ ، « جَذَعَةً » قِيلَ: هِيَ مِنَ الْضَّأنِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ ، وَقِيلَ: دُونَ ذَلِكَ .

٢٧٩٨ - « عَنْ عَوْدًا » بفتح فضم ، وَهُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الْجُرْيِ وَاسْتَقَلَ بِنَفْسِهِ عَنْ

لَهُ : إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ : صَحْ بِهِ فَضَحِّيْتُ بِهِ .

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا الشُّورِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيَا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ .

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاهَةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاهَةُ لَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيُّ عَنِّي قَالَ : «نَعَمْ وَلَكْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

الأُم «جَذَعًا» بفتحتين.

٢٧٩٩ - «يُوفِي» من أُوفِي إذا أُعْطِيَ الْحَقُّ وَافِيَا ، والمراد: يجزيء ويكتفي، والشيء وهو المسن .

٢٨٠٠ - «عَنَاقًا» بفتح العين المهملة أُنْشِي من أَوْلَادِ الْمَعْزِ دُونَ الْمَسْنَةِ ، «خَيْر» أي أطيب وأنفع لسمتها .

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرَّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتُكَ شَاهَ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ .

[باب ما يصره من الضحايا]

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ فِيروزٍ قَالَ سَأَلَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فَيَأْتِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَفْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَّا مِلِي أَفْصَرُ مِنْ أَنَّا مِلِي أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ فَقَالَ

٢٨٠٣ - «داجنا» هي التي تلازم البيت .

[باب ما يصره من الضحايا]

٢٨٠٤ - «العوراء» بالمد تأيت الأعور، «بين عورها» بالتنكير بدل من العوراء والعور بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين، أي العوراء عورها يكون ظاهراً بينما «بين ظلعمها» المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج^(١) ، قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم، «والكسير» فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى بدلها العجفاء^(٢)

(١) القاموس المحيط : مادة (ظلع) ص ٩٦٢ ، لسان العرب ١١/١٥٥ .

(٢) لسان العرب : ٩/٢٣٤ .

العُرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرْضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا وَالْكَسِيرُ
الَّتِي لَا تَنْقِي قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْثَرُهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَ
فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو دَاودَ لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَوْلٌ وَحَدَّثَنَا عَلَيٌّ
 ابْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى الْمَعْنَى عَنْ ثُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّغَيْبِيُّ
 أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مَصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبا الْوَلِيدِ
 إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَائِيَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبَنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا
 فَمَا تَقُولُ قَالَ أَفَلَا جَعْنَبِي بِهَا قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنِّكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي
 قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُّ وَلَا أَشْكُّ إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ وَكِسْرَا وَالْمُصْفَرَةِ الَّتِي

وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى «لا تنقى» من أنقى إذا صار ذائقى أي
 مخ فالمعنى التي ما يبقى لها مخ من غاية العجف.

٢٨٠٣ - «غير ثرماء» بثلاثة ومد والثم سقوط الثانية من الأسنان، وقيل:
 الثانية والرابعة وقيل: أن تقلع السن من أصلها مطلقاً، «عن المصفرة» ضبط
 على بناء المفعول من أصفر بالفاء وفسر بالمستأصلة أذنها؛ لأن صماخها صفر عن
 الأذن- بكسر الصاد- أي حال، وإن روی المصفرة بالتشديد يكون للتکثير، وقيل:
 هي المهزولة خلوها من السمن، وروي بغيره موضع الفاء وفسر كما مر ولم يعرف
 كذا في المجمع. و«المستأصلة» اسم مفعول من استأصله أخذه من أصله:
 والمراد: أن يؤخذ قرنها من الأصل مما سيذكره المصنف «والبخقاء» بموحدة وخاء
 معجمة وقاف وهي التي تبخق عينها: أي من البخق وهو ذهاب البصر مع بقاء

تُسْتَأْصِلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصِلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا وَالْمُشَيْعَةُ الَّتِي لَا تَشْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ النَّعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ عَنْ عَلَيِّ فَيَقُولُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنِ وَلَا نُضَحِّي بِعُورَاءِ وَلَا مُقَابَلَةِ وَلَا مُدَابَرَةِ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي

العين، قائمة منفتحة «والمشيعة» اسم فاعل من شيع بالتشديد، وهي لا تزال تتبع غيرها، «عجفاء» أي لا تلحقها فتمشي وراءها، وإن فتحت الباء فالمعنى أنها تحتاج إلى من يشيعها أي يشي وراءها يسوقها لتأخرها عن الغنم، «عجفاء» بفتحتين.

٤ - «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنِ» أي نبحث فيها ونتأمل في حالها للا يكون فيها عيب، قال السيوطي في حاشية الترمذى: اختلف في المراد به: هل هو [١] إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل، أو هو تحرى الإشراف بآلا يكون في عينه ولا أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين؛ لأنَّه يدل على كونه أصلًا في جسمه، قال الجوهرى [٢]: أذن شرف أي طويلة. والقول الأول هو المشهور.

«وَلَا نُضَحِّي» بتشديد الحاء «وَلَا مُقَابَلَة» بفتح الباء وكذا «مُدَابَرَة» الأولى

(١) ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل.

(٢) الترمذى في الأضاحى (١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إِسْحَقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ يُقْطِعُ طَرْفُ الْأَذْنِ فُلْتُ فَمَا الْمُدَابِرَةُ قَالَ يُقْطِعُ مِنْ مُؤَخِّرِ الْأَذْنِ فُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ قَالَ تُشَقِّ الْأَذْنُ فُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ قَالَ تُخْرَقُ أَذْنَهَا لِلْسَّمَّةِ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ ابْنُ سَنْبَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحِّي بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقُرْنِ قَالَ أَبُو دَاودُ جُرَيْبٌ سَدُوسِيُّ بَصْرِيُّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا الْأَعْضَبُ قَالَ النَّصْفُ فَمَا فَوْقُهُ .
بِالْجَهَنَّمِ [فِي] الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ مَنْ تَحْمِلُ لَبَزْجَنِ

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبِحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورِ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ .

التي قطع مقدم أذنها والثانية التي قطع مؤخر أذنها، «وشرقاء» مشقوقة الأذن، «والخرقاء» التي في أذنها ثقب مستدير كما ذكروا، «للسمة» أي وسمت وسمّا نفذ إلى الجانب الآخر، النصف أي قطع النصف من الأذن أو كسر من القرن.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكْيَيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ قَالَ نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ .

[باب فِيهِ التَّفَاهُ يَضْلُغُ بِهَا جَمَاعَة]

٢٨١ - حَدَّثَنَا ثُقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإِنْكَنْدِرَانِيُّ عَنْ عَمْرِو عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصْلَى فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتُهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ

[باب فِيهِ الْبَقْرُ وَالْبَزُورُ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ]

٢٨٠٩ - «الْبَدْنَة» بفتحتين وظاهر الحديث أن البَدْنَة مخصوصة بالإبل ولا تكون من البقر .

[باب فِيهِ التَّفَاهُ يَضْلُغُ بِهَا عَنْ جَمَاعَة]

٢٨١٠ - «وَعَمَنْ لَمْ يَضْعِمْ مِنْ أَمْتَيِّ» استدل به من يقول : الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدي الشعارات والسنن لجميعهم ، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل البيت ، وهو محمل الحديث ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الشواب ، قيل : وهو الأوجه في الحديث عند الكل لقوله : «وَعَمَنْ لَمْ يَضْعِمْ مِنْ أَمْتَيِّ» . ولم يقل من يقول : أنها سنة كفاية ؛ أنها تكفي على أهل بيتي أو ثلاثة وإنما قالوا : إنها تكفي عن أهل بيت واحد والله

وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِي وَعَمِّنْ لَمْ يُضْطَحْ مِنْ أُمَّتِي .

باب الإمام يذبح بالمصلحة

٢٨١١ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ حَدَثَهُمْ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصْلَى وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ .

باب [فهي] لبس لثوم الأضاحي

٢٨١٢ - حَدَثَنَا الْقُعْنَيْيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ حَضْرَةَ الْأَضْحِيِّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْخِرُوهُ الْثُلُثَ وَتَصْدِقُوهُ بِمَا تَبْقَى قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحْيَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا

تعالى أعلم .

باب [فهي] لبس لثوم الأضاحي

٢٨١٢ - «دَفْ نَاسٌ» بفتح دال مهملة وتشديد فاء أي أقبلوا من البدية، والدف سير سريع وتقارب في الخطأ «حضره الأضحى» بفتح حاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة «ويحملون» بالجيم من جمل كضرب ونصر، «والودك»

رَسُولُ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَىٰ يَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا» .

٢٨١٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ حَدَثَنَا خَالِدُ الْحَنَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكِيْ تَسْعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَاتَّجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

يفتحين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه، «وما ذاك» أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز، «الدافعة» بتشديد الفاء الجماعة التي دفت.

٢٨١٤ - «واتجروا» قال الخطابي: هو بالإدغام أصله اتجروا بوزن افتعلوا ثم أدغم كما في اتخاذ أي تصدقوا ابتغاء الأجر^(١)، وقال في النهاية: إنما هو «اتجروا» بالهمزة وتحقيق التاء ولا يجوز «اتجروا» بالإدغام؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازه الhero وي استدل عليه بقوله في الحديث الآخر: «من يتاجر على هذا فيصلني معه». والرواية إنما هي «يأْتَحْرِر» وإن صح فيها «يتاجر» فيكون من التجارة لا من الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً^(٢). اهـ.

(١) معالم السنن: ٣٩٨٠٢٣٢ / ٢

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٥ / ١

باب فتح المسافر يضليله

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا ثُوبَانَ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلتُ أَطْعُمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[باب فتح النهي أن تصير البهائم ، والرفق بالظبيلة]

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ خَصْلَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا

قلت : ومثل هذا يذكرون انتزرو مع أن المشهور بالإدغام . فيقولون : الصحيح انتزرو بلا إدغام ، والأقرب صحة الإدغام كما في اتخاذ والله تعالى أعلم .

[باب فتح المسافر يضليله]

٢٨١٤ - «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى» أَيْ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ مَسَافِرًا فَعِلْمَ أَنَّ

المسافر يضحي والله تعالى أعلم .

[باب فتح النهي أن تصير البهائم ، والرفق بالظبيلة]

٢٨١٥ - «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» أَيْ أَوْجَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَكُلْمَةُ «عَلَىٰ» بِعْنَى فِي ، وَمُتَعَلِّقَ الْكِتَابَةِ مَحْذُوفٌ وَالْمَرَادُ بِالْإِيْجَابِ : التَّدْبُّرُ الْمُؤْكَدُ ، «وَالْقَتْلَةُ» بِكَسْرِ الْقَافِ لِلنُّوْعِ ، وَإِحْسَانُ الْقَتْلَةِ أَلَا يَمِلَّ وَلَا يَزِيدُ فِي الضَّرَبِ بَأْنَ يَدِأُ بِالضَّرَبِ فِي غَيْرِ الْمُقَاتَلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

فَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلْيُرِحَ ذَبِيْحَتَهُ.

٢٨١٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِسِيُّ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنْسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبْوَيْ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غَلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنْسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ.

باب فِيهِ ظِبَانُ أَهْلِهِ الْمُتَّابِيِّ

٢٨١٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ السُّخْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» .

٢٨١٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَثَنَا سِمَاكٌ عَنْ

«الذبح» بفتح الذال، «ويحد» من الإحداد، «شفرتة» بفتح الشين: السكين العظيم؛ أي ليجعله حاداً سريعاً القطع، «وليرح» من الإراحة.

٢٨١٦ - «أن تصبر البهائم» أي تمسك وتحعمل هدفاً يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدتها عن الانتفاع به.

باب فِيهِ ظِبَانُ أَهْلِهِ الْمُتَّابِيِّ

٢٨١٨ - «يقولون: ما ذبح الله» أي يوسوسون إلى أوليائهم ويوقعون في

عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَإِنَ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحُونَ إِلَى أُولَئِكَهُمْ يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَأْكُلُ مِمَّا قُتِلَنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قُتِلَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

باب ما جاء في أشكال معاشرة الأعراب

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ
عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ مُعَافَرَةِ الْأَغْرَابِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرٍ وَعَنْدَهُ

قلوبهم هذا الكلام تشكيكاً في الدين واستهزاً، ي يريدون أن هذا دين المسلمين وهو شيء بعيد فكيف يكون حقاً، «فأنزل الله تعالى»^(١) دفعاً لهذه الشبهة، إنما حلت الذبيحة؛ لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميّة لم يذكر عليها اسم الله حرمت بذلك والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في أسلوب معاشرة الأغراض]

٢٨٢.- «عن معاقرة الأعراب» هو عقرهم الإبل، كانوا يفتخرن في السخاء فعمق هذا إيلأ وهذا إيلأ حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رباء

(١) في السنن المطبوع [فأنزل الله عز وجل].

أوقفه على ابن عباس.

باب [فِيهِ] الْجَنِيْلَةُ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاْيَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذِبُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْنُ أَوْ أَعْجَلُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ طُفْرًا وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وسمعة وتفاخراً لا لوجه الله فشبه بما ذبح لغير الله.

باب [فِيهِ] الْجَنِيْلَةُ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا» أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكنت فتعجز عن المقاتلة وليست معنا «مُدَى» بضم الميم مقصوراً جمع مدية بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون ذال معجمة السكين، «أَرْن» بفتح الهمزة وكسر راء وسكون نون أزهق نفسها وأذبحها بما تيسر «أَوْ أَعْجَل» بفتح الجيم أي لثلا ثموت خنقاً. «مَا أَنْهَرَ» بالراء المهملة أي أجراه، «وَذُكْر» إلخ الجملة حالية، «فَكُلُوا» أي ذبيحته، «فَعَظِيمٌ» صريح في أن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء، «فَمُدَى الْحَبَشَةُ» أي وهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمْرَرَ بَهَا فَأَكْفَفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شَيَاهٍ
وَنَذَّ بَعِيرًا مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعُلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمُ الْمُعْنَى
وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ أَصَدَّتُ أَرْتَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمْرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَغْبٍ مِنْ

كفار، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم، «وتقدم به» أي تقدم عليه بِهِ
في بعض أسفاره «سرعان من الناس» هو بفتحتين أوائلهم الذين يتشارعون إلى
الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء وضبطه بعضهم بضم فسكون
جمع سريع، «فأكفت» بضم الهمزة وكسر الفاء، أي قلبت وأريق ما فيها،
«وند» بتشدید الدال، أي شرد ونفر، «إن لهذه البهائم» أي في هذه البهائم،
«أوابد» أي التي تتوحش وتتفرق.

٢٨٢٤ - «أَصَدَّت» أصله اصطدت قلب الطاء صاداً، وأدغمت «مروة» بفتح
ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

٢٨٢٥ - «لِقْحَة» بفتح وكسر: الناقة القرية العهد بالتجاج، «بِشَغْبٍ» بكسر

شِعَابٌ أَحْدَى فَأَخْذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحِرُهَا بِهِ فَأَخْذَ وَتَدًا فَوْجًا بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمْرَهُ بِاَكْلِهَا .

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرَيَّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْدُبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ : «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

باب ما جاء في طبقة المتريدية

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشَرَاءِ

الشين وكذا شعاب، «والوتد» بكسر التاء، «فوجاً»، بالتخفيض آخره همزة وقد تقلب الفاء أي ضرب وطعن، «في لبتها»، بفتح لام فموحدة مشددة موضوع القلادة من الصدر، والمراد: منحر الإبل.

٢٨٢٤ - «وشقة العصا» بكسر وتشديد أي قطعة تشق من العصا، «أمرر» ياظهار الرائين أمر من الإمرار، وقرر صاحب جامع الأصول أنها الرواية في سن أبي داود أي جعل الدم يمر أي يذهب.

باب ما جاء في طبقة المتريدية

٢٨٢٥ - «أبي العشراء»^(١) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد،

(١) أبو العشراء: بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمي قيل: اسمه أسامة ابن مالك بن قهظيم. وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز أو بلز وقيل: اسمه بلاط بن يسار وهو أعرابي مجهول من الرابعة. تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني: ٤٥١ / ٢ .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ الْأَنْبَةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرُّ أَعْنَكَ»، قَالَ أَبُو دَاودَ وَهَذَا لَا يَصِلُّ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحْشِ.

باب [فِي] الْمَبَالِغَةِ فِي الْجَلْدِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عِيسَى وَأَبْيَ هُرِيْرَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ الَّتِي تُدْبِحُ فَيُقْطَعُ الْجَلْدُ

«إِمَّا تَكُونُ» الهمزة للاستفهام وما نافية «واللَّبَة» بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكرة منحصرة فيهما دائمًا إلا في الضرورة^(١). «في التردية» أي الساقطة في البتر والمراد: في حال الضرورة.

باب [فِي] الْمَبَالِغَةِ فِي الْجَلْدِ

٢٨٢٦ - «عن شريطة الشيطان» من شرط الحجام إذا ضرب على موضع الحجامة، ولا يحصل به إلا شق الجلد، فالشريطة: ما يقطع جلدتها، وإضافتها إلى الشيطان لكونه الحامل على ذلك، «ولا يفرى»^(٢) على بناء المفعول أي لا

(١) في العبارة اضطراب، ولعلها [سأله؛ هل الذكرة منحصرة فيهما دائمًا؟] بحذف [إلا في الضرورة].

(٢) في السن المطبع [لا يفرى].

وَلَا تُفْرِي الْأَوْداجُ ثُمَّ تُنْزِكُهُ حَتَّى تَمُوتَ.

[باب ما جاء في ذمة الجنين]

٢٨٢٧ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ ح وَ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَذَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِنِّينِ فَقَالَ كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْحِرُ النَّافَةَ وَنَدْبِعُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِّينَ أَنْلَقَيْهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ : كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاهَ ذَكَاهُ أُمِّهِ .

٢٨٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ رَاهْوَيْهِ حَدَثَنَا عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكْيُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يقطع الأوداج أي العروق التي أحاطت بالعنق .

[باب ما جاء في ذمة الجنين]

٢٨٢٩ - «ذكاة الجنين ذكاة أمه» الوجه رفع الطرفين وقيل : بجواز نصب

الثاني بتكلف ؛ لأن يقال : أصله كذكاة أمه ثم حذف ونصب ما بعده ، لكن قال في (المغرب) : والنصب في مثله خطأ ذكره في (المفاتيح شرح المصايح) ثم قيل : هو على الحقيقة ؛ بمعنى أن ما طيب أمه من الذبح طيه ، فهو إذا خرج من بطنه أمه ميتاً يؤكل إذا ذبح أمه وهو مذهب الجمهور والصاغرين من علمائنا ، وقيل : على التشبيه أي كما أن أمه تحتاج إلى ذبح جديد يحتاج الجنين إليه ، فإذا خرج ميتاً لا يؤكل وإن خرج حيًا فذبح يؤكل وإليه ذهب من علمائنا أبو حنيفة ، ورد بأنه

وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ .

[باب] [ما جاء في] أَصْلَهُ اللَّهُمَّ لَا يَبْرُرْنِي أَذْنِقُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ الْمَقْنَى عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدَّيْتُمْ عَهْدَهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانَ لَا تَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَا كُلُّ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا» .

عدول عن الحقيقة وبيان رواية أبي سعيد لا تساعد، وذلك لأنّه لا يشكل على الصحابة إلا ما خرج ميتاً، فقوله عليه السلام في جوابهم: «كلوه إن شتم»^(١) ظاهر في حل مثله والله تعالى أعلم.

[باب] [ما جاء في] أَصْلَهُ اللَّهُمَّ لَا يَبْرُرْنِي أَذْنِقُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

٢٨٢٩ - «بللحمان» بضم لام فسكون جمع لحم، «دسموا وكلوا»^(٢) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح، وإن كان جاهلاً وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً، ولم يرد أن تسمية الأكل تنبّع عن تسمية الذبائح؛ فلم يقل أحد باليابة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر الحديث السابق في أبي داود رقم (٢٨٢٧).

(٢) في السنن المطبوع [سموا الله وكلوا].

باب فقه العتيرة

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ بَشْرٍ بْنِ الْمُقْضَى
الْمَعْنَى حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ قَالَ قَالَ نَبِيُّنَا
نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُوا اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِغُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي
كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ قَالَ نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ
لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَخْسَبَهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ
فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةً .

[باب فقه العتيرة]

٢٨٣٠ - «نعتر» كيضرب أبي نذبح ، «نفرع» من أفرع والفرع بفتحتين أي
نذبحه «تغذوه» أي تعلفه ، «ماشيتك» فاعل تغذوه ، ويحتمل أن يكون تغذوه
للخطاب ، وما شيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك ، «استحمل»
أي قوي للحمل ، قال البيهقي في قوله : «اذبحوا الله» في سننه : أي اذبحوا إن
شتم ، واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء . وقيل : كان الفرع والعتيرة في
الجاهلية ويفعلها المسلمون أول الإسلام ثم نسخ ، وقيل : المشهور أنه لا كراهة
فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبها أو نفي التقرب
بالإراقة كالضحية ، وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة .

- ٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا فَرَغَ وَلَا عَتِيرَةَ » .
- ٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْخَسْنَ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ
الْزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ الْفَرَغُ أَوْلُ النَّتَاجِ كَانَ يُتْسِجُ لَهُمْ فِيذْبَحُونَهُ .
- ٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ قَاتَلَتْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاهَ
شَاهَةَ قَالَ أَبُو دَاودَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْفَرَغُ أَوْلُ مَا تُتْسِجُ الإِبْلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
لِطَوَاغِيَتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعُشْرِ الْأُولِ
مِنْ رَجَبٍ .

باب فتن العقيقة

- ٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَاتَلَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةَ قَالَ

٢٨٣٥ - « لِطَوَاغِيَتِهِمْ » أَيْ أَصْنَامِهِمْ ، « ثُمَّ يَأْكُلُهُ » ^(١) أَيْ الْذَابِحِ .

باب فتن العقيقة

- ٢٨٣٦ - « عَنِ الْفَلَامِ » أَيْ يَحْزِي فِي حَقِيقَتِهِ شَاتَانِ ، « مُكَافِئَتَانِ » بِالْهَمْزَةِ أَيْ

(١) فِي السُّنْنِ الْمُطْبُوعِ [يَأْكُلُونَهُ] .

أبو داود: سمعت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَّانِ أَوْ مُقَارِبَاتِانِ.

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقِرُّوا: «الظَّيْرُ عَلَى مَكَانِهِ»، قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنْ

مساويتان في السن؛ بمعنى الا يتزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية،
وقيل: مساويتان أو متقاربستان وهو بكسر الفاء من كافاه إذا ساواه، قال الخطابي:
والمحذون يفتحون الفاء وهو أولى لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما أي مساوى
بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو
قيل: متكافستان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر
لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفشت فهي مكافئة ومكافأة. أو يكون معناه
معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان^(١)، ويحتمل مع الفتح أن يريد
مدبوحتان من كاف الرجل بين بعيرين إذا نحر هذان ثم هذا معًا من غير تفريق؛ كانه
يريد شاتين يذبحهما معًا.

٢٨٣٥ - أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِهِ، بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح
جمع مكنة، وهي في الأصل بيضة الضب، فقيل: أريد هاهنا مطلق بيض الطير،
وقيل: بمعنى الأمكانة يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم أي أمكنتهم
ومساكنهم، وقيل: يروى بضم الميم والكاف مُكْنٌ جمع مكان نحو حمر
وحمرات، والمراد: إما المنع عن زجر الطيور وإزعاجها عن أماكنها وبيوضها،
وإما كراهة صيد الطير ليلاً لأن الغالب أن يكون في مكانه حية وإما النهي عن

(١) السنن الكبير للبيهقي في الصحاح: ٩/٣١٢، ٣١٣.

الغلام شاتان وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرْ أَنَا كُنْ أَمْ إِنَاثًا .

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كَرِزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مِثْلَانٌ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ قَالَ أَبُو دَاودَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنِ الْخَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى فَكَانَ فَتَادَةً إِذَا

التطير، فإن أحدهم كان إذا أراد حاجةً أتى طيراً فطيره فإن أخذ ذات اليدين مضى لها، وإن أخذ ذات الشمال رجع فتها عنه، أو المعنى: أقروها على مواضعها ومراتبها التي وضعها الله لها وجعلها الله بها من أنها لا تنفع ولا تضر، وهذا من جملة وجوه الحمل على معنى التهوي عن التطير. «أذكر أنا كن» أي الشاء وقيل: أي الأولاد وهو بعيد لفظاً ومعنى.

٢٨٣٧ - (عن الحسن عن سمرة) قيل: لم يسمع الحسن عن سمرة إلا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم.

«كل غلام، أريد به مطلق المولود ذكرًا كان أو أنثى، «رهينة»، أي مرهون والباء للبالغة، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلًا

سُئلَ عن الدَّمَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً
وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ
مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحَلَّقُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ

يشفع في والديه^(١)، وقال في النهاية: المعنى أن العقيقة لازمة له لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن^(٢)، وقال النورشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على النعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهو أن يقع عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعم المحمود رهينة بالحقيقة، وقال: وما ذكره أحمد فلا يفهم من لفظه الحديث إلا أن يكون التقدير: شفاعة الغلام لأبويه مرهونة بحقيقة وذاك بعيد، ورده الطبيبي [إنما ذكره]^(٣) بقوله: لا يتم الانتفاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية، ونظر الأولياء مقصور على الأول وأولي الانتفاع بالأولاد في الدار الآخرة شفاعة الوالدين، أي فحمله أحمد على ذلك وقال ما ذكره أحمد مروى عن قتادة أيضًا^(٤)، وقال ابن القيم: اختلف في معنى الارتهان؛ فقالت طائفه: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال: من لا يشفع لغيره أنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والأولى أن يقال أن العقيقة

(١) معاجم السنن: ٤/٢٥٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٩٨/٥٩٤؛ والنهاية: ٢/٢٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢/٢٨٥.

(٣) هكذا بالأصل ولعلها [بأن ما ذكره].

(٤) أحمد في مستذه: ٥/١٧، ١٧، ٢٢.

وَيُدَمِّى قَالَ أَبْرَادُ دَاوِدَ خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا
قَالُوا يُسَمِّي فَقَالَ هَمَّامٌ يُدَمِّى قَالَ أَبْرَادُ دَاوِدَ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
كُلُّ غُلَامٍ رَجِيلٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ وَيُسَمِّي قَالَ أَبْرَادُ دَاوِدَ
وَيُسَمِّي أَصَحٌ كَذَّا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَبِّعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلَ

سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في
خاصرته، ومراده بذلك أن يجعله في قبضه وتحت أسره وجملة أوليائه، فشرع
للوالدين العقيقة فداء له وتخليصاً له من حبس الشيطان له ومنعه من السعي في
مصالح آخرته، فإن ذبح فذاك ولا بقي مرت هنا، ولذلك أمر بيارقة الدم عنه فإنه
يخلص عن الارتهان، ولو كان الارتهان متعلقاً بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم
الدم لتخلص عنكم شفاعته ^(١) والله تعالى أعلم.

«وَيُدَمِّى» بلفظ المجهول من النديمة أي يلطم رأسه بالدم وقيل به والجمهور
على المنع عنه، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه
وهو منسوخ، وال الصحيح في الرواية «يسمي» لا «يدمى» وإليه أشار المصنف
وذلك لأنهم يجازة ما خف من الأذى، وهو الشعر عن رأس الصبي فكيف
يأمرهم بتدمية رأسه والدم نحس؟ وقيل: المراد بقوله: «يدمى» أنه يختن، والله
تعالى أعلم.

(١) تحفة المودود بأحكام المولد: لأبن القيم ص: ٥٧، ٥٨، ٥٩. ط دار الكتاب العربي - بيروت
لبنان.

وأشعثُ عنِ الحَسَنِ قَالَ وَيَسْمَئِ وَرَوَاهُ أَشَعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَئِ.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْضَّبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَعَ الْفَلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى» .

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ .

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا

٢٨٣٩ - «أَمْيَطُوا» أي أزيلوا بحلق رأسه ، وقيل : هو نهي عما يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم ، وقيل : المراد : الختان .

٢٨٤١ - «كَبْشًا» فعلم أن الاكتفاء بواحد جائز وأن الأمر بالاثنين محمول على الندب .

٢٨٤٢ - «كأنه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبعدها وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسخ أو الذبيحة ،

عبدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو عَنْ دَاؤِدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَادَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُبْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةَ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقُ كَائِنَةً كَرَهَ الْاسْمَ وَقَالَ : «مَنْ وَلَدَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكْ

ولذا قال: «فأحب أن ينسك عنه» بضم السين، قال التورشتي: هذا الكلام وقوله أنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواية ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ لأنَّه يُنْهَى ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقوبة مع العقيقة في الاشتلاق مما يوهن أمرها؛ فأعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذي كره الله من هذا الباب هو العقوبة لا العقيقة، ويحتمل أن العقوبة هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق والده الذي هو الحقيقة العقوبة^(١) اهـ، أجيب بأنه يمكن أطلق الاسم أو لا ثم كرهه إما بالتفات منه يُنْهَى إلى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم.

«عن الغلام شاتان» مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال: ماذا ينسك؟ أو ماذا يجزي؟ أو يحسن ونحوه، «عن الفرع» بفتحتين، «حق» قال الشافعى معناه أنه ليس بياطل، وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث، «لا فرع» فإن معناه أنه ليس بواجب وأن ترکوه، مثل: «وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»^(٢) ويحتمل كسر «أن» على أنها شرطية و«خير» جوابها بتقدير: فهو خير. لكنه بعيد، «بكأ» بفتح فسكون هو الفتى من الإبل منزلة الغلام من الناس، «شغزبا» بضم شين

(١) انظر تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم: ٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية(١٨٤).

عنهُ فلِينْسُكُ عن الغلام شَاتَان مُكافِشَان وَعَن الْجَارِيَةِ شَاةً، وَسُئِلَ عَنِ
الفرَّاعَ قَالَ: «وَالْفَرَّاعُ حَقٌّ وَأَنْ تَرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًا ابْنَ مَحَاضٍ
أَوْ ابْنَ لَبُونَ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبُغَهُ
فَيُلْزِقَ لَحْمَهُ بِبَوْبِرَهُ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُولَهُ نَاقَتَكَ».

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كُنَّا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاءَ وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ
بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاءَ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

«آخر كتاب الأضاحي»

* * *

وسكون غين وضم زاي - معجمات - وتشديد باء موحدة هكذا رواه أبو داود في
السنن وهو خطأ والصواب : «زخربيا» بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة
ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة ، يعني الغليظ ، يقال : صار ولا الناقة
زخريبا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه ، قال الخطابي : يحتمل أن الزاي أبدلت شيئاً
والخاء شيئاً أي لقرب المخرج فصحف وهذا من غريب الإبدال^(١) «خير من أن
تدبحه» أي من حين يولد؛ كما كان عادتهم ، «فيليزلق» أي يلتصق لحمه ، «بوبره»
بفتحتين أي بصوفه؛ لكونه قليلاً غير سمين ، «وتكتفاً» كتنمع آخره همزة أي تقلبه
وترده ، يزيد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كذلك كفتات إناءك أي
المحلب ، «وتوله» بتشديد اللام أي تفجعها بوالدها .

* * *

(١) معالم السنن : ٤٠٤٠٢٨٨/٤ .

كتاب الصيد

[بابه] أثناة العجلة للصيد وغيره

٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدِيًّا أَوْ زَرْعًا انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ

كتاب الصيد

[بابه] أثناة العجلة للصيد وغيره

٤ - «قيراط» هو قدر محدود عند الله.

٥ - «لولا أن الكلاب أمة من الأمم» أمة خلقت لนาفع أو أمة تسبيح وهو إشارة إلى قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿إِلَّا أَمْمَ أَمْتَالُكُمْ﴾ في الدلاله على الصانع والتسبيح والمعنى^(٢) أنه كره إفشاء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلا وفيه نوع من الحكمة، أي إذا

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٢) [والمعنى] ليست بالأصل، زيدت لإتمام السياق.

الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوها منها الأسود البهيم».

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمْرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَا إِلَيْهَا قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ.

[باب فتن الصيغ]

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيٍّ أَبْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلَّتُ إِنِّي أَرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَاكُلُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ثُلَّتُ وَإِنْ قُتِلْنَ قَالَ وَإِنْ قُتِلْنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا ثُلَّتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَاكُلُ

كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلو شرارهن وهي السود، «والبهيم» الأسود الخالص أي أبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: أن السود من الكلاب شرارها.

[باب فتن الصيغ]

٢٨٤٧ - «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي ليس من كلبك، وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وبهذه الرواية يتبيّن أن المراد بكلب ليس منها هو ما لم يسم عليه، وأما الذي يسمى عليه فهو كلبه، «بالمعراض» بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصى في

قال إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصحاب فخرق فكيل وإن أصاب بعرضيه فلا تأكيل.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتَ إِنَّ نَصِيرَةَ
بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ
الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَيِّ ابْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَفِيَتْ
بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوُجِدْتَهُ مِنَ الْفَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيْهِ أَثْرٌ
غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي
لَعْلَهُ قُتِلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا .

طرفها حديدة أو سهم لا ريش له. «فخرق» بخاء وزاي معجمتين أي جرح ونفذ
وقتل بحده شيئاً من الجلد، «فلا تأكل» وبه أخذ الجمهور.

٢٨٤٨ - «إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» أي لأجل نفسه لا لك ، وشرط الحل أن يمسك عليك كما في الكتاب ^(١) ، والأصل التحرير .

٢٨٤٩ - «رميّتك» بفتح الراء وتشديد الياء، أي مرميّك.

(١) أي القرآن الكريم.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعْتُ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازِئِمْ أَرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ إِذَا قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرْهَةً وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا يَأْسَ بِهِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرُو عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

٢٨٥٢ - «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» أَخْذَ بِهِ جَمَاعَةُ، وَأَجَابَ الْجَمَهُورُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْحَرْمَةِ أَصَحُّ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَرْمَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَرْجُحُ، وَقِيلُ : الْمَعْنَى وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصِّيدِ فِيمَا مَضِيَّ مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَوْلُهُ : «يَدَاكَ»^(١) أَيْ لِرَمِيكَ بِهَا أَيِّ الْذِي رَجَعَ عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ شَرَدَ مِنْكَ بِوَاسْطَةِ الرَّمْيِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [يَدِكَ] وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ السُّنْنِ المُطَبَّعِ.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ خَلِيفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ
فِي قَتْفَيِ أَشْرَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمٌ أَيْأَكُلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ
شَاءَ أَوْ قَالَ : «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» .

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا
تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ قُلْتُ أَرْسِلْ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمِّيَتْ فَكُلْ وَإِلا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ
أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أَرْسِلْ كَلْبِي فَاجِدُ عَلَيْهِ كُلُّا
آخَرَ فَقَالَ : «لَا تَأْكُلْ لَأَنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ» .

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شُرَيْحٍ
قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيُّ

٢٨٥٣ - «فيكتفي» أي يتبع .

٢٨٥٤ - «عرضه» هو بفتح العين أي بغير المحدد منه ، «وقييد» بالذال المعجمة
فعيل يعني مفعول أي حرام ؛ لعده تعالى الموقودة من الحرمات والوقييد والموقودة
المقتول بغير محدود من عصي أو حجر أو غيرهما ، وإلا فلا تأكل . هذا الحديث
وأمثاله ظاهرة في أن متrock التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم .

٢٨٥٥ - «ما صدت» بكسر الصاد من صاد وفي بعض النسخ «ما اصدت»

عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدَّ بِكُلِّيِّ الْمُعْلَمِ وَبِكُلِّيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ قَالَ : «مَا صِدْتَ بِكُلِّكَ الْمُعْلَمِ فَإِذْ كُرِّأَ اسْمُ اللَّهِ وَكُلُّ وَمَا أَصَدْتَ بِكُلِّكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَانَةً فَكُلُّ». .

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيَّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعْلَمُ وَيَدُكَ فَكُلُّ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَغْرَابِيًّا يُقالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كِلَابًا مُكَلَّبًا فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكْنَ

بِهِمْزَةٍ وَصَلَ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ أَصْطَدَتْ.

٢٨٥٦ - «ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالذَّكِيِّ مَا أَدْرَكَهُ حِيَا فَذِكَاهُ. وَبِغَيْرِهِ مَا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ: مَا جَرَحَ الْكَلْبَ بِسَنَهِ مَثَلاً، وَمَا لَمْ يَجْرِهِ.

٢٨٥٧ - «مُكَلَّبٌ» بفتح الْلَامِ المُشَدَّدةِ أَيْ مُعْلَمَةٌ، «فَأَفْتَنَنِي» مِنِ الإِفْتَاءِ: «مَا لَمْ

عَلَيْكَ قَالَ ذَكِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَكِيرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلُّ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ
ذَكِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَكِيرًا قَالَ وَإِنْ تَغْيِيرَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغْيِيرَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضُلْ أَوْ
تَجِدْ فِيهِ أثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ أَفْتَنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا
قَالَ اغْسِلُهَا وَكُلْ فِيهَا.

باب فِي صِيدِ قَطْعَةِ مِنْهُ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْعَاصِمِ حَدَّثَنَا
عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَافِدٍ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

باب فِي اتِّبَاعِ الصِيدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ
وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَرَأَةٌ

يَضُلُّ، بِتَشْدِيدِ اللامِ أَيْ مَا لَمْ يَنْتَنِ وَلَمْ يَتَغَيِّرْ رِيحُهُ، يَقَالُ : ضَلَّ اللَّحْمُ وَأَضَلَّ
لِغَنَانُ، وَهَذَا عَلَى سَيِّلِ الْاسْتِحْجَابِ وَإِلَّا فَالنَّتْنَ لَا يَحْرُمُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يَضُلُّ أَكْلَ مَا
تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَلَعِلَّهُ أَكْلَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ .

باب فِي صِيدِ قَطْعَةِ مِنْهُ

٢٨٥٨ - (فِهِيَ)، أَيْ فَتْلُكَ الْقَطْعَةِ الْمَقْطُوْعَةِ، (مَيْتَةً) حَرَامٌ .

باب فِي اتِّبَاعِ الصِيدِ

٢٨٥٩ - (جَفَا)، أَيْ غَلْظَ طَبْعَةِ لَقْلَةِ مُخَالَطَةِ الْعُلَمَاءِ، (غَفَلَ)، أَيْ يَسْتَوِي عَلَيْهِ

سُفِيَّانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ».

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ الْجُكْمَ النَّخْعَبِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ عَنْ

مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْبَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ .

«آخر كتاب الصيد»

* * *

جبه حتى يصير غافلا عن غيره، «افتتن» ضبطه السيوطي بالبناء للمفعول وقال: المراد: ذهاب الدين، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً^(١)، ثم ذكر السيوطي: أنه جمع رسالة في عدم المجيء إلى السلاطين ذكر فيها أحاديث وأثار كثيرة، وفي المجمع: «افتتن» لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه، وإن خالقه خاطر بروحه، وهذا من دخل مداهنة ومن دخل أمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل.

٢٨٦١ - «ما لم ينتن» إذا صار ذاتن.

* * *

(١) مختار الصحاح: ٤٩٠ مادة (فتن).

كتاب الوصايا

باب ما جاء في ما يهدر به من الوصية

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
خَدْشَبِي نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لِيَتَّمْ إِلَّا
وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

كتاب الوصايا

(باب [ما جاء في] ما يهدر به من الوصية)

(١) سورة الروم: الآية (٢٤).

(٣) تونير الحوالك شرم على موطن الإمام مالك، السيوطي، ٢٢٨/٢ ط دار الندوة الجديدة- بيروت.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أُوصَى
بِشَيْءٍ.

باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي فيه ماله

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرْضٌ مَرْضًا قَالَ أَنْ أَبِي خَلْفٍ
بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيْ مَا لِي كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْثِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدِّقُ بِالثَّلَاثَيْنِ قَالَ
لَا قَالَ: فِي الشَّطْرِ قَالَ: لَا قَالَ: فِي الثَّلَاثِ قَالَ: الْثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ

٢٨٦٣ - «لَا أُوصِي بِشَيْءٍ» أي في المال لعدمه، وإن أوصى بالكتاب والسنّة
ونحوهما.

باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي فيه ماله

٢٨٦٤ - «أشفى فيه» أي قارب الموت فيه، «وليس يرثني» أي ليس أحد
يرثني «إلا ابنتي» قيل: المراد: أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد ومن
النساء أو من يخاف عليه الضياع، وإن فقد كان له عصبات وهو المافق لقوله:
«أن تذر ورثتك»، «فِي الشَّطْرِ» أي النصف، «قَالَ: الْثَّلَاثُ» قيل: بالنصب على
الإغراء أو بتقدير: أعط أو بالرفع بتقدير: يكفيك، «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» أي كاف في
الطلوب أو هو كثير أيضا، والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير، «أَنْ تَرَكَ»

تَرْكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأِتِكِ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرْجَةً لَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفَعَ بِكَ أَفْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدُهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتح الهمزة من قبيل «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»^(۱) وجوز الكسر على أنها شرطية. «وَخَيْر» بتقدير: فهو خير. جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر، «عَالَة» أي فقراء جمع عائل «يتکففون الناس» أي يسألونهم بأكفهم، «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ» إلخ. يعني أن الأجر لا يتوقف على صرف المال في الفقراء بل الصرف في الورثة وغيرهم مما يفيد الأجر المطلوب حتى الصرف في قضاء الشهورات إذا كان بنية.

«أَتَخْلَفُ» بتشديد اللام أي أتأخر عن ثوابها، بردها على: يريد خوف الموت بمكة وأن فيه نقصاً لأجر الهجرة؛ لأنها دار تركوها لله فيروا موتهم فيها رجوعاً عن الهجرة، و«لَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ» أي تؤخر من بعد موتي بتطويل العمر ولا تموت بمكة في هذا المرض.

«أَمْضِ» من الإمضاء أي أتم لهم أجر الهجرة بآلا يموتون بمكة ولا تردهم بالردة، «لَكِنِ الْبَائِسُ» أي شديد الفقر، «يَرْثِي لَهُ» قيل: هذا الكلام من كلام

(۱) سورة البقرة: الآية (۱۸۴).

وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

بابه [ما جاء في] صراحته للأضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ : «أَنْ تَصْدَقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْبَقاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفَلَانَ كَذَا وَلِفَلَانَ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ».

٢٨٦٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيْكَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ

الزهري ذكره تفسيراً لقوله عَنْهُ: «لكن البائس»، إلخ، «أن مات»، أي لأجل موته بها.

بابه [ما جاء في] صراحته للأضرار في الوصية

٢٨٦٥ - «أن تصدق»، أي تصدق، «تأمل البقاء»، أي ترجوه، «ولا تمهل»، نهي عن الأمهال، «بلغت»، أي النفس، «وقد كان لفلان»، وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس في التصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

٢٨٦٦ - «لأن يتصدق»، بفتح اللام مبتدأ خبره «خير».

درهم عند موته.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْحَدَانِيَ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ حَتَّى يَلْغَى ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ قَالَ أَبُو دَاودُ : هَذَا يَعْنِي الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلَيِّ .

باب ما جاء في الطفولة في الوصايا

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٨٦٧ - «فيضاران» أي من المضاراة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية.

(باب ما جاء في الطفولة في الوصايا)

٢٨٦٨ - «ضعيفاً» أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها، «ما أحب لنفسي» أي من السلامة عن الواقع في المحذور، وقيل : تقديره أي لو كان حالك في الضعف، وإن فقد كان عليه متولباً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح : «أحب لك ما أحب لنفسي». قلت : وفيما ذكرنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا
تَأْمُرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تُوْلِيْنَ مَالَ يَتِيمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَصْرَ.
بِابِ [ما جَاءَ فِيهِ نَسْخَ الْوِصْيَةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ]

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَيٰ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ
وَافِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) فَكَانَتِ الْوِصْيَةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسْخَتْهَا آيَةُ
الْمِيرَاثِ .

بِابِ [ما جَاءَ فِيهِ نَسْخَ الْوِصْيَةِ لِلْوَارِثَةِ]

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ

غَنِيَ عَنْ ذَلِكَ فَتَأْمِلْ، «فَلَا تَأْمُرْنَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْنُونِ التَّقِيلَةِ أَيْ فَلَا تَسْلُطْنَ
وَلَا تَصِيرْنَ أَمِيرًا .

بِابِ [ما جَاءَ فِيهِ نَسْخَ الْوِصْيَةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ]

٢٨٦٩ - (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) ^(١) أَيْ مَالًا، وَكَانَ الْمَالُ لَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْوَلَدِ فَأَمْرَوْا
بِالْوِصْيَةِ لِبَاقِي الْأَقْرَابِ، ثُمَّ حِينَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِرَثَ لِلْأَقْرَابِ نَسْخَ ذَلِكَ
وَهَذَا مَعْنَى «نَسْخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ» أَيْ نَسْخَ اللَّهِ عَنْهَا، فَأَضِيفُ النَّسْخَ إِلَى آيَةِ
الْمِيرَاثِ؛ وَإِلَّا فَدَلَالَةُ آيَةِ الْمِيرَاثِ عَلَى النَّسْخِ خَفِيَّةٌ .

بِابِ [ما جَاءَ فِيهِ نَسْخَ الْوِصْيَةِ لِلْوَارِثَةِ]

٢٨٧٠ - «أَعْطَى» شَرْعُ الْإِرَثِ .

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: الآيَةُ (١٨٠).

ابن مُسْلِمَ سَمِعْتُ أباً أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارثٍ.

باب مُخالطةِ الْيَتَيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ** ظُلْمًا)
الآيةَ أَنْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَّلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ
فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي خَبْسٍ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلْيُصْلَحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْخُوْنَكُمْ﴾
فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

باب [ما جاءَ فِيهِ] ما لَوْلَغَ الْيَتَيمَ أَنْ يَنْالَهُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا
حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

[باب مُخالطةِ الْيَتَيمِ فِي الطَّعَامِ]

٢٨٧٣ - «يُفضل» كِيسِمَعْ أَيْ يَقْنِي .

باب [ما جاءَ فِيهِ] ما لَوْلَغَ الْيَتَيمَ أَنْ يَنْالَهُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ

٢٨٧٤ - «كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ» حَمْلُوهُ عَلَى مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِسَبِيلِ مَا
يَعْمَلُ فِيهِ وَيَصْلَحُ لَهُ، «وَلَا مِبَادِرٌ» قَيلٌ : وَلَا مِسْرَفٌ ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَتَكْرَارٌ لَا يَبْعَدُهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنّي فقيرٌ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ
فَقَالَ كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْثِلٍ.

[باب ما جاء من ينقطع بلوغ البٰيت]

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْتَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدٍ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ حَفَظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَمَّمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صِمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ .

وقيل: «ولا مبادر» بلوغ البٰيت باتفاق ماله، «ولا متأثر» ولا متخد منه أصل مال.

[باب ما جاء من ينقطع بلوغ البٰيت]

٢٨٧٤ - «لَا يَتَمَّمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ» أَيْ إِذَا احْتَلَمْ لَمْ يَتِمْ يَتِيمًا فَيَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ
الْأَحْكَامِ مَا يَجْرِي عَلَى سَائِرِ الْبَالِغِينَ، «وَلَا صِمَاتٍ» بضمِ صادِ السُّكُوتِ،
قيل: كان الصِّماتُ مِنْ عِبَادَةِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُوا بِالنُّطُقِ وَالذِّكْرِ
بِالْخَيْرِ، وَقَالَ النُّوْوَيْ نَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْرَهُ صِمَتُ يَوْمِ الْلَّيْلِ لِلصَّانِمِ
وَلِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، قَيلَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْمِتُ إِذَا كَانَ صَانِمًا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ
فِي شَرِعِنَا، نَعَمْ لَهُ أَصْلٌ فِي شَرِعِ مِنْ قَبْلِنَا^(١) .

(١) قال ابن قدامة في المغني: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريره،
واحتاج بهذا الحديث وقال: فإن نذر ذلك لم يلزم الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب
الرأي. والمغني: ابن قدامة ٤٤١، ٤٤٢. وكذا ذكره ابن حجر في الفتح: ١٥٠/٧.
١٥١

باب [ما جاء في] التشطيط في أشياء ماله اليتيم

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْفَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبْنَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ وَالثَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ أَبُو دَاودَ أَبُو الْفَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطَبِّعٍ .

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ هُنَّ تِسْعَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ .

باب [ما جاء في] التشطيط في أشياء ماله اليتيم

٢٨٧٤ - «الموبقات» أي المهنكتات «الشرك» هو وما عطف عليه بالرفع، وضبطه بعض النصب، ولا يظهر له كثير وجه والله تعالى أعلم، «يوم الزحف» أي يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

٢٨٧٥ - «واستحلال البيت الحرام» فسر بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل له فعله من الاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك، «قبلتكم» بالجر بدل من البيت،

الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحْلَابُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

باب [ما جاء في] الطلاق على أن الصحف من جميع المال

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ

وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحْدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نِسْرَةٌ
كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ
مِنَ الْإِذْخَرِ».

باب [ما جاء في] الرجال يهرب العبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

«أَمْوَاتًا» بَأْنَ يَصْلِي عَلَى الْأَمْوَاتِ إِلَيْهَا وَيَوْجِهُ فِي الْقُبُورِ وَجُوهَهُمْ إِلَيْهَا.

باب [ما جاء في] الطلاق على أن الصحف من جميع المال

٢٨٧٦ - «إِلَّا غَرَة» بفتح فكسر ببردة مخططة وتكتفيه فيها مع أنه لم يكن له

شَيْءٌ سواهَا، دليل على أن الكفن من جميع المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال،

«مِنَ الْإِذْخَرِ» بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيشة طيب
الرائحة.

باب [ما جاء في] الرجال يهرب العبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - «وَجَبَ أَجْرُكَ» أي ثبت ولزم أجرك بالتصدق بمقتضى الوعد، وإلا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ تَصْدَقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيْدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ
تِلْكَ الْوَلِيْدَةَ قَالَ قَدْ وَجَبَ أَحْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ وَإِنَّهَا
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفْيَجْزِي أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ .
قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجُ أَفْيَجْزِي أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحْجَ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ .

باب (ما جاء في الرجل يوقفه الوقف)

٢٨٧٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرًا أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا
وَلَا يُوَهِّبُ وَلَا يُوَرِّثُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ وَزَادَ عَنْ بِشْرٍ وَالضَّيْفِ ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ
مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ زَادَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ وَقَالَ

فَلَا يُجَبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ، أَوْ أَمْنٌ مِنَ الزَّوَالِ فِي الْمِيرَاثِ وَهُوَ لَيْسَ بِاختِيارِكَ حَتَّى
يَخَافَ مِنْهُ ضَرَرٌ فِي الأَجْرِ فَيَقَاسُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب (ما جاء في الرجل يوقفه الوقف)

٢٨٧٨ - «فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ» أَيْ مَا أَفْعَلْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» أَيْ
بِشْرُهَا لِلْفَقَرَاءِ مَتَعْلِقٌ بِتَصَدِّقَتْ، «وَلَيْهَا» بِكَسْرِ الْلَّامِ الْمُخْفَفَةِ، «غَيْرَ مُتَمَولٍ

٢٨٧٩ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيُّ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

الَّذِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغَ فَقَصَّ مِنْ
خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ غَيْرُ مُتَأْلِفٌ مَالاً فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرَهِ فَهُوَ
لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ وَإِنْ شَاءَ وَلَيْ ثُمُّ شَرَى مِنْ
ثَمَرَهِ رَقِيقًا لِغَمْلِهِ وَكَتَبَ مُعَيْقِبَ وَشَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ بِسْمِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ
حَدَثَ أَنَّ ثَمَغًا وَصَرْمَةً ابْنَ الْأَكْوعَ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ سَهْمٌ الَّتِي
بِخَيْرٍ وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْوَادِي تَلَيْهِ حَفْصَةً مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا
يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ وَذُو الرَّقْبَى وَلَا حَرَجَ

فِيهِ، أَيْ غَيْرُ مُتَحَصِّلٍ مَالاً بِذَلِكِ الْفَعْلِ.

٢٨٧٩ - «فِي ثَمَغٍ» بفتح المثلثة وسكون ميم وغيره معجمة مال بالمدينة

معروف، «فَمَا عَفَا عَنْهُ» أي بقي وفضل عنه؛ عن الولي «ولِي ثَمَغٌ» بتشديد
الياء، «أَنَّ ثَمَغًا وَصَرْمَةً بْنَ الْأَكْوعَ» ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل: هما
مالان معروfan بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما، وقيل: المراد في حديث
عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل والله تعالى أعلم،

عَلَى مَنْ وَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

[باب] [ما جاء في] الصيحة من الميت

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذَنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَبْنَ بَلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ.

[باب] [ما جاء في] مات عن غير وصية يتطرق عنه

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

«العبد الذي فيه» المراد به الجنس وفي بعض النسخ «والعبد التي فيه» فهو بالضمتين أو سكون الثاني جمع عبد «أو آكل» بجد الهمزة.

[باب] [ما جاء في] الصيحة من الميت

٢٨٨٠ - «انقطع» أي ثواب عمله من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، وقيل:

بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأخذ الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم، وقوله: «جاربة» أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي أجرها عنه وإليه تميل ترجمة المصنف.

[باب] [ما جاء في] مات عن غير وصية يتطرق عنه

٢٨٨١ - «افتلت نفسها» على بناء المفعول افتعال من فلت بالفاء، أي مات

عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افتعلت نفسها ولولا ذلك
لتصدقت وأعطيت أفيخرى أن تصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم فتصدق عنها.

٢٨٨٢ - حديثنا أحمد بن مبيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن
إسحاق أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال : يا
رسول الله إن أمي توفيت أفيتفعلها إن تصدق عنها فقال : نعم قال : فإن
لي مخرفا وإننيأشهدك أنني قد تصدق بـه عنها.

باب [ما جاء في وصية الراية] يسلم وليه أيلزمه أن ينفذهما

٢٨٨٣ - حديثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا
الأوزاعي حديثي حسان ابن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

فجأة وأخذت نفسها فلتة ، يقال : افتعلت إذا سلبه ، وافتلت فلان بكذا . على بناء
المفعول - أي فوجيء به قبل أن يستعد له ، ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله
نفسها ؛ يعود إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستله ، إيه فبني الفعل للمفعول
فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ، ويرفع النفس على أنه متعد إلى واحد
نائب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة .

٢٨٨٤ - «أن تصدقت» بفتح أن على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط
بعضهم بالكسر على أنها شرطية والله تعالى أعلم .

باب [ما جاء في وصية الراية] يسلم وليه أيلزمه أن ينفذهما

٢٨٨٥ - «لو كان مسلماً» أي لكن الكافر لا فائدة له فيه والله تعالى أعلم .

أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةً رَّقَبَةً فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَّقَبَةً فَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةٍ رَّقَبَةً وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَّقَبَةً أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ .

باب [ما جاء في] الرجل يومته وعليه دين وله وفاء

يستنطر ثرماوه ويرفق بالوارث

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقُّا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى فَكَلَّمَ جَابِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

«آخر كتاب الوصايا»

* * *

باب [ما جاء في] الرجل يومته وعليه دين وله وفاء

يستنطر ثرماوه ويرفق بالوارث

٢٨٤ - «وسقا» بفتح سكون .

كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الشَّنُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ»

كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - «العلم ثلاثة، أي أصل علوم الدين ثلاثة: (فضل، الفضل: الزائد،
يعني كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلّق بها مما توقف هذه الثلاثة عليه،
أو يستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته «آية محكمة»، أي كل آية محكمة
غير منسوبة، أي علمها فالنكرة عام في الإثبات كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ
نَفْسَهُ﴾^(١) والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: «سنة قائمة»، أي ثابتة إسناداً بأن
تكون صحيحة أو حكماً بala تكون منسوبة «أو فريضة عادلة» في القسمة،
ومراد بالفرضية: كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة
التراث بين الورثة، وقيل: المراد بالفرضية: كل ما يجب العمل به وبالعادلة
المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع

(١) سورة التكوير: الآية (٤١)، سورة الانفطار: الآية (٥).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحَكَّمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ .

[بِاِيمَانِ فِي الْكَلَالَةِ]

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَا شَيْءَنِي وَقَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكُلْمَهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّةً عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِيَ أَخْوَاتٌ قَالَ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمُؤَرِّثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِ اللَّهِ يُفْتَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول والله تعالى أعلم .

[بِاِيمَانِ فِي الْكَلَالَةِ]

٢٨٨٦ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١) وفي بعض الروايات : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية وهم من الراوى فإنها آخر آية نزلت اه، قلت : لعل معنى آخر آية أنها آخر آية من آيات الميراث بل نازل في الكلالة كما سيجيء ، ولا يخفى أن [٣] النزول هي الأخوات الأبوية، وحكمها مذكور في هذه الآية ، فالظاهر صحة هذه الرواية والوهم إنما هو في رواية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ والله تعالى أعلم .

(١) سورة النساء : الآية (١٧٦).

(٢) سورة النساء : الآية (١١).

(٣) ما بين المعقودتين كلمة غير واضحة وقد تكون [شأن].

باب من هُنَّا لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أخْوَاتٌ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوائِيَّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ وَعَنْدِي سَبْعُ أخْوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لِأخْوَاتِي بِالثُّلُثِ قَالَ أَخْسِنْ فُلْتُ الشَّطَرَ قَالَ أَخْسِنْ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجْهِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيْنَ الَّذِي لِأخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الْثَلَاثِينَ قَالَ فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيَهُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ تُجَزِّيَكَ آيَةُ الصَّيْفِ

٢٨٨٩ - «تجزئك» أي تكفيك وآية الصيف هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(١) الآية، وهي نزلت في الصيف وهي أوضح من آية الشتاء التي

(١) سورة النساء: الآية (١٧٦).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ كَذَلِكَ ظَنُوا أَهْلَهُ كَذَلِكَ.

باب ما جاء في [اميراث] الصليب

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأُوذِيِّ عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحْبِيلِ الْأُوذِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ لَأْبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَلَمْ يُرِرْتَا ابْنَةَ الْابْنِ شَيْئًا وَأَتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَابْعُنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ وَلَكِنِي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْابْنِ سَهْمَ تَكْمِلَةُ الْثُلَثَيْنِ وَمَا بَقَيَ فَلِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضِّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هي في أول سورة النساء والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في [اميراث] الصليب

٢٨٩٠ - «سيابعنا» من المتابعة أي يوافقنا فيما قلنا، «لقد ضللت إِذَا» أي إن وافقتهمما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك، «سهْم» تكملاً للثثنين بالإضافة، أي السادس فيه يكمل الثلثين اللذين هما حق البنات.

٢٨٩١ - «في الأسواق» قال الحافظ السيوطي : هو بالفباء وهو اسم لحرم

مُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بَنْتَاهُنَّا ثَابِتَنِيْنِ بْنَ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحْدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيراثُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَنَ أَبْدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَنَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ۝ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ۝ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمَّهُمَا أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الشَّمْنَ وَمَا يَقِي فَلَكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ بِشْرٍ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْرَوْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ.

المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ بالكاف، «قتل معك» مستقر أي كائناً معك لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل «استفاء» بالمد أي استرجع حقهما من الميراث وجعله فينا له، استفعال من الفيء، «لا تنكحان» على بناء المفعول «أعطهما الثلثين» وهذا دليل على أن حكم البتين حكم البنات، وهو قول جمهور الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما.

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النَّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَبَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ.

باب فِيهِ الْبَطْشَةُ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرَشَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلَهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَأَرْجَعَيْتُهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ

٢٨٩٣ - «لكل واحدة منهما النصف» للبنت بالفرض وللأخت لأنها عصبة مع البنت.

باب فِيهِ الْبَطْشَةُ

٢٨٩٤ - «الجددة الأخرى» في رواية الترمذى «التي تخالفها»^(١) المراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه بأنها أم الأب

(١) الترمذى في الفرائض (٢١٠٠).

الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسَاءَلَهُ مِيرَاثُهَا فَقَالَ
مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ
وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السَّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ
بِيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْوَ الْمُنْبِبِ الْعَتَكِيِّ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمًّا.
بِابِهِ (مَا جَاءَ فِيهِ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِنَ
أَبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَكَ السَّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ
سَدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السَّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَلَا

وَهَذِهِ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ، «مَا خَلَّتْ بِهِ»، مَا زَانَدَهُ، أَيْ انْفَرَدَتْ بِهِ.

٢٨٩٥ - «دُونَهَا» أَيْ مَعَهَا، «أُمُّ» أَوْ قَدَامَهَا لِأَنَّ الْحَاجِبَ بِمِنْزَلَةِ مَنْ يَكُونُ قَدَامَ
الْمَحْجُوبِ.

بِابِهِ (مَا جَاءَ فِيهِ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ)

٢٨٩٦ - «لَكَ السَّدُسُ» أَيْ بِالْفَرَضِ، «طُعْمَهُ» بِالضمِّ أَيْ زِيَادَةُ عَلَى الْحَقِّ
الْمُقْدَرُ اسْتَحْقَقَهُ بِالْتَّعْصِيبِ وَلَمْ يُضْمَنِ إِلَى السَّدُسِ الْأَوَّلِ لَشَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْكُلُّ

يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَاتَادَةُ أَقْلَى شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السَّدُّسُ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلٌ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّدُّسَ قَالَ: مَعَ مَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرِيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا.

باب فِيهِ مِيراثُ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَذَا حَدِيثُ مُخْلَدٍ وَهُوَ الأَشْبَعُ فَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفِرَائِضُ فَلَأُولَئِي ذَكْرٍ».

باب فِيهِ مِيراثُ ذُوْنَةِ الْأَرْثَامِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

فَرِيقَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فِيهِ مِيراثُ الْعَصَبَةِ]

٢٨٩٨ - «فَلَأُولَئِي ذَكْرٍ» أي أقرب إلى الميت من ذكر فالإضافة للبيان، وأولى بمعنى: أقرب نسباً لا أحق إرثاً، ولا لم يفهم بيان الحكم؛ إذ لا يدرى من الأحق بالإرث والله تعالى أعلم.

[باب فِيهِ مِيراثُ ذُوْنَةِ الْأَرْثَامِ]

٢٨٩٩ - «كَلَا» بفتح فتشديد لام، أي عيالاً ودينماً ما يقتل على صحابه،

طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزْنَىَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيَّ عَنْ الْمِقْدَامَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ كَلَا فَإِلَيْهِ وَرَبِّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ لَهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزْنَىَ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

«فِي» مرجعه أو أمره، يريد أنه يتحمل ذلك، وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق، «وأنا وارث من لا وارث له»، يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه، «والخال وارث من لا وارث له»، أي من أصحاب الفروض والعصبات، وهذا دليل على توريث ذوي الأرحام كما هو مذهب أبي حنيفة، ومن لا يقول بوارثه يقول: يتحمل أنه على وجه السلب والتفويض كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له، ويتحمل أنه يريد به إذا كان عصبة ويتحمل إنما يريد به السلطان فإنه يسمى حالاً، والأول باطل لقوله: «يرثه»^(١) والثاني كذلك لقوله: «من لا وارث له»، والثالث بعده لا يخفى والله تعالى أعلم.

٢٩٠ - «أولى» إلخ معنى الأولوية النصرة، والتولية أي أولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصরهم فوق ما كان منهم لوعاشوا، «أوضاعية» بفتح أى عيالا وأصله

(١) في السنن المطبوع [بريث].

وَسَلَّمَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِبُورْتِيهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكُّ عَانَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ رَوَاهُ الزَّبِيدِيُّ عَنْ رَاشِدٍ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ عَائِدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ يَقُولُ الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ .

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتَيقِ الدَّمْشِقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى أَبْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ أَفْكُّ عَانِيَةً وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ يَفْكُّ عَانِيَةً وَيَرِثُ مَالَهُ .

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْنَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

المرة من الضياع، أريد به الصغار الذين يضيعون بمرة لو لم يتقييد بحالهم أحد «أفلك عانه» أصله عاينه بالياء فحذفت تخفيفاً، أي أسيره يريد أنه يخلص أسيره بالفداء عنه.

٢٩٠١. «عَيْنِيَهُ» بضم عين فكسر نون فتشديد ياء في الأصل مصدر عنى أريد به الأسير كما في الحديث السابق أو الأسر نفسه أريد به الدين، أو ما يلزمه من الجنایات ونحوها مما يجعله كالأسير.

٢٩٠٢. «وَلَا حَمِيمًا» أي قريباً، وقيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل

أبى شيبة حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ سُفِّيَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ
عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ غُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرِيبَتِهِ قَالَ
أَبُو دَاودَ: وَحَدِيثُ سُفِّيَانَ أَتَمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ
جَبَرِيلَ بْنِ أَخْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيَا
أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَّمِسْ أَزْدِيَا حَوْلًا قَالَ فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوْلَى خُزَاعَيِّ تَلْقَاهُ
فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَلَى قَالَ عَلَيِ الرَّجُلِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ
فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ.

٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

قَرِيبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَبِيتَ الْمَالِ، وَمَصَالِحَهُ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ فَوُضِعَهُ فِي أَهْلِ قَرِيبَتِهِ
لِقَرِيبِهِمْ.

٢٩٠٣ - «كَبْرُ خُزَاعَة» بضم الكاف وسكون الباء، أقرب القوم إلى الجد
الأعلى الذي ينسبون إليه.

شَرِيكٌ عَنْ جَبْرِيلَ ابْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا تَرَجَّلَ مِنْ خُزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ التَّمَسُوا لَهُ وَارْثًا أَوْ ذَارِحَمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارْثًا وَلَا ذَارِحَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ وَقَالَ يَخْيَى قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارْثًا إِلَّا غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لَا إِلَّا غُلامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيَّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَيْقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا گَنَتْ لَهُ.

باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ - «تحرز» من الإحراز، أي تجمع، و«لقطيها» أي الذي التقطته من الطريق «لورثتها» قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله تعالى أعلم.

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاقِعَةِ لِأَمَّهِ وَلَوْرَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا .

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

باب هلء يرب المسلم المهاجر ؟

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حِجَّتِهِ قَالَ وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كَبَائِنَةَ حَيْثُ تَقَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفَّارِ يَعْنِي الْمُحَصَّبِ وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كَبَائِنَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَارِيُوهُمْ وَلَا يُؤْرُوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

[باب هلء يرب المسلم المهاجر ؟]

٢٩١٠ - «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنْزِلًا ، أَيْ لَسْبَبِ إِنَّهُ وَرَثَ مَنَازِلَ أَبِي طَالِبٍ ؟

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْيَهِ بْنُ يَعْمَرَ يَهُودِيًّا وَمُسْلِمًا فَوَرَثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَثَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّ مَعَاذًا أَتَيَ بِمِيراثِ يَهُودِيٍّ وَارثَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لأنه ما آمن يؤمذ بخلاف علي وجعفر فما ورثاه بإيمانهما.

٢٩١٤ - «شتي» فتشدید ياء جمع شتیت صفة أهل، أي مختلفون دینا.

٢٩١٥ - (فورث المسلم) أي معاذ ورث المسلم من الكافر تمسكاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص، والجمهور على خلافه للأحاديث السابقة، وأما حديث الإسلام يزيد ونحوه فلم يرد به الإرث بل أراد فضل الإسلام، وأنه الدين الفاضل على الأديان كلها فلا يدانه دين فضلاً أن يساويه أو يزيد عليه، والله تعالى أعلم.

باب فِيهِنَّ أَسْلَمَ هَلْقَةً هِيَ إِنَّهُ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْشَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قُسْمٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا
قُسْمٌ لَهُ وَكُلُّ قُسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قُسْمِ الْإِسْلَامِ.

باب فِيهِ الولاءُ

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا ثُقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثُرِيَّ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ
مَالِكٌ عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نِيَعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلَأَهَا لَنَا
فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ
ذَلِكَ فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ أَغْتَقَ.

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ

ابايه فِيهِنَّ أَسْلَمَ هَلْقَةً هِيَ إِنَّهُ

٢٩١٤ - «كُلُّ قُسْمٍ» بفتح فسكون مصدر أريد به المال المقسم.

باب فِيهِ الولاءُ

٢٩١٥ - «لَا يَمْنَعُك» عن البيع الاشتراط منهم، بقي أنه يفسد البيع عند كثير
فكيف جوزه؟ أجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله
تعالى أعلم.

٢٩١٦ - «وَوَلِي النِّعْمَةُ» أي نعمة العتق.

سُفْيَانُ الشُّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الشَّمْنَ وَلِي النِّعْمَةَ.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ ابْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غَلْمَانَ فَمَا تَأْتَ أَمْهُمْ فَوَرَثُوهَا
رِباعَهَا وَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَّمَهُ
الشَّامُ فَمَاتَوْا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَّمَهُ
إِخْرُوتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا
فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ
عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ
فَرَفَعُوهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَأَهُ قَالَ فَقَضَى
لَنَا بِكِتَابٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ .

[باب] [فِيهِ] الرِّجَلُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ يَطْ[ا] [الرِّجَلُ]

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا :

٢٩١٧ - «رِباعُهَا» بِكَسْرِ الرَّاءِ دُورُهَا عَصَبَةُ بَيْنِهَا، أَيْ بَنِي الْمَرْأَةِ، «فَأَخْرَجُوهُمْ»
أَيْ الْبَنِينَ «مَوْلَى لَهَا» لِلْمَرْأَةِ، «فَخَاصَّمَهُ» أَيْ عَمْرًا .

[باب] [فِيهِ] الرِّجَلُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ يَطْ[ا] [الرِّجَلُ]

٢٩١٨ - «مَا السَّنَةُ» إِلَخُ أَيْ مَا حَكَمَ الشَّرْعُ فِيهِ، «أَوْلَى النَّاسِ» أَيْ هُوَ أَقْرَبُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيسَةَ بْنَ
ذُؤَيْبٍ قَالَ هِشَامٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنَّ
تَمِيمًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَا وَمَمَاتَهِ .

باب فِيهِ بَيع الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

باب فِيهِ الْمُولُودُ يَسْتَهْلِكُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي

الناسُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَيَحْسِنُ مَا دَامَ حَيًّا وَحَالُ مَوْتِهِ فِي رُثْبَتِهِ، قَيْلَ : هَذَا هُوَ
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَكِنَّ الْجَمْهُورَ يَقُولُونَ بِنَسْخَهِ، وَقَيْلَ : بَلْ مَعْنَاهُ هُوَ أَوْلَى بِالنَّصْرَةِ
حَالُ الْحَيَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَلْتَ : لَكِنَّ لِيَسْ هَذَا مَذْهَبٌ مِنْ لَا يَقُولُ
بِالْإِرْثِ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ فَلَا يَنْفَعُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلُ فَتَأْمَلُ .

باب فِيهِ بَيع الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - «عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ» بفتح الواو أُريدُ بِهِ بَيعُ مَجْرِدِ الْاسْتِحْقَاقِ الْحاَصِلِ
بِالْاعْتَاقِ لَا بَيعُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَالِ بِسَبِيلِ ذَلِكِ الْاسْتِحْقَاقِ فَإِنْ بَيَعَهُ بَعْدَ حَصُولِهِ
جَائزٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فِيهِ الْمُولُودُ يَسْتَهْلِكُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - «اسْتَهْلِكُ الْمُولُودَ» أَيْ صَاحٌ، وَحَمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَمَارَةً

ابن إسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود وُزت.

باب نسخ هيراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يُحَاكِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ﴾ .

٢٩٢٢ - حديثنا هارون بن عبد الله حديثنا أبو أسامة حديثني إدريس بن يزيد حديثنا طلحة بن مصطفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَثُ الْأَنْصَارُ دُونَ ذُوي رَحْمَةٍ لِلأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾

الحياة أي وجد منه أماراة الحياة، وعبر بالاستهلال؛ لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة والله تعالى أعلم.

باب نسخ هيراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - (يحاكف الرجل)، أي يعاذه على الأخوة والنصرة.

فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴿١﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنُّصِيحةِ وَالرُّفَادَةِ وَيُوصَى لَهُ وَقْدَ ذَهَبَ
الْمِيرَاثُ.

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ
أَخْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ
كُنْتُ أَفْرَأً عَلَى أُمَّ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ
فَقَرَأَتْ ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ فَقَالَتْ لَا تَقْرَأْ ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُ
أَيْمَانَكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَبِيهِ بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبْيَ الإِسْلَامِ
فَحَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُورَثُهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزَ فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِّلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ
قَالَ أَبُو دَاوُدُ : مَنْ قَالَ عَقدْتُ جَعْلَةً حِلْفًا وَمَنْ قَالَ عَاقَدْتُ جَعْلَةً حَالِفًا قَالَ
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتُ .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
يَزِيدَ التَّحْسُوْيِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الْأَغْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ
الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ .

٢٩٢٣ - «فَحَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ» فَمَعْنَى عَاقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ، أَيْ تَحْقَقَتْ أَيْمَانَكُمْ، حَلَّفْتُمْ
عَلَى أَلَا تَوْرُثُوهُمْ .

باب فتن العالفة

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُعْمَىٰ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيْمَانُ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا فَقَيْلَ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتن العالفة]

٢٩٢٥ - لا حلف، بكسر الحاء وسكون اللام أصله العهد وكانوا يتعاهدون ويتعاقدون على أمور، فما كان في الجاهلية على الفتنة والقتال والغارات فهو المراد بقوله: «لا حلف في الإسلام»، وما كان فيها على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحوه فهو محمل قوله: «وأيما حلف كان في الجاهلية» إلخ، قلت: والأقرب أن النهي عن إحداثه والأمر ببقاء ما كان سابقاً، فلعل النهي عن إحداث الجديد لـما أنه قد يفضي إلى نصر الظالم ونحوه والله تعالى أعلم.

٢٩٢٦ - «حالف» قيل: المعنى أي آخر، «ولا حلف في الإسلام» وهذا الإباء كان في الأول الإسلام مما كان سبباً للإرث ونحوه حتى نسخ كما سبق فهو معنى زاند على ما يفيد الإسلام من الأخوة، وقيل: بل هو مبالغة وتأكيد لذلك

وَسَلَمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
بِابٌ فِي الْمُرْأَةِ تِرْثٌ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ
قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تِرْثُ الْمُرْأَةُ مِنْ دِيَةِ
زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَلَهُ عَلَى
الْأَعْرَابِ .

«آخر كتاب الفرائض»

* * *

المعنى بواسطة العهد والله تعالى أعلم.

(بابٌ فِي الْمُرْأَةِ تِرْثٌ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)

٢٩٢٧ - «أن أورث» من التوريث، و«أن» تفسيرية للكتاب .

* * *

كتاب الخراج والإمارة والفيء

[[باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]]

٢٩٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

كتاب الخراج والإمارة والفيء

الإمارة بكسر الهمزة.

[[باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]]

٢٩٢٨ - «إِلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ» الراعي هاهنا من يجب عليه حفظ شيء وحسن تعهد به، «والرعية» فعلية بمعنى مفعول من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على الغير في مختصر النهاية: الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره^(١) والله تعالى أعلم.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: ٢٣٦ / ٢.

باب ما جاء فيه طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ حَدَثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا .

٢٩٣٠ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ بِشْرٍ ابْنِ فَرَّةِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جَعْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُ قَوْلِ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَاغْتَدَرَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء فيه طلب الإمارة

٢٩٢٩ - «لا تسأل الإمارة» بالكسر، «إن أعطيتها» على بناء المفعول، «وكلت» على بناء المفعول مشدداً ومحففاً، وقيل: الرواية بالتحريف أي فوضت، وهو كناية عن عدم العون من الله؛ لأنَّه حيث سأله اعتمد على نفسه، «في خلي بينه وبينها» ولم يعن، ولا شك أن الإمارة لا تتم بدون العون والنصر فيشكل أمرها عند عدم العون منه تعالى.

٢٩٣٠ - «إن أخونكم» أي أكثركم خيانة من طلبه، أي العمل وذلك لأنَّه مشقة وتعب وبخاف من الاختلال في الدين فلا يتصور من العاقل طلب مثله،

وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.
بِابِ فِيهِ الضَّرِيرُ يَوْلَهُ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.
بِابِ فِيهِ اتْخَاطُ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرْيَيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا إِنْ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَصْدِهِ الْخِيَانَةُ وَلَا شَكَ أَنْ مِنْ أَخْذِهِ لِقْصَدِ الْخِيَانَةِ يَكُونُ أَشَدُ خِيَانَةً عَادَةً.

[بابِ فِيهِ الضَّرِيرُ يَوْلَهُ]

٢٩٣١ - «استخلف ابن أم مكتوم قال الخطابي : إنما ولاه الصلاة دون القضايا والأحكام ، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله تعالى عليه من أمره^(١) .»

[بابِ فِيهِ اتْخَاطُ الْوَزِيرِ]

٢٩٣٢ - «وزير صدق» الوزير المعين من الوزر بالكسر ، وهو الشقل ؛ لأنَّه يحمل نقل الملك أو من الوزر بالفتح يعني الملجأ والمعتصم ، فإنه ملجاً للملك

(١) معالم السنن : ٣ / ٣.

نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ.

باب فتن العرافة

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفْلَحْتَ يَا قَدَّيمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا.

يعتصم برأيه والصدق والكذب أصلهما في القول ويستعملان في كل ما يتحقق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق قلبي وكذب ، وفي أفعال الجوارح فيقال: صدق في القتال إذا أوفى حقه ، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك . قيل: ويعبر بكل فعل فاضل ظاهر أو باطن بالصدق ، وأصل قوله: وزير صدق: وزير صادق أي فاعل للخير ، ثم قيل: وزير صدق بالإضافة لمزيد الاختصاص - كذا قيل ومثله وزير سوء ، والله تعالى أعلم .

باب فتن العرافة

٢٩٣٤ - «ياقديم» تصغير المقدام بحذف الزوائد، «ولا عريفا» هو القائم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحوالهم لعرفته بها، «والعرافة» بالكسر عين وبالفتح كونه عريفا وهو فعل يعني فاعل ، وفي الحديث تحذير من التعرض للرياسة والتآمر على الناس لما فيه من الفتنة ولأنه إذا لم يتحققه ولم يؤد أمانة فيه أثم واستحق من الله العقوبة ، ولذلك قال عليه السلام: «العرفاء في النار» .

٢٩٣٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَثَنَا عَالِبُ الْقَطَانُ

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَتَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغُوهُمُ
الإِسْلَامَ جَعَلَ صَاحِبَ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا
وَقَسْمَ الْإِبْلِ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي
يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا
وَقَسْمَ الْإِبْلِ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ أَفَهُو أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ
لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ
وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا
فَأَسْلَمُوا وَحَسْنُ إِسْلَامِهِمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ أَفَهُو أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ
فَقَالَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلَيُسْلِمُهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمُ إِسْلَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا فَوَتَلُوا عَلَى
الإِسْلَامِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي
الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءِ

٢٩٣٤ - «عَلَى مِنْهَلٍ» أي ماء المنهل ، يقال : لكل ماء على الطريق ، ويقال :

منهل بني فلان ، أي مشربهم ، «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ» أي أنه شرط لهم على
الإسلام ، والإسلام حق الله لازم عليهم بلا شرط فلا يلزم ما شرط عليه حق ،
ووقع موقع المصلحة والأمر يدعوا إليه الضرورة وفيه رفق للناس في أمورهم

في النار.

باب في اختفاء الصحابة

٢٩٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأحوالهم، «من العرفاء» بضم العين جمع عريف.

باب في اختفاء الصحابة

٢٩٣٥ - «السجل» المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْرُو السَّمَاءَ كَطْرَى السِّجْلِ لِلْكُتُبِ﴾^(١) قال ابن حجر في الإصابة: أخرجه أيضا النسائي^(٢) وابن مزدويه، وروى النسائي عن ابن عباس أنه قال في الآية: «السجل» هو الرجل. وزاد ابن مزدويه: هو الرجل بالخشبية. وجاء عن ابن عمر كان للنبي عليه السلام يقال له: السجل فأنزل الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْرُو السَّمَاءَ كَطْرَى السِّجْلِ لِلْكُتُبِ﴾ وقال بعد تحقيق سنده: أنه حديث صحيح، وغير من زعم أنه موضوع، نعم قد جاء في تفسير السجل أنه ملك أو هو الصحيفة^(٣).

قلت: فالمراد بالكتاب المكتوب؛ فإن المكتوب لما كان طيه تابعاً لطyi الصحيفة فكان الصحيفة تطويه والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٤).

(٢) النساء في السن الكبرى في التفسير (٦/١١٣٣).

(٣) ابن حجر في الإصابة ٢/١٥، ١٦.

باب فِي السَّهَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسِ.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ الَّذِي يَغْشِرُ النَّاسَ يَغْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ.

باب فِي السَّهَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٧ - «صَاحِبُ مَكْسٍ» بفتح ميم فسكون كاف وهو الظلم ونقص ونحوه، وقد جاء تفسيره من روای الحدیث بالذی يأخذ العشر من الناس، فيحمل على أنه يأخذ من لا يستحق أن يؤخذ العشر منه، أو أنه يتعدى في أخذه بوجه من الوجوه والله تعالى أعلم.

٢٩٣٨ - «الذی يغشِّرُ» بالتحقيق ويسمى العاشر.

باب فتن الأئمة يستخلف

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَا حَدَّثَنَا عَنْهُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخِلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخِلِفْ وَإِنْ أَسْتَخِلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ قَدْ اسْتَخَلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخِلِفٍ.

باب [ما جأوا في البيعة]

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعةِ وَيُلْقِنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

باب [فتن الأئمة يستخلف]

٢٩٣٦ - «ما هو» أي الشأن، وقد جوز بعض النحاة وقوع الفعل مع أن خبراً عن ضمير الشأن، وعليه يخرج هذا الحديث والحق أنه كثير في الأحاديث والله تعالى أعلم.

باب [ما جأوا في البيعة]

٢٩٤٠ - «وَيُلْقِنَا» من التلقين، أي يقول لنا: قولوا فيما استطعتم ولا تطلقوا السمع والطاعة؛ لثلا يدخل في إطلاقه ما لا يستطيع مع أنه لا سمع ولا طاعة فيه.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ غَرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَالَتْ مَا مَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قُطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَأْعَثْتُكِ.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَعْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

[باب ففي أرزاق العمالء]

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

٢٩٤٤ - «يد امرأة قط»، أي أجنبية، «إلا أن يأخذ عليها» استثناء منقطع، لكن أخذ العهد عليها كان واقعا ثابتا، فإن مع الفعل مبتدأ خبره محذوف والجملة استثناء منقطع.

[باب ففي أرزاق العمالء]

٢٩٤٥ - «فما أخذ بعد ذلك»، أي سوى ذلك زيادة عليه سواء أخذه قبل أو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشْرِ أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمْرِ لِي بِعِمَالَةٍ قَوْلَتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ قَالَ حَذْدَمَا أُعْطِيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْنِي.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقُ حَدَّثَنَا الْمُعَاافِي حَدَّثَنَا الْأُوزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكُنْ تَسْبِيبُ زَوْجَةِ فِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكُنْ تَسْبِيبُ خَادِمًا فِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكُنْ تَسْبِيبُ مَسْكَنًا»، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

بعد «غلول» بالضم أي خيانة.

٢٩٤٤ - «بِعِمَالَةٍ» بضم العين هي أجرة العمل، «فَعَمَلْنِي» بتشديد الميم، أي أعطاني العمالة.

٢٩٤٥ - «فَلْيَكُنْ تَسْبِيبُ زَوْجَةٍ» أي يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال الذي في بيته قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وما يحصل به خادماً ومسكناً، كل ذلك على قدر ما لابد منه من غير تنعم وإسراف، وما زاد على ذلك فهو حرام.

باب فتن هدايا العمالء

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ لِفُظْتِهِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْتَّبِيَّةَ قَالَ أَبْنُ السَّرْحَ أَبْنُ الْأَتْبَيَّةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدِي لَهُ أُمٌّ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خُوارٌ أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ

[باب فتن هدايا العمالء]

٢٩٤٦ - «ابن التببي» بضم لام وفتح تاءً مثناة من فوق ثم ياءً موحدة نسبة إلى قبيلة، وأم هذا الرجل منها واشتهر هذا الرجل بالإضافة إلى الأم، «فقال: هذا لكم»، أي قال لبعض ما معه: أنه مال الصدقة، ولبعض آخر أنه أهدي إليه وليس من مال الصدقة، «هلا جلس»! الخ أي الهدية هي ما يهدى إليه، وإن لم يكن عاملاً، وأما ما جاءه من جهة العمل فهو من الصدقة وإن سماه المعطي باسم الهدية، «لا يأتي أحدكم بشيء من ذلك» أي ولا يرده إلى مال الصدقة، «رغاء» بضم راء مهملة وغير معجمة ومد، صوت الإبل، «خوار» بضم خاء معجمة، صوت البقر، «تيعر» بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وكسر العين المهملة وراء أي تصريح ليحصل له فضيحة على رؤوس الأشهاد، «عفرة

إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ .

باب فتح غلواء الصدقة

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الجَهْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ يَعْنَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًّا ثُمَّ قَالَ انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَفْيَنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتِهُ قَالَ إِذَا لَا أَنْطَلِقْ قَالَ إِذَا لَا أَكْرِهُكَ .

[باب فيما يلزم الإمام من أمر الرغبة [والعقبة منه]]

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ

إِبْطِيهِ، بضم عين مهملة وسكون خاء، أي بياضهما الخالص.

باب فتح غلواء الصدقة

٢٩٤٧ - «لا أَفْيَنِك»، بضم الهمزة وكسر الفاء بتون ثقيلة، أي لا أجدرنك، والمطلوب نهيء عن الخيانة فإنه إذا خان يجيء يوم القيمة كذلك فيجده النبي ﷺ على تلك الحالة، ولعله رضي الله تعالى عنه لمارأى وضع اليد على المال قد يفضي إلى الخيانة بعنونة النفس والشيطان ترك العمل من أصله.

[باب فيما يلزم الإمام من أمر الرغبة [والعقبة منه]]

٢٩٤٨ - «ما أنعمنا بك»، صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه، «حديثاً» نصبه على الإضمار على شرط التفسير، «وخلتهم» بفتح خاء

الأَزْدِيُّ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْغَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِّهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّهُ وَفَقَرِّهِ فَقَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩ - حَدَثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعْكُمُوهُ إِنَّ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ.

معجمة وتشديد لام، الحاجة الشديدة، والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والخلة والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيداً، وبعضهم فرق بينهما بحمل الحاجة على ماله يبلغ حال الضرورة، والخلة على ما هو أشد منه بحيث يختل به أمر المعاش؛ لكونها من الخلل والفقر أشد من الخلة حملأه على عدم معنى التملك أصلاً، فيكون ذلك على سبيل الترقى، قوله: «احتجب الله» أي عامله بمثل فعله يوم القيمة، وقيل: منعه عمما يطلبه ويسأله ويخيب دعوته.

٢٩٤٩ - «مَا أُوتِيكُم» بضم الهمزة، أي ما أعطي أحداً شيئاً بغير نفسي وشهواتها ولا أمنع بذلك؛ بل أفعل كل ذلك بأمر الله أي فلا اعتراض عليّ، قوله: «إن أنا» الكلمة إن نافية.

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو أَبْنِ عَطَاءِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ قَالَ ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحْقَى بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحْدَدُ مِنَّا بِأَحْقَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ .

٢٩٥٠ - «الْفَيْءُ» هو ما جعل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية^(١) ، وفي المغرب: هو مانيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أو زارها، وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، إلا أن تفاوت المراتب والمنازل باق كالذكورين في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٢) الآياتان، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾^(٣) ، وكما كان يقييم رسول الله ﷺ على مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان ونحو ذلك، «فالرجل وقدمه، أي سابقته في الإسلام، وهو بالنصب أي نراعي الرجل وقدمه أو بالرفع أي يراعي، وقيل: بالرفع على الابداء والخبر مقدر أي معتبران ومثرونان؛ مثل: كل رجل وضياعته، «وبلاوة» أي وحسن سعيه في سبيل الله وزيادة مشقتة .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٤٨٢/٣ .

(٢) سورة الحشر: الآية (٨) .

(٣) سورة الأنفال: الآية (١٠٠) .

باب فتن قسر الفقهاء

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَمَامٍ أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ أَبْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَلَيَّنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا جَاءَهُ شَيْءاً بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْفَاسِمِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِظَبَابَيْهِ فِيهَا حَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْمُحَرَّرَةِ وَالْأُمَّةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ يَقْسِمُ لِلْمُحَرَّرِ وَالْعَبْدِ .

باب فتن قسر الفقهاء

٢٩٥١ - حاجتك، أي اذكر حاجتك أي ما هي، «أول» منصوب، ظرف لـ«بدأ»، وهو مفعول ثان لـ«رأيت»، والمحرون قيل: المعنون وذلك لأنهم قوم لا ديوان لهم، إنما يدخلون في جملة مواليهم تبعاً، وقيل: هم المكاتبون، وقيل: المنفردون لطاعة الله خلوص والله تعالى أعلم.

٢٩٥٢ - أتي بظبيبة، بفتح الطاء المعجمة وسكون الباء، الجراب الصغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس، «حرز» بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحتين ثم زاي معجمة، «المحرة والأمة» خص النساء؛ لأن الحرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد. وقيل: معنى «وكان أبي يقسم»، أي الفيء لا يخصوص الحرز والله تعالى أعلم.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصْفَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ فَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ
حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًا زَادَ ابْنُ الْمُصْفَى فَدَعَيْنَا وَكُنْتُ أَدْعُى قَبْلَ عَمَّارٍ
فَدُعِيْتُ فَأَعْطَيْتُ حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعَيْتُ بَعْدِي عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرِ
فَأَعْطَيْتُ لَهُ حَظًا وَاحِدًا.

باب فِيهِ أَنْزَاقُ الظَّرِيفَةِ

٤ - ٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى

٢٩٥٣ - «فَأَعْطَى الْأَهْل» بالمد وكسر الهاء المتأهل الذي له زوجة، «والعزب»

بعين مهملة ثم زاي معجمة مفتوحتين، من لا زوجة له، «فَدَعَيْنَا» على بناء
المفعول وكذا «أَدْعَى» وكذا «فَدُعِيْتُ» وكذا «دُعَيْتُ».

باب فِيهِ أَنْزَاقُ الظَّرِيفَةِ

٢٩٥٤ - «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى

الأُولوية النصرة والتولية، أي أنا أتلئى أمرهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما
كان منهم لو عاشوا، «ضياعاً» هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال
تسمية نتفاعل بال المصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الضاد جمع
ضائع كجيع جمع جائع، وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيَاعًا فِي إِلَيْهِ
وَعَلَيْهِ .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ
مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فِي إِلَيْنَا .

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِيمَانًا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دِيَنَا
فِي إِلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ .

بابه متى يفرض للرجل في المقابلة؟

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَهُ يَوْمَ أُحْدِي وَهُوَ ابْنُ
أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزِّهُ وَعَرِضَهُ يَوْمَ الْخُندَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

يعهد كالذرية الصغار والزمني ، «فِي إِلَيْهِ» أي أمره «وَعَلَيْهِ» أي قضاء دينه ومؤنة
صغراه .

٢٩٥٨ - «كَلَّا» بالفتح وتشديد اللام العيال ، وقيل : يشمل الدين والعيال .
بابه متى يفرض للرجل في المقابلة؟

٢٩٥٧ - «عَرِضَهُ» أي طلب أن يعرض عليه «وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ» أي والحال

فَاجَازَهُ.

بابه في تهراهمية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسَّوَيَّدَاءِ إِذَا بَرَّ جُلٍ فَدْ جَاءَ كَانَهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُّضًا فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْظُمُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَا هُمْ فَقَالَ يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ حَذُّرُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءُ فِي إِذَا تَجَاهَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَدُعُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَرَوَاهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمَانُ بْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي

أَنَّهُ أَبْنُ أَرْبَعٍ، «فَلِمْ يَجْزُهُ»، أَيْ لِمْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْقَتَالِ.

بابه في تهراهمية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - «أَوْ حُضُّضًا» ضبط بضم حاء مهملة وضاد أولى وفتحهما في الصحاح دواء معروف^(١) وهو صمعٌ مرّ كالصبر، «فِإِذَا تَجَاهَتْ» بتقديم الجيم على أخاء المهملة، أَيْ تناول بعضهم بعضًا بالسيوف ي يريد أذاءً، تقاتلوا على الملك، «وَكَانَ» أَيْ العطاء «عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ» أَيْ في مقابلة الدين صادرًا عن صرفه.

٢٩٥٩ - رَشَا، بضم راء وكسرها جمع رشوة بالضم والكسر أيضاً، قال

(١) مختار الصحاح: مادة (حضر) ص ١٤٢.

القرى عن أبيه أنَّه حدثه قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِذَا تَحَاخَفْتُ فُرِيشَ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْتَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رِشًا فَدَعْوَهُ فَقَيْلَ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب فتح تدوين العطاء

٢٩٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ

الخطابي : هو أن يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة^(١) والأقرب أنه يصير في مقابلة الدين كما في الرواية السابقة والله تعالى أعلم .

(ذو الزوائد) قال الحافظ السيوطي هو صحابي لا يعرف اسمه سكن المدينة .

باب فتح تدوين العطاء

٢٩٦ - «يعقب» من الإعتاب . قال الخطابي : أعقاب الجيوش : هو أن يبعث الإمام في أثر المقيمين بالشغر جيشاً يقيمون مقامهم وينصرف أولئك ؛ فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تأدوا بذلك وأضر بأهليهم^(٢) «فشغل عنهم» ولعله شغله كان بجهة تدوين العطاء ونحوه . فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث

(١) معاجم السنن : ٣/١٢ .

(٢) المرجع السابق : ٣/١٢ .

الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الشغور فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فيما الذي أفر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعاقب بعض الغزية بعضاً.

٢٩٦١ - حديثنا محمود بن خالد، حديثنا محمد بن عائذ، حديثنا الوليد، حديثنا عيسى بن يونس، حديثني فيما حديثه ابن لعدي، بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب إن من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطيية للMuslimين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

في الباب والله تعالى أعلم.

«الشغر» بفتح مثلثة وسكون غين معجمة وهو موضع يكون حدّاً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، فلذلك اشتدر رجوع أهل الشغر على عمر وأصحابه وأواعدهم على ذلك، «الغزية»، الطائفة الغازية.

٢٩٦١ - «فرض الأعطيية» أي قررها من الفيء والخرجاج والجزية، «والأعطيية» بفتح الميمزة جمع عطاء والله تعالى أعلم.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ

بِهِ».

باب فِيهِ صَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالٍ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ قُلْتُ لَوْ أَمْرَتَ غَيْرِي بِذَلِكَ فَقَالَ حُذَّةُ فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(باب فِيهِ صَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ)

الصفاعية جمع صفية وهي ما يصفيه الإمام، أي يختاره لنفسه من الغنيمة، والمراد هنا: الأموال؛ كان التصرف فيها له ولم يكن لأحد فيها شركة، والله تعالى أعلم.

٢٩٦٤ - (ابن حدثان) بفتحتين^(١).

« حين تعلى النهار» أي ارتفع، «مفضياً إلى رماله» بكسر الراء وقد تضم، ما

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة النصري، بالنون أبو سعيد المدنى، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنين وتسعين، وقيل سنة إحدى. تقريب التهذيب (٢/٢٢).

هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
 وسعد بن أبي وقاص قال نعم فإذا ذهبوا ثم جاءه يرفا فقال يا أمير
 المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فإذا ذهبوا فدخلوا فقال العباس
 يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير
 المؤمنين أقض بينهما وأرجحهما قال مالك بن أويس خليل إلى أنهما قدما
 أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمة الله أتيدا ثم أقبل على أولئك الرهط
 فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم
 أقبل على علي والعباس رضي الله عنهم فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه
 تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فإن الله خص رسولة صلى الله
 عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال الله تعالى: ﴿وَمَا
 أفاء الله على رسوله من هم فما أوجفتم على من خليل ولا ركاب ولكن الله
 يسلط رسلاً على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ وكان الله أفاء على
 رسوله بنبي النضرير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقة أهلها

ينسج من سعف النخل ونحوه، والمراد: أنه جالس عليه بلا فراش يحول بينه
 وبين الرمال، «يا مال» بكسر اللام على الترخيم أو بضمها على أنه جعل اسمًا
 مستقلًا بعد الترخيم، «دف أهل أبيات» أي أقبلوا مسرعين، «يرفا» بفتح تحتية

سَنَةٌ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَفْبَلَ
 عَلَى الْعَبَاسِ وَعَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ
 تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَحْتُ
 أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا
 مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لصَادِقٌ بَارِزَادِ تَابِعٍ
 لِلْحَقِّ فَوَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلَيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا فَجَحْتُ
 أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعًا وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَا نِيَّهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ
 أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَا هَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة وقد تقلب الفاء، وكان من موالى عمر، «هل
 لك في عثمان» أي رغبة في دخولهم، «فاذن لهم» لعلي والعباس، والجمع في
 الشتيبة، «وارحمهما» أي اجعلهما في راحة من تعب الاختصاص، «اتشدا» بتشديد
 الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة، أي لا تعجل، والخطاب لعلي والعباس،
 «لا نورث» على بناء المفعول والمراد: عشر الأنبياء، فإن الله تعالى خصر
 رسول الله ﷺ هذا مذهب الجمهور فلا يقسم الفيء عندهم قسمة الغائم، بل
 الأمر فيه كان مفروضاً إليه ﷺ يضعه حيث يشاء، وعند الشافعي: يقسم الفيء
 خمسة أقسام ف الأربع منها له والخامس منه له أيضاً الخامس، والأربعة الباقية الذي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيهَا فَأَخَذَتُمَا هَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ
بِيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدِّدَاهَا إِلَيَّ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا
نَصْفَيْنَ لَا أَنَّهُمَا جَهَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا
تَرَكْنَا صَدَقَةً فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أُوقَعُ عَلَيْهِ
اسْمَ الْقَسْمِ أَذْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِِِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ
قَسْمٍ .

القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَغَيْرَهُمَا فِي حَمْلِ قَوْلِ عُمَرَ عَلَى الْغَالِبِ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ﴾^(١) أَيْ جَعَلَهُ فِينَاهُ خَاصَّةً ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أَجْرٌ يَتَمَّ عَلَيْهِ عَلَى تَحْصِيلِهِ
﴿وَلَا رِكَابٍ﴾ إِبْلٌ ، «مَا اسْتَأْثَرَ» مَا تَفَرَّدَ ، «أَسْوَةُ الْمَالِ» أَيْ عَلَى طَرِيقَةِ مَالِ اللَّهِ
بَأْنَ يَصْرُفُهُ فِي مَصَارِفِهِ «فَجَئْتَ أَنْتَ» يَاعَبَّاسُ ، «وَهَذَا» أَيْ عَلَى .

٢٩٦٤ - «أَرَادَ» أَيْ عُمَرُ «أَلَا يُوقَعُ عَلَيْهِ» أَيْ عَلَى مَالِهِ ~~بَيْنَكُمَا~~ ، «اسْمُ قَسْمٍ» أَيْ
لَثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَلِكٌ فَإِنَّ الْقَسْمَ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي الْأَمْلاَكِ .

(١) سُورَةُ الْحُسْنِ : الآيَةُ (٦) .

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ سُفِيَّاً
ابْنَ عَيْنَيْتَهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ
الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِمَّا لَمْ يُوجِّفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ يُنْفَقُ عَلَى
أَهْلِهِ فَوْتَ سَنَةٍ فَمَا بَقَى جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعَدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
أَبْنُ عَبْدَةَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ
الْزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرٌ ﷺ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ
مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ فَرَى عَرِينَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﷺ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ﷺ وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﷺ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﷺ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﷺ فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ
الآيَةَ النَّاسَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ
حَظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ .

٢٩٦٦ - «فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ الآيَةَ النَّاسَ» أي هي عامة لل المسلمين ، أي فالنبي
لهم عموماً لا يخمس ، ولكن يكون جملة تعد لمصالح المسلمين ، وهو مذهب
عامة أهل اللغة خلافاً للشافعى ، فعنه يقسم كما تقدم .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَوْلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَىٰ وَهَذَا لِفَظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرَّزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَبْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانَ قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَافِيَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرٌ وَفَدْكٌ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَابِيهِ وَأَمَّا فَدْكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَثَا خَيْرٌ فَجَزَّ أَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ جُزَاءَنِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزَءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

٢٩٦٧ - «كان فيما احتاج به عمر» أي على علي والعباس، «بنو النضير» أي أموالهم التي كانت فيئاً عند إجلائهم، «وخير» كانت بخیر قری کثیرة أخذ بعضها من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا رکاب وكان فيئاً خاصاً له عليه السلام، كذا سنهمه من خمس خير وهذا هو المراد هاهنا، «وفدك» قيل: هي قرية من قرى خيبر كان لها نصف أرضها صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها كان خاصاً له، «حبساً» بضم حاء مهملة وسكون باء موحدة، أي محبوساً محفوظاً، «لوائبه» أي حواجه وحوادثه، «لأبناء السبيل» أي موقوفة لهم ومعدة لوقت حاجتهم إليها.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسْأَلَهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا أَتَيْتُ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصَيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَ أَبْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٩٧٠ - «التي تعروه» أي تغضيه وتعرضه.

سَعْدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلَيِّ وَعَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَغَلَبَهُ عَلَيَّ عَلَيْهَا وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدِكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَابِيهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرِ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَورٍ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ صَالِحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدِكَ وَفَرِئِي قَدْ سَمِّاهَا لَا أَخْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ قَالَ ﴿فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قَتَالٍ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْتَهُ افْتَتَحُوهَا عَلَى صَلْحٍ فَقُسِّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانُتْ

٢٩٧١ - «بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ» قَيْلٌ : روِيَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ : «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهَا وَإِنْ شَتَّمْتُمْ أَعْطَيْتُهُ لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَبِرِدْوَنَ عَلَيْكُمْ مَا عَنْدَهُمْ مَا اسْتَأْتَرْتُمُوهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ» قَالَ الْأَنْصَارُ : أَعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا

بِهِمَا حَاجَةً.

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ جَمِيعُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعْوُدُ مِنْهَا عَلَى صَفِيرِ بْنِ هَاشِمٍ وَيَرْوَجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَتَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلَيْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاةِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلَيْ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَأَنَا أَشْهُدُكُمْ أَنِّي فَدُرَدَّتْهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَرَدَ مِنْهُمْ مَا اسْتَأْثَرَنَا هُمْ بِهِ، فَفَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

٢٩٧٢ - «وَيَعْوُدُ» أي يحسن وينفق «أَيْمَهُمْ» بفتح همزة وتشديد، المرأة التي لا زوج لها، وقد يطلق على الرجل أيضاً، والأول أكثر، «ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ» على بناء المفعول، أي جعلت له، أو على بناء الفاعل أي جعلها لنفسه، قيل: في زمان عثمان - والإقطاع أن يجعل السلطان أرضاً لمن يريد إما رقبتها أو خراجها - ففي نسبة الإقطاع إلى مروان تأدب وإشارة إلى أنه الحامل لعثمان على ذلك، ولو لا ذلك لما جعل عثمان لأحد بعد أن النبي ﷺ ما أعطاها لفاطمة رضي الله

قال أبو داود : ولِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ
وَتُوْقِيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلَى .

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ جُمِيعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهَا إِلَى
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيراثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمْتَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُولُ مِنْ
بَعْدِهِ» .

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ
وَرَثَيْتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ
أَبُو دَاؤِدُ : مُؤْنَةُ عَامِلِيٍّ يَعْنِي أَكْرَةُ الْأَرْضِ .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

عَنْهَا ، وكذا أَبُو بَكْرٍ .

٢٩٧٦ - «فَهِيَ لِلَّذِي يَقُولُ بَعْدَهُ» أَيْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
أَنْ يَعْلَمُهُ ، وَالحاصلُ أَنْ تَرَكَةَ النَّبِيِّ لَا تَورَثُ بَلْ تَصَرَّفُ فِيهَا مِنْ مَصَارِفِ الْخَيْرِ الَّتِي
كَانَ النَّبِيُّ يَصَرَّفُ فِيهَا .

«مَذَبَّرًا» أَيْ وَاضْعَفَ الْكِتَابَةَ بِحِيثُ تَسْهِلُ قِرَاءَتَهُ .

أبى البختري قال سمعت حديثاً من رجلٍ فأشجبني فقلت أكتب له فأتى به مكتوباً مذيراً دخل العباس وعليه عمر وعندة طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث قالوا بل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولىها أبو بكر ستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس.

٢٩٧٦ - حديث القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يعيش عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألته ثم نهى من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهم عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

٢٩٧٧ - حديث محمد بن يحيى بن فارس حديثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت لا تتقين الله ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لนาيفهم ولضيوفهم

٢٩٧٨ - «ثمّنهن» أي ثمنهن الذي هو الثمن بضمتين .

فِإِذَا مُتْ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِيْ؟

باب فِيهِ بِيَان مَوَاضِعِ قَسْمِ الْأَمْسِ وَسَهْرِ ذِيِّ الْقَرْبَةِ

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ

ابا يه فِيهِ بِيَان مَوَاضِعِ قَسْمِ الْأَمْسِ وَسَهْرِ ذِيِّ الْقَرْبَةِ

٢٩٧٨ - «وَقَرَابَتِنَا وَقَرَابَتِهِمْ مِنْكُمْ وَاحِدَة» وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاشِمًا وَالْمَطْلَبَ وَنُوفَّلَا

وَعَبْدَ شَمْسٍ: هُمْ أَبْنَاءُ عَبْدِ مَنَافَ الَّذِي هُوَ الْجَدُ الرَّابِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْلَادُ
هَاشِمٍ وَأَوْلَادُ الْمَطْلَبِ مِنْ ذُوِّ الْقَرْبَى فَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْخَمْسِ، وَلَمْ يُعْطِ أَوْلَادَ عَبْدِ
شَمْسٍ وَنُوفَّلٍ شَيْئًا مِنْهُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَوَابِ «شَيْءٌ وَاحِدٌ» أَيْ كَالشَّيْءِ
الْوَاحِدِ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُخَالَفَةٌ، وَأَمَّا أَوْلَادُ عَبْدِ شَمْسٍ وَنُوفَّلٍ
فَكَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَوْلَادِ هَاشِمٍ مُخَالَفَةٌ، وَقَيْلٌ: أَرَادَ بِهِ الْحَلْفُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ بْنِي
هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبْنِي كَنَانَةَ حَالَفَتْ عَلَى بْنِي
هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ أَلَا يَنْاكِحُوهُمْ وَلَا يَبَايِعُوهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
«غَيْرُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِي قَرِيبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هَذَا إِمَّا مَبْنِي عَلَى عدمِ عِلْمِهِ
بِإِعْطَاءِ أَبْوَبْكَرَ إِيَّاهُمْ وَسِيجِيَّهُ عَنْ عَلِيٍّ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي، فَلَعْلَهُ كَانَ
يَعْطِي وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ جَبِيرٌ وَالْإِثْبَاتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّفِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الْمَنْذُرِيَّ
قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ جَبِيرٍ صَحِيحٌ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ يَدْلِلُ عَلَى
أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ جَبِيرٍ؛ فَإِنَّ ضَعِيفَهُ لِذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ لِإِمْكَانِ
الْتَّوْفِيقِ بِمَا ذَكَرْنَا فَتَأْمِلُ، وَإِمَّا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْأَصْنَافَ الْمَذَكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْرَانَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتْنَا وَقَرَابَتْهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ جُبِيرٌ وَلَمْ يَقُسِّمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُسِّمُ الْخُمُسَ نَحْنُ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي ثُرْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) الآية مصارف للخمس لا مستحقوه كمصارف الزكاة، فكما لا يجب في الزكاة القسمة بين المصارف بل يجوز الصرف إلى بعضها كذلك هاهنا، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ، قال في التحفة - من كتب علمائنا الحنفية : هذه مصارف للخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق ، حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات ، فأمر الخمس إلى الإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى ، وإن شاء أعطى بعضًا دون بعض كما يرى . فلعله رضى الله تعالى عنه رأى أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها ، وأما بناء ذلك على نسخ استحقاق ذوي القربي كما قيل فبعيد جداً ، كيف وفي هذا الحديث أن عمر ومن بعده كانوا يعطونهم ، وأما ما جاء أن الخلافاء قسموه على ثلاثة أسهم فرواهم الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، والكلبي ضعيف عند أهل الحديث بل متوكلاً كذاب ، ثم كل ما جاء من عدم الإعطاء فهو محمول على

(١) سورة الأنفال: الآية (٤١).

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ
يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَوْنَاحٍ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حَدَّثَنَا جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ
الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَقْسِمُ الْخَمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
يُعْطِي فُرَبَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ .

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا ذِي الْقُرْبَى فِي بَيْتِ هَاشِمٍ
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ لِبَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُؤُلَاءِ بْنُو
هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ بِالْمُوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالِ إِخْوَانِنَا

عدم الاطلاع، أو على عدم الاعطاء أحياناً، بناء على أنهم من المصارف غير
لازم، بل إلى الإمام والله تعالى أعلم .

٢٩٨٠ - «وضعك الله به» أي فيه وهو العائد إلى الموصل، و«منهم» متعلق
بوضع والأقرب أنه حال عن مفعول وضع الضمير به، «وشبك» بالتشديد، أي

بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتُهُمْ وَتَرَكْتُنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٌ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصْنَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْعِجْلَيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدَئِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ هُمْ بْنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْنَبِسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَبْنُ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْخَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ أَبْنِ الزَّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لِقُرْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ عُمُرُ عَرْضَنَا عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقْنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ

أدخل بعضها في بعض لبيان، أن بنى هاشم وبنى المطلب كانوا في الجاهلية والإسلام على هذه الكيفية من الموافقة والالتام.

٢٩٨٤ - «رأينا دون حقنا» لعله مبني على أن عمر رأهم مصارف، وأبن عباس رأهم مستحقين لخمس الخامس كما يقول الشافعي، فقال بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم.

٢٩٨٥ - «فأتي عمال» أي أتي عمر عمال، وهذا دليل على موافقة على عمر

حدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا يَقُولُ وَلَا نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ الْخَمْسِ فَوَضْعَتْهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاةً أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةً عُمَرَ فَأَتَيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ حُذْهُ فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ قَالَ حُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ فُلْتُ قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٨٤ - حدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ حدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ حدَثَنَا حُسَيْنُ أَبْنُ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ تُؤْلِينِي حَقْنَا مِنْ هَذَا الْخَمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَفْسِمْهُ حَيَاةَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَفَعَلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَا نِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَّلَ حَقْنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامُ غَنِيٌّ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَمْ يَذْغُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ فَلَقِيتُ الْعَبَاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ يَا عَلِيٌّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاءَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًّا.

على أن ذوي القربي مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى .

٢٩٨٤ - «فَأَقْسِمْهُ» صيغة المتكلم بالنصب عطف على «توليني»، قوله «فافعل» على صيغة الأمر، «وكان رجلاً داهياً» أي فطننا ذا رأي في الأمور .

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْنَسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَبْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ أَبْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَبْنَ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السَّنِ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَزَوِّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصِلْهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبْوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤْذِدَ إِلَيْكَ مَا يُؤْذِي الْعُمَالُ وَلَنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفُقٍ قَالَ فَأَتَى عَلَيَّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نَلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَحْسُدْكَ

٢٩٨٥ - «ما ترى» أي سن الشباب والنكاح، «ما يصدقان» من أصدق، أي ما يؤديان به المهر عن ابن تزوجنا، «ولنصيب» من أصاب، «مرفق» بكسر الميم وفتحها هو من الأمر ما انتفعت به، «هذا من أمرك» في رواية الطبراني «إن هذه من حسدك وبغيك»^(١)، «نزلت» بكسر النون من النيل أي بلغت «أنا أبو حسن القوم» قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وهذا لا معنى له، « وإنما هو القرم» بالراء يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل^(٢) اهـ.

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٦٦ / ٥٥٤ .

(٢) معالم السنن: ٣/٢٤ .

عَلَيْهِ فَأَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءُهُ ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاهِي بِحَوَابٍ مَا بَعْثَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ فَقَامَتْ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَى بِأَذْنِي وَأَذْنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَذْنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ثُمَّ كَلَمْتَهُ أَوْ كَلَمْهُ الْفَضْلُ قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كَلَمْهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ أَبُو آنَا فَسَكَتْ

«القرم» بفتح فسكون البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ويدلل ولكن يكون للقحة منه، قيل: للسيد قرم تشبيهاً بذلك. قيل: إن كانت الرواية القرم بالراء فهو مرفوع صفة «أبو حسن»، وإن كانت القوم بالواو فيحتمل أن يكون مجروراً بإضافة حسن إليه، أي عالم القوم أو مرفوعاً بتقدير حرف النداء، أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم. قلت: ويمكن أن يكون هو من إطلاق القوم على الواحد؛ لكونه قد جمع فضائلهم المتفرقة فيهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً﴾^(۱) قوله في كلامهم أمثال.

«لَا أَرِيمُ» لا أُبرح، «بِحُورٍ مَا بَعْثَثْتُمَا بِهِ»^(۲) بفتح حاء فسكون واو، أي

(۱) سورة التحل: آية (۱۲۰).

(۲) مكتداً بالأصل وفي السنن المطبوع [بجواب].

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى
 طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئاً حَتَّى رأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ
 بِيَدِهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ
 خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا
 هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ
 الْحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ يَا نَوْفَلُ أَنْكُحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ
 فَأَنْكَحْنَبِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ
 جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَبِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحْمِيَّةَ
 أَنْكُحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَصْدِقْ

بِحِوَابِهِ وَأَصْلِ الْحُورِ الرِّجُوعَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْخِيَةَ، «مَا تَصْرَرَانِ» بِصَادِ مَهْمَلَة
 وَرَائِينِ الْأُولَى مَشَدَّدَةٌ؛ قَالَ الْخَطَابِيُّ: يَرِيدُ مَا قَلْتَمَانَ أَوْ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلَامِ،
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْصَّرِّ وَهُوَ الشَّدُّ وَالْإِحْكَامُ^(۱)، «فَتَوَكَّلْنَا لِلْكَلَامِ» أَيْ وَكَلْ كُلُّ مَنَا
 الْكَلَامَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَرِيدُ أَنْ يَبْتَدأْ بِهِ صَاحِبِهِ دُونَهُ، «تَلْمِعُ» بِضمِّ التَّاءِ مِنْ الْمُعْ أو
 بِفَتْحِهَا مِنْ فَتْحِ الْمِيمِ مِنْ لَمْعٍ إِذَا أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ ثُوَبَهُ، «أَوْ سَاخُ النَّاسِ» أَيْ تَطْهِيرُ إِلَى
 أَمْوَالِهِمْ وَنَقْوَسِهِمْ فَهِيَ كَعْسَالَةُ الْأَوْسَاخِ، «مَحْمِيَّةُ» بِمِيمِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ حَاءُ مَهْمَلَةٍ
 سَاكِنَةٍ ثُمَّ مِيمُ أُخْرَى مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٌ مَخْفَفَةٌ. (ابن جَزْءٍ) بِجِيمِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ

(۱) مَعَالِمُ السَّنَنِ: ۲۴/۳.

عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمَّا
أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِي بِفَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْدَتْ رَجُلًا
صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأَتَيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ
الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِنَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ
الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِبِ وَالْحَبَالِ وَشَارِفَاتِي مَنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ أَفْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتْهُمَا

معجمة ساكنة ثم همزة^(١).

٢٩٨٦ - «شارف» هي الناقة المسنة، «أبنتني»^(٢) بفاطمة، أي أدخل بها
«صواغًا» بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو، «من بني قينقاع» بفتح القاف وضم
النون وقد تفتح وتكسر، قبيلة اليهود وهو غير منصرف ويجوز صرفه، «بإذخر»
بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة، «فأستعين به» بالنصيب، و«به»
أي بشمنه، «وليمة عرسى» قيل: بالضم طعام الوليمة والكسر امرأة الرجل؛

(١) ابن جزء: هو عبد الله بن الحارث بن جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، الزبيدي:
بضم الزاي، صحابي، أبو الحارث، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، سنة
خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح. تقرير التهذيب: ٤٠٧/١.

(٢) في السنن المطبوع (أبني).

وبَقَرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ
 الْمَنْتَرَ فَقُلْتُ مِنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا
 الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ غَتْتَهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا أَلَا يَا
 حَمْزَةُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَ أَسْبِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا
 وَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلَيَّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَغَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَكَ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي
 فَاجْتَبَ أَسْبِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعْهُ شَرْبٌ فَدَعَاهُ

فينبغي كسر العين ها هنا وإلا فسد المعنى ، «من الأقتاب» جمع قتب وهو للجمل
 كالإكاف لغيره ، «والفرائر» بمعنى معجمة والراء المكررة جمع غرارة وهي ما
 يوضع فيها الشيء من التبن وغيره ، «والحبال» بكسر الحاء جمع حبل ، «مناخان»
 مبروكتان ، «قد اجتبت» بضم التاء الأولى وتشديد الباء الموحدة على بناء
 المفعول ، أي قطعت ، «وبقرت» أي شقت ، «فلم أملك عيني» من البكاء قيل :
 إنما بكى خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتناء بها لا
 لمجرد فوات الناقتين ، «في شرب» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة ،
 جماعة يجتمعون على شرب الخمر ، «قَيْنَةُ» بفتح القاف أمة ، «للشُّرُفُ»
 بضمتين ، وتسكن الراء تخفيفاً جمع شارف ، «والنَّوَاءِ» بكسر النون وخففة الواو ،
 ومد جمع ناوية بمعنى السمية ، أي انهض إلى النون السمان وانحرها لأضيافك ،
 «عَدَا» بالعين والدال المهملتين ، «ثَمَلُ» بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ
أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا
هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ
فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمَلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى رُكْبَتِيهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ ثُمَّ
صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي فَعَرْفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمَلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبِهِ الْقَهْقَرِيَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
عَيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْحَاضِرِ مِنْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكْمِ أَوْ
ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلًا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَقَاطِمَةُ بُنْتُ

سَكْرَانَ «إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي» أي فلا لوم علي بالتصريف في مالكم، ولكونه وقع منه
في حالة السكر من غير قصد عفي عنه وإلا فهو مشكل يقتضى ظاهراً التنقيس،
وقيل: أراد كعبيد له لكونه ينبغي الخضوع لحرمه، والجد يدعى سيداً «أنه قد
تمل»^(١) كسمع، «القهقري» خشية أن يزداد عبته فيتقلل من القول إلى الفعل.

٢٩٨٧ - «يَتَامَى بَدْر» أي من مات أبوهـمـ في بدر فصاروا يتامـىـ، أو المراد
فقراء بدر، أطلق عليهـ اسمـ اليتـيمـ تـشـبيـهاـ، «سـادـلـكـنـ» من الدـلـالـةـ، قـيلـ: فـإنـ

(١) في السنـ المـطبـوعـ [أـنهـ نـملـ].

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ
لَنَا بِشَيْءٍ مِّنَ السَّبَّيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقْكُنَّ يَخَافُ
بَدْرٌ لَكُنْ سَادُّكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُنَ اللَّهُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحُمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ قَالَ عَيَّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي
الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبْنِ أَعْبَدٍ قَالَ قَالَ لَيْ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ أَلَا
أَحْدَثَكَ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ قُلْتُ : بَلَى قَالَ إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحْمَى حَتَّى أَثَرَ فِي يَدِهَا
وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتِ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابُهَا
فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا

قلت: لا شك أن التسبيح وغيره خير من حيث الثواب، لكن كيف يكون خيراً بالنظر إلى مطلوبهن وهو الاستخدام، قلت: لعله الله يعطي المسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل عليه الأمور بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه: إن نفع التسبيح ونحوه في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا؛ والآخرة خير وأبقى.

٢٩٨٨ - (ابن عبد)^(١) ضبط، بعضهم بفتح الهاءة وضم الباء وبعضهم

(١) ابن عبد: اسمه علي. تقريب التهذيب /٢٤٩٤ .

فأئته فوجئت عنده حذاناً فرجعت فأناها من الغد فقال ما كان حاجتك
 فسكت فقلت أنا أحذنك يا رسول الله جرأت بالرخى حتى أثرت في
 يدها وحملت بالقرنة حتى أثرت في نعريها فلما أن جاءك الخدم أمرتها
 أن تأتيك فستخدمك خادماً يقيها حرماً هي فيه قال أتعني الله يا فاطمة
 وأدعي فريضة ربك وأعمل أمليك فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثة
 وثلاثين وأخمدي ثلاثة وثلاثين وكبيري أربعين وثلاثين فتلك مائة وهي خير
 لك من خادم قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد المزوزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمراً عن الزهري عن علي بن حسين بهذيه القصبة قال ولم يخدمها.

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنترة بن عبد الواحد
 القرشي قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول إله من الأبدال قبل أن
 نسمع أن الأبدال من الموالى قال حدثني الدخيل بن إبراس بن نوح بن
 مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة الله أنتي
 النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دين أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل

بفتحها، وقد قيل: إنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل.

«جرت» ضبط بشد الراء، «خدم» بفتحتين جمع خادم يطلق على الذكر
 والأشرى، «حذانا» ضبط كحكام، أي جماعة يتحذثرون.

٢٩٩٠ - **(الشرك)** أي حرب أو المزاد كذبة المسلم، « ساعطيك منه» أي

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْكُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ وَلَكِنْ سَأُغْطِيكَ مِنْهُ عَقْبَيَ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكٍ بْنِي ذُهْلٍ فَأَخْذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بْنَوْ ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاهَدَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرُّا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ ثَمْرًا وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَاهَدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاهَدَةِ بْنِ مَرَارَةِ مِنْ بَنِي سُلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكٍ بْنِي ذُهْلٍ عَقْبَةً مِنْ أَخِيهِ.

باب ما جاء في سهم الصفوة

٢٩٩١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفَيِّ إِنْ شَاءَ عَنْدَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرْسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

٢٩٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نِسَارٍ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرٌ قَالَا حَدَثَنَا أَبْنُ عَوْنَى قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفَيِّ قَالَ

عَوْضًا وَبِدَلًا مِنْهُ وَفِي مِقَابِلَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب ما جاء في سهم الصفوة

٢٩٩٢ - «مِنَ الْخُمُسِ» ظَاهِرَةً أَنَّ الصَّفَيِّ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ أَنَّهُ

كَانَ يُضْرِبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسُ
مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبْنَ بَشِيرٍ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٌ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ
ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزِ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخِيرْ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيَّ.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الزَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْنَا خَيْرَ فَلَمَّا
فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا
وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطُفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ فَخَرَجَ
بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا.

من تمام الغنيمة قبل الحمس إلا أن يقال معنى قبل الحمس قبل أن يقسم فيرجع إلى
هذا الحديث والله تعالى أعلم.

٢٩٩٣ - «ولم يخier» من التخيير ظاهره أن الفيء كان له إذا غزا، وإلا كان له
سهم بلا صفي والله تعالى أعلم.

٢٩٩٥ - «حُبَيْبٍ» بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية، «سد الصهباء»
ضبط بضم سين وتشديد دال.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا
حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةَ جَمِيلَةَ
فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ
سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهْيَئُهَا قَالَ حَمَادٌ وَأَخْسَبَهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
حُسَيْنٍ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ جُمِعَ السَّبِيْبُ يَعْنِي بِخَيْرٍ فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةَ
مِنَ السَّبِيْبِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةَ فَأَخْذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي دِحْيَةَ قَالَ يَعْقُوبُ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ سَيِّدَةَ فُرِيَظَةَ وَالنُّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ
ادْعُوهُ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ خُذْ جَارِيَةَ مِنَ

٢٩٩٧ - «اشترتها» استردتها منه وأرضاه بإعطاء سبعة، «تصنعها» تزيتها،
«وتعتده» تستبرئ.

٢٩٩٨ - «أعطيت دحية» كأنه عليه خاف عليهم الفتنة من ذلك فدفعها

السَّيِّدِ غَيْرَهَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا فُرَةُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا بِالْمُرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمَ أَحْمَرَ فَقُلْنَا كَائِنُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ أَجَلْ فَلْنَا نَأْوِلُنَا هَذِهِ الْقِطْعَةِ الْأَدِيمِ الَّتِي فِي يَدِكَ فَنَأْوِلُنَا هَا فَقَرَأْنَا هَا فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْنَا زَهِيرَ بْنَ أَقْيَشَ إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقْمَسْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ وَسَهَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفِيفَ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقُلْنَا مِنْ كَتَبِ لَكَ هَذَا الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب تهيف مكان الخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ تَبَعَّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ يَهُجُّو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ

بالاسترداد والله تعالى أعلم .

باب تهيف مكان الخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - «ويحرض» من التحرير، أي يبعثهم على أن يقاتلوا معه، «وكان النبي عليه السلام حين قدم المدينة وأهلها أخلاقاً»، الظاهر أن خبر كان ممحوف وجملة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاقه منهم المسلمين والمشركون يعبدون الأوثان واليهود وكأنوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ الآية فلما آتى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعوا اليهود والمشركون فعدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه كتابا ينتهيون إلى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيحه.

٣٠١ - حدثنا مصطفى بن عمرو الأيمامي حدثنا يوئس يعني ابن يكير قال : حدثنا محمد ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مؤمل زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله

وأهلها حال، أي كان النبي عليه السلام حين قدم المدينة دخل بها والحال أن أهلها أخلاق؛ أنواع شتى مختلطون، «فرزعت» بكسر الزاي أي خافت، «طرق» على بناء المفعول أي دخل عليه ناس ليلاً. «إلى ما فيه» أي من الكتاب.

٣٠٢ - «أغماراً» جمع غمر بالضم الجاهل الذي لم يجرِ الأمور.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرِيَشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ
بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا فَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ
قُرِيَشًا قَالُوا يَا مُحَمَّدًا لَا يَغْرِيَنَا مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ قَاتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرِيَشٍ كَانُوا
أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعْرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ
تَلْقَ مِثْلَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿فُلِّ الْلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ﴾
قَرَأَ مُعْرِفٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِتْهَةُ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَآخْرَى
كَافِرَةً﴾ .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصَرْفُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبْنَةُ مُحِيمِشَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحِيمِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالٍ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ فَوَتَّبَ
مُحِيمِشَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُويَصَةُ
إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَئَّ مِنْ مُحِيمِشَةَ فَلَمَّا قُتِلَهُ جَعَلَ حُويَصَةُ يَضْرِبُهُ
وَيَقُولُ يَا عَدُوَ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرَبُّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا فُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

^(١) - «بنت محيبة» يتشدّد الياء مصغر وكذا محيبة.

٣٠٠- «أسلموا» من الإسلام، «سلموا» من السلامة عن القتل، وعذاب

(١) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب، الخزرجي، أبو مسعود، المدنى، صحابي معروف. تقريب التهذيب ٢٣٣ / ٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ فَخَرَجُنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالُوا يَا مَعْشِرَ يَهُودٍ أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْءًا فَلْيَبْغِهِ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[باب فتح النصير]

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَّ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيِّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعْهُ الْأَوْتَانَ مِنَ الْأُوْسِ وَالْخَرْجَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ أَوْيَتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لِتَقَاتِلَنَا أَوْ لَتُخْرِجَنَا أَوْ لَنَسِيرَنَا إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتُكُمْ

الآخرة وغير ذلك، «ذلك أريد» أي تقرير البلاغ وإنعام الحجة من الله تعالى عليكم، «أن أجليكم» من الإجلاء بمعنى الإخراج، «آويتم» بعد الألف أي أنزلتموه في المنازل.

[باب فتح النصير]

٤٠٠٥ - «نُقْسِم» من الأقسام، «لتقاتله» هو وما بعده بالخطاب للجمع بنون

وَنَسْتَبِحُ نِسَاءَكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدَةِ
 الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقَاتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَائِهِمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمُبَالَغُ مَا
 كَانَ تَكْيِدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكْيِدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ
 تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَكَبَّتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى
 الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ إِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنْفَعَلَنَّ كَذَا
 وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدْمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاجِيلُ فَلَمَّا بَلَغَ
 كِتَابَهُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتْ بَنْوَ النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرَجُ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِكَ وَلَيَخْرُجَ مِنَ الْمَنْصَافِ بِمَكَانِ الْمَنْصَافِ فَيَسْمَعُوا

الشِّقِيقَةَ، وَقُولُهُ : «وَلَنْسِيرَنَّ» لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ بَنْوَ النَّقِيلَةِ «مَقَاتَلَتُكُمْ» ، أَيِ
 الرَّجُالُ مِنْكُمُ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ مِنْكُمْ لِلْقَاتَالِ ، «وَنَسْتَبِحُ» أَيْ نَسْبِي ، «الْمُبَالَغُ» أَيِ
 الْغَيَايَاتِ «مَا كَانَتْ» أَيْ قَرِيشُ «تَكْيِدُكُمْ» تَضَرُّكُمْ ، «أَهْلُ الْحَلْقَةِ» بِفَتْحِ فَسْكُونِ
 السَّلاَحِ كُلِّهِ أَوِ الدَّرُوْعِ «وَبَيْنَ خَدْمِ نِسَائِكُمْ» بِخَاءِ مَعْجَمَةِ وَدَالِ مَهْمَلَةِ مَفْتُوحَتَيِنِ
 جَمْعِ خَدْمَةِ بِفَتْحَتَيِنِ وَهِيَ الْخَلَاجِيلُ «ثَلَاثُونَ حَبْرًا» بِفَتْحِ أَوْ كَسْرِ فَسْكُونِ هُوَ
 الْعَالَمُ «بِمَكَانِ الْمَنْصَافِ» بِفَتْحِ الْيَمِّ الْمَوْضِعِ الْوَسْطِيَّ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ، «فَقَصَّ خَبْرَهُمْ»
 أَيْ أَخْبَرَ بِهِ النَّاسُ «بِالْكَتَابِ»^(۱) ، أَيْ الْجَيْوَشِ الْمَجَمِعَةِ جَمْع^(۲) كِتَبَةِ بَعْثَةِ

(۱) فِي النِّسْنِ الْمُطَبَّوِعِ [بِالْكِتَابِ].

(۲) لَيْسَ بِالْأَصْلِ.

مِنْكُمْ فَإِنْ صَدَّقُوكُمْ وَآمَنُوا بِكُمْ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْفَدْعَةُ غَدَى
 عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَتَابِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ
 إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعْاهِدُونِي عَلَيْهِ فَأَبْوَا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا
 فَقَاتَلُوكُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْفَدْعَةُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَابِ وَتَرَكَ بَنِي
 النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفُ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي
 النَّضِيرِ بِالْكَتَابِ فَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى نَزَّلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ
 وَاحْتَمَلُوا مَا أَقْلَتِ الْإِبْلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بَيْوَتِهِمْ وَخَشَبَهَا فَكَانَ نَخْلُ
 بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا
 وَخَاصَّةً بِهَا فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
 خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَّمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا
 ذُوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لَأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا وَبَقَى مِنْهَا صَدَقَةً رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهَا .

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
 أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ

فَوْقِيَةٌ ثُمَّ مَثَنَةٌ تَحْتِيَةٌ ثُمَّ مُوْحَدَةٌ، «لَا تَأْمُنُونَ» مِنْ أَمْنٍ كَسْمَعَ يَجِيءُ مِنَ الْأَمْنِ
 وَالْأَمَانِ، وَهَا هُنَّ يَحْتَمِلُوهَا، «عَلَى الْجَلَاءِ» الْخُرُوجُ عَنِ الْبَلَادِ، «مَا أَقْلَتِ» بِتَشْدِيدِ
 الْلَّامِ أَيْ رَفَعَتْ أَيْ وَتَرَكَوْا الْأَرَاضِيِّ وَالْبَسَاتِينِ .

٣٠٠٥ - «فَأَمْنَهُمْ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَوْ بَعْدِ الْأَلْفِ بِلَا تَشْدِيدِ، أَيْ أَعْطَاهُمْ

وَقُرْيَظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرَ وَأَفْرَقَ قُرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرْيَظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

[باب ما جاء في لعنهم أرض فثبر]

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَمَادٍ أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْسَبَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرٍ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِمَ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَيْهُمْ مَا حَمَلتُ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدٌ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ

.الأمان.

[باب ما جاء في لعنهم أرض فثبر]

٣٠٠٦ - «الصُّفَرَاءُ» الذهب «وَالبَيْضَاءُ» الفضة، «وَالْحَلْقَةُ» بفتح فسكون، السلاح أو الدروع «رِكَابُهُمْ» جمالهم أي لا الأراضي والبساتين، «مَسْكًا» بفتح فسكون سين الجلد والمراد هنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار كانت أولاً في مسک جمل ثم في مسک ثور ثم مسک جمل -

كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْرٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعْهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَيْتِ النَّضِيرَ
فِيهِ حُلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ الْبَيْهِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةَ أَبْنَى مَسْكُ حُسَيْنِ بْنِ
أَخْطَبَ قَالَ أَذْهَبْتُهُ الْحُرُوبَ وَالنَّفَقَاتَ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقُتِلَ أَبْنَ أَبِي
الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءُهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا
نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَأْتُكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسُقَّا مِنْ تَمْرٍ
وَعِشْرِينَ وَسُقَّا مِنْ شَعْبِرٍ.

٣٠٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا أَبْيَ
عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ حَدَثَنِي نَافعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
عُمَرَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ
خَيْرَ عَلَى أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحِقْ بِهِ فَإِنَّى مُخْرِجَ
يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ .

٣٠٨ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

ذَكْرُهُ فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ ، «الْحَيْيِي» بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ ، «أَذْهَبْتَهُ» أَيْ أَفْتَهُ (أَبْنَ أَبِي
الْحَقِيقِ) ، بِضمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ .

٣٠٧ - «فَلِيلْحِقْ بِهِ» أَيْ بِالْهِ ، يَرِيدُ مَنْ كَانَ لَهُ بَسْتَانٌ أَوْ زَرْعٌ بِخَيْرٍ فِي أَيْدِي
الْيَهُودِ فَلِيَأْخُذْهُ مِنْهُمْ وَيَحْفَظُهُ .

٣٠٨ - «مَاشَنَا» ظَاهِرُهُ عَقْدُ الْمَسَاقاَةِ مَعَ جَهَالَةِ الْمَدَةِ إِلَّا أَنْ يَقَالُ : كَانَتْ

أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتَحَتْ خَيْرُ
 سَأَلَتْ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَئُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا
 عَلَى النَّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرِئُكُمْ
 فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ
 مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرُوْرَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ
 مِائَةً وَسَقِّ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقِّ شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودَ أَرْسَلَ
 إِلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ
 لَهُنَّا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسَقِّ فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاءُهَا وَمِنَ النَّرْزِ

معينة لكن لما كان تعينها بمشينة عبر عنها بذلك، وقد علم عمر تلك المدة
 فأجلهم عند انتهاءها، «على السهمان» بضم سين وسكون هاء جمع سهام،
 «مائة وسق» بفتح فسكون، وتقدم «ثمانين» ولعل بعضهم قال بالتخمين
 والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير، وإنما الحديث واحد من صحابي واحد
 والله تعالى أعلم.

«نَخْرِصُهَا» ظاهر كلام القاموس وغيره أنه بفتح معجمة وسكون راء^(۱)،
 وضبط في المجمع وغيره بضم معجمة وقد تكسر والاسم الخرس بالكسر^(۲)،

(۱) القاموس المحيط مادة (الخرص) ص ۷۹۵. ، مختار الصحاح غ ۱۷۲ ، لسان العرب: ۲۱/۷.

(۲) النهاية في غريب الحديث والأثر: ۲۲/۲ ، غريب الحديث لابن الجوزي: ۱/ ۲۷۲.

مَزْرِعَةَ حَرْصٍ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَ أَنْ تَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ
كَمَا هُوَ فَعَلْنَا .

٣٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَوْدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَرِيزَادُ بْنُ أَيُوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صَهْبَيْنِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْرَ
فَأَصْبَنَاهَا عَنْتَهُ فَجَمَعَ السَّبْيَنِ .

٣١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذَنَ حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً حَدَّثَنِي سَفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرَ نَصْفِينِ نَصْفًا لِنَوَائِيهِ وَحَاجَتِهِ وَنَصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ
عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا .

٣١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثُهُمْ عَنْ
أَبِي شَهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فَكَانَ
النَّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ
النَّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْوِهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ .

٣١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَيْ تقدير ثمرها .

سعیدٌ عنْ بُشیرِ بْنِ یسَارِ مَوْلَیِ الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَغَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرٍ بْنِ یسَارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ الْوَطِيقَةُ وَالْكُتْبَيَةُ وَمَا أُحِيزَ مَعْهُمَا وَعَزَلَ النَّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقُّ وَالنَّطَأَةُ وَمَا أُحِيزَ مَعْهُمَا وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرٍ بْنِ یسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةً عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ

٣٠١٣ - «عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنَ» أي قسم الكل على هذه السهام فصار نصف المؤمنين على ثمانية عشر سهماً كما سبق وهو المراد بما سبق فلا تناقض «الوطيقة» اسم بعض قرى خير، وكذا «الكتيبة» مصغر.

٣٠١٤ - «السلام» بضم السين أو بفتحها حصن من حصون خير ويقال له

سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ أَخْدِهِمْ وَعَزَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطَرُ لِتَوَابِيهِ
وَمَا يَنْزَلُ بِهِ مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطْبِيجُ وَالْكُتْبَةُ وَالسَّلَالِمُ
وَتَوَابِعُهَا فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْهِ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ مُجَمِّعٍ
ابْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ
أَحَدُ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ فَسِمَتْ خَيْرُ بْنُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ
فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ
الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٌ فَأَغْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ
وَأَغْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلِمَةَ قَالُوا بَقِيَّتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ تَحَصَّنُوا
فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرُهُمْ فَفَعَلَ

أيضاً: السلاطيم بالياء «دعا» كمحكم.

٣٠١٦ - «أن يحقن» كينصر، أي يمنعها عن الإهراق.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدْكٍ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ بَعْضُ خَيْرِ عَنْوَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرْكُمْ أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صَلْحًا وَالْكَتِيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صَلْحٌ قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكَتِيْبَةُ قَالَ أَرْضُ خَيْرٍ وَهِيَ أَرْبِعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ خَيْرٌ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ خَمْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

٣٠٢٠ - «أَرْبِعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ» بفتح العين وسكون الذال المعجمة، أي النخلة.

٣٠٢١ - «عَنْوَة» أي قهراء.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتُحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا
فَسَمِّطَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا.

باب ما جاء في ثبر محبة

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفُتُحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرَّ الظَّهْرَانَ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرِ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا قَالَ
نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانَ قَالَ
الْعَبَّاسُ قُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ غَنْوَةً
قَبْلَ أَنْ يَأْتُهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاكٌ قُرْيَشٌ فَجَلَسَتْ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَعَلَى أَجِدُ ذَا حَاجَةً يَأْتِي أَهْلَ مَكَةَ فَيُخْبِرُهُمْ
بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي

.....

لأَسِيرٍ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنْظَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ قَالَ فَمَا الْجِيلَةُ قَالَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا قَالَ: لَا.

٣٠٢٤ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ وَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفْ بِالْأَنْصَارِ قَالَ اسْلُكُوهُمْ

[باب ما جاء في غير معينة]

٣٠٢٣ - «هل غنموا يوم الفتح» فهذا دليل على أنه أخذت صلحًا لا عنوة، وكذا غالب أحاديث الباب والله تعالى أعلم.

٣٠٢٤ - «اهتف بالأنصار» بكسر التاء، أي نادهم وادعهم لـ «فلا يُشرفنَ»

هذا الطريقَ فلَا يُشْرِقُنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ فَنَادَى مُنَادٍ لَا فَرِيشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ
أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ
وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبِيَّ
الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَأْيَعُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ قَالَ
أَبُو دَاؤُودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ مَكَّةُ عَنْوَةٌ هِيَ قَالَ إِيَّشُ
يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ قَالَ فَصُلْحٌ قَالَ لَا.

باب ما جاء فيه في الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن عبدِ الْكَرِيمِ -
حدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يعني ابنُ عَقِيلٍ بْنَ مُنْبِهِ - عنْ أَبِيهِ، عنْ وَهْبٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَأْيَعْتُ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادٌ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهُدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

من أشرف أي لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش من قدمهم قريش فإنهم قدموه
أتباعاً، وقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي
سئلنا كما في صحيح مسلم ^(١) «إلا أغمتهم» من أنام أي قتلتموه «فنادي مناد»،
هو أبو سفيان، كما في رواية مسلم ^(٢)، «صناديد قريش» أي رؤسائهم «غض»
بغين معجمة وصاد مهملة مشددة، أي امتلاً بهم.

(١)، (٢) في الجهاد والسير (١٧٨٠).

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ
الْمَسْجِدَ لِيَكُونُ أَرْقَى لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشِرُوا وَلَا يُعْشَرُوا

[باب ما جاء فيه في المطافئ]

٣٠٢٦ - «لَا يُحْشِرُوا» هو وما بعده على بناء المفعول ، قال الخطابي : معناه
الجهاد^(١) وفي النهاية أي يذبون المغازي ، أي لا يدعون إليها ولا تضرب عليهم
البعوث^(٢) ، «وَلَا يُعْشَرُوا» بالتحقيق ، قال الخطابي : معناه الصدقة ، أي لا
يؤخذ منهم عشر أموالهم^(٣) ، قلت : أراد عشر الأراضي ، «وَلَا يُجْبَوْا» من التجبية
بالجحيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزناً ومعنى ، وأصل التجبية أن
يقوم مقام الراكع ، وقيل : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : السجود
وأرادوا أن لا يصلوا .

«فَقَالَ لِكُمْ إِلَيْخُوكَالخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح بالجهاد
والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بت تمام
الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم
وليلة فلم يجز أن يشتري طواتركها أهـ^(٤). وقيل: المراد بقولهم: «لَا يُحْشِرُوا»
إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنها ويقوله: «لَا

(١) معالم السنن: ٣٤ / ٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٩ / ١.

(٣) معالم السنن: ٣٤ / ٣.

(٤) معالم السنن: ٣٤ / ٣.

وَلَا يُجْبِوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشِرُوا وَلَا
تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ ». .

بابه اما جاء في عجم أرض اليمن

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرَى عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لِي
هَمْدَانٌ هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا فَبِلَّا
وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا فَلَّتْ نَعْمَ فَجَعَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيْتُ أَمْرَةً وَأَسْلَمَ قَوْمِيْ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عَمِيرٍ ذِي مَرَانٍ قَالَ وَبَعْثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ
الرَّهَاوِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَلَكَ ذُو خَيْوَانَ قَالَ فَقِيلَ لَعَكَ انْطَلَقْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرْيَتَكَ وَمَالِكَ فَقِدِيمَ
وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ

يعشروا» لا تؤخذ عشرة أموالهم مكسباً ولا يزيدون الصدقة الواجبة؛ حكاها في
النهاية^(١) وحديث جابر يردده فإنه صريح في أن المراد الجهد والصدقة، كما ذكره
الحافظ السيوطي.

بابه ما جاء في عجم أرض اليمن

٣٠٢٧ - «خرج» أي ظهر، «همدان» بسكنون ميم دال مهملة، «هذا الرجل»
يريد رسول الله عليه السلام «ومرتاد لنا» هو طالب الكلائم نقل إلى كل متطلب أمراً،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٩/٣.

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِعَكْ ذِي خَيْوَانٍ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ
فَلَهُ الْأَمَانُ وَذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ
الْعَاصِ». .

٣٠٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الرَّزِيرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَثَنَا فَرِجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِيِضَ عَنْ جَدِهِ أَبِيِضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَمَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَخَا سَبَا
لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاً وَلَمْ
يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَا رَبَّ فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
سَبْعِينَ حَلَةً بِزَ مِنْ قِيمَةٍ وَفَاءَ بِزَ الْمَعَاافِرِ كُلُّ سَنةٍ عَمِّنْ بَقَى مِنْ سَبَا بِمَا رَبَّ
فَلَمْ يَزَالُوا يَؤْدُونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعُمَالَ
أَبِيِضَ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلُلِ السَّبْعينِ فَرَدَ

«فَإِنْ رَضِيتَ» بالخطاب.

٣٠٢٨ - «أَخَا سَبَا» هي السَّبَا المذكور في قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِسَبَا فِي
مَسْكَنَهُمْ آيَةٌ»^(١) «تَبَدَّلَتْ سَبَا» أي تفرقوا، «بِمَا رَبَّ» بفتح فسكون همزة وكسر
راء؛ مدينة باليمن كانت بها بلقيس، «وَالْمَعَاافِر» بلد باليمن ينسب إليه الشياطين من
جزيرة العرب، قيل: المراد بها مكة والمدينة وما حولهما وقيل: الحجاز دون

(١) سورة سَبَا: الآية (١٥).

ذلك أبو بكرٍ على ما وضعته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكرٍ فلما مات أبو بكرٍ رضي اللهم عنهم انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

باب [فتح] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِشَلَاثَةٍ فَقَالَ أَخْرُجُوهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الْثَالِثَةِ أَوْ قَالَ فَأَنْسَيْتُهَا وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدَ الْثَالِثَةَ فَنَسِيَّتْهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠ - حَدَثَنَا الْخَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا:

اليمن وغيره.

باب فتح إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - «وأجيزوا» من الجائزة، وهي العطية والتحفة، قال السيوطي: هو بالجسم والزاي أعطوهם، «والوفد» القوم الذين يجتمعون ويقصدون الأكابر لزيارة الشرفاء وغير ذلك، والواحد وافق، «وسكت عن الثالثة» قيل: لعله هو قوله عَيْنَةً: «لا تخذوا قبرى وثنا بعد».

٣٠٣٠ - «لآخرجن اليهود والنصارى» قيل: المراد: لئن عشت - كما في

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتُرُكُ فِيهَا إِلَّا
مُسْلِمًا .»

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُ .

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ
أَبِي ظَبَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ .»

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ

رواية^(١) ، أو لعل المراد يأمر بإخراجهم أو بخرجهم هو أو من يقوم مقامه والله
تعالى أعلم .

٣٠٣٢ - «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ» الظاهر أنه نفي بمعنى النهي ،
والمراد: نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكام عن أن يكروا أهل
الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد: إخراج أهل الكتاب
من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم .

٣٠٣٣ - «مَا بَيْنَ الْوَادِيِّ أَيْ وَادِيِّ الْقَرَى ، إِلَى تَخْوِيمِ الْعَرَاقِ» أي حدوده

(١) الترمذى في السنن (٦١٦٠).

قال سعيد يعني ابن عبد العزيز حزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر، قال أبو داود فرق على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجعلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجعل من فيها من اليهود لأنهم لم يروها من أرض العرب.

٤٣٠ - حدثنا ابن السرّاح حدثنا ابن وهب قال قال مالك وقد أجلى عمر رحمة الله يهود نجران وقدك.

باب فتح إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٤٣٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا زهير حدثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديتها ودينارها

ومعالمه، «من تيماء» كحمراء بتقديم المثانة الفوقيّة على التحتية من أمهات القرى على البحر، وهي بلاد طيء ومنها يخرج إلى الشام، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب فتح إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٤٣٠ - «منعت العراق قفيزها» مكيال لأهل العراق «والنبي» كففل مكيال كذلك لأهل الشام «والإردن» بهمزة مكسورة زائدة في أوله مكيال كبير لأهل مصر، قال الخطابي: معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح

وَمَنْعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَهَا زُهْيِرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قُرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَتُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قُرْيَةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.

[باب فتح أخذة الجزية]

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً، ثم سيمعن في آخر الزمان^(١) وقد ظهر أول الأمر في وقت عمر كذلك، وفي المجمع: هذا إخبار بالغيب بلفظ الماضي لتحققه ومنعهم إما بإسلامهم فتسقط عنهم الجزية أو بخروجهم عن الطاعة وعصيائهم الإمام.

٣٠٣٦ - «وَأَقْمَتْ فِيهَا» أي دخلتموها بلا قتال، «فَسَهْمَكُمْ فِيهَا» أي حكم من العطاء، كما يصرف الفيء لا كما تصرف الغنيمة، «وَأَيُّمَا قُرْيَةً عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» أي أخذتموها عنوة ففيها الخمس.

[باب فتح أخذة الجزية]

٣٠٣٧ - (أن أكيدر) بضم همزة وفتح كاف وسكون مثناء من تحت وكسر

(١) معالم السنن: ٣٥ / ٣

يحيى بن أبي زائد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك
 وعن غشمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحة على الجزية.

٣٠٣٨ - حديث عبد الله بن محمد النفيلي حديث أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي وايل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجهه
إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالٍ يعني محتلماً ديناراً أو عدله من
المعافري ثياب تكون باليمين .

dal مهملة، فراء؛ اسم ملك، «دومة»: بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قرية
من تبوك. كان نصراً، «فأخذوه»^(١) أي الصحابة الذين كانوا مع خالد، وكان عليه
نهاهم عن قتله، وقال: ابعثوا به إليه عليه، «فحقن له دمه» أي عن
الإهراق، أي لم يقتله ثم إنه أسلم وحسن إسلامه كذا ذكرها والله تعالى أعلم.

٣٠٣٨ - «كل حال» أي ذكر بالغ «أو عدله» بالفتح والكسر، أي ما يساويه
في القيمة والعدل: النسخ والكسر: المثل، وقيل بالفتح: ما عادله من جنسه،
 وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس، «والمعافري» بعجم مفتوحة وعين
مهملة وكسر فاء؛ نوع من الثياب يكون باليمين ينسب إلى معافر بلد أبو قبيلة
من همدان، وفي بعض النسخ معافر بلا نسبة وهو على حذف المضاف، أي
ثياب معافر، وظاهر الحديث لمن يقول: لا يزاد في الجزية على دينار كالشافعي
ومن يقول بجواز الزيادة في الغني يرى أن أهل اليمن كانوا فقراء، وإنما فقد زاد
عمر وغيره على أهل العراق والله تعالى أعلم.

(١) في السنن المطبوع [فأخذ].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانَى أَبُو نُعَيْمَ السَّخْعَى أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ زَيَادٍ بْنِ حَدِيرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ لَا فُتُنَّ الْمُقَاتَلَةَ وَلَا سَبِيلَ الْمُرْرَةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءُهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِلَفْغِي عَنْ أَخْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ إِنْكَارًا شَدِيدًا قَالَ أَبُو عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرُو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَالِحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى

٣٠٤٠ - «لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ» أي لحربيهم، «أَلَا يُنْصَرُوا» بتشديد الصاد، أي لا تجعلوهم نصارى، ولا تعلموهم دينهم فهذا يدل على أنهم إذا خالفوا الشرط انتقض ذمتهم، «في العرضة الثانية» أي يوم عرض سنته على الناس مرة ثانية.

٣٠٤١ - «عَلَى الْفَيْ حُلَّة» أي وضع عليهم الْفَيْ حلة يعطون المسلمين من الجزية، وكذا وضع عليهم عارية السلاح أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور للMuslimين عارية، والMuslimون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعادة

ألفي حلّة النصف في صَفَرِ والبَقِيَّةُ في رَجَبٍ يُؤْدُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَوَرَ ثَلَاثَيْنِ دَرْعًا وَثَلَاثَيْنِ فَرَسًا وَثَلَاثَيْنِ بَعِيرًا وَثَلَاثَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرْدُوْهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدًا أَوْ غَدْرَةً عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمْ لَهُمْ بَيْعَةً وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسْ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُخْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا فَالْإِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا فَالْأَبُو دَاؤِدُ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

[باب فهـ أخذـ البـزـيةـ منـ المـجوـسـ]

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمْرَانَ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا ماتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِنْطِيلِيسُ الْمَجُوسِيَّةُ .

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

السلاح ، «إن كان باليمن كيد» ، أي حرب ، ولذا أنت صفتـهـ فـقـيلـ : ذاتـ غـدرـ ، فـقولـهـ : «وـعـارـيـةـ ثـلـاثـيـنـ» ، بالإـضـافـةـ عـطـفـ عـلـىـ «أـلـفـيـ حلـةـ» ، وـقولـهـ : «عـلـىـ أـلـاـ يـهـدـمـ»^(١) أي صالحـهمـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ ، وـ«الـقـسـ» بـفتحـ قـافـ وـتشـدـيدـ سـينـ مهمـلةـ ، رئيسـ منـ رـؤـسـاءـ النـصـارـىـ فـيـ الدـيـنـ وـالـعـلـمـ ، وـ«وـقـسـ» بـضمـ قـافـ هوـ ابنـ ساعـدةـ الإـيـادـيـ ؛ أـسـقـفـ نـجـرانـ وـكانـ أـحـدـ حـكـماءـ الـعـرـبـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ هـاـهـاـنـاـ الأولـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

[باب فهـ أخذـ البـزـيةـ منـ المـجوـسـ]

٣٠٤٣ - «عن الزمزمة» بـزاـئـيـنـ معـجمـتـيـنـ هيـ كـلـامـ يـقـولـونـهـ عـنـ أـكـلـهـمـ

(١) في السنـ المـطـبـوعـ [تهـدمـ] .

سَمِعَ بِحَالَةِ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةِ عَمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِنَةٍ افْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهُوْهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ فَقَتَلُنا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةِ سَوَاحِرٍ وَفَرَقُنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْرِمُوا وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيِّ حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُشَيْرٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ بِحَالَةِ بْنِ

بصوت، خفي، «وألقوا وقر بغل»، الوقف: بكسر الواو الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار - يزيد حمل بغل أو بغلين أصله من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليتمكنوا من عادتهم في الزمرة.

٤٥ - «من الأسبذين»، ففتح همزة فسكون سين، هما ملوك عمان بالبحرين، الكلمة فارسية معناها: عبدة الفرس، لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل، وأسم الفرس^(١) بالفارسية «الأسب»، «أهل هجر» بفتحتين مدينة على

(١) اسم الفرس بالفارسية [ماديـان]. أما [أـسـبـ] فهي اسم الحصان، وفي هامش السن المطبوع أنه قيل: إنهم منسوبون إلى (أـسـبـ) بوزن (أـحـمـدـ) وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية بها لأنهم نزلواها.

عَبْدَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِمْ قَالَ شَرٌّ فَلَمْ يَقُلْ مَهْ قَالَ إِلِّسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ مِنْهُمُ الْجِزَيْرَةَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

باب [في] التشديد فيه جباية الجزيرة

٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصٍ يُشَمَّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزَيْرَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.

باب [في] تعشير أهل الظمة إذا اختلفوا بالتجارات

٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ

قاعدة البحرين، «وتركتوا ما سمعت» لعل وجهه أن في سنته مجوسي لا يقبل قوله.

باب [في] التشديد فيه جباية الجزيرة

٤٥ - «يشمس» من التشمس، وهو بسط الشيء في الشمس.

باب [في] تعشير أهل الظمة إذا اختلفوا بالتجارات

أي أخذ العشر عنهم، يقال: عشر كنصر وبالتشديد أيضاً إذا أخذ عشر

حَرْبٌ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ أُمَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَرَاجٌ مَكَانُ الْعُشُورِ .

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشَرُ قَوْمِي قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الشَّقِيقِيِّ عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمْتَنِي الإِسْلَامَ وَعَلَّمْتَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمْنُ أَسْلَمْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعْشَرُهُمْ قَالَ : «لَا إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ» .

أموالهم والتحفيف أشهر والله تعالى أعلم .

٣٠٤٦ - «إِنَّمَا الْعُشُورُ» جمع عشر، «عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» أي يؤخذ ما كان من أموالهم للتجارات .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَرْطَاطُ

ابْنُ الْمُنْذِرَ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ
ابْنِ سَارِيَةِ السَّلَمِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ
مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ حَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكِرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا
وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا ابْنَ
عُوفِ إِرْكَبْ فَرَسَكْ ثُمَّ نَادَ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجْلِي إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمِعُوا
لِلصَّلَاةِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ : «أَيُحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا
إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ
إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي
عَلَيْهِمْ» .

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

٣٥٠ - «رَجُلا مَارِدًا» أَيْ عَاتِيَا شَدِيدًا، يَقَالُ : مَرْدٌ إِذَا خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ،
وَأَنْ اجْتَمِعُوا صِيغَةُ أَمْرٍ أَيْ نَادَ بِالْأَمْرِينِ، «مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» عَلَى سَرِيرِهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ مَنْشَا جَهْلِهِ وَعَدْمِ اطْلَاعِهِ عَلَى السِّنْنِ وَرَدَهُ - هُوَ قَلْةُ نَظَرٍ وَدَوَامٌ
غَفْلَتِهِ بِتَعْهِدِهِ الْأَتَكَاءِ وَالرَّقَادِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٥١ - «فَيَتَقَوَّلُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ» أَيْ يَجْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَقَايَةً لِأَنفُسِهِمْ عَنْ

مُنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ فِي صَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمَّ اتَّفَقاً فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقِيهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

بابٌ فِي الْذَّهَنِ يَسْلُمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْءَلِهِ جُزِيَّةٌ ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سِيِّفِكُمْ .

٣٠٥٤ - «دِينِيَّة» بـكسر دال مهملة وسكون نون وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالاً ، والمعنى لاصقى النسب ، «انتقصه» قيل : أي عابه من غير نقيبة فيه ، وقيل : يحتمل أن يكون بمعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمانه ، أو بمهملة أي نقض حقه ، وقوله : «حجيجه» أي خصيمه .

بابٌ فِي الْذَّهَنِ يَسْلُمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْءَلِهِ جُزِيَّةٌ ؟

٣٠٥٥ - «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّة» قيل : المراد به : خراج الأرض ، فلو أسلم يهودي سقط عن أرضه الخراج كما سقط عن نفسه الجزية ، والمراد أن الذمي إذا

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية .

٤٣٥ - حديثنا محمد بن كثير قال سعيد سفيان عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه .

[باب فتح الإمام يقبله هدايا المتربيين]

٤٣٥ - حديثنا أبو توبه الربيع بن نافع حديثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد الله سمع أبي سلام قال حديثي عبد الله الهاوزني قال لقيت بلا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلا حديثي كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثة الله إلى أن توفى وكان إذا أتاها الإنسان مسلما فرأه عاريا يأمرني فأنطلق فاستقرض فأشترى له البردة فاكسوة وأطعمة حتى أغترضني رجل من المشركيين فقال: يا بلا إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا متى فعلت فلما أن كان ذات يوم توضأ ثم قمت

مسلم وقد مر بعض الحول لا يطالب بحصة ما مضى من السنة .

[باب فتح الإمام يقبله هدايا المتربيين]

٤٣٥ - «ألي» من الولاية «ذلك» أي أمر النفقة، «إذا أتاها مسلما»^(١) كذا في بعض النسخ بالنصب، والظاهر الرفع على أنه فاعل أتي، ولعل وجه التصub أن

(١) في السنن المطبوع [.. الإنسان مسلما].

لَأُوذَنْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَفْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ فَلَمَّا أَنْ رَأَى
 قَالَ: يَا حَبْشَيْ ثُلْتُ: يَا لَبَاءَ فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قُولًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي
 كُمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ قَالَ: قُلْتُ: فَرِيبٌ قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعَ
 فَأَخْذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرْدُكَ تَرْغَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخْذَ فِي
 نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذْنَ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ بَأْبِي أَنْتَ وَأَمِي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتَ أَتَدِينَ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا
 وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحٌ فَأَذْنَ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى
 بَعْضِ هُؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِي فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي
 وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمَجْنَنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرْدَتُ
 أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعَ رَكَابٍ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَخْمَالُهُنَّ
 فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ

فاعله ضمير الآتي، و«مسلمًا» حال عنه، أي أتاه الآتي مسلماً، «في عصابة»
 بكسر العين، قيل: هي جماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها،
 «من التجار» بكسر التاء بالتحريف أو بضمها بالتشديد، «فتوجه مني» أي تلقاني
 بالغلوظة والوجه الكريه، «أربع» أي ليال، «فأخذك» أي على رأس الشهر الذي
 عليك أي في مقابلة ما عليك من المال، واتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال،
 «ومجنني» بكسر الميم وتشديد النون: الترس «ما فعل ما قبلك» بكسر القاف

بِقَصَائِكَ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرِ الرَّكَابَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: إِنَّ
 لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ
 فَاقْبِضُهُنَّ وَأَفْضِ دِينَكَ فَفَعَلْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَا فَعَلْتَ مَا قِبْلَكَ قُلْتُ: قَدْ فَضَى اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ قَالَ: أَفْضَلُ شَيْءٍ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:
 انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنَّي لَسْتُ بِدِاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي
 مِنْهُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ مَا فَعَلَ
 الَّذِي قِبْلَكَ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ
 الْغَدِ دَعَانِي قَالَ مَا فَعَلَ الَّذِي قِبْلَكَ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ
 أَتَبْعَثُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ فَهَذَا
 الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ

وَفَتْحُ الْيَاءِ، وَالْمَرَادُ: مَا حَقِيقَةُ مَا عَنْدَكَ، أَوَ الْمَرَادُ: مَا فَعَلْتَ مَا عَنْدَكَ مِنَ الْمَالِ هُلْ
 قَضَى الدِّينُ أَمْ لَا؟ لَكِنْ مَوْاضِعُ الْاسْتِعْمَالِ تَفِيدُ أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، «انْظُرْ
 أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ» أَيْ اسْعِ فِي إِرَاحَتِي مِنْهُ وَانْظُرْ فِي أَسْبَابِهِ.

٣٠٥٦ - «فَاغْتَمَزْتَهَا» أَيْ مَا رَضِيَتْ تِلْكَ الْحَالَةَ وَكَرِهَتْهَا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ.

بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَا يَقْضِي عَنِي فَسَكَتَ عَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَمَرْتُهَا.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ أَسْلَمْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

٣٥٧ - «نهيت عن زيد المشركين» بفتح زاي معجمة وسكون باء : العطاء ،
قيل : هذا لا ينافي ما ثبت من قبوله هدايا الكفرة؛ لأن الذين قبل هداياهم أهل
كتاب لا شرك ، فيمكن أن يجوز قبول هدايا أهل الكتاب دون المشركين ، كما
أبيح نكاح الكتaiات وطعام أهل الكتاب دون المشركين ، وقيل : أن يكون النهي
منسوخاً أو أنه رد هدية ذلك الرجل بخصوصه ليحمله على الإسلام .

قلت : الوجه ترجيح دليل التحرير عند تعارض دليل الإباحة والتحريم كما
تقرر في أصول علمائنا الحنفية ، وقد قالوا : إن حمل النهي على أنه منسوخ
يستلزم القول بتعدد النسخ ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فالنهي ناسخ لتلك
الإباحة ، ثم إن الإباحة ناسخ للنهي ، فالقول بنسخ دليل الإباحة أولى ، ثم رأيت
الترمذى قال : يحتمل أن يكون النهي بعدما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن
هداياهم ^(١) ، وأما قولهم : إنه رد ليحمله على الإسلام فلا يساعد له لفظ الحديث
لقوله : «نهيت عن زيد المشركين» على الإطلاق إلا أن يقال : من يكن حملهم
على الإسلام والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى في السير عند حديث (١٥٧٧). وقال عن الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

باب [فقه] القطاع الأرضين

- ٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.
- ٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنِ مَطْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ.
- ٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ عَنْ فِطْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ خَطًّا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ.
- ٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ بِلَالَ ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فِي كُلِّ الْمَعَادِنِ لَا

[باب [فقه] القطاع الأرضين]

هي قطعة من أرض يقطعها الإمام لأحد

- ٣٠٥٨ - «أقطعه أرضاً» أي أعطاه أرضاً يقال: قطع الإمام أرضاً له وأقطعه إياها إذا أعطاه، وهو أعم من التمليلك؛ فإنه يكون تمليلكاً وغيره.
- ٣٠٦٠ - «أزيدك» يحتمل أنه استفهم، أي يكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر يعني قد زتدك، أي فلا تطلب الزبادة والله تعالى أعلم.
- ٣٠٦١ - «معدن القبلية» بفتح قاف وباء نسبة إلى قبل، وهي من ناحية

يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الزَّكَاةِ إِلَى الْيَوْمِ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ العَبَّاسُ حَدَّثَنَا
الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُونِيسٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
عُوفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ بِلَالَ
ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَهَا وَغَورَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلَسَهَا
وَغَورَهَا وَحِيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَهَا وَغَورَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ
جَلَسَهَا وَغَورَهَا وَحِيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو
أُونِيسٍ وَحَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

الفُرع» بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين، «إلا الزكاة» لا الخامس.

٣٠٦٢ - «جَلَسَهَا وَغَورَهَا» الأول بفتح الحيم فسكون اللام نسبة إلى
جلس، بمعنى المرتفع والثاني بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور، بمعنى
المنخفض ، والمراد : أعطيها ما ارتفع منها وما انخفض والأقرب ترك النسبة ، «من
قُدْس» هو بضم التاء وسكون الدال جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع
الذي يصلح للزراعة ، ولم يعطه «حق مسلم» استثناء لما سبقه ، يد مسلم عما
اعطى أو هو بيان لعلة صحة إعطاءه بأنه ما سبقه يد مسلم .

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَنِينِيَّ قَالَ فَرَأَتِهُ غَيْرُ
مَرْءَةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطْيِعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَحَدَّثَنَا
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوبِيسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ
الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَهَا وَغَورَهَا قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرْسَهَا وَذَاتَ
الْتَّصْبِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ
حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ
جَلَسَهَا وَغَورَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو
أُوبِيسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ وَكَتَبَ أَبْيَ بْنُ كَعْبَ .

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّقَفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَوْكَلِ
الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ

٣٠٦٣ - «كتاب قطية» القطية هي قطعة من أرض يقطعها الإمام لأحد.
«جرسها» ضبط بفتح جيم وسكون راء، و«التصب» بضمتين وما اطلعت على
تعيين المراد بذلك، نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض.

٣٠٦٤ - (عن أبيض) بلفظ ضد الأسود، (ابن حمال) بالحاء المهملة
وضبط بشد الميم الماري بي بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفاً بعدها راء
مهملة نسبة إلى مأرب بلدة بلقيس باليمن. «فاستقطعه» أي طلب منه أن يجعله

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ سُمَيْرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شُمَيْرٍ قَالَ أَبْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبْيَضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ قَالَ أَبْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَ قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ

له خالصاً يتملكه أو يستبد به، «قطعه له» أي أعطاه إياه، قيل: ظناً بأن القطيعة معدن يصلح منه الملحق بعمل وقد فلما ظهر خلافه رجع، «ولى» بالتشديد أي أذهب، «العد» بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته أو الكثير أو القديم، قال السيوطي: هو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ماء يأتي لأوقات معلومة فشبه الملحق به، والمراد أنه: كالماء العد في حضور النفع بلا عمل ولا كد وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطننة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب، لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ، «فانتزع منه» قيل: إنما قطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة وصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى ثم بانت له بخلاف ما صورت عنده فأفتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ؛ وذلك كحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء، وقيل: يحتمل أنه أنشأ تحريم إقطاع المعادن الظاهرة النماء لصلاحه رأي، ويكون إقطاعه قبل ذلك إنما جائزًا فنسخ أو على حكم الأصل، ويحتمل أن يكون الإقطاع كان مشروطًا بصفة فتبين خلافها ويرشد إليه قوله في بعض الروايات: «فلا إذن» فإنه بين إنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع، قوله «يحمي من الأراك» بفتح: شجر،

وقال ابن المُتوكِل «أَخْفَافُ الْإِبْلِ».

٣٠٦٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ «مَا لَمْ تَنْلِهِ أَخْفَافُ الْإِبْلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبْلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْمِي مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّئِيْسِ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِيُّ ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ يَضْرِبُ أَبْنَ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ فَقَالَ أَرَاكَةً فِي حَظَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ قَالَ فَرَجٌ يَعْنِي

والمراد: سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال: أي أراك يجوز أن يحمى يارسول الله؟ فأجاب بأنه مالم تنه أخلف الإبل، فقيل: معناه إنما يحمى من الإراك ما بعد عن الإمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، وقيل: معناه: ما نقله أبو داود وحاصله أن ذاك هو مالم تبلغه أنفاهها حال مشيتها على أخلفها، قيل: المراد: بالحمى الإحياء لا الحمى؛ لأنَّه لا يجوز لأحد ذلك، والمراد بقوله: «مالم تنه أخلف الإبل» البعيدة عن الرعي، ففيه دليل على أن الإحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس إلى ذلك الموضع والله تعالى أعلم.

٣٠٦٦ - «أَرَاكَةً فِي حَظَارِي» بفتح الحاء وتكسر، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها بالحظيرة، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحياها يوم أحياها فلم يملكتها وملك الأرض فقط، فاما الأراك إذا بنت في ملك رجل فإنه يحميه

بِحَظَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الرَّزْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧ - حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَثَنَا

أَبِي قَالَ عُمَرٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَثَنِي عُشْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا ثَقِيفًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرُ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمْدِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرُ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذَمَّةً أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقُصْرَ حَتَّى يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَاهُ لِأَخْمَسَ عَشْرَ دُعَوَاتِ اللَّهِمَّ بَارِكْ لِأَخْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا وَأَنَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمُ الْمُغَيْرَةُ أَبْنُ شَعْبَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَهْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْرُواهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغَيْرَةِ عَمَّتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَيَنْعِي غَيْرِهِ مِنْهُ.

٣٠٦٨ - «يُمْدِ» مِنَ الْأَمْدَادِ، أَيْ يَعِينُ وَ«سَأَلَ» أَيْ صَخْرَ^(١).

(١) دَكَنَا بِالْأَصْلِ، وَالْعَوَابُ [صَخْرًا].

عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أتزلج أنا وقومي قال نعم فأنزله وأسلم يعني المسلمين فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أنموا لهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المهرئ أخبرنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثة ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحلة فقال لهم من أهل ذي المروءة فقالوا بني رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سالت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٩ - حدثنا حسين بن علي حدثنا يحيى يعني ابن آدم حدثنا أبو بكر

٣٠٦٨ - «في موضع المسجد» أي من بلاد جهينة، «تحت دومة» بفتح الدال واحدة الدوم وهي الضخام الشجر، وقيل: شجرة المقل والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩ - «أقطع الزبير نخلاً» قيل: لعله أعطاه ذلك من خمسه؛ لأن النخل

ابن عياش عن هشام بن عمروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا.

٣٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى وأحد قالا
حدثنا عبد الله بن حسان الغنبري حدثني جدّتاي صفية ودحية ابنتا
غليبة وكانت ربيبة قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما
قالت: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: تقدم صاحبى
تعنى حرث ابن حسان وافق بكر بن وائل فباعه على الإسلام عليه وعلى
قومه ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بي تميم بالدهماء أن لا
يتجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام

مال ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز إقطاعه.

٣٠٧١ - «بالدهماء» موضع معروف ببلاد بنى تميم^(١)، «شخص بي» على
بناء المفعول. يقال للرجل إذا أتاها ما يقلقه: قد شخص به كأنه رفع من الأرض
لقلقه وانزعجه، «مقييد الجمل» على وزن اسم المفعول بالتشديد، أي مرعى
الجمل ومسرحة فهو لا يربح منه، ولا يتتجاوزه في طلب المرعى كأنه مقييد
هناك، «أخو المسلم» قيل: خبر يعني الأمر.

قلت: أو هو خبر عما شرع الله لهم ورضي به، «يسعهما الماء والشجر» قال

(١) الدهماء: قال الهيثم بن عدي: الوادي الذي في بلاد تميم بساديه البصرة في أرض بنى سعد
يسمرنه الدهماء، يمر في بلادبني أسد فيسمونه منع ثم في غطفان فيسمونه الدمة وهو بطن
الدمة الذي في طريق فيد إلى المدينة. معجم البلدان: ياقوت الحموي: ٤٩٣/٢.

بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطنبي وداري فقلت يا رسول الله إنك لم يسألك السوئية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيداً الجمل ومرغى الغنم ونساء بي تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم آخر المسلمين يسعهم الماء والشجر ويتعاونان على الفتان.

٣٠٧١ - حديثنا محمد بن بشار حديثي عبد الحميد بن عبد الواحد حديثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سوندة بنت جابر عن أمها عقبيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته فقال من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعاردون يخاطرون.

٣٠٧٢ - حديثنا أحمد بن حنبل حديثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن

الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما سوء المشاركة^(١)، والحاصل أنه خبر يعني الأمر أو في بعض النسخ، «يسعهم» أي المسلمين، «ويتعاونان على الفتان» يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة أي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويضمها جمع فاتن أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضللون الناس عن الحق، ويفتنونهم.

٣٠٧١ - «يتخاطرون» كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام مائه بعلامة.

٣٠٧٢ - «حضر فرسه» بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، أي عذوه

(١) معالم السنن: ٤٦/٣.

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ الزَّبِيرَ
حُضْرَ فَرَسَهُ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسُوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ
حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطُ».

باب فتح إحياء الموات

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالنَّرَادُ: قَدْرُ عَدْوَهُ. عَلَى حذفِ المضاف.

[باب فتح إحياء الموات]

الموات بالفتح أرض لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها، وإحياءها مباشرة
عمارتها.

٣٠٧٣ - «أَرْضًا مِيَتَةً» قال السيوطي في حاشية الترمذى : بالتشديد، قال
العرaci: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنَّه إذا خفَّ تُحذَفُ منه تاءُ التأنيث.

قلت: وهذا عجيب بل التخفيف أشهر و منه قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ
الْمَيَتَةُ﴾^(١) و ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيَتَةَ﴾^(٢)، «فهي له» أي بمجرد الإحياء وهو
المتبار، ولذا قال به الجمهور أو إذا كان يأذن السلطان، وبه قال أبو حنيفة،
قيل: منشأ الخلاف أن هذا الحكم هل هو حكم حكم به من جهة كونه إماماً أو
فتوى أفتى به من جهة كونه نبياً والله تعالى أعلم.

(١) سورة يس: الآية (٣٣).

(٢) سورة المائدah: الآية (٣).

قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقُضِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا وَهُبٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانُ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

«العرق ظالم»، بالتصويف على الاتساع باعطاء صفة صاحبه له وإجرائه بمنزلة صاحبه، أو بالإضافة على الحقيقة، والعرق بكسر العين، وسكون الراء، أحد عروق الشجرة، أي ليس لفرس الغاصب وزرعه حق إبقاء في ملك الغير، بل للملك أن يقلعه مجاناً، وقيل: معناه ليس لغيره أن يتصرف فيها.

٣٠٧٤ - «بِالْفَثُوْسِ» هو بفاء وهمزة مضمومتين ثم واو؛ جمع فأس بهمزة، آلة حديد معروفة، «عَمَّ» بضم عين مهملة وتشديد ميم قيل: أي طوال الواحد عميماً، وقيل: كأنها في طولها والتباينها عمت الأرض وواحدتها عميمة.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ أَخْبَرَنَا نَافعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عُرُوفَةَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادِ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوْاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَسْتَحْفَهَا بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخْذَ وَاحْتَفَرَ وَغَرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

٣٠٧٧ - «من أحاط» ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة بحائط كافية في التملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن بشرط أن يكون الحائط متيناً مما تجري به العادة بعثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو الإحياء والتحجير ليس من الإحياء في شيءٍ والحديث محمول على كون الإحياء للسكنون، كما ذكروا. قلت: كون الملك بالإحياء لا ينافي ثبوت الملك بالتحجير بجواز أن يثبت بأسباب على أن المعتبر هو ما يعده الشارع إحياءً، ويجوز أن الشارع يعتبر بعض مقدمات الإحياء إحياءً، والله تعالى أعلم.

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارِ حَدَّثَنَا وَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَخْرُصُوا فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً أَوْ سُقِّي فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكًا أَيْلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَلَةٍ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِيَخْرِهِ قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةً أَوْ سُقِّي خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ .

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلُّثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَنِسَاءٌ

٣٠٧٩ - «أَخْرُصُوا» من حد نصر، «وَكَسَاهُ» أي كسى النبي ﷺ ملك أيلة برددة، «بِبَحْرَهُ»: بمحنة وحاء مهملة ساكنة، أي بأرضه وبيلده وأقره عليه بالجزية .

٣٠٨٠ - «تَفْلِي» من حد ضرب أي تفتش شعر رأسه لإخراج القمل، «أَنَّهَا تُضيقُ عَلَيْهِنَّ» أي إذا مات زوج واحدة، فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة منها

من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن أنها تضيق عليهم ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توزث ذور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن منغود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

بابه [ما جاء في الطفولة في أرض الفلاح]

٣٠٨١ - حديثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال أخبرنا محمد ابن عيسى يعني ابن سميع حديثنا زيد بن واقد حديثي أبو عبد الله عن معاذ أنه قال من عقد الجزية في عنقه فقد ترى مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٨٢ - حديثنا حنيفة بنت شريح الحضرمي حديثنا بقية حديثنا عمارة

وهي غريبة في دار الغربة، فلا تجد مكانا آخر فتتعذر لذلك، «أن تورث» من التوريث، قيل: هذه خصوصية لهن لغيرهن في المدينة. وهذه المسألة مما يلغز بها فيقال: أي ميت مات فترت المرأة داره وحدها ولا تقسم لبقية الورثة بخلاف سائر أمواله؟

بابه [ما جاء في الطفولة في أرض الفلاح]

٣٠٨١ - «من عقد الجزية» أي إذا اشتري أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها، والخارج قسم من الجزية فصار بأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة والله تعالى أعلم.

٣٠٨٢ - «بجزيتها» أي بخراجها، والمقصود أن الخارج يلزم بشراء الأرض

ابن أبي الشعثاء حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي شَبَّابُ بْنُ نَعِيمٍ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِجَزِيْتَهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ
عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهِيرَةً قَالَ فَسَمِعَ مِنِي خَالِدُ بْنُ
مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ لِي أَشْبَيْتُ حَدَّثَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ
فَسُلْطَهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ
مَعْدَانَ الْقَرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ
ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شَعْبَةَ .

باب في الأرض يلميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَشَّامَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَمْىٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ أَبْنُ

الخراجية وقوله : « فقد استقال » تغليظ وتشديد ، « صغار كافر » بفتح الصاد أي
هوانه وذلة ؛ تكرير وتأكيد للأول والله تعالى أعلم .

باب في الأرض يلميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - « لَا حَمْىٌ » بكسر مهملة وفتح ميم وألف مقصورة : الموضع الذي
يمنع منه الغير ، وقوله : « لَا حَمْىٌ » بلا تنوين ، وكان أحدهم في الجاهلية يجعل
بعض الموضع حمى له فلا يرعى فيه إلا ما شنته ويمنع غيره عن الرعي فيه فهو
عن ذلك ، واستثنى منه ما يحمى خيل الجهاد وإبله وإبل الزكاة والله تعالى

شَهَابٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ.

٣٠٨٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الرَّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ.

أعلم

«حمى النقيع» بالنون موضع قريب من المدينة.

باب ما جاء في الركاز [وما فيه؟]

٣٠٨٥ - «في الركاز» بكسر الراء وتحقيق الكاف آخره زاي معجمة، من الركزة إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه والله تعالى أعلم.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفُرٌ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعُيُّ
 عَنْ عَمْتِهِ قُرَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بْنَتِ الْمَقْدَادِ عَنْ
 ضُبَاعَةَ بْنَتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ ذَهَبَ
 الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرْذٌ يُخْرُجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزُلْ
 يُخْرُجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ خَرْقَةً حَمْرَاءً
 يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا فَكَانَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ حُذْنٌ صَدَقْتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْ هُوَتِ إِلَى الْجَحْرِ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

٣٠٨٧ - «بَقِيعُ الْخَبْخَبَةِ» هو بفتح الخاتيين المعجمتين وسكون الباء الأولى
 موضع بنواحي المدينة، «جُرْذٌ» بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة،
 الذكر الكبير من الفأر، «جَحْرٌ» بفتح الجيم المضمة على الحاء المهملة، وهي^(١)
 حجرة الفأرة والحياة ونحوهما معروف، «هَلْ هُوَتِ إِلَى الْجَحْرِ» من أهوى
 بالآلف إذا مد يده إلى الشيء لا من هو بدون الآلف إذا سقط ، قال الخطابي:
 يدل على أنه لو أخذها من الحجر لكان ركازاً يجب فيه الخمس^(٢) ، قوله: «بارك
 اللَّهُ لَكَ فِيهَا» لا يدل على أنه جعلها له في الحال فإنه محمول على ما هو المعمود
 في اللقطة التي إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لأخذها .

(١) ليست بالأصل .

(٢) معالم السن: ٣٥٠ .

[باب نبق القبور [العادية يمدون فيها المال]]

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمْعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمَ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةً ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَתْمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَأَسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

«آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء»

* * *

[باب نبق القبور [العادية يمدون فيها المال]]

نسبة إلى عاد والمراد: القديمة، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد.

٣٠٨٨ - «قبير أبي رغال» بكسر الراء وغين معجمة، قيل: هو أبو ثقيف وكان من ثمود، «النَّقْمَةُ» بفتح فكسر أو بكسر فسكون، العقوبة، وعلى الثاني فهي كالنعمنة وزناً وضدها معنى، «غصن من ذهب» ولعل المراد قطعة منه كالغصن للشجرة والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب الجنائز

باب الأمراض المجهولة للجنوب

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عميه قال حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود : قال النفيلي هو الخضر ولكن كذلك قال إني لبسلادنإذ رفعت لنا رأيات وألوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته

[كتاب الجنائز]

باب الأمراض المجهولة للجنوب

٣٠٨٩ - قوله : «عامر الرام» تخفيف الرامي مثله : (أجيب دعوة الداع إذا دعان) ^(١) قال في الإصابة : كان رامي حسن الرمي، فلذلك قيل له : الرام، «أخي الخضر» بفتح خاء وإسكان ضاد وهو الصواب، وهو جمع خضر سمي به قبيلة لشدة أرمتهم ^(٢).

«أصابه السقم» بفتحتين أو بضم فسكون المرض، «ثم أعفاه الله» أي عافاه من ذلك المرض؛ من العافية وهي السلامة من الأسماء والبلايا، وهي الصحة وضدتها المرض، «وموعذة له» إما لأنه يرى أن مبدأ المرض المعاصي فيتركها فيما

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٦).

(٢) ابن حجر في الإصابة : ٢٦١ / ٢.

وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقْمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقْلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللَّهُ مَا مَرَضْتُ قَطُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ عَنَا فَلَسْتَ مِنَّا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدُهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ اتَّفَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةٍ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتٍ فِرَاخٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي

بعد قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ »^(١) أو لأنه يشاهد به قربه إلى المرض والموت فيعمل لما بعد الموت ، أو لأنه يرى العافية نعمة من الله فيصرفها في خير مصرف بخلاف المنافق في ذلك كله ، فلذا شبه بغير عقل فلا يدرى لماذا عقل ولماذا أرسل ، « فلست منا » أي من أهل أصحابنا وقرينا ، وفيه تنبية على أن تمام القرب يحصل بالمجانسة في الأعمال والأحوال جميعاً ، وأن الاختيار للمرء فيه قد ينحط به منزله بمعنى أنه علامه على انحطاطه منزلة عند الله ؛ إذ لو كان له منزلة عظيمة عند الله لما حرم من تلك الحال الشريفة والله تعالى أعلم .

(١) سورة الشورى : الآية (٣٠).

فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعْهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ
مَعِي قَالَ ضَعَفْتُمْ عَنِّي فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبْتَأْمَهُنَّ إِلَّا لِرُؤْمَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاخَهَا قَالُوا نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي يَعْشِنِي بِالْحَقِّ لَهُ أَرْحَمُ
بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاخِهَا ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْدَتُهُنَّ
وَأَمَهُنَّ مَعْهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ
الْمَعْتَصِيُّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِحِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْزَلَةً لَمْ يَلْعَغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ
اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ثُمَّ صَبَرَهُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمِنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

«بغيطة شجرة»^(١) أي بجمع شجر، والغية هي الشجر الملتئف، «أصوات فراخ» بكسر الفاء جمع فرخ، وهو ولد الطائر ويجمع على أفراده أيضًا، «لرحم أم» بضم الراء هي الرحمة.

(١) هكذا بالأصل، وفي السن المطبوع [بغية شجر].

[باب إذا تھان الرجل يعمله عملاً صالحًا فتشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» .

[بابه عيادة النساء]

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

[باب إذا تھان الرجل يعمله عملاً صالحًا فتشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - «كتب له كصالح»، الظاهر أن الكاف اسم يعني المثل، وهو نائب الفاعل، ويحتمل أن نائب الفاعل الجار وال مجرور، ثم مفاد هذا الحديث أن من كان يعتاد عملاً فإذا فاته لعذر مرض أو سفر فلا ينقص من أجره، وهذا لا ينافي حديث: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» لجواز أن تكون صلاة القاعد ولو لعذر أنقص أجراً من صلاة القائم، ثم إنه تعالى يتم أجراً من يعتاد القيام في الصلاة قبل المرض لفضله^(١) دون من لا يعتاد، كمن كان تاركاً للصلاة قبل المرض، ثم صلى قاعداً حالة المرض ثم لابد من تقيد الفوت بما إذا كان مباحاً له للمرض أو السفر فتأمل والله تعالى أعلم.

[بابه عيادة النساء]

٣٠٩٢ - «خبت الذهب» هو بفتحتين أو بضم فسكون، والمراد ما تلقيه النار

(١) يشبه أن تكون [بفضله] والأصل غير واضح.

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ : «أَبْشِرِي يَا أُمِّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرْضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا يُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ» .

٣٠٩٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى حٍ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَهَذَا لِفَظُ ابْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَازِ عَنْ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةً فِي الْقُرْآنِ قَالَ : أَيَّةً آيَةً يَا عَائِشَةً قَالَتْ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قَالَ أَمَا عَلِمْتُ يَا عَائِشَةً أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصْبِيْهُ النَّكَبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ

من وسخ الذهب والفضة ونحوهما إذا أذيت.

٣٠٩٣ - «النكبة» بفتح نون وسكون كاف، قيل: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، وقيل: هي جراحة بحجر يصيب الإنسان، «فيكافأ» بالهمزة «ذا كم العرض» كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف، والمراد أن الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض، أي عرض أفعال العباد عليهم مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا مع نوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله: «من حوسب عذب» بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد أن قوله: «ذا كم العرض» لا يحتاج إليه في تمام الجواب، بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير في القرآن على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن

فَيُكَافِأُ بِأَسْوِئِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ قَالَتْ أَلِيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿فَسَوْفَ
يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةً مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ
عُذْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ .

[باب فتن العيادة]

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيْهِ عَرْفَ فِي الْمَوْتِ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ
سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَمَّا مَاتَ أَتَاهُ أَبْنَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مناقشة، والمناقشة حالة الحساب تفضي إلى الهلاك، فصح قوله: «من حوسب
عذب» ولا يكون منافيًّا للأية والله تعالى أعلم.

[باب فتن العيادة]

٣٠٩٤ - (عبد الله بن أبي) رأس المنافقين، «فَمَمَّا» أي فماذا حصل له
بغضهم؛ فالهاء منقلبة عن الألف وأصله «فما» أو هو اسم فعل أي فاسكت،
وكأنه يريد أنه لا يضر جهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن
زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو
الخلاص عنه، «أتاه ابنه» وكان مخلصاً وقد أعطى أبوه قميصاً للعباس فأراد للنبي

وَسَلَّمَ قُمِيْصَهُ فَأَعْطَاهُ إِنَاهَا.

[باب فتح عيادة الذهن]

٣٠٩٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرْضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْوَذُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنْ يَكْافِي ذَلِكَ الْيَدُ، وَيَرْاعِي الْابْنَ الْمَخْلُصَ فَأَعْطَاهُ عَيْنَتَهُ لِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فتح عيادة الذهن]

٣٠٩٥ - «كان مرض» وكان يخدم النبي ﷺ كما في رواية البخاري، «فقال له: أسلم»^(١)، وفيه عرض الإسلام على الصبي، وهو دليل على صحته من الصبي، إذا لولم يصح لما عرض عليه، وفي قوله ﷺ: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب، كما قال ابن حجر: في شرح صحيح البخاري^(٢).

قلت: ويحتمل أن يقال: إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى لا مطلقاً، فإن قلت: فحيثذلم عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لاستحق العذاب؟ قلت: لعله يموت مسلماً وينال فضيلة الإسلام؛ إذ لو فرض

(١) البخاري في المختاز (١٣٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٢١/٣.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ.

[باب المتن في العيادة]

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرْذُونَ .

[باب فضائل العيادة على حلة وضوعاً]

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنُ خَلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتٍ

نجاة أولاد الكفراة منهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعاً، ويحتمل أن يقال: قوله عليه السلام: «أنقذه بي من النار» مبني على احتمال أن يموت بالغاً في مرض آخر أو في هذا المرض بأن كان قريباً للبالغ، فيحتمل أن يموت بعده في هذا المرض، على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكِّن أن هذا الولد كذلك، وعلى هذا فلا دلالة في هذا الحديث على عذاب الصبي إذا مات ولم يسلم.

[باب المتن في العيادة]

٣٠٩٦ - «وَلَا بِرْذُونَ» بكسر الباء وفتح الذال المعجمة الفرس الغيرالي والمراد هاهنا: مطلق الفرس والله تعالى أعلم.

[باب فضائل العيادة على حلة وضوعاً]

٣٠٩٧ - «من توضأ» يحتمل أن المراد من جمع بين هذين العملين وهو

البَنَانِيُّ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ.

٣٠٩٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمِنْ أَتَاهُ مُصْبَحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ الْخَرِيفَ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ .

٣١٠٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

إِحْسَانِ الْوُضُوءِ حِينَ يَتَوَضَّأُ وَنَحْوُهَا، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ : مِنْ عَادَ مَتَوَضِّعًا وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْوُضُوءِ أَنَّهُ رِبَّا يَطْلُبُ الْمَرِيضُ الدُّعَاءَ مِنْهُ فَيَدْعُوهُ لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَبْنِيغُ أَنَّ يَكُونُ الْوُضُوءُ مَسْتَحْبًا لِلْعِيَادَةِ، مُحْتَسِبًا أَيْ طَلَبًا لِلْأَجْرِ، «بُوعِدَ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ بَاعِدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٠٩٨ - وَ«إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ» أَيْ مِنْ مَحْلٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ لِلْعِيَادَةِ أَوْ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْمَرِيضِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنِ الْعِيَادَةِ «وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ» أَيْ بَسْتَانٌ .

الْحُكْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ نَافِعُ عَلَامُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلَيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ يَغْوُدُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

باب فتح العيادة من [أ]ا

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَصْبَبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَغُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

باب [فتح] العيادة في الرهط

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِعِينِي.

باب الفروج من الطاعون

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

باب فتح العيادة من [أ]ا

٣١٠٤ - «في الأكحل» بفتح الهمزة والخاء، هو عرق في وسط الذراع، يسمى ميزاب اليد «خيمة» بفتح الخاء.

باب الفروج من الطاعون

أي من مكان الطاعون أو لأجل الطاعون، وهو غدة كعنة تخرج من الأباط

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنِي الطَّاغُونَ.

[باب الطَّعامَ لِلْمَرْيِضِ بِالشَّفَاءِ عَنِ الْعِيَادَةِ]

٤ - ٣١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَانَهَا قَالَ اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَةً» .

٥ - ٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

وَغَيْرِهَا .

٦ - ٣١٠ - «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، أَيِّ بِالظَّاعُونَ، «فَلَا تُقْدِمُوا» بفتح دال مخففة أو مشددة وتناء، وعلى الثاني أصله تقدموا بالثَّالثين، وروي من الاقدام وهو أظهر معنى، قيل: ولم ينه عنه حذراً من الموت؛ إذ هو لا يتقدم بل حذراً من الفتنة ظن السبب .

[باب الطَّعامَ لِلْمَرْيِضِ بِالشَّفَاءِ عَنِ الْعِيَادَةِ]

٧ - ٣١٠ - «اَشْفِ سَعْدًا» كَارِمٌ، «وَأَتْمِمْ» من الإِتَامِ أَيْ بِأَنَّهُ لَا يَرْتَدُ وَلَا يَمُوت بِمَكَّةَ .

٨ - ٣١٠ - «الْأَسِيرُ»، أَيْ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَمْرٌ بِالسُّعْيِ فَكَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ بِأَيْدِيِ الْكُفَّارِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا^١
الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

بابِ الطَّعَامِ لِلنَّاهِيِّ عَنِ الْعِيَاةِ

٣١٠٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَثَنَا شُعبَةُ حَدَثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ
الْمُنْهَابِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعُ مِرَارٍ
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

أَوِ الْمَحْبُوسِ ظَلْمًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[بابِ الطَّعَامِ لِلنَّاهِيِّ عَنِ الْعِيَاةِ]

٣١٠٦ - «إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ»، كَانَ ذَكْرُ كَلِمَةِ «إِلَّا» مِبْنِيًّا عَلَى التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ
إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ أَوْ أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِلْأَسْتِفَاهَ الْإِنْكَارِيِّ فَيُرْجَعُ إِلَى مَعْنَى النَّفِيِّ، مَثَلُهُ:
﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عِنْدَهُ﴾^(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ: دُخُولُ «إِلَّا» هَاهُنَا مِنْ تَحْرِيفِ الرِّوَاةِ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ مَحْلَ دُخُولِهَا؛ لَأَنَّهَا فِي جُوَابِ الشَّرْطِ لَا يَقُولُ: مَنْ جَاءَنِي إِلَّا أَكْرَمْتَهُ،
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الرَّاوِي عَنْ شُعبَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ بِلْفَظِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ
مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ فَيَقُولُ سَبْعُ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

(١) سُورَةُ الْأَنْجَى حَسْنٌ: الآية (٦٠).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الآية (٢٥٥).

المرض».

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى عَنْ أَبْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعْوُدُ مَرِيضًا فَلَيَقُولُ اللَّهُ أَشْفِعْ عَبْدَكَ يَنْكُأُ لَكَ عَدُواً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَاحَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَقَالَ أَبْنُ السَّرْحَ إِلَى صَلَاةٍ.

باب [فتح] هـراهية تمني الموت

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدًا كُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي».

أن يشفيك إلا عوفي»^(١) وهذا محل دخول «إلا».

٣١٠٧ - «ينكأ لك عدواً» من نكث العدو إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنو بذلك، وقد يهمز لغة فيكون من باب منع.

باب [فتح] هـراهية تمني الموت

٣١٠٨ - «لا يدعون» نهي بالنون الثقيلة من الدعاء، والمراد أي على نفسه، «لضر» ظاهره عموم الضر الديني والدنيوي، وهو ظاهر الدعاء، والحاصل أن عاقبة الأمر مجهرة فلا ينبغي للعبد إلا الدعاء بالخير والله تعالى أعلم.

(١) النسائي في الكبرى، عمل اليوم والليلة ٢٥٩/٦ برقم (٦/١٠٨٨٧).

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[باب موت الفجأة]

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ
سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ خَالِدٍ السَّلَمِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً
عَنْ عَبْيَدٍ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَأَةِ أَخْذَةُ أَسِيفٍ».

[باب [فَتَلَه] فَضْلُه مِنْ مَاهٍ فِي الظَّالِمِينَ]

٣١١١ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ

[باب موت الفجأة]

٣١١٢ - «موت الفجأة» بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد،
أي الموت بغتة من غير تقدم سبب، «أخذة أسف» بفتح سين أي غضب أو
بكسرها أي غضبان، والمراد: أنه أثر غضبه تعالى؛ حيث لم يتركه للتوبة وإعداد
زاد الآخرة ولم يمرره ليكرر ذنبه، ولذلك تعود بَعْدَه من موت الفجأة، لكن
قد جاء أنه في حق الكافر كذلك وفي حق المؤمن رحمة؛ لأن المؤمن غالباً مستعد
لحوله فيريمه من نصب الدنيا.

[باب [فَتَلَه] فَضْلُه مِنْ مَاهٍ فِي الظَّالِمِينَ]

٣١١٣ - «فاسترجع» أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، «غلبنا» على بناء

ابن عَيْكِ عَنْ عَيْكِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيْكِ وَهُوَ جَدُّ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو أَمَّةِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ جَابِرِ بْنِ عَيْكِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعْوَدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجْبِهِ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ غُلَمًا عَلَيْكَ يَا أَبا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنَ عَيْكِ
يُسْكَتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا
تَبْكِينَ بَاكِيَةً قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللَّهُ

المفعول أي إنما نريد حياتك لكن تقدير الله غالب علينا بخلاف ذلك ، «يُسْكَتُهُنَّ»
بتشدد الكاف أي يأمرهن بالسكتوت ، «فَإِذَا وَجَبَ» أي مات من الوجوب وهو
السقوط ، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(۱) ، «فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» أي نفس
باكية أو امرأة باكية فأفاد ^{عَزَّلَهُ} أن التهـي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله ، «إِن
كُنْتَ» إن مخففة من المقللة ، «قَضَيْتَ جَهَازَكَ» بفتح جيم وكسرها ما يحتاج إليه
في السفر ، والمراد ها هنا : أنك استعدت للأخرة وتوجهت إليها على قدر نيته ،
أي كان من نيته أن يموت شهيداً صادقاً فأجره على طبق تلك النية ، «المطعون»
الميتة بالطاعون ، «وَالغَرِقُ» بفتح فكسر ، الذي يموت غريقاً في الماء ، «وَذَاتُ
الجَنْبِ» مرض معلوم ، «وَالْمَطْوُنُ» هو الذي يموت ميرضاً بطنـه كالإسهـال
والاستسـقا ، «وَصَاحِبُ الْحَرَقِ» أي النار المحرقة ، وفي بعض النسخ ، «وَصَاحِبُ
الْحَرَقِ» بفتحـتين النار والمراد من مات بالنـار ، «تَحْتَ الْهَدْمِ» بفتحـتين البناء المنهدـم
أي الذي سقط عليه بـيت أو جـدار فمات تحتـه ، «تَمْوَتْ بِجَمْعِهِ» قال الخطـابـي : هو

(۱) سورة الحج : الآية (۳۶).

إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُوقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْفَرْقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ».

باب المريض يوثق من أظفاره وعانته

٣١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ الشَّقَفِيَّ حَلِيفُ بْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خَبِيبًا

أَنْ تَمُوتَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ^(١) زَادَ فِي النِّهَايَةِ: وَقِيلَ: أَوْ تَمُوتَ بَكَارًا، قِيلَ: وَالْجُمُعُ بِالضمِّ بِعْنِي الْمَجْمُوعِ، «كَالذَّخْرُ» بِعْنِي الْمَذْخُورِ وَكَسْرُ الْكَسَائِيِّ الْجَيْمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرُ مَفْصَلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةً^(٢).

[باب المريض يوثق من أظفاره وعانته]

٣١٢ - «ابْتَاعٌ» أَيْ اشترى، (خَبِيبًا) بِقَسْمِ خَاءِ مَعْجَمَةِ وَفَتْحِ بَاءِ مَوْحِدَةِ بَعْدِهَا يَاءُ مَثَنَةٍ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ، صَحَابِيُّ أَنْصَارِيُّ أَسْرَهُ بَعْضُ الْكُفَّارِ

(١) معنى السنن: ٣٠١/١.

(٢) النهائية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٦/١.

وكان خبيث هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلما ثُجِّبَ عَنْهُمْ أُسِيرًا حتى أجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحده بها فأغارته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتته فوجادته مخلصاً وهو على فخذها والمُوسى بيده ففرغت فزعة عرفها فيها فقال أتخشين أن أقتل ما كنت لأفعل ذلك قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحده بها فأغارته.

باب [ما يستحب من] لحسن الخلق بالله عن الموت

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

ويأعوه من أهل مكة، «مَوْسَى» بفتح سين وقصر: هي آلة معروفة واختلفوا في صرفه، «يَسْتَحِدُ» يحلق عانته، «فَدْرَج»، أي ذهب إليه، «بُنْيٰ» تصغير ابن، «مُخْلِلٰيَا» اسم فاعل من أخلى: منفرداً بالولد ليس معه غيره، «فَزَعْتَ» بكسر الزاي أي خافت.

[باب] [ما يستحبّ من] لحسن الطلاق بالله عنده الموت

٣١١٣- «ثلاث» بثلاث ليال، «يحسن الظن» بأنه يغفر ويفعل ما يشاء هو الغفور
الرحيم، وهو حث على الرجاء عند الخاتمة؛ لحديث: «أنا عند ظن عبدي
بِي»^(١) وفي حالة الصحة يكون بين الخوف والرجاء؛ ليتجنب المعاصي والمعاصي

(١) أحمد: ٢٥١، ٤١٣، ٥٢٤، البخاري في التوحيد (٧٤٠٥، ٧٥٠٥)، مسلم في الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار: (٢٦٧٥)، الترمذى في الزهد (٢٣٨٨)، وفي الدعوات (٣٦٠٢). وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢).

أبى سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَبِلِّ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ.

[باب [ما يستثنى من] تطهير ثياب الميت [معنى الموت]]

٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَ بِشَيْبَ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ يُبَعْثُ في ثِيَابِهِ الَّتِي

متعددة عند الموت فيحسن الظن للافتقار إليه والإذعان إليه، ول الحديث: «يبعث كل عبد على ممات عليه»^(١)، وحديث: «ثم يبعثون على نياتهم»^(٢) وقيل: هو كناية عن حسن العمل، وقيل: عن التوبة؛ لأن من حسن عمله أو تاب فقد حسن ظنه، ومن ساء عمله أو أصر ساء ظنه والله تعالى أعلم.

[باب [ما يستثنى من] تطهير ثياب الميت [معنى الموت]]

٣١٤ - «يبعث في ثيابه» أول الخطابي الثياب بالعمل أي أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك^(٣)، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَرْتُكَ»^(٤) أي عملك فأصلح واستدل

(١) مسلم في الجنة (٢٨٧٨) والحاكم في المستدرك / ١ / ٣٤٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرج به البخاري.

(٢) أحمد في مستدركه / ٤٠ ، البخاري في الفتنة (٧١٠٨) . ومسلم في الجنة (٢٨٧٨).

(٣) معالم السنن: ١ / ٣٠١ .

(٤) سورة المدثر: الآية (٤).

يَمُوتُ فِيهَا .

[باب ما [يستحب أن] يقال عن الموت من العللما]

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ فُولِيَ اللَّهُ أَغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عَقْبَيْ صَالِحَةَ قَالَتْ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[باب فيه التلقين]

٣١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ

على ذلك بحديث: «يحضر الناس حفاة عراة»^(١) وقيل: يجوز أن يكون أول ما يبعث مع الثواب، ثم يحضر بلا ثواب والله تعالى أعلم.

[باب ما [يستحب أن] يقال عن الموت من العللما]

٣١٥ - «فقولوا خيراً» أي لا تقولوا شراً، ويعتمد أن الأمر للتدبر، «واعقبنا» من الإعاقب أي أبدلنا وعوضنا منه، «عقبي» كبشرى أي بدلاً صالحًا .

[باب فيه التلقين]

٣١٦ - «مَنْ كَانَ آخْرَ كَلَامَهُ، إِلَخُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ : «دَخَلَ الْجَنَّةَ»

(١) أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ٣/٥، الْبَخْرَارِيُّ فِي الْأَبْيَامِ (٣٣٤٩) وَفِي التَّفْسِيرِ (٤٦٢٥)، فِي الرَّقَاقِ (٦٥٢٧، ٦٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ (٢٨٦٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ (٢٤٢٣) وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَّاتِ (٢٠٨٧) ٤٠/١١٧ .

مُخْلِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرٍ
ابْنِ مُرَأَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَنُوا مُوتَّاكُمْ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

بِالْبَابِ تَفْهِيمِ الْمَيَاتِ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ

دخول الجنة ابتداءً والمعنى أن إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في
هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل
هذه الكراهة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى
أُولَئِكَ عَنْهَا مُعَذَّبُونَ﴾^(١) والله تعالى أعلم.

٣١١٧ - «لِقَنُوا مُوتَّاكُمْ» المراد من حضره الموت لا من مات، والتلقين بعد
الموت قد جزم كثير أنه حادث، والله تعالى أعلم، والمقصود من هذا التلقين أن
يكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولذلك قيل: إنه إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن
تكلم بكلام آخر.

[بِالْبَابِ تَفْهِيمِ الْمَيَاتِ]

٣١١٨ - «وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ» بفتح الشين أي انفتح والضم غير مختار،

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠١).

يعني الفزارى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيحة ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمرون على ما تقولون ثم قال الله أغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وأخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا ولأرب العالمين الله أفسح له في قبره وتوز له فيه قال أبو داود وتغميض الميت بعد خروج الروح سمحت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال سمحت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول عمّضت جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة مات يقول أعظم ما كان على تغميضك لي قبل أن أموت.

باب [فتح] الاسترجاع

٣١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمادا أخبرنا ثابت عن ابن

(ضج)،^(١) بضاد معجمة، وجيم مشددة أي صاح ورفع الصوت بالبكاء، «لا تدعوا»، إلخ أي بالويل والثبور ونحوهما، «في المهدىين»، أولئك الذين هداهم الله سبحانه إلى الحق، «وأخلفه» بهمزة وصل وضم اللام أي كن له خليفة في إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من أولاده، حال كونهم «في» جملة «الغابرين» أي الباقيين بعده عندك.

باب [فتح] الاسترجاع

٣١٩ - «أختسب مصيبيتي» أي أدخل أجرها أو أطلبها من عندك «فأجرني»

(١) هكذا بالأصل وفي السن المطبوع [فصيحة].

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ أَخْتَبِرْ مُصِيبَتِي فَأَجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا.

[باب] [فِيهَا] الْمَيْتَ يَسْبِّحُ

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّنَ فِي ثُوبٍ حِبْرَةٍ.

[باب] القراءة منط الميت

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكْيَيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمَعْنَى

بِسْكُونِ هَمْزَةِ وَضْمِنِ جِيمِ وَيَجُوزُ مَدُ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، وَيَقُولُ: أَجْرُهُ وَأَجْرُهُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِ إِذَا أَتَاهُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرُ، «وَأَبْدَلَ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» أَيْ اجْعَلْ لِي بِدَلًا مَا فَاتَ عَنِّي فِي هَذِهِ الْمُصِيبَةِ خَيْرًا مِنَ الْغَايَا فِيهَا، فَفِي الْكَلَامِ تَجُوزُ أَوْ تَقْدِيرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب] [فِيهَا] الْمَيْتَ يَسْبِّحُ

٣١٢٠ - «سُجِّيٌّ»^(١) كَغْطِي وَزَنًا وَمَعْنَى، «حِبْرَةٌ» بِكَسْرِ فَتْحِ بِرْدِ مَخْطَطِ يَمَانٍ، وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُ الإِضَافَةَ وَالتَّوْصِيفَ.

[باب] القراءة منط الميت

٣١٢١ - «عَلَى مَوْتَكُمْ» أَيْ مِنْ حَضْرَهُ الْمَوْتُ أَيْضًا، وَقِيلَ: بِلِ المرادُ الْأَوَّلُ؛

(١) سُجِّي: أَيْ غَطَّى، وَالْمَسْتَجِي: الْمَغْطَى مِنَ الْلَّيلِ السَّاجِي؛ لَأَنَّهُ يَغْطِي بِظَلَامِهِ وَسُكُونِهِ النَّهَايَا.

فَلَا : حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّسِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُشْمَانَ وَلَيْسَ
بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفَرَءُوا يَسَارًا عَلَى مَوْتَكُمْ وَهَذَا لِفَظُ أَبْنِ الْغَلَاءِ .

باب [الجلوس عن ط المصيبة]

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي
وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَذَكْرُ الْقِصَّةِ .

باب [في] التعزية

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا

لأن الميت لا يقرأ عليه، وقيل: لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث
والقيمة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى الموت والله تعالى أعلم.

[باب] [الجلوس عن ط المصيبة]

٣١٢٤ - «في المسجد»، قيل: لا دلالة في الحديث على أن جلوسه كان لأجل
أن يأتيه الناس فيعزوه، بل لعله كان اتفاقاً فلا يصح الاستدلال به على عدم كراهة
الجلوس لأجل أن يأتيه الناس، وقد عده كثير من العلماء مكرروحاً تزريحاً إن لم
يكن معه شيء آخر، وإن فقد يصير حراماً والله تعالى أعلم.

باب [في] التعزية

٣١٢٥ - «فَرَحِمْتُ»، أي رحمت ميتهم مفضياً بذلك إليهم لغير حوابه،

الْمُفَضِّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفِ الْمَعَاافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيْتًا فَلَمَّا قَرَغَنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُّقْبِلَةٍ قَالَ أَظْنَهُ عَرْفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجْتُكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ فَقَالَتْ أَتَيْتُكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَهُ هَذَا الْبَيْتُ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزِيزَهُمْ بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعْلَكَ بَلَغْتُ مَعَهُمُ الْكُدُّى قَالَتْ مَعَاذُ اللَّهُ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرْ فِيهَا مَا تَذَكُّرُ قَالَ لَوْ بَلَغْتُ مَعَهُمُ الْكُدُّى فَذَكَرْ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ فَسَأَلَتْ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدُّى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبْ .

باب الصبر عن الصدمة

٣١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ

«عَزِيزَهُمْ» من التعزية، أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو: عظم الله أجركم، «الْكُدُّى» بضم ففتح مقصورة جمع كدية^(١) بضم فسكون، : وهي الأرض الصلبة، قالوا: أراد المقابر؟ لأنها كانت في مواضع صلبة، قلت: والحال شاهدة بخلاف ذلك والله تعالى أعلم.

والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها.

باب الصبر عن الصدمة

٣١٤ - «فَأَتَهُ»، وكأنها تخيلته عظيماً كعظماء الدنيا، فلذلك قيل: «فلم

(١) الكدية: قطعة غليظة صلبة لا تتمل فيها الناس. النهاية ٤/١٥٦.

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تُبْكِي
عَلَى صَبَرٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَقْبِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصْبِرِي
فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ
عِنْدَ أُولَى صَدْمَاتِهِ.

باب [فِيهِ] الْبَعْثَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَخْسَبَ أَبِيَّ أَنَّ ابْنِيَ أَوْ بَنْتِي قَدْ حُضِرَ

تجدد على بابه بوابين». «إنما الصبر عند الصدمة» الصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله، والصدمة مرأة منه، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتها، والمعنى: الصبر
الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، والجواب قد جاء على أسلوب
الحكيم كأنه تَعَلَّمَ قال لها: أنت معذورة في ذلك بسبب أنك ما عرفتني، لكن
ينبغي لك التأسف على ما فات من الأجر لعدم الصبر منك عند الصدمة الأولى
والله تعالى أعلم.

باب [فِيهِ] الْبَعْثَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - «قد حضر» على بناء المفعول، أي حضره الموت، «فاشهدنا» أي
فاحضرنا، «لَهُ مَا أَخْذَ» أي فلا حيلة إلا الصبر، «تقسم» من الإقسام، «في

فَأَشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ فُلْ لِلَّهِ مَا أَخْذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ
عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوْضَعُ الصَّبِيِّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقْعُدُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا قَالَ إِنَّهَا رَحْمَةً وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ
يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ.

٣١٢٦ - حَدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ
الْبَشَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِدَ لِي
اللَّيْلَةِ غُلَامٌ فَسَمِيتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ
يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَخْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ

حجر» بتقدير الماء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة، «تقعع» أي تضطرب وتحرك، «ما هذا» البكاء، «والرحماء» كالعلماء، أي من يرحمون وهو بالنصب على أنه مفعول يرحم وهو الظاهر، وبالرفع على أنه خبر «إن» في قوله: «إنما» وما موصولة.

٣١٢٦ - «فسميته» يدل على أنه سماه أول ليلة الولادة وكذلك جاءت التسمية في الأحاديث غالباً فيحتمل ما جاء من التسمية اليوم السابع على أنه يجوز التأخير إليه لا أنه يستحب، بل المستحب أول ليلة والله تعالى أعلم، «يكيد بنفسه» أي يوجد بها التزع، والمراد: أنه يخرجها ويدفعها فكانه يكيد بنفسه وكأنه يوجد بها، «إلا ما يرضي» أي يرضاه من الرضا، ويحتمل أنه من الإرضاء، «ورينا» بالنصب، «إنما بك» أي بفارقك والمراد بهذا: الحزن الجبلي، وهو لا ينافي

إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَزُونُونَ.

[باب فتح النوح]

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَئُوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَمْ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النَّيَّاحَةِ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّيَّاحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيَّ عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنَّ

الرضا بالقضاء ولا محذور فيه.

[باب فتح النوح]

٣١١٨ - «والمستمعة» لرضاها بالمتكر أو لإعانتها عليه؛ لأنها لولم تستمع أولاً يستمع أحد لما ناحت النائحة والله تعالى أعلم.

٣١٢٩ - «وهل» بكسر الهاء، أي غلط وسهى، وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرًا

صَاحِبَ هَذَا لِيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزْرٌ أَخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُوسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبَكِّيَ أَوْ تَهْمَّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى قَالَ : فَسَكَّتْ فَلَمَّا ماتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَّتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ» .

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَامِلٌ

أَخْرَى^(١)) لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح، وهو حمله على ما إذا رضي الميت بيكانهم أو أوصى به، أو علم من ذاهم أنهم يبكون عليه، ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث والله تعالى أعلم:

٣١٣٠ - «أَوْ تَهْمَّ بِهِ» بتشدد الميم أي لتفصيل البكاء وتستعد له، «ليس منا»، أي من أهل ستتنا أو قربنا، أو هو تغليظ، «من حلق» أي شعره عند المصيبة لأجلها، «سلق» بالتحفيف أي رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: أن تصك المرأة الوجه، «خرق» بالتحفيف أيضاً شق الثياب.

٣١٣١ - «فيما أخذ» أي شرط في البيعة، وقولها: «ألا نخمش» هو من باب

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِّيْدَةِ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَغْصِيهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا وَأَنْ لَا يُنْشَرَ شَعْرًا.

باب صنعة الطعام للأهله الميتة

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لَآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يُشَغِّلُهُمْ.

باب فتن الشهيط يفسله

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُحَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَا تَأْدِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضرب ونصر، أي لا نقشر الوجه ولا نأخذه بالأظافير.

باب صنعة الطعام للأهله الميتة

٣١٣٢ - «أمر يشغلهم» من باب منع.

باب فتن الشهيط يفسله

٣١٣٣ - «تأدرج» أي أدخل ولف الحديد والسلاح والدرع والجلود التي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيْوَبَ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالاً حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِي أُحْدِي أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحْدِلُمْ يُغَسِّلُوْا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي أَبْنَ الْحُبَابِ حَوْلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيُّ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَ

لبسوها للبرد والحرب .

٣١٣٦ « وقد مثل به » بضم فكسر مع التخفيف أو التشديد للمبالغة، والاسم المثلث وهي تعذيب الحيوان أو المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، قبل أن يقتل أو بعده بأن يقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك .

« لولا أن تجد صفيحة » أي تحزن وتحزز ، « العافية » كل طالب رزق من أنواع الحيوان ، والمراد السابع والطيور التي تأكل الأموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الأجر له يكمل ، ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى ، أو كأنه لبيان

عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفَيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرْكُتُهُ حَتَّى
تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا وَقَلَّتِ النِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقُتُلُّ فَكَانَ
الرَّجُلُ وَالرَّجُلُانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفِّنُونَ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ زَادَ فَتْيَّبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ
فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيَّهُمْ أَكْثَرُ فَرَأَنَا
فِي قِدْمَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنِ
الزَّهْرَيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ وَلَمْ
يُصْلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء، «يكفون في
الثوب الواحد» قال المظهر في شرح المصاييف: المراد بالثوب الواحد: القبر الواحد؛
إذا لا يجوز تحريرهما بحيث تتلاقى بشرتهما. اهـ، ونقله غير واحد وأقرره عليه
لكن النظر في الحديث يرده قطعاً، بقي أنه ما معنى ذلك؟ والشهيد يدفن بشيابه
التي عليه؟ فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثره
الجروح، وعلى تقديربقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال لكونه فاصللا عن
ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر عنه بعضهم: بالضرورة، وقال بعضهم:
جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى أعلم.

٣١٣٧ - قوله: «ولم يصل على أحد من الشهداء» من يقول بالصلة على
الشهيد يرى أن معناه: أنه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة؛ حيث صلى
عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ

حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدْ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرَ بِدِفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْيَثِّ

بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

[باب فتح ستار الميت عن طلاقه]

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ

أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَيٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبَرِّزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْنَ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا

٣١٣٨ - «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ» تَحْمِلُ كَلْمَةَ عَلَى فِي مَثْلِهِ عَلَى مَعْنَى اللام،

أَيْ الشَّهِيدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ وَتَعْظِيمٌ، وَإِلَّا
فَالْأَمْرُ مَعْلُومٌ عَنْهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فتح ستار الميت عن طلاقه]

٣١٤٠ - «لَا تُبَرِّزْ» مِنِ الإِبْرَازِ، أَيْ لَا تَظْهَرْ لِمَنْ لَا يَحْلِ لِكَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَا

قَوْلُهُ: «فِخْذُ حَيٍّ وَلَا مِيتٍ» أَيْ مَنْ مِنْ مَنْ لَا يَحْلِ لِكَ النَّظَرِ إِلَى فِخْذِهِ وَالله

٣٤١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلُيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَقْرَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَمَهُمْ مُكَلَّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصْبُرُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ .

[باب تهذيف غسل الميت]

٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ حِ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ الْمَعْنَى عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا

تعالى أعلم .

٣٤٣ - «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي» إِلَخْ كَأَنَّهَا تَفْكِرُ بَعْدَ أَنْ مُضِيَ .

[باب تهذيف غسل الميت]

٣٤٤ - «فَقَالَ» أَيْ لِلنِّسَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَكَانَتْ فِيهِمْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَيْضًا «أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ» بِكَسْرِ الْكَافِ، قِيلَ: خَطَابٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ، قَلْتَ: بَيْنَ لِرَئِسِتَهُنَّ سَوَاءَ كَانَتْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوقِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرْبَعَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشْطَنَا هَا ثَلَاثَةَ قُرُونَ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونَ ثُمَّ

هي أو غيرها، وبدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت، بل المطلوب التنظيف لكن لابد من مراعاة الإيتار، «فآذنني» بعد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان، ويتحمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول، «حقوه» بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار، ثم يراد به الإزار للمجاورة، «أشعرنها» من الإشعار. أي اجعلنه شعاراً لها وهو الشوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً به.

٣١٤٣ - «مشطناها» أي شعرها.

٣١٤٤ - «ثلاثة قرون» ثلاثة ضفات؛ ضفيرتان من القرتيين وواحدة من

القيناهَا خلفها مقدم رأسها وقرنيها.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسلِ ابْنَتِهِ أَبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَتْ فِيهِ أُوْسَبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُهُ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

باب فتح المي岑

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الناحية.

٣٤٧ - «يأخذ الغسل» أي يتعلم.

باب فتح المي岑

٣٤٨ - «حتى يصلّي» على بناء الفاعل، أي يصلّي النبي عليه السلام، «فليحسن كسفنه» قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفنه فيشمل الثوب وهيئته وعمله،

وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبْضَ فَكَفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبَرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرِجْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخْرَ عَنْهُ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنْبَهٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تُوْفِيَ

والمعرف الفتح؛ قال النووي في شرح المذهب: هو الصحيح، قال أصحابنا: المراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لاكونه ثميناً؛ لحديث النهي عن المغالاة^(١).

٣١٤٩ - «في ثوب حبرة» بكسر حاء وفتح ياء، برد مخططة يمان، واللفظ من باب الإضافة أو التوصيف، «ثم آخر» من التأخير.

٣١٥٠ - «فوجد» أي أهله على حذف المضاف أو التجوز في النسبة وكذا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٧ . والمجمع في شرح المذهب: النووي ١٩٦/٥ . طبعة دار الفكر.

أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة.

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرٍ قَبْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضٍ لَّيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي ثَوَبَيْنِ وَبَرْدٍ حِبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَيْتُ بِالْبَرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّرُوهُ فِيهِ.

قوله : «فليكفن» والأقرب فيه البناء للمفعول .

٣٥١ - «يماني» بالتحقيق ، أي أصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن ؛ لكن قدمت إحدى اليائين ، ثم قلبت ألفاً أو حذفت ، وعوض منها بالف على خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن ، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل ، ولعل حديث : «فليكفن في ثوب حبرة» محمول على قلة الشاب البيض عندهم يومئذ والله تعالى أعلم .

«ليس فيها قميص» إن الخ الجمהור على أنه لم يكن في الشاب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً ، وقيل : ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة ، قال العراقي : وهو خلاف الظاهر^(١) ، قلت : يرده حديث أبي بكر : «في كم كفن رسول الله ﷺ» فقلت عائشة : في ثلاثة أثواب ، فقال أبو بكر لثوب عليه : كفوني فيه مع ثوبين^(٢) وهو حديث صحيح .

(١) أحمد في مسنده ٤٥ / ٦ بلفظ : «كفنوني في ثوبي هذين واشتروا ثوباً آخر» .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي : ٤ / ٣٥ .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٌ الْحُلَّةُ ثُوبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ عُثْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

باب تبراهيم المغاللة في المقفن

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٥٣ - «عن ابن عباس قال: كفن» إلخ قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن زياد مجمع على ضعفه؛ لا سيما وقد خالف روایته روایة الثقات^(١)، ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضاً؛ لكونه يليل الأكفان والله تعالى أعلم.

باب تبراهيم المغاللة في المقفن

٣١٥٤ - «لا تغال» على بناء المفعول من المغاللة، وهو نفي معنى النهي، «فإنه يسلبه» على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت والمنصوب للكفن، وسلبه عن الميت سريعاً هو تمزيق الأرض إياه عن قريب وقطبيعه، وقال السيوطي: للحاكم عن حذيفة أنه قال عند موته: اشتروا لي ثوابين أبيضين ولا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/٧.

يَقُولُ : لَا تَغَالِوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُهُ سَرِيعًا .

**٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ
وَائِلٍ عَنْ خَيَّابٍ قَالَ إِنَّ مُصْنَعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحْدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ
كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رَجُلًا وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا
مِنَ الْإِذْخَرِ .**

**٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ حَاتِمٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلْلَةُ وَخَيْرُ
الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَفْرَنُ .**

عليكم أن تغالوا فإنهم على يتركوا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خير منها أو شر
منهما ^(١).

٣١٥٥ - «إِلَّا نَمْرَة» بفتح فكسر، بردة مخططة من صوف أو غيره.

**٣١٥٦ - «الحللة» هي واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تسمى حللة إلا أن
تكون ثوبين من جنس واحد، ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان
وفائها في التكفين والله تعالى أعلم.**

(١) بمعناه عند الحاكم في المستدرك في الجنائز: ٢٥٤ / ١.

باب فتح معفن المرأة

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الشَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاؤُدُّ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنَتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَيْلَى بْنَتَ قَانِفَ الشَّقَفِيَّةَ قَاتَتْ كُنْتَ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلُّثُومَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقاءُ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الشُّوْبِ الْأَخْرَ قَاتَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَادِي لَنَاهَا ثُوَبًا ثُوَبًا .

باب [فتح] المسحة للميت

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّئَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ طِبِّكُمُ الْمِسْكُ .

[باب فتح معفن المرأة]

٣١٥٧ - «الْحِقاء» ضبط بكسر الحاء قال السيوطي: جمع حقو. قلت: فالمراد هاهنا الجنس بناء على ما قالوا لام التعريف إذا كان يبطل معنى الجمعية والله تعالى أعلم.

«ثُمَّ الدَّرْعُ» بكسر الدال قميص المرأة.

باب التعبيل بالجنازة [وتحريفه لبعضها]

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَرْ فِي الرَّوَايَةِ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ أَبُو دَاوُدْ : هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غُثْمَانَ الْبَلْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخْوَجَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذَنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلَهِ .

باب فتن الفسل من حسلة الميت

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَا حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَزِيزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَاجَةِ وَغَسْلِ الْمَيْتِ .

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْنَكَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ فَلْيَفْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ

[باب الفسل من حسلة الميت]

٣١٦١ - «فليفتسل» حمله كثير على أنه مندوب احتياطاً لدفع ما يتوجه من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالباً، وقيل: مسنون أو

فليتوصلوا.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْعَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : هَذَا مَنْسُوخٌ وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَسُلَيْمَانَ عَنِ الْغُسلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ أَدْخُلْ أَبُو صَالِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ وَحْدَهُ مُصْبَغٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خَصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

بابه فتح تقبيل الميت

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيَّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوعَ تَسِيلُ .

بابه فتح الدفن بالليل

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيزٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

واجب ، وأما الوضوء للحمل ، فالمراد أن الحامل عادة يصلبي على الميت فليكن على وضوء لذلك .

بابه فتح الدفن بالليل

٣٦٤ - «الذى كان يرفع» إلخ قال السيوطى : هو عبد الله ذو العجادين .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَأوْلُونِي صَاحِبَكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْنَتَهُ بِالذَّكْرِ.

[باب فتح الميت يعلم من أرض الله أرض اوتراهاهه ذلهم]

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّنَا حَسِّنَتْنَا الْقَاتِلَى تَوْمَ أَخْدَ لَنَدَافَ فَهُمْ فَحَاءُ مَنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَاتِلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ.

[باب فتح الصفووف على الجنائزه]

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةَ جَزَأُهُمْ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

[باب فتح الصفووف على الجنائزه]

٣٦٧ - «أوجب» أي استحق الجنة، «إذا استقل» أي عدم قليلين لا يبلغون ثلاثة صفووف لو تركوا على حالهم، «جزأهم» بتشديد والهمزة من التجزئة، أي قسمهم ثلاثة صفووف.

باب أتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهِيَّاً أَنْ تَبْعَجِ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا .

باب فضله الصلاة على الجنائز [وتشبيهمها]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ مَنْ تَبْعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبْعَهَا حَتَّى يُفَرَّغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ .

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةً حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ ابْنُ زِيَادٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ

باب أتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - «ولم يعزم» على بناء المفعول، أي ولم يقطع علينا بالنهي ليكون مكروراً تزيهاً .

باب فضله الصلاة على الجنائز [وتشبيهمها]

٣١٦٨ - «فله قيراط» وعبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عبر عنه بعض أسماء المقادير وفسر بجمل عظيم تعظيمًا له، «مثل أحد» بضمتين ويحمل أن ذلك العمل يتجمس على قدر جرم الجبل المذكور وتشبيلاً للميزان .

٣١٦٩ - « فأرسل ابن عمر إلى عائشة» أي تحقيقاً وتشبيلاً للحديث لا شكًا في

حَدَثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ
الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى
عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ
أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠ - حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَّ
أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُونَ عَلَى
جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ.

[باب فِي النَّارِ يَتَّبِعُ بَهَا الْمَيِّتَ]

٣١٧١ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ حَدَثَنَا ابْنُ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠ - «إِلَّا شَفَعُوا» بِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَبْلَ شَفَاعَتِهِمْ فِيهِ.

[باب فِي النَّارِ يَتَّبِعُ بَهَا الْمَيِّتَ]

٣١٧١ - «لَا تَتَّبِعُ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّوْتِ إِما البَكَاءُ أَوْ مَطْلَقُ
الصَّوْتِ فَيَشْمَلُ رفعَ الصَّوْتِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنحوهُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ، «وَلَا يَمْشِي
بَيْنَ يَدِيهَا» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ: يَرِيدُ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهَا

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنِّ الْكَبِيرِ فِي الْجَنَائزِ: ٣٩٤، ٣٩٥ / ٣.

المُشَنِّي حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَبَعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونُ وَلَا يُمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا.

[باب القيام للجنائز]

٣١٧٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ.**

٣١٧٣ - **حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشُّورِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ وَرَوَاهُ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهِدِ قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ وَسُفِّيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.**

بنار كما لا تبع بنار، قلت: لا وجه لتخصيص النار، بل الظاهر: لا يمشي بين يديها بصوت ولا بنار كما لا تبع بها والله تعالى أعلم.

[باب القيام للجنائز]

٣١٧٢ - «**تُخَلِّفُكُمْ**» بضم وتشديد لام، أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية، والمراد تخلف حاملها والله تعالى أعلم.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا
أَبُو عَمْرُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا فَلَمَّا ذَهَبْنَا
لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ
فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبَرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودٍ
ابْنِ الْحَكْمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي
الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّابِيتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣١٧٤ - «فَقُومُوا» أي تعظيمًا لهول الموت وفرزه لاتعظيمًا للموت، فلا
يختص القيام بعيت دون ميت.

٣١٧٥ - «ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ» أي ترك القيام لها بعد، فهو منسوخ وعليه الجمهور،
أو شم قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنائز، أو المراد أنه ما تبعها وهذا هو
المتادر من اللفظ، وبالجملة فهذا اللفظ محتمل، فالاستدلال به وحده على
النسخ لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

٣١٧٦ - «يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ» أي لأجلها إذا تبعها كما تدل عليه الغاية فلا يلزم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوْضَعَ فِي الْلَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ
فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اجْلِسُوا
خَالِفُوهُمْ.

باب الرَّحْيُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ
ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَاهَةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى
أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَاهَةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ
تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكِبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
سَمْعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاجِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعَقِلَ حَتَّى رَكَبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ

من هذا الحديث نسخ القيام لها إذا مرت به «خبر» بفتح أوله : عالم.

باب الرَّحْيُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٨ - «عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاجِ»^(١) بَدَالِينَ وَحَائِنَ مَهْمَلَاتِ، «يَتَوَقَّصُ بِهِ»
بِالْقَافِ الْمَشَدَّدِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ يَتَوَقَّبُ بِهِ، وَفِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «يَتَوَقَّسُ»

(١) أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر: ٤/٥٩.

وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ.

باب المتشق أمام الجنائز

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ وَأَخْسَبَ أَنَّ أَهْلَ زَيَادٍ أَخْبَرُونِيَ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصْلَى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

بالسين المهملة^(١) وهو لغتان ذكره السيوطي في حاشية الترمذى.

[باب المتشق أمام الجنائز]

٣١٨٠ - «قُرِيبٌ مِنْهَا» هكذا في بعض النسخ، لكن يقرأ بالنصب كما في بعض النسخ، وقد مر أن أهل الحديث يسامحون في كتابة الألف في المتصوب، لكن العبرة للفظ لا للخط.

«والسقط» بكسر السين أكثر من الضم والفتح، ولا يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وأخذ بهذا الحديث أحمد وغيره، لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحًا للحرمة على الحال عند التعارض والله تعالى أعلم.

(١) ابن أبي شيبة: ٧٢٩/٣. كتاب الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنائز.

باب الإسراع بالجنازة

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُشْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكَنَّا نَمْشِي مَشِياً خَفِيفًا فَلَجَقَنَا أَبُو بَكْرٌ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَخَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[باب الإسراع بالجنازة]

٣١٨١ - «أسرعوا بالجنازة» ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١) ولا يخفى أنه يمكن تصحيحة على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناءة عن التبعيد عنه وترك التلبس به، «فخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ» الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي الجنازة بمعنى البت لمقابلته بقوله: «فَشَرٌّ» وحيثئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إِلَيْهِ» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير أو فهناك خير، لكن لا يساعدك المقابلة والله تعالى أعلم.

٣١٨٢ - «فرفع سوطه» أي علينا ليسوقنا به، «نرمل» من باب نصر، «رملاً»

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . ١٣/٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرَمُلُ رَمْلًا.

٣١٨٣ - حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَوْدَتْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عَيْنِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ.

٣١٨٤ - حَدَثَنَا مَسْدَدٌ، ثَنَانَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمَجْرِيِّ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ

بِفَتْحَتِينَ، أَيِّ نَسْعَ فِي الْمَشْيِ».

٣١٨٣ - «وَأَهْوَى» أَيْ مَدِيدَهُ.

٣١٨٤ - «مَادُونُ الْخَبِيبِ» أَيْ أَسْرَعُ دُونَ الْخَبِيبِ، وَهُوَ بِفَتْحَتِينَ سُرْعَةَ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارِبِ الْخَطَا، «فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» دُعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْهَلاَكِ مُثِلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١) وَهُوَ مُصْدَرٌ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَيْ هَلْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ: فَأَبْعَدُوهُمْ عَنْكُم بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ لِكُونِهِم مِنْ أَهْلِ النَّارِ، «وَلَا تَتَبَعْ» عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ بِالتَّخْفِيفِ، أَيْ وَلَيْسَ بِتَابِعَةٍ وَفَائِدَةٍ بِيَانِ أَنَّهَا مَتَبُوعَةٌ مَحْضَةً لَا تَكُونُ تَابِعَةً أَصْلًا؛ لَا أَنَّهَا مَتَبُوعَةٌ مِنْ وَجْهِ تَابِعَةٍ مِنْ وَجْهِهِ، «لِيْسَ مَعَهَا» أَيْ لَيْسَ الْمُتَقْدِمُ تَابِعًا لِهَا فَلَا يَثَابُ، وَقَدْ ضَعَفَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِجَهَالَةِ أَبِي مَاجِدَةَ^(٢)، وَقَدْ وُجِدَ تَضَعِيفُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ نَسْخَ أَبِي دَاؤُودَ

(١) سُورَةُ هُودٍ: الآية (٤٤).

(٢) التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَازَاتِ عِنْ حَدِيثِ رَقْمِ (١٠١١).

الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعْجَلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرًا ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ،
وَالْجَنَانَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لِنَسْمَاعِهَا مِنْ يَقْدِمُهَا» [قال أبو داود: وهو
ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا
كوفي وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف].

باب الإمام يصلح على من قتل نفسيه

٣١٨٥ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُفَيْلٍ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا سِمَاكٌ حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ
سَمْرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ ماتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ ماتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرُأَةٌ أَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ
فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعْهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضاً، قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا، وقال
محمد: قال الحميدى: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر
طار فحدثنا^(١) اهـ.

باب الإمام يصلح على من قتل نفسيه

٣١٨٥ - «بمشقص معه» بكسر ميم وفتح قاف، نصل السهم إذا كان طويلاً

(١) المرجع السابق (١٠١١).

فاحْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحِرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ
قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ .

باب الصلاة على من قتلته الخطوط

٣١٨٦ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ حَدَثَنِي نَفَرٌ مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُصْلِلْ عَلَى مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

باب (فهي) الصلاة على الطفء

٣١٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

غير عريض .

باب الصلاة على من قتلته الخطوط

٣١٨٦ - «على ما عز بن مالك» رجم حداً .

باب ففي الصلاة على الطفء

٣١٨٧ - «فلم يصل عليه» قال الخطابي قال بعض أهل العلم : استغنى
إبراهيم عن الصلاة عليه بنية أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة
الشهادة^(١) ، وقال الزركشي : ذكروا في ذلك وجوهًا منها ألا يصلى النبي علي

(١) معالم السنن: ٣١١ / ١ .

بَنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ماتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ أَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً .

نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً ، ومنها أنه شغل بصلة الكسوف ، وقيل المعنى : أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره ، وقيل : إنه لم يصل عليه في جماعة . وقد ورد أنه صلى عليه ، رواه ابن ماجه عن ابن عباس ^(١) وأحمد عن البراء ^(٢) وأبو يعلى عن أنس ^(٣) والبزار عن أبي سعيد ^(٤) وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبي داود أقوى وصححه ابن حزم .

(١) ابن ماجه في الجنائز (١٥١١).

(٢) أحمد في مستنه ٤/٢٨٣.

(٣) مستند أبي يعلى ٦/٣٣٥ (٣٦٠).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتاب والسنة : ١/٣٨٦ في الجنائز باب التبشير في الجنائز : (٨١٦).

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحٍ ابْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٍ

[باب الصلاة على الجنائز في المسجد]

٣١٩١ - «فلا شيء عليه» ظاهره فلا أجر له كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر؛ يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: فلا صلاة له^(١) لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعاً فيحمل على أنه ليس له أجر كامل، وأجاب النووي: بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التؤمة وهو ضعيف^(٢)، وأيضاً قد جاء في نسخ أبي داود فلا شيء عليه: فلا حجة فيه. ورده المحقق ابن الهمام في الفتح بأن مولى التؤمة ثقة لكنه

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه: في الجنائز. من كره الصلاة على الجنائز في المسجد في المسجد ٣٦٥ / ٣٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧ / ٤٠.

مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

باب الدفن عند طلوع الشمس [وامتنط] حروباها

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة^(١)، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي الحديث روى عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله، ورواية «فلا شيء عليه» لاتعارض على المشهور اهـ.

ويمكن أن يقال معنى : «فلا شيء له» فلا أجر له؛ لأجل كونه في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد، كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفاده سلب الأجر بواسطة ما يتواهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة، وينبغي أن يتبعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بكرامة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ^{عَلَيْهِ} كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس [وامتنط] حروباها

٣١٩٢ - «أو نقبر» من باب نصر وضرب لغة، ثم حمله كثير على صلاة

(١) قال الحافظ ابن حجر : إنه صدوق ، اختلط بأخره ، فقال ابن عدي : لا يأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جرير وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . تقريب التهذيب :

عليٰ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَفْسَهُ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفَعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ .

باب إذا حضر جنائز رجاله ونساء من يقطم

٣١٩٣ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِّحٍ قَالَ حَدَثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً أُمَّ كُلُّثُومِ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي إِلَمَامٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ

الجنائز، ولعله من باب الكنایة للملازمة بينهما، ولا يخفى له أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه، ولا يقال: قبره إذا صلى عليه، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات، «بازاغة» أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة، في المجمع إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركته إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة، ولاشك أن الظل تابع له، والحاصل أن المراد عند الاستواء، «وَحِينَ تَضَيِّفُ» بتشدید الباء المثنية بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع، أصله تتضييف بالتاين حذفت إحداهما وفي بعض النسخ بهما أيضاً أي تعليل.

وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالُوا هَذِهِ
السُّنْنَةُ.

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلح عليه

٣١٩٤ - حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعاَذٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبْنِي غَالِبٍ
قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَأَتْ جَنَازَةً مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَيْرٍ فَتَبَعَتْهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدَيْنِتِهِ وَعَلَى
رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ
ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشُ
أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ
فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ
الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَرَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ غَرَوْتُ مَعَهُ حُنِينًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلح عليه

٣١٩٤ - «في سكة المربد» بكسر ميم وفتح باء، موضع بالبصرة «على
بريدينة» تصغير برذون أي فرس صغير، «هذا الدهقان» بكسر الدال وضمها،
وقيل: ضم الدال أشهر ثلاثة؛ رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة، «فصلى

فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا
 فَيَدْقُنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاهُ بَهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى
 الإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا
 إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذَ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَا عَنْقَهُ فَسَكَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَيَءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِاعُهُ لِي فِي الْآخِرَةِ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرْهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا
 يَصْنَعُ شَيْئًا بِإِيمَانِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ
 مِنْذَ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُوْمِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ
 صَبَيْعِ أَنَّسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ
 لَمْ تَكُنْ التَّعْوُشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتَرُّهَا مِنَ الْقَوْمِ قَالَ

«أَيْ عَلَى الْجَنَازَةِ، «عِنْدَ عَجِيزَتِهَا» عَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ عَجَزُهَا وَعَجَزُ مُؤْخِرِ
 الشَّيْءِ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ : فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ^(۱)، فَكَانَ الْمَرَادُ، أَنَّهُ تَأْخِرُ
 عَنِ الْوَسْطِ أَدْنَى شَيْءٍ، «حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا» إِلَخْ كُنْيَةُ عَنِ الْفَرَارِ «وَيَحْطِمُنَا»
 يَكْسِرُنَا، «وَجَعَلَ» أَيْ شَرَعَ الْأَمْرَ، «يُجَاهُ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، «يَهَابُ» يَخَافُ،

(۱) التَّرمِذِيُّ فِي الْجَنَازَةِ : (۱۰۳۴).

أبو داود قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّدْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا بِالصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

[باب التهبير على الجنازة]

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَرُوا عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعَبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ : الشَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

«أومضت» بالضاد المعجمة، أي رمزت بعينك.

٣١٩٥ - «فقام وسطها» بسكون السين أي صلي محاذياً لوسطها بفتح السين اسم، وبسكونها ظرف.

[باب التهبير على الجنازة]

٣١٩٦ - «رطب» أي جديد، وهذا الحديث وأمثاله لا يمكن حملها على عدم الصلاة على صاحب القبر قبل، كما لا يخفى، فلا مخلص لمن لا يقول به، إلا القول بالخصوص، وفي الأحاديث ما يمكن أن يكون إشارة إلى ذلك أيضاً والله تعالى أعلم.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي أَبْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ أَبْنِ الْمُشَنَّى أَنْقَنْ .

باب ما يقرأ على جنازات

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السَّنَةِ .

٣٩٧ - «يُكَبِّرُهَا» أي الخمس أحياناً، وثبتت الزيادة على أربع لا مرد له من حيث الرواية، إلا أن الجمود على أن آخر الأمر كان أربعاً، وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى أعلم.

باب ما يقرأ على جنازات

٣٩٨ - «إنها من السنة» هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها، وعلى هذا كثير من محققين علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

باب الطعاء للميت

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلَاسِ عَقْبَةُ ابْنِ سَيَارٍ حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ شَهَدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءً فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلَيِّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ فِيهِ عُشْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ وَسَمِعْتُ

[باب الطعاء للميت]

٣٢٠ - «قال : أمع الذي» إلخ ، أي قال أبو هريرة ذلك ، قوله : «قال : كلام» أي قال على ابن شماخ^(١) في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه كلام كان بينهما قبل ذلك ، «قال أبو هريرة» أي في جواب كيف : سمعت رسول الله ﷺ

(١) علي بن شماخ : بمعجمة وتشديداً وآخره معجمة ، مقبول ، من الثالثة . تقرير التهذيب :

أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصِّلِيَّ يَحْدُثُ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنِّي
جَلَسْتُ مِنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَىٰ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ
سَلَيْمَانَ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاَنَا
وَمَيْتَانَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ

إِلَّا، «ربها» أَبِي رَبِّ الْجَنَازَةِ، وَالْمَرَادُ: الْمَيْتُ، فَهَذَا الدُّعَاءُ يعمُ الذِّكْرَ وَالْأَنْثَى.

٣٢٠١ - وَقُولُهُ: «وَصَغِيرَنَا» إِلَّا، المقصودُ فِي مُثْلِهِ تعميمُ المغفرةِ، فَلَا
إِشْكَالُ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُسْبَوَّةُ بِالذُّنُوبِ فَكِيفَ تَعْلُقُ بِالصَّغِيرِ، وَلَا ذَنْبُ لَهُ، «فَأَحِيهُ
عَلَى الْإِيمَانِ»، الشَّهُورُ الْمُوْجُودُ فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «فَأَحِيهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ»^(١) وَتَوْفِهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّمْسِكُ
بِالْأَرْكَانِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَهُوَ التَّصْدِيقُ
الْبَاطِنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي الْمُطْلُوبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَتَخْصِيصُ الْأُولَى بِالْإِحْيَاءِ، وَالثَّانِي
بِالْإِمَانَةِ هُوَ الْوَجْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«لَا تُخْرِمنَا» مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَوْ مِنْ بَابِ أَفْعُلِ، قَالَ السِّيَوَطِيُّ: بِفَتْحِ التَّاءِ
وَضَمِّنَهَا لِغْتَانَ فَصِيْحَتَانَ وَالْفَتْحَ أَفْصَحُ، يَقَالُ: حَرَمَهُ وَأَحْرَمَهُ، وَالْمَرَادُ: أَجْرُ

(١) الترمذى في الجنائز (١٠٢٤) وقال: حدث والد أبي إبراهيم حدث حسن صحيح، وابن ماجه
في الجنائز (١٤٩٨).

مِنَ الْأَخْيَرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ مِنَا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَوْدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبِسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانَ فِي ذَمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذَمَّتِكَ وَحِيلٌ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ

بِابِ الصلوة على القبر

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمَسْدَدٌ قَالاً حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ

موته، فإن المؤمن أخوه المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر والله تعالى أعلم.

٣٢٠٤ - «في ذمتك» في حفظك، «فقه» صيغة الأمر من الوقاية، والفاء للتفریع، والضمیر للميت.

بِابِ الصلوة على القبر

٣٢٠٥ - «يقم» بضم القاف وتشديد الميم أي يكتسه، «آذنتموني به» بجد

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقْعُمُ الْمَسْجَدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَا تَفَاقَلَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ قَالَ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلَّوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ:

[باب] [فِيهِ] الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِيهِ بِلَادِ التَّشْرِيفِ²

٤٢٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطِلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيَّ فَذَكَرَ حَدِيثَةً قَالَ النَّجَاشِيُّ:

الهمزة من الإيذان، أي أعلمتموني به أي مותו حين مات، ومن لا يقول بذلك فقد سبق جوابهم عن الحديث.

[باب] [فِيهِ] الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِيهِ بِلَادِ التَّشْرِيفِ²

٤٢٠ - «نعي للناس» أي أخبرهم بموته، «والنجاشي» بفتح النون وتحقيق الياء أشهر، «وخرج بهم» دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد، وإن لم تكن الجنازة حاضرة، ومن لا يقول بالصلاحة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص، أو على حضور الجنازة عنده عَيْنَتْهُ، ومن يقول بها ينazuهه بأن كلاماً منهما يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم.

أشهدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

[باب فتح جمع الموتى في قبر والقبر يعلم]

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجْسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ الْمَدْنَيِّ عَنِ الْمُطَلِّبِ قَالَ لَمَّا ماتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَلِّبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْاضًا ذِرَاعَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرُ أَخِي وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَمْتُوْتَهُ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

[باب فتح القفار يبطّ العظم هله يتنتهي بـ ذلة الميتان]

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي

[باب فتح جمع الموتى في قبر والقبر يعلم]

٣٢٠٦ - «والقبر يعلم» أي يجعل له علامه يعرف بها أنه قبر ، المراد بقوله: «في قبر» أي في مكان قبر و محله، فإنه المناسب للحديث، «وحسر» أي كشف، وتأنيث ضمائر حجر الكشف باعتبار أنه علامه، و قوله عَلَيْهِ: «قبور أخ» إما الأخوة الإسلام، أو لأنه أخوه من الرضاعة والله تعالى أعلم.

[باب فتح القفار يبطّ العظم هله يتنتهي بـ ذلة الميتان]

٣٢٠٧ - «كسر عظم الميت» قال السيوطي في بيان سبب الحديث: عن جابر

ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيًّا.
باب في [اللهم]

٣٢٠٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

باب ثم يصفى القبر

٣٢٠٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زَهْرَةُ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأنخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها؛ فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حيًّا، ولكن دسه في جانب القبر».

باب في [اللهم]

٣٢٠٨ - «والشق لغيرنا» في المجمع أي لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: «لنا» أي لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا، فيكون تفضيله له وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين: أحدهما يلحد، والآخر لا، ولو كان الشق منهيا عنه لنع صاحبه.

قلت: لكن في رواية أحمد: والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

باب ثم يصفى القبر

٣٢٠٩ - «إغا يلي الرجل أهله» الرجل بالنصب وأهله بالرفع، وهو منزلة

خَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ قَالَ غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ
أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّمَا يَلِينِ الرَّجُلُ
أَهْلُهُ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَائِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً .

بِالْبَابِ فِي الْمِيتِ يَطْلُبُهُ مَنْ قَبْلَهُ رَجُلِيهِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى

الاعتذار عن تولية أمره عليه السلام، وعدم دخول سائر الصحابة فيه مع كونهم أكبر منه
سنًا وأعلى منه درجة والله تعالى أعلم .

بِالْبَابِ فِي الْمِيتِ يَطْلُبُهُ مَنْ قَبْلَهُ رَجُلِيهِ

٣٢١١ - «من قبل رجلي القبر» بأن وضع السرير في مؤخر القبر، وحمل منه
الميت ووضع في اللحد، وهذا هو المعمول اليوم وهو الأسهل، وقول الراوي :
وهذا من السنة؛ يفيد أنه مرفوع، وعن أصحابنا الخفيف أنه يدخل الميت القبر من
قبل القبلة، وذلك بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منه
فيوضع في اللحد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ والخلاف في
الأفضل، ودليلهم ما رواه الترمذى عن ابن عباس : «أن النبي صلوات الله عليه دخل قبراً ليلاً

عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ .
[باب الجلوس عن قبر]

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

[باب فيه الطماع للميت إذا وضع فيه قبره]

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حِ وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

فأسرج له فأخذه من قبل القبلة»، وقال: حديث حسن^(١)، والعمل على الأول
والله تعالى أعلم.

[باب الجلوس عن قبر]

٣٢١٤ - «فلم يلحد» من أخذ، أو لحد كمنع على بناء المعمول أو الفاعل أن
عمك هو أبوطالب.

(١) الترمذى في الجنائز (١٠٥٧).

[باب الرجاء يومئذ له قرابة مترتبة]

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلَيِّهِ السَّلَامِ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الظَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارِيَتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَاهُ لِي .

[باب فتح تعميق القبر]

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَиْرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرِّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ

[باب الرجاء يومئذ له قرابة مترتبة]

٣٢١٤ - «ثم لا تحدثن» نهي من الأحداث، أي لا تفعلن، «فاغسلت» مبني على أنه غسل، وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغسل، ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) ، لكن الأحاديث كما سبقت تقتضي العموم والله تعالى أعلم .

[باب فتح تعميق القبر]

٣٢١٥ - «قرح» هو بالفتح والضم، الجرح، وقيل: بالضم اسم وبالفتح

(١) سورة التوبة: الآية (٢٨).

يُقدِّمُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ فَرَأَانَا قَالَ أَصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ.

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبْيَوبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ وَأَعْمَقُوا.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي أَبْنَ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

باب فوتوغرافية القبر

٣٢١٨- جَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيْاجِ الْأَسْدِيِّ قَالَ بَعْثَبِي عَلَيْهِ قَالَ لِي أَبْعَثُكَ عَلَى مَا

مصدر، «وجهد» بالفتح مشقة وتعب.

[باب] فوج تسوية [القين]

٣٢١٨ - «عن أبي هيأج» بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وأخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي^(١)، «مشرقاً» بكسر الراء، من أشرف إذا ارتفع، والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه فلذان هي عنه، وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم به أنه قبر ، والظاهر أن التسوية لاتناسب التسنيم، «والمثال» بكسر التاء صورة ذي

(١) سن النكارة بشرح السيوطى: ٨٩/٤

بَعْشَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَذْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلَيِّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَعَ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ بِرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتَوَقَّيَ صَاحِبُ لَنَّا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رُودِسَ جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّةَ الْكَثِيفِيِّ لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

الروح وطمسها هو إمحاؤها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

٣٢١٩ - «بِرُودِس» بضم الراء وكسر الذال المعجمة، جزيرة للروم تجاه الأسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية رضي الله عنه، وقيل: هو بالذال المعجمة في رواية أبي داود، وبالمهملة رواية مسلم^(١).

٣٢٢٠ - «وَلَا لَاطِنَةٌ» بالهمز، يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها، «مبطوحة» مفروشة، والمراد مفروش عليها على نزع الخافض، وهذا يدل على عدم التنسيم

(١) مسلم في الجنائز: (٩٦٨).

عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطة مبطحة ببطحاء
العرضة الحمراء قال أبو علي يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدم وأبو تكراً عند رأسه وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

[باب الاستغفار عن القبر للميت (فقه وقت الانصراف)]

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن
بحير عن هابي مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم
وسلوا الله بالتشبيت فإنه الآن يسأل قال أبو داود بحير ابن ريسان .

[باب شرطية النجع عند القبر]

٣٢٢٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلاخي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
م Freeman عن ثابت عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر
في الإسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

والله تعالى أعلم .

[باب الاستغفار عند القبر للميت (فقه وقت الانصراف)]

٣٢٢١ - «بالتشبيت» أي بأن يثبته الله تعالى في الجواب .

[باب شرطية النجع عند القبر]

٣٢٢٢ - «لا عقر» بفتح العين .

باب الميّة يصلّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحْدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُؤْذَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

باب [فهي] البناء على القبر

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ

باب الميّة يصلّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - «خرج يوماً» هذا يحمل على الخصوص عند الكل، وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم.

٣٢٢٤ - «كالمؤذع» وليس المراد أنه صلى كالمؤذع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعاً بالنسبة إلى الأحياء.

باب [فهي] البناء على القبر

٣٢٢٥ - «أن يقع على القبر» قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والأحزان بأن يلازمه ولا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهوين الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميّت والموت، أقوال، وروي أنه رأى رجلاً متكتماً على قبر

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يَقْصُصَ وَيَبْيَنَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ

غَيَاثٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : قَالَ عُثْمَانُ : أُوْيَزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

فقال: «لاتؤذ صاحب القبر»^(١)، قال الطبي: هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه
من الاستخفاف بحق أخيه. اهـ، وحملهمالك على الجلوس عليه لما روی: أن
علياً كان يقعد عليه، وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع،
قلت: ويعيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطنه « وأن يقصص» أي
يخصص، قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور
كون الجحش أحرق بالنار، وحيثند فلا بأس بالتطفين كما نص عليه الشافعي^(٢).

قلت: التطفين لا يناسب ماورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق، وكذا لا
يناسب بقوله وأن يبني عليه، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً،
وإفراد التخصيص لأنه أتم في إحكام البناء فشخص بالنهي، مبالغة وأن يبني عليه،
يتحمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من
الناس أو البناء حوله.

٣٢٢٦ - « وأن يكتب» يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب
القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى ونحو ذلك

(١) الحاكم في المستدرك: ٣/٥٩٠، كنز العمال المتن الهندي: ٤٢٩٩٠ . وعزاه إلى ابن عساكر.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي: ٤/٨٦، ٨٧.

أوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ وَأَنْ .

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ أَتَخْذُوا فِيْرُوزَ أَنْبَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

باب [فيه] تحريره القعوب على القبر

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سَهْلِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

لِتُتَبَرَّكَ، لَا حَتَّمًا أَنْ يَوْطَأَ أَوْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَصِيرَ تَحْتَ الْأَرْجُلِ، قَالَ
الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَلَا يَعْلَمُ
عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَنْمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ يَكْتُبُونَ عَلَى قَبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ
أَخْدُوهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ. وَتَعْقِبُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَلَمْ يَلْعَمْهُمْ
النَّهْيُ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٢٢٧ - «قَاتَلَ اللَّهُ» قَالُوا: هُوَ بِمَعْنَى قَتْلٍ مِثْلِ مَسَافِرٍ بِمَعْنَى سَفَرٍ أَوْ لَعْنٍ،
«مَسَاجِدٌ» أَيْ قَبْلَةً لِلصَّلَاةِ يَصْلُوْنَ إِلَيْهَا أَوْ بَنُوا مَسَاجِدًا عَلَيْهَا يَصْلُوْنَ فِيهَا، وَإِلَى
الثَّانِي يَمْلِيْلُ كَلَامَ الْمَصْنُفِ حِيثُ ذُكْرُهُ فِي بَابِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَعْلَ وَجْهَ
الْكُرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَفْضُّلُ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِ الْقَبْرِ .

باب [فيه] تحريره القعوب على القبر

٣٢٢٨ - «لَأَنْ يَجْلِسَ» بِفَتْحِ الْلَّامِ مُبْدِأً، خَبْرُهُ: «خَيْرٌ»، «حَتَّى تَخْلُصَ» أَيْ

(١) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: ١/٣٧٠. وَتَعْقِبُهُ الْذَّهَبِيُّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ صَحِيحًا فَعْلَذْكَ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
أَخْدُوهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ وَلَمْ يَلْعَمُهُمْ النَّهْيُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ
عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى
قَبْرٍ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدِ الْفَنْوَيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا.

باب المتشق في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ
سُمِيرِ السَّدُوسيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمٌ بْنُ مَعْبُدٍ فَهَا جَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

تصل:

باب المتشق في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - «سبق هؤلاء» أي ما أدركوه، بل فاتهم بسبب تقدمهم عليه، «عليه
نعلان» أي على رجليه نعلان «يا صاحب السبتين» بكسر السين نسبة إلى السبت
وهي جلود البقر المدبوعة بالقرط يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي حلق
وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدجاجي أي لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من
السبت، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو تعذر بهما أو
لا اختيار له في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ زَحْمٌ قَالَ يَلْأَ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ
بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ
لَقَدْ سَبَقْ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ
هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَةً فَإِذَا
رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانٌ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبَيْتَيْنِ وَيَحْكُ أَلْقَ
سَبَيْتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي
ابْنِ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّتِي عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ.

باب [افه] نَتْوَيْلَةِ الْمِيَتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَلْأَ

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ

لَا يتم ذلك إلى على بعض الوجوه المذكورة أنه ليس مع قرع نعالهم، فهذا يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل؛ إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها، لكن قد يقال: لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها، فإنه يجوز أنه ذكر ذلك عليه على عادات الناس، ولا يلزم من مثل هذه الحكاية من غير إنكار تحرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم، فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارض هذا الحديث، ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

باب [افه] نَتْوَيْلَةِ الْمِيَتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَلْأَ

٣٢٣٢ - «حاجة» أي إلى إخراجه أو انكسار.

يَرِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ فَكَانَ فِي
نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا
شُعْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحَيَّتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

[باب] الثناء على الميت

٣٢٣٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَوَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنَاهُ خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَوَا بِأَخْرَى فَأَتَنَاهُ عَلَيْهَا
شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ.

[باب] زيارة القبور

٣٢٣٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودٍ عَنْ

[باب] [في] الثناء على الميت

٣٢٣٣ - «وجبت» أي الجنة أو المغفرة، وفي الثاني النار أو العقوبة «وأثروا
شرًا» من باب المشاكلة؛ إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث أن شهادة
الناس علامة على ما سبق له من خير أو شر سواء طابق الواقع أو قارب المطابقة،
ورد بأنه لافتة حينئذ في الشهادة والله تعالى أعلم.

[باب] [في] زيارة القبور

٣٢٣٤ - «فبكى وأبكى من حوله» لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك
المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، بقي الكلام
في النهي عن الاستغفار لها، فنقول: من يقول بنجاة والديه عليه لهم ثلاث

بَرِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا أُمَّهٗ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ.

٣٢٣٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا مُعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبٍ
ابْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسالك في ذلك : مسلك أنهم ما بلغتهم الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَعْثُثَ رَسُولَهُ ﴾^(١) فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة ، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم ، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين ، وأما من يقول بأنهم أحياها له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فآمنا به ، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء ، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً ، فلا حاجة له إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . وقوله : « على أن تستغفر » أي لأن تستغفر تذكر بالموت ، الباء زائدة أن تذكر الموت .

٣٢٣٥ - « نهيتكم ... » إلخ ، في الحديث جمع بين الناسخ والمسوخ والإذن بقوله : « فزوروها » قيل : يعم الرجال والنساء ، وقيل : مخصوص بالرجال كما

(١) سورة الإسراء : الآية (١٥).

نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةٌ
بِابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقَبُورِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَحَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ.
بِابٌ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقَبُورَ أَوْ هَرَبَهَا

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

هو ظاهر الخطاب ، لكن عموم العلة قد يؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة
في حق النساء؛ لكثره غفلتهن والله تعالى أعلم .

[بِابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقَبُورِ]

٣٢٣٦ - «زائرات القبور» قيل : كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ
النهي ، وقيل : بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .
قلت : وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها ، قبل أن
 يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن ، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى
في مقبرة من قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه ، وقال جماعة بالكرامة مطلقاً ،
«السرج» جمع سراج ، والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور
باتخاذها مساجد .

(بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقَبُورَ أَوْ هَرَبَهَا)

٣٢٣٧ - «دار قوم» أي أهل دار وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ.

[باب المطرد يوم القيمة يصنع به]

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَا تَرَكَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ كَفَنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ كَفَنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ أَيْ يُكَفَّنُ الْمَيْتُ فِي ثُوبَيْنِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ أَيْ إِنَّ فِي الْغَسْلَاتِ كُلُّهَا سِدْرًا وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُنَقِّبُوهُ طِيبًا وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا

الاختصاص «وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ» للتبرك للموت على الإيمان في حق غيره عَلَيْهِ السَّلَامُ وأما هو فهو مقطوع له ذلك زاده الله جاهًا وقدرًا لديه.

[باب المطرد يوم القيمة يصنع به]

٣٢٤٠ - «وقصته راحلته» أي كسرت عنقه وبظاهر هذا الحديث قال قوم، ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتي بحديث «من مات فقد انقطع منه عمله» ولا دلالة على ذلك والله تعالى أعلم.

حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ
وَكَفْنُوْهُ فِي ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبَيْهُ وَقَالَ عَمْرٌ
ثَوْبَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَيُّوبُ فِي ثَوْبَيْنِ وَقَالَ عَمْرٌ فِي ثَوْبَيْهِ زَادَ
سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ وَلَا تُحَنْطُرُوهُ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
الْحُكْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجْلِ مُخْرِمٍ نَاقْفَهُ
فَقَتَلَتْهُ فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفْنُوهُ وَلَا
تُغَطِّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طِبَّا فَإِنَّهُ يُبَعْثَرُ يُهَلَّ.

«آخر كتاب الجنائز»

* * *

.....

* * *

كتاب الأيمان والندور

باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن خسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين مصورة كاذباً فليتبواً بوجهه مقعدة من النار.

[باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لآتى]

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا حدثنا

كتاب الأيمان والندور

باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - على يمين مصورة، أي التي التزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، أي المحبوس؛ لأنه من أجلها صبر، أي حبس فو صفت بالصبر مجازاً، «فليتبوا» فليتهي، «بوجهه» أي بوجهه، يريد به الذات أو خصوص الوجه، وعلى الثاني فالمراد بالمقعد المحل والموضع، أو المراد بقوله: «بوجهه» باختياره والله تعالى أعلم.

[باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لآتى]

٣٢٤٣ - «على يمين» أريد به الم Hollowed عليه مجازاً، «فاجر» أي كاذب.

أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غصبان فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيبي وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لك بيضة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بماله فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

٣٢٤٤ - حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي حدثنا الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بيضة قال لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهايا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع أحد مالا بيمن إلا لقى الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه.

٣٢٤٥ - حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماعة عن علقةة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت

٣٢٤٤ - «اغتصبها» أي أخذها مني غصبا، «وهو أجذم» أي مقطوع اليد أو الخير، وهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للحاكم أن يعظ من يراه كاذبا.

٣٢٤٥ - «إنه فاجر» أي دأبه الكذب، أو دأبه المعاشي فيجري على الحلف

ورَجُلٌ مِنْ كَبْدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَاضِرُ مِنْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا غَلَبَتِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حُقُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاضِرِ مِنْ أَلْكَ بَيْنَهُ قَالَ لَا فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَيْسَ حَلْفًا عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلُهُ ظَالِمًا لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرَّضٌ.

باب (ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي)

٣٢٤٦ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ
هَاشِمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ
مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثَمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِواكٍ أَخْضَرٌ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ

الكافر، «ليس يتورع» يحترز أي لا يميز بين الحلال والحرام.

باب (ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي)

٣٢٤٦ - «آثمة» أي آثم صاحبها فيها أي كاذب « ولو على سواك» إشارة إلى
أن هذا الجزاء لا يتفاوت المال قلة وكثرة، وتوصيفه بأخضر إشارة إلى أنه وإن كان
شيئاً لابقاء للونه وصورته كالسواك الأخضر الذي يتغير اخضراره في يوم أو
يومين، ثم لا يخفى أن هذا الجزاء قد جاء في مطلق اليمين الكاذبة التي يقطع بها

وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

باب الْخَلْفِ بِالْأَنْطَاطِ

٣٤٧ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الْزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَمَنْ قَالَ بِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقْامِرُكَ فَلِيَصُدِّقْ بِشَيْءٍ :

المال، فليس في الحديث دلالة على تغليظ اليمين عند المنبر إلا أن يؤخذ التغليظ
من تعميم المال للكثير والقليل في هذا الحديث أو من الخصر والله تعالى أعلم.

باب الْخَلْفِ بِالْأَنْطَاطِ

٣٤٧ - «واللات»، أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم
كانوا قريبين العهد بالجاهلية، وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» استدرك لما فاته من تعظيم
الله تعالى في محله، ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد
الخلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر نعوذ بالله منه، وقوله: «أقامرك» بالجزم
جواب الأمر والمأمور، مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه
في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استثنى
منه سباق الخيل، كذا في شرح الترمذى للقاضى أبي بكر، «فليصدق بشيء»
ظاهره بما تيسر، وقيل بما قصد أن يقاوم به من المال والأمر للندب والله تعالى
أعلم.

[باب فتح بحريمة العلف بالباء]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِآبَاهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُسْكُنَ.

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيْ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُمْ زَادَ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْيُودِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيِيدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا

[باب فتح بحريمة العلف بالباء]

٣٢٤٩ - «فمن كان حالفاً» مریداً للحلف، «أو ليسكت» عن الحلف أصلاً ويترك المشي على وفق الإرادة.

والْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدْنَى عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْيُودَ اللَّهِ يَعْنِي فِي حَدِيثٍ قِصَّةً الْأَغْرَابِ قَالَ الشَّبَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ أَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ بابه [فتح] مَهْرَاهِيَّةُ الْخَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

[بابه [فتح] مَهْرَاهِيَّةُ الْخَلْفِ بِالْأَمَانَةِ]

٣٢٥٣ - «من حلف بالأمانة»، قيل: أريد بالأمانة: الفرائض كالصلة وغيرها، وقيل: الأمانة: كلمة التوحيد كما قال كثير في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾^(١) الآية، وعلى التقديرين فهو حلف بغير الله وصفاته، فلا يجوز ولا ينعقد فلذلك قال: «فليس منا» أي من أهل طريقتنا وستتنا، وقيل: إذا قال بأمانة الله بالإضافة فالمراد به صفتة تعالى فينعقد؛ لأن من أسمائه تعالى الأمين، وعليه أبو حنيفة رحمة الله تعالى وهو المشهور في مذهب مالك، وقوله: «فليس منا» محمول على ما إذا لم يتصف إلى الله، أو على أنه مكروه للتشبه بأهل الكتاب، ومعنى «ليس منا» أي من يقتدي بطريقتنا، بل هو من تشبه بغيرنا،

(١) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنًا.

[باب لغو اليمين]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيَّ حَدَّثَنَا حَسَانٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْلُّغُوِّ فِي الْيَمِينِ قَالَ قَاتِلُ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ قَالَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطَرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَيَّبَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّهْبَرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

[باب المعاريض ففي اليمين]

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حٖ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ

والكرامة للتشبه لا تنفع انعقاد اليمين والله تعالى أعلم.

[باب المعاريض ففي اليمين]

٣٢٥٥ - «علي ما يصدقك عليها» خبر المبدأ، والمعنى يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق استخلاف، وإنما فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث «إنه

قال مُسَدِّدٌ قال أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هُمَا وَاحِدٌ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَّيْرِيُّ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ
خَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا وَائِلُ بْنُ
حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفَتْ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى
سَبِيلَهُ فَاتَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُونَ
يَحْلِفُوا وَحَلَفَتْ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتُ الْمُسْلِمَ أَخِو الْمُسْلِمِ.
[باب ما جاء في التلف بالبراعة وبملة غير الإسلام]

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أخْبَرَنِي أَبُو قِلَابةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلْكِهِ غَيْرِ مِلْكِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

«أخِي»، ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبئها على المراد والله تعالى أعلم.

[[باب ما جاء في التلف بالبراعة وبملة غير الإسلام]]

٣٢٥٧ - «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» هذا الحديث
ساقط من بعض نسخ الكتاب موجود في بعضها، وظاهره أنه في اليمين على
الماضى؛ إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال: كاذباً حال مقدرة،
أي مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين على المستقبل، وقوله: «فهو كما

وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا
يَمْلِكُهُ.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ
يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا.
باب الرجاء يخالف أن لا يتاطم

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةِ فَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ الْأَعْوَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلُهُ.

قال «بطاهره يفيد أنه يصير كافراً، وقد أوّل بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال
فيه، والأقرب أن يقال ذلك إذا قال كذلك راضياً بالدخول تلك الملة والله تعالى
أعلم».

باب الرجاء يخالف أن لا يتاطم

٣٢٥٩ - «هذه إدام هذه» فهذا الحديث يدل على أن الحلف بالإدام يشمل
التمر أيضاً، لأنه مندرج في الإدام بالحديث والله تعالى أعلم.

باب الاستئناء فيه اليمين

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ الشَّبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَشْنَى .

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ فَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ .

[باب ما جاء فيه يمين النبي ﷺ ما مهانة]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيَّ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ .

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِي نَفَسْ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ .

باب الاستئناء فيه اليمين

٣٢٦٥ - «فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَيْ مَتَصَلَّاً بِهِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ فَقَدِ اسْتَشْنَى، أَيْ وَمَنْ اسْتَشْنَى فَلَا حِنْثٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ^(١).

(١) الترمذى في النور والأيمان (١٥٣١).

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيَّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِيطٌ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْمَرُ إِلَهِكَ.

بَلْ فِي الْقَسْمِ هَلْ يَعْتَدُونَ يَمِينًا

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَفْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(بَلْ فِي الْقَسْمِ هَلْ يَعْتَدُونَ يَمِينًا)

٣٢٦٨ - «لا تقسم» فظاهره أنه قسم في حق أبي بكر، فلذلك نهاه عنه والله تعالى أعلم.

«بلى قد فعلت» الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بمحض أو إلهام، وهذا دليل على أنه بِلَى كان أحياناً يقضي بالوحى ونحوه أيضاً، قوله: «ولكن غفر الله لك» أي إنتم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنُ يَحْيَى كَتَبَتْهُ مِنْ كَتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا فَقَالَ أَفْسِمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ لَتَحْدِثُنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ.

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ الْقَسْمَ زَادَ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

بِالْبَهْرِ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ طَعَامٌ لَا يَأْتِيهِ

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَّلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْتَّوْحِيدُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال أنس : «فحضرته» بتقدیم الزای المعجمة على المهملة ، أي خمنته .

«فعظم» بالخفيف أو التشديد ، وعلى الثاني لفظ على تشديد الياء أيضاً ، «أين الله» أي أين حكمه وقضاؤه ، والمقصود معرفة أنها تعتقد عظمة الله وجلاله وجوده أم لا ، وبهذا علم أنها عالمه بذلك والله تعالى أعلم .

وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَا أُرْجِعُنَ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فَقَالُوا لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِي أَبُوكُنْ كُرْ فِجَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَضِيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ قَالُوا لَا قُلْتُ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوَا وَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَمَا مَنْعَكُمْ قَالُوا مَكَانِكَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ الَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا وَنَحْنُ وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمُهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ قَالَ قَرِبُوا طَعَامَكُمْ قَالَ فَقَرِبَ طَعَامُهُمْ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَطِيمٌ وَطَعَمُوا فَأَخْبَرْتُ اللَّهَ أَصْبَحَ فَعْدًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَ وَصَنَعُوا قَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ.

٣٢٧١ - حَدَثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى حَدَثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُهُ زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَلَمْ يَلْغُنِي كَفَارَةً.

بِابِ الْيَمِينِ فِي قِطْلِيَّةِ الرَّبِيعِ

٣٢٧٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَثَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرُو ابْنِ شَعْيَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَخَدُهُمَا صَاحِبَةُ الْقِسْمَةِ فَقَالَ إِنِّي عَدَتْ تَسْأَلِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْرَهُ عَنْ مَالِكٍ كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَمَ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

.....

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قُطْيَعَةِ الرَّحْمَمِ
وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ.

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّابِيَّ حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُعْنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَلَا يَمِينَ فِي قُطْيَعَةِ رَحْمٍ.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ وَلَا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قُطْيَعَةِ رَحْمٍ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارَتُهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَكُفِرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا
لَا يَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ قَالَ أَخْمَدُ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ
وَأَبْوَاهُ لَا يُعْرَفُ.

بَابٌ فِيمَنْ يَلْفَهُ مَهَاجِنَا مَتَعْهِدًا

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا عَطَاءً
ابْنَ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيْنَةَ فَلَمْ
تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّي قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ
بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِالْكُفَّارَةِ.

باب الرِّجَلِ يَعْتَفُرُ قَبْلَهُ أَنْ يَلْتَهِ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَإِنِّي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ رَازَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ إِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ يَمِينَكَ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِثْ.

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

باب الرِّجَلِ يَعْتَفُرُ قَبْلَهُ أَنْ يَلْتَهِ

٣٢٧٨ - «ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» كُلْمَةُ (ثُمَّ) مَحْمُولَةٌ عَلَى مَعْنَى الْوَاوِ تَوْفِيقًا

فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ تَحْوِهَ قَالَ فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ
ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ أَبُو دَاوُدُ أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدَى بْنِ
خَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَةِ الْجِنْتُ قَبْلَ الْكُفَارَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَارَةُ قَبْلَ الْجِنْتِ.

باب بعث الصاع في الكفار

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ دُؤَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزْنِيَّةِ
وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخِ صَفِيَّةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ فَوَهَبْتُ لَنَا أُمِّ حَبِيبٍ صَنَاعًا
حَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَنَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَنَسٌ : فَجَرَبْتُهُ أَوْ قَالَ : فَحَزَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنِ وَنِصْفًا بِمُدَّ هِشَامِ.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا

بين الروايات، ولو حمل على ظاهرها وجوب تأخير الحنت عن الكفار، ولم يقل
به أحد، وأما تقديم الكفار لفظاً أو تأخيرها فلا دلالة فيه؛ إذ المراد فليفعل
مجموع الأمرين، فلا دلالة فيه على الترتيب، كيف ولو قصد الدلالة على
الترتيب لتعارضت الروايات لدلالة بعضها على وجوب تقديم الحنت وبعضها
على وجوب الكفار، نعم يستدل بأن الأمر بفعل مجموع الأمرين، بياطلاقه
يشمل جواز تقديم كل على آخر تأخيره عنه، فلا بد من يقول بخلافه من دليل
يدل على خلاف هذا الإطلاق ويعارضه والله تعالى أعلم.

**مَكْوَكٌ يُقَالُ لَهُ مَكْوَكُ حَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتِينِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ قَالَ مُحَمَّدٌ
صَاعُ حَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.**

**٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ
أُمَّيَّةَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ لِمَا وَلَى حَالِدَ الْقُسْرِيَّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سَيْنَةَ
عَشَرَ رَطْلًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبَرًا فَقَالَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَ أَبُو دَاؤِدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي
النَّوْمِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ قَالَ أَدْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَقُلْتُ فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.**

بَابُ فِي الرَّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

**٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ
ابْنِ الْحَكْمِ السُّلْمَيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةً لِي صَكَّتْهَا صَكَّةً
فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَفَلَا أَعْتِقُهَا قَالَ
أَتَتِنِي بِهَا قَالَ فَجَعَتْ بِهَا قَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَ
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً.**

**٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَمَّهُ أَوْصَتَهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتَ أَنْ يَعْتِقَ
عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءً نُوبِيَّةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.**

.....

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزِجَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا فَمَنْ أَنَا فَأَشَارَتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً .

باب الاستثناء فيه اليدين بعد السعيوة

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ ثُمَّ لَمْ يَغْرِبُهُمْ .

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْرِيُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَغْرِبُهُمْ .

باب النهي عن النظر

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَيْأَةَ قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ اتَّفَقَ وَيَقُولُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا .

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ قُرَيْشٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرْكُمْ أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرْنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي أَبْنُ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدْرُ قَدْرُهُ يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلٍ .

باب النهي عن النظرة

٣٢٨٧ - «ينهى عن النذر» أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكرور، وإنما يستخرج به من البخيل الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه، مما علق النذر عليه، وقال الخطابي : نهي عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه^(١) وليس النهي لإفادته أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن : ٤/٥٣ .

باب [ما جاء فيه] النظر في المعصية

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ.

باب [من رأى عليه كفارة إذا تهاون في معصية]

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ فِي مَغْصِيَةٍ وَكَفَارَةٌ كَفَارَةٌ يَمْنِينِ.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو دَاودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قِيلَ لَهُ وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوْيَسِ قَالَ أَيُوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي أَيُوبَ ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُوبُ.

[باب [ما جاء فيه] النظر في المعصية]

٣٢٨٩ - «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ...» إِلَخُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَدُ وَلَا يَجِدُ الْوَفَاءَ بِهِ وَلَا الْكَفَارَةَ؛ لَكِنَّ لَا يَنْفِي وَجْبَ الْكَفَارَةِ إِنْ ثَبَّتَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الزَّبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَ أَبْيُو دَاؤِدَ رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرٍ بِإِسْنَادٍ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ .

[بابٌ هُنْ رَأَيْتُمْ مَهْفَالَةً إِذَا تَهَاجَنْتُمْ فَهُنْ مَعْصِيَةٌ]

٣٢٩٢ - «لَا نذرٌ فِي مَعْصِيَةٍ» لِيُسَمِّعَ أَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ أَصْلًا؛ إِذَا لَمْ يَنْاسِبْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ: «وَكَفَارَتُهُ» إِلَخُ بَلْ مَعْنَاهُ لِيُسَمِّعَ فِيهِ وَفَاءً، وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحةِ^(١)، فَإِنْ فِيهَا لَا وَفَاءً لَذَرْ فِي مَعْصِيَةٍ، وَقَوْلُهُ: «وَكَفَارَتُهُ» إِلَخُ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْعَدِدُ يَمِينًا، يَجْبُ فِيهِ الْخِتْنَاثُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ «وَمَنْ نذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ» وَأَمْثَالَهُ لَا يَنْفِي ذَلِكَ فَلَا حَجَةٌ لِلْمُخَالَفَةِ فِيهِ، نَعَمْ هُمْ يَضْعِفُونَ حَدِيثَ: «وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ» وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي سَنَدِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مُسْلِمٌ فِي التَّنْزِيرِ (١٦٤١) وَالحاكِمُ فِي المُسْتَدِرِكِ: ٤/٣٠٥ ..

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْتِ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ مُرُوْهَا
فَلَتَخْتَمِرْ وَلَتَرْكِبْ وَلَتَبْصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ
وَكَانَ أَيْمَانًا رَجُلٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الرُّغَيْبِيِّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبْيُونَ النَّضْرِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

٣٢٩٣ - «غَيْر مُخْتَمِرَة» أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار
والاستئثار؛ لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حانياً فيصح النذر فيه،
فلعلها عجزت عن المشي، واللازم حيتذ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصاراً،
وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل:
عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم.

«لتمش ما قدرت ولتركب إذا عجزت» قالوا: وعليها الهدي لذلك كما
جاءت به الرواية والله تعالى أعلم.

٣٢٩٥ - «بِشَقَاءِ أَخْتَكَ» أي بتعبها، وهو بفتح الشين والمد، ومعنى «لا
يصنع» إلخ؛ أن التعب إذا كثر فلا قبول له عند الله؛ لأنَّه أمر بالتوسط، وقوله:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخْتِي
نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحْجُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي
إِلَى الْبَيْتِ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكِبَ وَتَهْدِيَ هَدِيًّا.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا فَلْتَرْكِبْ قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَدِيُّ
وَقَالَ فِيهِ مُرْأَأَخْتَكَ فَلْتَرْكِبْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى
هِشَامٍ.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ

«يَمِينِهَا» أي نذرها بالهدي ، «يَهادِي» على بناء المفعول ، أي يمشي بينهما معتمداً
عليهما من ضعف به .

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنَى فَقَالَ نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَمْشِي وَلَا تَرْكَبْ.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَئْوَبُ عَنْ
عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ
بِرَجْلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا
يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ قَالَ مُرُوْهُ فَلَيَتَكَلَّمْ وَلَيَسْتَظِلْ وَلَيَقْعُدْ
وَلَيَتَمْ صَوْمَهُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي
بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ
هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ قَالَ أَبُو ذَارُ دَرَأَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَبْرَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلْمَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ مَطْرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهْدِ بَدْنَهُ.

٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَئْوَبَ حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْمَىِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشِيِّ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا.

باب من نظر أن يصلح فتح بيته المقدس

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ

باب من نظر أن يصلح فتح بيته المقدس

٣٣٠٥ - «صل ها هنا» فيه دليل على أنه إذا نذر الصلاة في موضع فاضل يلزمه ويتأدي بأدائها في موضع هو أفضل منه «شأنك» أي الزم شأنك إذا، أي إذا

عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذْنٌ.

قَالَ أَبُو دَاؤدْ : رُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٣٠٦ - حَدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حٖ وَحَدَثَنَا عَبَّاسٌ
الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى حَدَثَنَا رَوْحٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ يُوسُفُ أَبْنُ الْحَكَمِ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو
وَقَالَ عَبَّاسٌ أَبْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأْجُزَأْتَ عَنْكَ صَلَاةً
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَبُو دَاؤدْ رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ
أَبْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ
رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بِابِ فِيمَ تَضَعُ النَّظَرُ عَنِ الْمِيتِ

٣٣٠٧ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا .

ما رضيت أن تصلي في غير موضع النذر .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا أَوْ أَخْتَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ
تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ فَدُوْجَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ وَإِنَّهَا
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو .

[باب ما جاء في من مات وغليه صيام صام عنه وليه]

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ حَوْلَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى

٣٣٠٨ - «فأمرها» أن تصوم عنها من لا يرى الصوم جائز ، يؤول الحديث بأن
المراد الافتداء ؛ فإنها إذا افتدا فقد أدت الصوم عنها ، وهو تأويل بعيد ،
«وأحمد» جوز الصوم في النذر وقال : هو المراد ، والقول القديم للشافعي جوازه
مطلقاً ، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله تعالى أعلم .

أَمْكِنْ دِيْنُ أَكْنَتْ قَاضِيَّتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدِيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىْ .

٣٣١١ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي حَغْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّزِّيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ .

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنظر

٣٣١٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْيِدِ أَبُو قَدَّامَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَبْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِيْنَ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدَّفِّ فَقَالَ أُوْفِي بِنَذْرِكِ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لِصَنْمَ قَالَتْ لَا قَالَ لِوَثْنِ قَالَتْ لَا

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنظر

٣٣١٢ - «أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ» أَيْ بِحُضْرَتِكَ، وَالدَّفِّ بِالضمِّ أَشْهَرُ وأَفْصَحُ، وَجَاءَ بِالْفُتْحِ أَيْضاً، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى لِزُومِ الْمَبَاحِ بِالنَّذْرِ؛ فَإِنْ ضَرَبَ الدَّفِّ فِي الْجَمْلَةِ، وَقِيلَ: ضَرَبَ الدَّفِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرِيبَاتِ الَّتِي وَجَبَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهَا، بَلْ أَحْسَنُ حَالَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ كَأَكْلِ الْأَطْعَمَةِ الْلَّذِيْدَةِ وَلِبْسِ الثِّيَابِ النَّاعِمَةِ، وَلَكِنَّهُ أَمْرَهَا بِالْوَفَاءِ نَظَرًا إِلَى مَقْصِدِهَا الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أوفى بندرك .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأُوزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ فَأَلْوَاهُ لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ فَأَلْوَاهُ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَدْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَغْصِيَّةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ .

٤ ٣٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الشَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الشَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَبْدَهُ بَصَرِي فَدَنَأَ إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَافَّةِ لَهُ مَعْهُ دِرَةً كَدِرَةَ الْكُتَابِ فَسَمِعْتُ

غَامِنًا ، وكان فيه مساء الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات .

٣٣١٣ - «بُوَانَة» بضم المودحة وتحريف الواو اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع . وفي الحديث أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به ، ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد ، وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية .

الأغْرَابُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدْمِهِ قَالَتْ : فَأَفَرَ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلَدَ لِي وَلَدٌ ذَكْرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الشَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ الْغَنِمِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ قَالَ لَا فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ قَالَتْ فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتْ مِنْهَا شَاهَةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَوْفِ عَنِي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا .

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ كَرْدَمَ ابْنِ سُفَيَّانَ عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِّرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌّ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا وَرَبِّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَنَّقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ .

بِابٌ فِيهِ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِمُهُ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئِبُّو عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَاجِ قَالَ فَأَسِرَ فَأَتَى

بِابٌ فِيهِ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِمُهُ

٣٣١٦ - «مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَاجِ» أي من النواق التي تسبق الحجاج، «لو قلت لها وأنت تملك أمرك» قيل: يريد إن أسلمت قبل الإسراء، «فلحت الفلاح» التام

النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدًا عَلَامٌ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِ فَقَالَ تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ قَالَ وَكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسْرَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَادَاهُ يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ يَا مُحَمَّدًا إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي إِنِّي ظَمَآنٌ فَاسْتَقِنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ فَفُوْدِي الرَّجُلُ بَعْدًا بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَحَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءِ لِرَحْلِهِ قَالَ فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانُوا إِذَا

بأن تكون سلماً حراً؛ لأنه إذا أسلم بعده كان عبداً مسلماً، والظاهر أن المراد أنه عجز عن تعب الأسر بحيث ما بقي مالكاً لنفسه حتى قال قصدأً للتخلص منه ولم يرد به الإسلام، فالمعنى أنك لو قلت عن اختيار للدخول في دين الإسلام كان معتبراً، ويؤيد هذه قوله: «هذه حاجتك» فيما بعد، نعم فيه دليل على أنه كان أحياناً يقتضي بالباطن أيضاً ولا بعد في التزامه، وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له: بلى فعلت والله تعالى أعلم.

كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنَيِتِهِمْ قَالَ فَوَمَا لِلَّيْلَةِ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ
 فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَّا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ فَأَتَتْ
 عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ قَالَ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْجَاهَا اللَّهُ
 لَتَنْحَرَتْهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا
 وَأَخْبَرَ بِنَذْرِهَا فَقَالَ بَعْشَ مَا جَرَيَّتِهَا أَوْ جَزَتْهَا إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا
 لَتَنْحَرَتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ قَالَ
 أَبُو دَاؤِدُ : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ أَبِي ذَرٍ .

[باب] فيمن نظر أن يتصرف بما له

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَابْنُ السَّرْحَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبَ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ

«على سرح المدينة» بفتح فسكون المال السائم «فَوَمَا» بتشديد الواو على
 بناء المفعول، أي ألقى عليهم النوم ليلة، «فجرسته» بجمجم وراء وسین مهملة أي
 مجربة مدربة في الركوب والسير.

[باب] فيمن نظر أن يتصرف بما له

٣٣١٧ - «أَنْ أَخْلُعَ مِنْ مَالِي» أي أخرجه كله وأنحرد منه كما يتجرد الإنسان
 وينخلع من ثيابه، وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك، قيل :
 هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر، وإنما هو كفاراة أو شكر، فاعله ذكره

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخْلُعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي
بِخَيْرٍ.

٣٣١٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تِبَّ عَلَيْهِ إِنِّي أَنْخْلُعَ مِنْ مَالِي فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى
خَيْرٍ لَكَ.

٣٣١٩ - حَدَثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي
أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخْلُعَ مِنْ مَالِي كُلَّهِ صَدَقَةً قَالَ يُحْزِيَ عَنْكَ
الثُّلُثَ.

٣٣٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ
مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ

في الباب لشبيهه بالذر في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب ، لحدوث أمر . إهـ ،
قلت : لو ظهر الإيجاب لما حفي كونه ذراً والله تعالى أعلم .

بَنِي السَّائِبِ ابْنُ أَبِي لَبَابَةَ وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ مِثْلُهُ .

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلَّهٗ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ لَا قُلْتُ فِي صُفْفَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي سَأْمِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ .

بَابُ هُنْ نَظَرٌ نَظَرًا لَا يُطِيقُه

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الشَّنَسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكِ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ كُثَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَافَهُ فَلَيَفِ بِهِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَيْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْ قُتُلُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

.....

[باب] من نظر نظرًا لم يسمه

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشِ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارةً

[باب] من نظر نظرًا لم يسمه

٣٣٢٤ - «كفاراة النذر» أي إذا قال: الله على نذر ولم يسم فكفاراته كفاراة يمين، وقد جاء «ولم يسم» في رواية الترمذى^(١) والله تعالى أعلم. «هو كلام الرجل في بيته» أي اللغو مالم يكن صادراً عن عقد قلب، وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة، وللفقهاء في تفسيره اختلاف، لكن الرجوع إلى القول المرفوع هو اللائق والله تعالى أعلم.

«وَمِنْ قِرَاهِمْ» بكسر القاف أي ضيافهم، «قَالُوا مَكَانِكْ» أي متزلك وقربك من النبي ﷺ، أو كونك رئيس البيت، فالمراد بالمكان: المكانة والمنزلة عند النبي ﷺ أو في البيت، ويحتمل أن المراد به: الوجود أي طلبنا وجودك وحضورك معنا، فمعنا ذاك عن الأكل قبلك «فَأَخْبَرَهُ» أي أخبر أبو بكر النبي ﷺ أنه حلف وأبا «فَأَبْوَا» أي الأضياف، قال: ولم تبلغني كفاراة لا يلزم من ذلك عدمها، ولو فرض العدم لكان ذاك لتنتزيل حلفه منزلة اللغو كما هو الغالب على ألسنة العرب والله تعالى أعلم.

(١) أحمد في مسند: ١٩٩/٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ومسلم في الإيمان: (١٢١).

اليمين قال أبو داود : ورواه عمرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبٍ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ .

«في رتاج الكعبة» رتاج كتاب ، الباب العظيم ، والمراد في الحديث : نفس الكعبة ، فإنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة ، وإنما ذكر الباب تعظيمًا ، ولهذا قال عمران : الكعبة غنية عن مالك ، «لَا يَمِينٌ عَلَيْكَ» أي ليس عليك وفاء ندرك الذي هو في المعنى يمين ، قوله : «سمعته» أي سمعت ماما معناه ذلك والله تعالى أعلم ، «ثم قال إن شاء الله تعالى بعد سكوت» كما في روایة ، وهو مقتضى كلمة ثم ، أيضًا لكونها للتراخي ولهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل ، والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان ملائعاً وإلا فكيف يسكت وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأٌ﴾ (٢٣) إلا أن يشاء الله (١) والله تعالى أعلم .

«إِنْ تَرْكَهَا كُفَّارَتَهَا» ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفاراة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفاراة ، فيمكن أن يقال في الكلام طي ، والتقدير فليكفر فإن تركها موجب كفارتها .

(١) سورة الكهف : الآية (٢٣، ٢٤).

[باب من نظر فتن الجاهلية ثم أدركه الإسلام]

٣٣٢٥ - أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافعُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

«آخر كتاب الأيمان والذور»

* * *

[باب من نظر فتن الجاهلية ثم أدركه الإسلام]

٣٣٢٥ - «أوف بذدرك» لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر، وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً، وحديث «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا»^(١) لا ينافي، لأنه في الخطايا لافي الذور وليس النظر منها والله تعالى أعلم.

* * *

(١) الترمذى في الذور والأيمان (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح مسلم.

كتاب البيوع

باب في التجارة يفالطها العلف واللغو

٣٣٢٦ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغُوُ وَالْحَلْفُ

أكتاب البيوع

باب في التجارة يفالطها العلف واللغو

٣٣٢٦ - «كنا» أي معاشر التجار «نسمى» على بناء المفعول ويختتم أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي أنفسنا «السماسرة» بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين، هو القيم بأمر البيع والحافظ له، قال الخطابي: هو اسم أعمى وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوه هذا الاسم منهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية^(١)، «يا معاشر التجار» هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف، «والحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي.

قلت: ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره،^(٢) «вшوبوه» بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط؛ أمرهم بذلك؛ ليكون كفاراة لما يجري بينهم

(١) معالم السنن: ٣/٥٣.

(٢) القاموس المحيط: ١٠٣٥، المختار الصحاح: ص ١٤٩ مادة (حلف).

فَشُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧ - حَدَثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَخَامِدُ بْنُ يَحْيَى
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ قَالُوا حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ
وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ وَعَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ
قَالَ يَخْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْحَلْفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ اللَّغُوُ وَالْكَذْبُ.

[باب فتن استراحة المعاطن]

٣٣٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَجُلًا لَزِمَّ غَرِيَّاً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ
تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحْمِلُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَئِنْ أَصْبَتْ هَذَا الْذَّهَبَ قَالَ مِنْ
مَعْدِنِ قَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الكذب وغيره، والمراد بها: صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثار.

[باب فتن استراحة المعاطن]

٣٣٢٩ - «بِحَمِيلٍ» بِالحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، أَيْ كَفِيلٍ «لِيسَ فِيهَا خَيْرٌ» قِيلَ: يَحْتَمِلُ
أَنْ ذَلِكَ بِسَبِبِ مَا عُلِمَ فِي خَصُوصِ ذَلِكَ الْمَحْلِ، وَلَا فَالْذَّهَبُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ
الْمَعْدَنِ يَبْلُغُ تَمْلِكَهُ.

باب فقه الجتاب الشبهات

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلَا أَسْمَعْ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ
بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبِّهَاتٌ وَأَحِينًا يَقُولُ مُشَبِّهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي
ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَى حَوْلَ

[باب فقه الجتاب الشبهات]

٣٣٢٩ - «إِنَّ الْحَلَالَ» إِلَغُ، لِيسَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
بَيْنَ، بِوُصُوفِ الْحَلَلِ يَعْرَفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِهَذَا الْوُصُوفِ، وَإِنَّ مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ تَبْقِيَ الْمُتَشَابِهَاتُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْحَلَالُ مِنْ حِلَّةِ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنَّهُ
لَا يَضُرُّ تَناولُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ بَيْنَ أَنَّهُ يَضُرُّ تَناولَهُ، أَيْ هَمَّا يَبْيَانُ يَعْرَفُ النَّاسُ حُكْمَهُ،
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ حُكْمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، بَأْنَ تَناولَهُ يَخْرُجُ مِنَ
الْوَرَعِ وَيَقْرُبُ إِلَى تَناولِ الْحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا فَقْوِلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»
اعْتَذَارًا لِتَرْكِ ذِكْرِ حُكْمَهَا وَ«بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» بِسَبِيلِ تَجَاذِبِ الْأَصْوَلِ الْمُبْنَى
عَلَيْهَا أَمْرُ الْحَلَلِ وَالْحَرَمَةِ فِيهَا، «وَسَاءٌ» ضَرَبَ مَثَلًا، أَيْ لِإِيَاضِحَةِ تَلْكَ الْأُمُورِ،
وَالْحَمَى» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ، أَرْضٌ يَحْمِيَهَا الْمُلُوكُ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ
الدُّخُولِ فِيهَا، فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعَقوَبَةِ وَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقْرُبُ ذَلِكَ الْحَمَى
خَوْفًا مِنِ الْوَقْوعِ فِيهِ، وَالْمُحَارَمُ كَذَلِكَ يَعَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ارْتِكَابِهَا، فَمَنْ
احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَقْارِبْهَا بِالْوَقْوعِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، وَقَوْلُهُ: «يُوشِكُ» بِضمِ الْيَاءِ
وَكَسْرِ الشَّيْنِ، أَيْ يَقْرُبُ، لَأَنَّهُ يَتَعَاهِدُ بِالْتَّسَاهِلِ، وَيَتَمْرُنُ عَلَيْهِ وَيَجْسِرُ عَلَى

الْحَمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيْبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا زَكْرِيَا
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا
كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي
الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاؤِدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ
قَالَ ابْنُ عِيسَى «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

شبه أخرى أغلوظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم.

٣٣٣٢ - «استبراء دينه وعرضه» أصله استبرأ ل الدين ثم حذف الخافض
ونصب ما بعده، أي احتاط وطلب البراءة ل الدين من النقصان ولعرضه من العيب
والطعن.

٣٣٣١ - «لا يبقى أحد إلا أكل الربا» قلت: هو زماننا هذا، فإنما الله وإنما إليه
راجعون، وفيه معجزة بيته له عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيًّا امْرَأَةً فَجَاءَ رَجِلٌ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوُكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَجَدُ لَحْمًا شَاهَ أَخِذْنُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاهَةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاهَةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشَمْبَهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمِهِ الْأَسَارَى.

٣٣٣٢ - «يوصى الحافر» أي الذي يحرف القبر «أوسع» بتقدير القول بيان للوصية، أي يقول له: أوسع القبر من قبل رجله، «داعي امرأة» أي استقبله رجل أرسلته امرأة، ليدعوه عَنْهُ إلى بيتها وطعامها. «فنظر آباؤنا» كان هذا مال مشاهدته هو وإنما شاهده آباءه، إما لعدم حضور المجلس، أو لأمر آخر والله تعالى أعلم.

«يلوک» أي يغضفها فأرسلت إلى بها «اعتماداً» على رضى زوجها بذلك دلالة، وقد استدل به من يقول الغاصب يملك بالتصريف المغصوب، ويجب الزمان عليه للمغصوب منه، وقد يقال: الإذن دلالة هاهنا، يخرج الشاة عن كونها غصباً فكان القول منه عَنْهُ للتزه، كيف ولو كان عصباً لما جاز التصرف فيه قبل أداء الضمان، ولم يجب التصدق بعده والله تعالى أعلم.

[باب فِي أَصْلِهِ الرِّبَا وَمُوْهِلِهِ]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ حَدَّثَنَا سَمَاكُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ.

[باب فِي وَضْعِ الرِّبَا]

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا شَبَّابُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ

[باب فِي أَصْلِهِ الرِّبَا وَمُوْهِلِهِ]

٣٣٣ - «آكِلُ الرِّبَا» أي أخذنه، سواء أكل بعد ذلك أم لا، وعبر عنه بالأكل؛ لأن المطلوب الأصلي هو الأكل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمًا﴾^(١)، المراد يأخذون، «وموكله» أي معطيه، فقد خسر الدنيا والآخرة واستحقاق اللعن، وكذا الشاهد وغيره لأجل الإعانة على الباطل والله تعالى أعلم.

[باب فِي وَضْعِ الرِّبَا]

٣٣٤ - «مَوْضُوعٌ» لا يطلب به صاحبه «دَمُ الْحَارِثِ» قال الخطابي : هكذا روى أبو داود وإنما هو في سائر الروايات ، «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِبِ» وقال أبو عبيدة : أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل ، وقد عاش بعد

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

أَمْوَالَكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
وَأَوْلُ دَمٍ أَصْنَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنِي
لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قَالَ اللَّهُ هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ اللَّهُ أَشْهَدُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

باب فتح محرابية اليمين فتح البيع

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَوْدَثًا
أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ

رسول الله ﷺ إلى زمن عمر، وقد قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدى النبي ﷺ
دمه فيما أهدى ونسب الدم إليه، لأنه ولد الدم^(١).

باب فتح محرابية اليمين فتح البيع

٣٢٣٦ - «الخلف» بفتح فكسر أو سكون، قال السيوطي : اليمين الكاذبة،
قلت : يمكن إيقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن
ذكر الله تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة ما والله تعالى أعلم.

«منفقة» هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين، أي موضع لتفاقها وزواجهها
وفطنة له في الحال، «ومحقة» أي موضع لنقصان البركة، ومظنة له في المال، قال
الشيخ عز الدين : قوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^(٢) معناه لا يقبل منه صدقة،
ولا يجوز سائر التصرفات الواقعه به، فهو محق لامحالة، وأما ثمن السلعة
والربح هاهنا فحلال والتصرفات فيه جائزة، غاية ما في الباب أنه عصى بالخلف

(١) معلم السنن : ٦٠ / ٣.

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٦).

الْمُسَيْبٌ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ قَالَ ابْنُ السَّرْحَ لِلْكَسْبِ وَقَالَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
بَابُ فِي الرِّجْلَاهِ فِي الْوَزْنِ (وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ)

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفِيهَانُ عَنْ سَمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةً الْعَبْدِيَّ بَزًا مِنْ

وَهَذَا لَا يَقْدِحُ فِي حَلِّ الْمَالِ ، فَمَا مَعْنَى الْمَحْقُ وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ جَوَابًا .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ حَلْفًا كَاذِبًا تَضْمِنْ تَصْدِيقَهُ فِي الْحَلِّ نَظَرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَعْلَمْ .

وَأَجَابَ السِّيوطِيُّ بِأَنَّ الْبَرَكَةَ سُرُّ مِنْ شَرْطِهَا الْأَمَانَةُ وَعَدْمُ الْخِيَانَةِ ، فَإِذَا فَقَدَ
شَرْطِهَا أَبْطَلَهَا اللَّهُ ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْأَمِينُ عَلَى وَحِيهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ
حَلَالًا بِأَنَّ يَسْلُطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجُوهًا يَتَلَفَّ فِيهَا إِمَامًا سَرْقًا أَوْ حَرْقًا أَوْ غَصْبًا أَوْ
نَهْبًا أَوْ عَوَارِضَ يَنْفَقُ فِيهَا مِنْ أَمْرَاضٍ وَقَحْطٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمْ .

بَابُ فِي الرِّجْلَاهِ فِي الْوَزْنِ (وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ)

٣٣٣٦ - «مِنْ هَجْرٍ» بِفَتْحِهِيْنِ اسْمَ بَلْدٍ ، قَالَ السِّيوطِيُّ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ
اَشْتَرَى السَّرَاوِيلَ وَلَمْ يَلْبِسْهَا . إِهـ ، وَفِي الْهَدِيِّ لَابْنِ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ إِنَّهُ لَبَسَهَا^(١) .
فَقَبِيلٌ : إِنَّهُ سَبَقَ قَلْمَ . لَكِنْ فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَالْأَوْسَطِ لِلْطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

(١) زَادَ الْمَعَادُ : ابْنُ الْقَيْمِ ١٣٩ / ١ ط . مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ . فَقَالَ : «إِنَّمَا اَشْتَرَاهَا لِيَلْبِسَهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي
غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ»

هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل قبعناه وتم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «زن وأرجح».

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَا جَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنْ بِأَجْرٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقُولُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي رِزْمَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالِفَكَ سُفْيَانَ قَالَ دَمْغَتِنِي وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقُولُ قَوْلُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا.

عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً إلى السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى النبرازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له: «زن وأرجح» فوزن وأرجح وأخذ السراويل، فذهبت لأحمله عنه فقال: «صاحب الشيء أحق بشيءه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه آخره المسلم» قلت: يارسول الله: وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل، في السفر والحضر وبالليل والنهار؛ فإني أمرت بالستر فلم أجده شيئاً أستر منه»^(١).

(١) مجمع الزوائد ومنيع القوائد: الهيثمي: ١٢٤ / ٥، ١٢٥ . وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف.

٣٣٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُونُ شَهِيدٌ قَالَ كَانَ سُفِيَّاً أَحْفَظَ

مِنِّي .

باب [فِيهِ] قوله النبي ﷺ «المِكِيلُ مِكِيلُ الْمَدِينَةِ»

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكِيلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو دَاوِدَ وَكَذَّا رَوَاهُ الْفِرِيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفِيَّاً وَأَفْقَهُمَا فِي الْمَتْنِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكِيلُ مَكَّةَ قَالَ أَبُو دَاوِدَ وَأَخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ

باب [فِيهِ] قوله النبي ﷺ «المِكِيلُ مِكِيلُ الْمَدِينَةِ»

٣٣٤ - «الوزن» وزن أهل مكة ، قال الخطابي : يزيد وزن الذهب والفضة فقط ، المراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة ، وهي الدرهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل ، وكانت الدرهم مختلفة الأوزان في البلاد^(١) وكانت درهم أهل مكة هي الدرهم المعتبرة في باب الزكاة ، فأرشد عليه ، إلى ذلك بهذا الكلام ، وكذا قوله : «ومِكِيلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أي الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر بصاع المدينة ، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ، وقيل : إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال ،

(١) معالم السنن : ٦١ / ٣ .

مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا .

[باب فتح التنسيط في الدين]

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَائِينِ الْأُولَئِينِ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنْوِهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو دَاود سَمْعَانُ بْنُ مُشْتَجِعٍ .

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

وأهل مكة أصحاب تبارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم .

[باب فتح التنسيط في الدين]

٣٣٤١ - «إِنِّي لَمْ أُنْوِهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا» هو صيغة المضارع للمتكلم من نوته توبيها، إذا رفعته، والمعنى: لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً، «إِنْ صَاحِبَكُمْ» أي ميتكم «مأسور» أي محبوس منع عن دخول الجنة، أو الاستراحة ونحو ذلك، «أَدَى» أي ذلك الرجل «عنه» عن صاحبه.

٣٣٤٢ - «أَنْ يَلْقَاهُ» أي الله تعالى، «بِهَا» بالذنب، «عَبْدًا» فاعل «يلقاوه»

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْلِي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَأُتَيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ أَعْلَمُهُ دِينُهُ قَالُوا نَعَمْ دِيْنَارَانِ قَالَ صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وهو بدل من «الذنوب» «بعد الكبائر»، قال ذلك لأن الدين ليس من الكبائر، قيل: الدين ليس من الذنوب وإنما عده من الذنوب تشديداً لأمره كيلا يضيع حقوق الناس بالتساهل فيها، ولذلك كان لا يصل إلى على المديون الذي ما ترك وفاء دينه والله تعالى أعلم.

٣٣٤٣ - «هُمَا عَلَى مَا قِيلَ» هو دليل على جواز الضمان عن الميت، ومن لم يجوزه يحمله على أنه وعد^(١)، وظاهر لفظ (علي) بصيغة الإيجاب يفيد

(١) في الأصل [وعدا].

٤٣٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ رَفِعَهُ قَالَ عُثْمَانُ وَحَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ قَالَ اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنَهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَاملِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنَهُ .

باب فِيهِ الْمُطَلَّبُ

٤٣٤٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ

الضمان والله تعالى أعلم.

٤٣٤٦ - «من عير» بكسر عين، إيل تحمل الطعام وغيره تطلق على القافلة، «فاربح» على بناء المفعول، «وقال: لا أشتري» كراهة للدين وربحه والله تعالى أعلم.

باب فِيهِ الْمُطَلَّعُ

٤٣٤٧ - «مطل الغني» أراد بالغني القادر على أداء ما عليه ولو كان فقيراً، ومطله منعه أداءه وتأخيره القاضي، والمطل منع قضاء ما استحق أداءه، زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

قلت: التمكن من ذلك يعتبر في الغني فلا حاجة إلى زيادته والإضافة إلى الناعل، وقيل: إلى المفعول، أي أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه، والمعنى يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه

الْغَنِيُّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبْعَ.

[باب فتح حسن القضاء]

٣٣٤٦ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمْرَنَى أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهٖ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الإِبْلِ إِلَّا

غَنِيًّا فَالْفَقِيرُ بِالْأُولَى، والظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَالْمَاطِلُ وَضْعُ الْمَنْعِ مَوْضِعُ الْقَضَاءِ «إِذَا اتَّبَعَ» بضم فسكون فكسر مخفف أي أصل «ومليء» بالهمزة كَرِيمٌ، أو هُوَ كَغْنِيٌ لفظًا وَمَعْنَى الْأُولُ هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ اشْتَهِرَ الثَّانِي عَلَى الْأَلْسُنَةِ، «فَلِيَتَبْعَ» بِاسْكَانِ الْفُوْقَيْةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، «مِنْ تَبَعَ» أي فَلِيَقْبِلِ الْحَوَالَةُ، وَقِيلَ: شِيدَهَا، وَالْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ وَحْمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فتح حسن القضاء]

٣٣٤٦ - «استسلف» أي استقرض «بِكْرًا» بفتح فسكون الفتى من الإبل كالغلام من الإنسان خياراً مختاراً «باعياً» كثمناً وهو ما دخل في السنة السابقة؛ لأنها سن ظهور رباعيته، والرباعية بوزن ثمانية، ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها، وقيل: يمكن أن استقراضه إنما كان لواحد من أهل الصدقة، وكان هذا الرجل الذي استقرض منه أهلاً للصدقة أيضاً، بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود ما يستحقه الغريم، وليس لنا ذكر الصدقات التسوع منها، وكذا الدفع أن الصدقة لا تحل له ^{بِكْرَهِهِ}، فكيف قضى منها، قيل: وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من

جَمْلَا خِيَارًا رَباعِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطِهِ إِيَاهُ فَإِنَّ خِيَارَ
النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ
دِتَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

بابٌ فِيهِ الصرف

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ

السنة ومكارم الأخلاق، وكذا فيه جواز قرض الحيوان، وعليه الجمهرور، وعند
أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ، ورده التوسيي بأنه دعوى بلا
دليل، قلت: بل دليله حديث سمرة أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسية، وسيجيء. قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١)، وذلك لأن
الاستقراض في الحيوان بخلافه في الدرام، لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في
الدرام كرد العين، والحيوان يتتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز
للنهي، ومرجعه إلى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم المحرم، بقى أن هذا مبني
على قواعدهم، ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة، أن استقراض
الحاربة للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد، مع أنه ينبغي أن يكون جائزًا
على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم.

[بابٌ فِيهِ الصرف]

٣٤٨ - «إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» هُو كجاءِ أَيْ هَاكَ، وأهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ

(١) الترمذى في البيع (١٢٣٧).

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبَرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ».

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبَرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَا يَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا وَلَا يَأْسَ بِبَيْعِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

بالقصر^(١)، وقال الخطابي: الصواب المد^(٢)، وقال غيره: الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال، أي إلا مقولاً منهما أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ يداً بيد.

٣٣٤٩ - «تبرها وعيتها» أي سواء «مدي» كففل مكيال لأهل الشام، «فقد أربى» أي أتى بالربا والفضة أكثرهما الجملة حال، وهذا القيد بناءً على المعرفة والعادة إلا فقد جاء، وإذا اختلفت هذه الأصناف.

(١) النهاية. ابن الأثير: ٢٣٧/٥.

(٢) معالم السنن: ٦٨/٣.

٣٣٥ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَزَادُ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ .

بابٌ فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالظَّاهِرِ

٣٣٥١ . - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ حِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمْرَانَ عَنْ حَنْشِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ أَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ مَنْبِعٍ فِيهَا خَرْزٌ مُعْلَقَةٌ بِذَهَبٍ أَبْتَاغَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَارِيْرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَارِيْرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَرَدَهُ حَتَّى مُيَزَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ أَبْنُ عَيْسَى أَرَدْتُ التَّجَارَةَ قَالَ

٣٣٥٠ . - «فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ» وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَرَ وَالشَّغِيرَ جَنْسَانٌ كَمَا عَلَى الْجَمْهُورِ خَلَافَةً لِمَالِكِ .

بابٌ فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالظَّاهِرِ

٣٣٥١ . - «حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» أَيْ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْخَرْزِ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ أَيِّ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ .

«وَلِيَسْتَ هِيَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا» أَوِ الْذَّهَبِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّبَعِ وَالْأَقْرَبِ التَّجَارَةِ

أبو داود وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ فَغَيْرَهُ قَالَ التَّجَارَةُ.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الَّذِيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الَّذِيْثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ نَبَايِعُ الْيَهُودَ الْأُوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةِ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ اتَّفَقَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ إِلَّا وَزَنَّا بِوْزَنِهِ.

[باب] فِيهِ الْفِتْنَاءُ الظَّهَابُ مِنَ الورق

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣٥٢ - «حَتَّى تُفَصِّلُ» أَيْ تُميِّزُ بَيْنَ الْذَهَبِ وَالْخَرْزِ كَمَا تَقْدِمُ، «بِالنَّقِيعِ» قِيلُ : بِالنُّونِ مَوْضِعُ قَرِيبٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَاءِ مَرَادُهُ بِقِيعِ الْفَرْقَدِ^(١).

[باب] فِيهِ الْفِتْنَاءُ الظَّهَابُ مِنَ الورق

٣٣٥٤ - «وَأَعْطِيَ هَذِهِ» أَيْ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَثَلًا، «رُوِيدِكَ» أَيْ أَمْهَلْنِي، لَا بَأْسَ

(١) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ: ٣٠١ / ٥، ٣٠٢. دَارُ صَادِرٍ بِبَرْوَنَ.

قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيَ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيَ الدَّنَانِيرَ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيَ الدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيَ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيَ الدَّنَانِيرَ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيَ الدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأُولُ أَتَمْ لَمْ يَذْكُرْ بِسِعْرٍ يَوْمَهَا .

أن يأخذها ، يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة أو كسرها على أنها شرطية جازمة أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدرهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ، «وبينكمما شيء» حال ، أي لا بأس ، «مالم تفترقا» ، والحال أنه بقي بينكمما شيء غير مقبول ، قيل : وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مثيلاً لا يجوز لأنه بيع الكالي وقد نهي عنه ، قلت : وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدلته عند قبض البدل فينبغي ألا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم .

باب فتن الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً.

باب فتن الرخصة [فتن ظلمة]

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتن الحيوان بالحيوان نسيئة]

٣٣٥٦ - «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أي من الطرفين أو أحدهما، وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيع، ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما سيجيء من حديث الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالى بالكالى.

باب فتن الرخصة [فتن ظلمة]

٣٣٥٧ - «فَنَفَدَتِ الإِبْلُ» بكسر الفاء، أي فنيت، «أَنْ يَأْخُذُ» أي يشتري، «عَلَى قِلَاصِ الصَّدْقَةِ» بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص بالفتح الناقه الشابة بنزلة الجارية من النساء، ولعل المراد هاهنا : الإبل كما يظهر من قوله : «إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ» كذا قيل ، قلت : والذى في الصدقات التوف لا الجمال

وَسَلَّمَ أَمْرَةً أَنْ يُجَهِّزَ جِيشًا فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ فَأَمْرَةً أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ.

بابٌ فِيهِ ذَلِكُهُ إِذَا مَهَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الرَّئِسِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

بابٌ فِيهِ التَّمَرُّ بِالْتَّمَرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ

فَلَا حاجَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَ بِلَ آخِرِ الْحَدِيثِ أَحْوَجٌ إِلَى التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قِيلٍ: فِيهِ إِشْكَالٌ بِلَهَا لِلْأَجْلِ، وَيُكَنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ وَقْتَ إِتَّيَانِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ كَانَ مَعْلُومًا إِذْ ذَاكَ، أَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوْخًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(بابٌ فِيهِ ذَلِكُهُ إِذَا مَهَانَ يَدًا بِيَدٍ)

٣٣٥٨ - «اشترى عبداً بعبدين» سببه أن عبداً جاء فباع النبي ﷺ على الهجرة بلا علم من النبي ﷺ بذلك، فجاء سيده فاشتراه منه بعبدين كراهة أن يرد العبد خائباً مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، ومن هذا الحديث حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس متحدداً أو مختلفاً وإنما اختلفوا في النسبة.

(بابٌ فِيهِ التَّمَرُّ بِالْتَّمَرِ)

٣٣٥٩ - «عن البيضاء» أي الشعير كما ورد بوجه آخر، «والبيضاء» عند

زَيْدًا أَبَا عَيَّاشِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَةِ
 فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا يَسِّرَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبْسُو دَاؤِدَ رَوَاهُ

العرب الشعير «والسمر» البر، «والسلت» بضم السين وسكون اللام، حب بين
 الحنطة والشعير لا قشر له كفشر الشعير فهو كالحنطة في ملاستة، وكالشعير في
 طبعه وبرودته والتقارب، والشعير والسلت يعدان جنساً واحداً كما عدهما
 الجوهرى جنساً واحداً؛ فلذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالأخر مع فضل
 أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل، «يسأل» على بناء المفعول،
 «أينقص» تنبية على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كل ما يجري فيه
 هذه العلة، ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة
 فيهما، قال القاضي : في شرح المصايح : ليس المراد من الاستفهام في قوله :
 «أينقص» استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنیة عن الاستكشاف ، بل التنبية على
 أن المطلوب تحقق المائلة حال اليبوسة ، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على
 رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأن تخيمن فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر وبه قال
 أكثر أهل العلم ، وجوزه أبو حنيفة إذا تساوايا كيلاً حملأ للحديث على النسية ؛
 لما روى هذا الراوي أنه عليه «نهى عن بيع الرطب والتمر نسية» وضعفه بين ، لأن
 النهي عن بيعه نسية لا يستدعي الإذن في بيعه يدأ بيد إلا من طريق المفهوم ، وهو
 عنده غير منظور إليه فضلاً عن أن يسلط على المنطق؛ ليبطل إطلاقه ، ثم هذا
 التقسيم يفيد السؤال والجواب ، وترتيب النهي عليهم بالكلية ؛ إذ كونه نسية

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْرُ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَاشَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ نَسِيَّةً قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنْسٍ عَنْ مَوْلَى لِبَنِي مَخْزُومٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

[باب فتح المزابنة]

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف .

قلت: المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد أبي عياش ، ورده الجمهور بأن عدم معرفة البعض لا تضر في معرفة غيره ، فالأقرب قول الجمهور ، ولذلك خالف الإمام أصحابه وذهبوا إلى قول الجمهور والله تعالى أعلم .

[باب فتح المزابنة]

٣٣٦١ - «بيع الشمر بالثمر» الأول بفتح المثلثة والميم ، الرطب على النخل ، والثاني : بالثناء الفوقية وسكون الميم ، ومثل هذا البيع يسمى مزابنة من الزبن بمعنى الدفع ، وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع .

باب فتح بيع العرايا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ.

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَرَأَخْصَ فِي الْعَرَایَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصَهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

باب فتح بيع العرايا

٣٣٦٤ - «في بيع العرايا» جمع عربية فعلية وهي عند كثير نخلة أو نخلتان يشتريها من يريد أكل الرطبة، ولا نقد يده يشتريها به فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخيص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أو سق، أو في خمسة شك من الراوي، وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً، وسيجيء ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم.

٣٣٦٥ - «بخرصها» قيل: بكسر فسكون، اسم يعني المخروص، أي القدر الذي يعرف بالتخمين، ويفتح فسكون مصدر يعني التخمين، ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً كخلق يعني المخلوق، والمراد هاهنا: المخروص فيصبح الوجهان.

«يعرى» من أغلى أي يعطى عن بيع الشمار، أي على الأشجار.

باب فتح مقدار العربية

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ شَكَّ دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أُوْسُقٍ.

باب تفسير العرایا

٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْعَرَیَةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَشْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوِ الْاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ الْعَرَایَا أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

باب فتح بيع الثمار قبله أن يبظو صلاحتها

٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ

حتى يبدوا صلاحها نهـى البائع والمـُشتري.

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَئْوَبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو وَعَنِ السُّبْلِ حَتَّى يَسْيَضُ وَيَأْمُنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَمِيرٍ عَنْ مَوْلَى لِقُرْيَشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمْ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصْلَى الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ .

(باب) فَعَلَّمَهُ أَنْ يَبْرُدُ مِنْ لَحْمَهَا

٣٣٦٨- «بيع التخل» أي ما عليها من الشمار منفردة عن التخل، «حتى تزهو» باللواو من زهي يزهو إذا ظهرت الشمرة، أي ظهر صلاحها، وفي رواية: تزهي بضم التاء الفوquانية من أزهى يزهي والمعنى قريب وهم لغتان، «وبيع السنبل» أي ما فيه من الحب «يبيض» بتشديد الضاد أي يشتد حبه، «والعاهة الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

٣٣٦٩ - «وَأَن يَصْلِي الرَّجُل بِغَيْرِ حَزَامٍ» أَيْ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهِ كَشْفَ الْعُورَةِ بِلَا حَزَامٍ.

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ شَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَهُشَيْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمٍ بْنِ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقَحَ قَبْلَ وَمَا تُشْقَحُ قَالَ تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسُودَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزَّنَادِ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبَتَاعُ قَدْ أَصَابَ الشَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَّامٌ وَأَصَابَهُ مُزَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٣٣٧٠ - «حتى تشقح» يقال : أشقح وشقح تشقيقاً بالتشديد .

٣٣٧٢ - «فإذا جد الناس» أي قطع الناس الشمار، «وحضر تقاضيهم» أي وقت قضاء الشمور وطلبه، «قال المبتاع» أي المشترى، «الدمان» قيل بفتح وخفة فساد الشمن وتعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو الرقين، ويقال: الدمال باللام بعناء وضبطه الخطابي بالضم وهو أشبه؛ لأن ما كان الأدواء والفاءات فهو بالضم كالسعال والزكام، وقد جاء في هذا الحديث «القشام والمراض» وهما من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَشْوَرَةِ يُشَبِّهُ بَهَا فَإِمَّا لَا فَلَا تَبَايِعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا لِكُثْرَةِ خُصُومِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ أَوْ بِالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابَا.

[باب فتح بيع السنين]

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَغْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتَيقٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

آفات التمر ولا خلاف في ضمها وقيل: مما لغتان ويروى: «الدمار» بالراء ولا معنى له. قشام؛ هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً «والماض» بالضم ما يقع في الشمر فيهلكها، «فاما لا»، أي فإن كتم لا تتركون الاختصاص فلا تباعوا. مقتضاه أن النهي ليس للتحريم، وليس كل ما يؤدي إلى الاختصاص فهو حرام، فهو دليل لأبي حنيفة على جواز البيع قبل بدء الصلاح على وجه لا يقع التزاع كأن يشرط القطع مثلاً على تلك الحالة والله تعالى أعلم.

[باب فتح بيع السنين]

٣٣٧٤ - «نهى عن بيع السنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها ستين أو ثلاث فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد، «ووضع الحوائج» وفي روایة الشافعی وأمر بوضع الجوانح^(١) وهي جمع حائحة، وهي آفة تهلك

(١) مستدرک الإمام الشافعی: ١٥١ / ٢، ١٥٢. حديث رقم (٥٢٢) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٩٥١ م.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّنَينَ وَوَضَعِ الْجَوَائِحَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَصْحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْثُلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئُوبَ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنَينَ.

الشمرة، قال الخطابي: والأمر بوضعها عند الفقهاء للندب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام^(١)، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم بقدر ما هلك، وقيل: الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البايع بخلاف ما هلك بعد التسليم، لأن المبيع قد خرج عن عهدة البايع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزم له ضمان ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه: «تصدقوا عليه»^(٢)، ولو كانت الحوائج موضوعة لم يصر مدعيوناً بسيبها والله تعالى أعلم.

٣٣٧٥ - «عن المعاومة» أي بيع السنين.

(١) بظالم السنن: ٨٦/٣.

(٢) أحمد في مسنده: ٥٨/٣، ومسلم في المساقاة (١٥٥٦)، والترمذني في الزكاة (٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنمساني في البيوع (٤٥٣٠) وأبي ماجه في الأحكام (٢٣٥٦).

باب فِي بَيعِ الْغَرَرِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاً : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسِ
عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ زَادَ عُثْمَانُ وَالْحَصَّاءَ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو وَبْنُ السَّرْحٍ وَهَذَا

[باب فِي بَيعِ الْغَرَرِ]

٣٣٧٦ - «عن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغرى المشتري وباطن مجهول، الأزهرى ما كان بغير عهد ولا ثقة ويدخل فيه بيع كثيرة من كل مجهول^(١)، «وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم» وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك، «والحصاء» هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاء فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاء في قطيع غنم فـأي شـاء أصابـها كانت مـبيـعة وـهو يتـضـمن جـهـالةـ المـبيـعـ، وـقـيلـ:ـ أـنـ يـجـعـلـ الرـمـيـ عـيـنـ الـعـقـدـ،ـ وـهـوـ عـقـدـ مـخـالـفـ لـعـقـودـ الشـرـعـ فـيـانـهـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ أـوـ التـعـاطـيـ لـاـ بـالـرـمـيـ .

٣٣٧٧ - «نهى عن بيعتين» المشهور فتح الباء، وفي لبستين كسر اللام

(١) النهاية: ابن الأثير: ٣٥٥ / ٣، لسان العرب مادة (غرر) ٥ / ١٤.

لفظة قالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ وَعَنْ لِبْسَتِينِ أَمَّا الْبَيْعَاتُ فَالْمُلَامِسَةُ وَالْمُنَابِذَةُ وَأَمَّا الْلِبْسَاتُ فَإِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَائِنًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْئًا .

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَاسْتِهْمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَهِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضْعُ طَرَفَيِ الْثَوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبَرِّزُ شَفَةُ الْأَيْمَنِ وَالْمُنَابِذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْثَوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمُلَامِسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يُنْشَرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَالْأَقْرَبُ الْكَسْرُ فِيهِمَا عَلَى أَنْهُمَا لِلنُوعِ، وَالْمُلَامِسَةُ؛ أَنْ يَجْعَلَ الْعَدْنَفُونَ الْلَّمْسُ، أَوْ يَجْعَلَ الْلَّمْسَ قَاطِعًا لِلخِيَارِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَاطِعًا لِكُلِّ خِيَارٍ، أَقْوَالُهُ، وَالْمُنَابِذَةُ أَنْ يَجْعَلْ نَبْذَةَ الْمُبَيْعِ كَذَلِكَ، وَاسْتِهْمَالُ الصَّمَاءِ عِنْدَ كَثِيرٍ هُوَ أَنْ يَلْفُ الثَّوْبَ عَلَى أَعْصَائِهِ بِحِيثُ مَا يَبْقَى لَهُ مَنْفَذًا يَخْرُجُ مِنْهُ الْيَدُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَسِيجِيَّ لَهَا تَفَاصِيرُ فِي الْكِتَابِ أَيْضًا .

٣٣٧٨ - «وَلَا يُقْلِبُهُ» مِنَ الْقَلْبِ أَوِ التَّقْلِيبِ، وَقَوْلُهُ : «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ نَفْسُ الْعَدْنَفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْنَسْتَهُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ
الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ
وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا .

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ وَحْبَلُ الْحَبْلَةِ أَنَّ

٣٣٨٠ - «حَبْل» الْحَبْلَةُ هُما بفتحتيْنِ، وَمعناهُما محبولُ المحبولةِ فِي الْحَالِ
عَلَى أَنْهُما مصداً راً أَرِيدُ بِهِما الْمَفْعُولُ، وَالتاءُ فِي الثَّانِي لِلإِشَارَةِ إِلَى الْأُنْوَثَةِ،
وَفِي تَفْسِيرِهِ اختِلافٌ، فَقَيْلٌ: هُوَ بَيْعٌ وَلَدٌ وَلَدُ النَّاقَةِ، أَيُّ الْحَامِلُ فِي الْحَالِ بِأَنَّ
يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ ثُمَّ وَلَدَتِ التِّيْفِي فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَعْتَكَ وَلَدَهَا، وَهَذَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنَ الْلَّفْظِ لِإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى «حَبْلُ الْحَبْلَةِ»، وَفَسَادُ هَذَا الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا
لَيْسَ عَنْهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ غَرْرٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ: أَنَّ
يَبْاعَ شَيْءًا مَا يَجْعَلُ أَجْلَ ثَمَنِهِ إِلَى أَنْ تَتَنَجِّ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَتَنَجِّ مَا فِي بَطْنِهَا، فَفَسَادُ
الْبَيْعِ لِجَهَالَةِ الْأَجْلِ، وَإِضَافَةِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ لِلأَدْنَى مِلَابِسَةً .

قلت: والأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر، والثاني
يعنى المحبولة أي إلى أن تحبل المحبولة، التي في بطن أمها في الحال، وعلى
تقدير الحمل على أن الحبل هو البيع أن الأول يعنى المحمول والثاني يعنى
المحمولة أي بيع ولد التي في بطن أمها والله تعالى أعلم.

تُنْتَجُ النَّافِعَةُ بِطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الْأَثْيَرَ نُتْجَعْ .

باب فتح بيع المضطر

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : كَذَّا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَطَّبَنَا عَلَيْهِ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ قَالَ أَبْنُ عِيسَى هَكُذا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ عَضُوضاً الْمُؤْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ .

[باب فتح بيع المضطروا]

٣٣٨٢ - «زمان عضوض» بفتح العين من أبنية المبالغة، من العض وهوأخذ الشيء بالسن، أي زمان بعض الناس فيه بعضهم بعضاً ظلماً وفهراً وفساداً وغلبة، أو بعض الناس فيه على قبيح أفعالهم وعاداتهم وأحوالهم وأموالهم، على ما يريه، أي بخلاً ولم يؤمر بذلك بل أمر بالجحود بالأية المذكورة، «وي Baiع المضطرون» أي مكرهون بأن يكره بعضهم بعضاً على العقد، أو المحتججون بدينهم بآلا يعاونهم أحد فيضطرون إلى البيع بما تيسر مع أن اللائق بأخوة الإسلام أن يعاون مثله، ويعرض إلى الميسرة أو يشتري منه السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نوع كراهة والله تعالى أعلم.

باب فتح الترجمة

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُصَيْصِيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ عَنْ أَبِيهِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَفِعَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَعْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا.

باب فتح المضارب بثالث

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ شَبَّابِ بْنِ غَرْقَدَةَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب فتح الترجمة]

٣٣٨٣ - «أنا ثالث الشركين» فكما أن كلاً منها يعين صاحبه كذلك الله تعالى يعنيهما، «فاشترى شاتين» لا يخفى أنه كان وكيلًا فمخالفته من باب مخالفة الوكيل إلى خير لا من باب مخالفه المضارب، فكانه أخذ منه حكم مخالفه المضارب إلى خير أيضًا من حيث إنه عمتلة الوكيل فباع إحداهما، استدل به من يجوز بيع الفضولي ويقول أنه موقف على أنه أجازه المالك، ومن لا يجوز يعتذر بأنه كان وكيلًا مطلقاً فتصرف بحكم إطلاق الوكالة، ولا يخفى بعد الجواب عن الصواب والله تعالى أعلم.

[باب فتح المضارب بثالث]

٣٣٨٤ - «فَكَانَ لَوْ اشترى ترَابًا يَرْبَحُ فِيهِ» مبالغة في ربحه أو محمول على حقيقته؛ فإن بعض أنواع التراب يباع ويشتري كذا قليل والأول هو الوجه؛ إذ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاءَ فَاشْتَرَى شَائِئِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا
بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاءٌ وَدِينَارٍ فَدَعَاهُ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا
لَرَبِيعٍ فِيهِ.

٣٣٨٥ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ
رَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَادٍ بْنِ رَيْدٍ حَدَثَنَا الرِّزْيُورُ بْنُ الْخَرِيْتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ حَدَثَنِي
عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا سُفيَّاً بْنَ حَدَثَنِي أَبُو حُصَيْنِ
عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا
بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي
تِجَارَتِهِ.

بَابُ فِيهِ الرِّبَالُ يَتَبَرَّ فِيهِ مَالُ الرِّبَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الاستبعاد في ربح أحد في بيع ذلك النوع من التراب والله تعالى أعلم.

بَابُ فِيهِ الرِّبَالُ يَتَبَرَّ فِيهِ مَالُ الرِّبَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - يُرِيدُ تصرف الفضولي وهو ما أجازه البعض موقوفاً وأبطله
آخرون، «صاحب فرق الأرز» الفرق بفتحتين مكيال يسع ثلاثة أضعاف، «حين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْضِ
 فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ
 حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَذْكُرُوهُ أَحْسَنَ عَمَلَكُمْ قَالَ
 وَقَالَ التَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْضٍ فَلِمَّا أَمْسِيَتُ
 عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقِيرًا
 وَرَعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فَقَالَ أَعْطِنِي حَقَّيَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَعَائِهَا
 فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَهَا .

[باب فتح التقرية على غير رأس ماله]

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا

سقط عليهم» أي على أصحاب الغار الثلاثة، «فشرمه له» من الت smear أي زدته بالزراعة وفي دلالة هذا الحديث على تصرف الفضولي بحث لا يخفى؛ إذ الظاهر أن حق الأجير لم يكن فرقاً معيناً، فما دام لا يأخذ لا يتعين حقه، بل يكون ذلك الفرق حقاً للمستأجر الذي ثمره فتصرفة فيه من تصرف المالك، نعم صار إحساناً إليه حيث أعطاه بعد الت smear ولو كان هذا الحديث في تصرف الفضولي لدل على أنه نافذ من غير توقف على إجازة المالك، وهذا ما لم يقل به أحد فتأمل .

[باب فتح التقرية على غير رأس ماله]

٣٣٨٨ - «اشتركت أنا» إلخ يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه

**نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء
باب فتح المزارعه**

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنّا نرى بالزارعه بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال لي ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنحك أخذكم أرضه خيراً من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً.

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليلة ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمارة عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بنت الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه

الإنسان بالإحراز كالصيد والخطب والله تعالى أعلم.

[باب فتح المزارعه]

٣٣٨٩ - «ليمنح» بفتح اللام والفعل متدا بتقدير أن وخبره خير أي إعطاؤه الأرض من غير أجر خير، قوله: «خراجاً» أي أجرًا، «فلا تكروا» من الإكراء، «كنا نكري» بضم النون بما على السواقي أي بما ينبع على أطراف الجداول .

رَجُلٌ قَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ أَتَفَقَا قَدِ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ : « لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَا نَاهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَ وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَإِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا

٣٣٩٢ - « وَمَا جَرِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا » أي من السوادي يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الأرض والباقي لصاحب الزرع، « بما على الماديات» بالذال المعجمة. قال الخطابي: هي الأنهر وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم، و« إقبال الجداول» بالموحدة. قال في النهاية: وهي

وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ فَأَمَّا
شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمْ وَقَالَ فُتَيْبَةُ عَنْ
خَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ خَنْظَلَةَ بْنِ فَيْسٍ أَتَهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ أَبُالْذَهَبُ وَالْوَرْقَ
فَقَالَ أَمَّا بِالْذَهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَا يَأْسَ بِهِ.

باب [فِيهِ] التَّسْطِيبُ فِيهِ ظَاهِرٌ

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ
عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ حَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَ وَكَانَا قَدْ

في الأوائل والروس؛ جمع، قيل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل زجر عنه
نهي.

باب [فِيهِ] التَّسْطِيبُ فِيهِ ظَاهِرٌ

٣٣٩٤ - «فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ» أَيْ احْتِرَازًا عَنِ الشَّيْءِ وَأَخْذًا بِالْحَوْطِ فِي

شهداً بذراً يُحَدِّثان أهل الدار أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبْيَدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَادٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَوْزَاعِي عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيَّانِ الْحَنَفِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ عَنِ الْحَكْمَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَكَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَرَوَاهُ أَوْزَاعِي عَنِ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهْيَبٍ .

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ

الورع .

٣٣٩٥ - «نَخَابِر» المخبرة هي المزارعة على نصيب معلوم كالربع والثلث .

عَمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا
نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ فَقَالَ فُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرُعْهَا أَوْ فَلِيُّزْرُعْهَا
أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُّبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ
كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادٍ
عَبْيَدُ اللَّهِ وَحْدَيْهِ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا أَبُورَافِعٍ مِنْ عِنْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بَنَاهُ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بَنَاهُ أَنْ
يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقْبَتَهَا أَوْ مَبِحَّةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
أَنَّ أَسَيدَ بْنَ ظَهَيرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ

وَ«طَوَاعِيَةً اللَّهِ» أَيْ طَاعَتِهِ، «فَلِيَزْرُعْهَا» بفتح الباءِ أَيْ لِيَزْرُعَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ لِيَزْرُعَهَا
بِضمِّ الباءِ، أَيْ لِيَمْكِنَ أَخَاهُ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِ وَيُعْطِيهِ يَلَا بَدْلٍ.

٣٣٩٨ - «عَنِ الْحَقْلِ» الزَّرْعُ وَالْمَرَادُ كِرَاءُ الْمَزَارِعِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَا كُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ قَالَ
أَبُو دَاودَ وَهَكَذَا رَوَاهُ شَعْبَةُ وَمُفْضَلُ بْنُ مُهَنْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شَعْبَةُ أَسَيْدُ
ابْنُ أَخِي رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ
الْخَطَمِيُّ قَالَ بَعْثَبَنِي عَمِيْ أَنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ
شَيْءٌ بَلَغْنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ قَالَ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَرِى بِهَا بَأْسًا حَتَّى يَلْعَغَهُ
عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَى بْنَيْ حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيرٍ فَقَالَ مَا أَخْسَنَ زَرْعَ ظَهَيرٍ
قَالُوا : لَيْسَ لِظَهَيرٍ قَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيرٍ قَالُوا : بَلَى وَلَكُنَّهُ زَرْعٌ فُلَانٌ قَالَ
فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ قَالَ رَافِعٌ فَأَخْذَنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ
قَالَ سَعِيدٌ : أَفْقِرُ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهُ بِالدَّرَاهِيمِ .

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٣٩٩ - «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ» قَالَهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَيْ جَعْلُ الزَّرْعِ لَهُ وَوُضُعُ
عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ، وَلَعِلَّ مَحْمَلَهُ عَلَى الزَّرْعِ بَغْيَرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَمَا
سِيَجِيَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ .

«أَفْقِرُ أَخَاكَ» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ أَيْ أَعْرَهُ أَرْضَكَ لِلزَّرْاعَةِ .

٣٤٠٠ - «عَنِ الْمَحَاكِلَةِ» أَيْ كِرَاءِ الْأَرْضِيِّ لِلزَّرْاعَةِ، وَ«الْمَزَابِنَةِ» بِيعِ الرَّطْبِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاوَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرُعُ ثَلَاثَةُ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرُعُهَا وَرَجُلٌ مُنْحَى أَرْضًا فَهُوَ يَزْرُعُ مَا مُنْحَى وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

١٣٤٠ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُمْ أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ أَبْنُ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَيَسْتُمُ فِي حِجْرِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ أَكْرِبْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمَا تَسْتَطِي دِرْهَمٍ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ يَعْنِي أَبْنَ عَامِرٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نُعْمَانِ حَدَّثَنِي رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيْهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ

بالتمر أو نحوه، «ورجل منح» على بناء المفعول أعطاه أخاه أرضًا وكذا الثاني.

٣٤٠٢ - قوله : «أربىتما» أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز ، وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذن والله تعالى أعلم ، ثم قيل أن حديث رافع بن خديج مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر ، وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصحابيان من علمائنا الحنفية ، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً

الأرض فَقَالَ رَزْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلَي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانِ الشَّطْرُ فَقَالَ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفْقَتَكَ.

باب فِيهِ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَةٌ.

باب فِيهِ الْمُخَابِرَةُ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَا هُمْ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدٍ بْنِ مِيسَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابِلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ قَالَ عَنْ حَمَادٍ وَقَالَ أَخْدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةُ وَقَالَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّيْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَعَنِ الثَّنِيَا وَرَجَحَ فِي الْعَرَائِيَا.

للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم.

باب فِيهِ الْمُخَابِرَةُ

٣٤٠٥ - قوله: «وعن الثنيا» هي كالدنيا وزنا الاستثناء والمراد: أنه لا يجوز الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَافَلَةِ
وَعَنِ الشُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمْ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ يَعْنِي الْمَكْيَيْ قَالَ ابْنُ
خَشِيمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَذْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ.

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَئْيُوبَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتٍ ابْنِ الْحَجَاجِ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ وَمَا الْمُخَابَرَةُ قَالَ أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ
بِيَصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ.

٣٤٠٦ - «من لم يذر» بفتحتين أي من لم يترك، «فليؤذن» على بناء الفاعل
أي فليعلم، ومثله قوله تعالى : ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ﴾^(١) أي فاعلموا، ويحتمل أنه
على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام، أي فليعلمه غيره، وفيه تشديد
وتغليظ في النهي عن المزارعة والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

باب فتح المساقاة

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْيَتِيمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ غَنَّاجٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودٍ خَيْرًا نَخْلًا خَيْرًا وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرًا ثَمَرَتِهَا.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا

[باب فتح المساقاة]

٣٤٠٨ - «عامل أهل خير» وكانت المعاملة مساقات ومزارعة مستقلتين عند قوم، و«مساقاة» متضمنة للمزارعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الأشجار بجزء من الخارج، والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وبينهما فرق، والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشتري ط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة، وهذا الحديث يتحمل ذلك كما يتحمل المساقاة والمزارعة استقلالاً، وقد جوز المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالاً، فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالاً، فافهموا والله تعالى أعلم.

٣٤١٠ - «حين يصرم النخل» على بناء المفعول أي يقطع ثمرها، وروي

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خير نحن أعلم بالأرض منكم فاعطناها على أن لكم نصف السماء ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحضر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرس فقال في ذه كذا وكذا قالوا أكثروا علينا يا ابن رواحة فقال فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض فلرضاينا أن نأخذة بالذي قلت.

٣٤١١ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بسناده ومعناه قال فحضر وقال عند قوله وكل صفراء وببيضاء يعني الذهب والفضة له.

٣٤١٢ - حدثنا محمد ابن سليمان الأنباري حدثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان حدثنا ميمون عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فذكر نحو حديث زيد قال فحضر النخل وقال

بكسر الراء من أصرم النخل إذا دخل في وقت الصرام بكسر صاد مهملة وخفة راء القطع، «فحضر» بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي خرس وخمن، وقوله: «الخرس» بالفتح مصدر وهو المراد هاهنا، «في ذه» أي في هذه النخلات «كذا» «فأنا ألي» صيغة المتكلم من الولاية.

٣٤١٢ - قوله: «جذاذ النخل» بفتح الجيم وكسرها وبذال مكررة معجمة أو

فَإِنَّا أَلِي جُذَادَ النَّخْلِ وَأَعْطِيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي فُلِتْ.
بَابٌ فِي الْفَرَصِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ حِينَ
يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيْرُ يَهُودَ يَاخْذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ
إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرٌ فَأَقْرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلُوهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فَبَعْثَتْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
فَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِّ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَرُوهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ
أَخْذُدُوا الشَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِّ.

«آخر كتاب البيوع»

* * *

مهملة القطع.

[بابٌ فِي الْفَرَصِ]

٣٤١٤ - «أَفَاءَ اللَّهُ» أَيْ رَدَ عَلَيْهِ مَالَهُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ.

٣٤١٥ - «أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِّ» بفتح واو وسكون سين.

* * *

كتاب الإجارة

باب فتح حسبة المعلم

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبْعَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى

[كتاب الإجارة]

[باب فتح حسبة المعلم]

٣٤١٦ - «علمت» من التعليم «ليست» أي القوس «بمال» أي لم يتعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر، وإن كنت تحب، إلخ دليل من يحرم أخذ الأجرة على القرآن أو يكرهه وهو مذهب أبي حنيفة ورخص فيه المتأخرن من أهل مذهبه كذا قيل، والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الأكل وحرمه لاستقيمه على مذهب، ولا يتم قول من يقول أنه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السيوطي: أخذ بظاهره قوم وتأوله الآخرون، وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجنكها على ما معك من القرآن»^(١)، وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(٢)،

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩) وفي النكاح (٥١٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)، والترمذى في النكاح (١١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩).

والدارمي في النكاح: ١٤٢/٢.

(٢) البخاري في الطب (٥٧٣٧).

إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَ بِمَالٍ وَأَرْمَى عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لَاتَّيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمْنُ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْقُرْآنُ
وَلَيْسَ بِمَالٍ وَأَرْمَى عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا
مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا.

وقال البيهقي : رجال إسناده كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة ؛ فإننا لانحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه ^(١) إله.

قلت : المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي ، لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم ، فيجوز أن يكونأخذ الأجر جائزًا في الطب دون التعليم ، وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة الله تعالى ، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبة بما يأخذ به ، وذلك لا يمنع أن يقصد به ، الأجرة ابتداء ويشترط عليه ، وقيل : هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس : «من كان» لبيان الرخصة كذا قالوا .

قلت : لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك عند التأمل ، والأقرب أن يقال أن الخلاف في الأجرة ، وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها ، فالحديث متروك بالإجماع أو نحو ذلك ، لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمول عنده إلا أن يقال : إنه رأه معيناً على ظن أنه في الأجرة والله تعالى أعلم .

(٢) البيهقي في السنن في الإجازة: ٦/١٢٥.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْنُ هَذَا الْخَبَرُ وَالْأُولُ أَتَمْ فَقِلْتُ مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ حَمْرَةٌ بَيْنَ كَفَيْكَ تَقْلِدُهَا أَوْ تَعْلَقُهَا.

باب فتح تفسير الأطباء

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ قَالَ فَلُدُغٌ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعِلَّ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدُغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا يَعْنِي رُثْيَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضْفَنَاكُمْ

باب فتح تفسير الأطباء

٣٤١٨ - «بِحَيٍ» أي بقبيلة، «فاستضافوهم» أي طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك، «فأبوا أن يضييفوهم» بتشديد الياء أو بتخفيفها من ضيفه وأضافه أنزله وجعله ضيفاً، «فشفوا» عالجوه بكل شيء مما يستشفي به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ذكره^(١) الخطابي، «جعلوا» بضم الجيم، «كأنما أنشط من عقال»

(١) معالم السنن: ١٠١/٣.

فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيقُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَإِنَّا هُوَ فَقَرَأْ أَعْلَيْهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّ حَتَّى يَرَى كَائِنًا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالِ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَأْمِرُهُ فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ أَخْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٤١٩ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ

قال الخطابي : أي حل من وثاق يقال : نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا فككته^(١) في النهاية ، وكثير ما يجيئ في الروايات كأنما نشط من عقال وليس ب صحيح ، يقال : نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها^(٢) ، وأضربوا إلى معكم بسهم ، قاله تعطياً لقلوبهم ولبيان أنه حلال طيب ، والله تعالى أعلم .

٣٤٢٠ . «مَعْتُوهٌ» أي ناقص العقل يكون تارة وصحيحاً أخرى ، «جَمْعُ بُزُاقَةٍ»

(١) المرجع السابق: ٣/٣٠٢ .

(٢) النهاية: ابن الأثير: ٥/٥٧ .

لَوْهُ فَقَالُوا إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارْقَنَ أَنَّا هَذَا الرَّجُلُ فَأَتَوْهُ
بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقِيُودِ فَرَقَاهُ بِأَمْ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَذْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلُّمَا
خَتَمَهَا جَمْعٌ بِزَائِهِ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَانَمَا أَنْشَطٌ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ
فَلَعْمَرٍ يَلْمَنْ أَكَلَ بِرْفِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرْفِيَّةً حَقًّا».

باب فتح حبس الحجامة

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ

المبارك بقراءة الفاتحة، «فلعمرني» قيل: بتقدير خالق عمري ونحوه؛ إذ لا يجوز
الحلف بغير الله، وصفاته، وقيل: بل هذه الكلمة جارية على لسانهم من غير قصد
للقسم، وقيل: بل كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل: هو من خصائصه ﷺ
لأن الله تعالى أقسم بعمره كرامة له فقال تعالى: ﴿لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ
يَعْمَهُونَ﴾^(١) فيجوز أن يقسم هو أيضاً به لمن هي شرطيه أي أحد برقة باطل،
«فأنت أكلت برقة حق»، أي فأنت بريء من فعله وفالك هذا ليس كفعله، فإنك
أكلت برقة حق والله تعالى أعلم.

باب فتح حبس الحجامة

٣٤٢١ - «كسب الحجامة خبيث» الجمهر على أنه محمول على التزه
لبادرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره وقال: لا يحل إلا للعبد
ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولاً به في

(١) سورة الحجر: الآية (٧٢).

ابن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجاج خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَاجِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمْرَهُ أَنْ أَعْلِفَهُ

مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ أجره كان عبداً اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء صريحاً في حديث محيصه والله تعالى أعلم.

«وثمن الكلب» ظاهره عدم جواز بيعه وعليه الجمهور، وجوزه الخفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، أما المتفق به حراسة أو اصطياد فيجوز عندهم، «والبغي»، بفتح فكسر تشديد ياء الزانية فعل ينتهي فيه المذكر المؤنث. «ومهرها» ما تعطى على الزنا.

٣٤٢٢ - (عن ابن محيصه)^(١) بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو تشديد المكسورة.

«في إجارة الحجاج» في الموطأ في أجرا الحجاج وهو أظهر فيحمل هذا على أن المراد في أجرا إجارته وذلك لأن غلامه كان حجاماً، وقد جعل عليه خراجاً فكان يستأذن في استعماله فنهاه عنها، «الناضح» الجمل الذي يسكنى عليه الماء أي

(١) ابن محيصه: حرام بن سعد، أو ابن معاذ، ابن محيصه بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب: ١٥٧/١.

نَاصِحُكَ وَرَقِيقُكَ

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

[بِأَيِّ فِيْقِيْقَةِ كِسْبِ الْإِمَامَ]

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَجْعَلَهُ عَلَفَالَهُ «وَرَقِيقُكَ»، أَيْ أَطْعَمَ رَقِيقَكَ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ^(١) فَهُوَ مِنْ قَبْلِ عَلْفَتِهِ تَبَنَّا وَمَاءَ بَارَدًا .

٣٤٢٤ - «وَأَمَرَ أَهْلَهُ» أَيْ سَيِّدِهِ مِنْ خَرَاجِهِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ مَا يَقْرِرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ كُلُّ شَهْرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَمِنْ تَبَعِيْضِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ .

[بِأَيِّ فِيْقِيْقَةِ كِسْبِ الْإِمَامَ]

٣٤٢٥ - «عَنْ كِسْبِ الْإِمَامَ» الْمَرَادُ بِهِ الْكِسْبُ الْمَعْهُودُ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، فَإِنَّهُمْ

(١) الترمذى في البيوع (١٢٧٧) وقال: حديث حسن صحيح . وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦) .

ابن جحادة قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء.

٣٤٢٦ - حديثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانانبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبر والغزل والنفس.

٣٤٢٧ - حديثنا أخمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله يعني ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.
بأيام فتح حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حديثنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

كانوا يكرهون الإمام على البغاء فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾^(١) الآية، والنفس هو نتف الصوف أو ندفه، وقيل: ندف القطن والصوف، والحاصل أن محل النهي هو ذلك الكسب وإن كسبت بوجه آخر خال عن الحرام فلا بأس به.

(١) سورة النور: الآية (٢٣).

باب فتح حسبي الفحل

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

باب فتح الصانع

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ قَطَعْتُ مِنْ أَذْنِ غَلَامٍ أَوْ قُطَعَ مِنْ أَذْنِي فَقَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجِّاً فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا

[باب فتح حسبي الفحل]

٣٤٢٩ - «عن عسب الفحل» عسبه بفتح فسكون ماوه فرساً كان أو بغيرها أو غيرهما، وضرابه أيضاً، ولم ينـه عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ عليه فإن إعارته مندوب إليها الأحاديث وفي المنع عن إعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف أي كراء عسـبه، وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً والله تعالى أعلم.

[باب فتح الصانع]

٣٤٣٠ - «فرفعنا» بفتح العين أظهره من سكونه، «وهبت خالتى» قال الحافظ السيوطي: سئلت عن هذه الحالة من هي فلم يحضرنى إذ ذلك، ثم رأيت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو، وأخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وهبت خالتى فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها ألا تجعله جازراً ولا صانعاً

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرٌ إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَاماً لِيَقْتَصِرَ مِنْهُ فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالِتِي غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لَا تُسْلِمِيهِ حَجَاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَابَاً قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَبْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَلَا حَجَاماً^(١) وَفِي الإِصَابَةِ لِلْحَافِظِ فَاخْتَةَ بْنَ عُمَرَ وَالزَّهْرِيَّةِ خَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُورَدَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ^(٢)، «الاتسُلميَّةُ» مِنْ أَسْلَمَ أَيْ لَا تَعْطِيهِ مَنْ يَعْلَمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الصَّنَاعَيْنِ، وَإِنَّمَا كَرِهُ الْحَجَامُ وَالْقَصَابُ لِأَحْلِ النِّجَاسَةِ الَّتِي يَبَاشِرُهَا مَعَ تَعْذِيرِ الْاحْتِرَازِ، وَأَمَّا الصَّايِعُ فَلَمَّا يَدْخُلُ فِي صُنْعَتِهِ مِنَ الْغَشِّ وَلَاَنَّهُ يَصْوِغُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، وَرِبِّاً كَانَ مِنْهُ آنِيَةً أَوْ حَلِيًّا لِلرِّجَالِ وَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ لِكُثْرَةِ الْوَعْدِ وَالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَلِهِ مَالٌ هُوَ إِضَافَةٌ مَجَازِيَّةٌ عِنْدَ غَالِبِ الْعُلَمَاءِ كِإِضَافَةِ السَّرْجِ إِلَى الْفَرْسِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَلِذَلِكَ أَضَيْفُ الْمَالَ إِلَى الْبَايِعِ فِي قَوْلِهِ : «فَمَا لِلْبَايِعِ» وَلَا يَمْكُنُ مِثْلُهُ مَعَ كُونِ الإِضَافَةِ حَقِيقِيَّةً فِي الْمَحْلَيْنِ، وَقِيلَ الْمَالُ لِلْعَبْدِ لِكِنَّ لِلْسَّيِّدِ حَقَ النِّزَعِ مِنْهُ وَالْمَبَاعُ الْمُشْتَرِيُّ، مُؤْبِرًا اسْمَ مُفْعُولٍ مِنَ التَّأْبِيرِ وَهُوَ التَّلْقِيَّعُ، وَهُوَ أَنْ يَشْقَ طَلْعَ الْإِنَاثِ وَيَؤْخَذُ مِنْ طَلْعِ الذَّكُورِ فَيُوضَعُ فِيهَا لِيَكُونَ الشَّمْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَجْوَدُ مَا لَمْ يَؤْبِرُ .

(١) مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ : الْهَبِيشِيُّ بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ (٤/٩٦). وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِ مَتْرُوكٌ .

(٢) الإِصَابَةُ : أَبْنُ حَبْرٍ : ٤/٣٧٤ .

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الصَّفَشِ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرْقَوِيِّ عَنْ أَبْنِ مَاجِدَةِ السَّهْمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرْقَوِيِّ عَنْ أَبْنِ مَاجِدَةِ السَّهْمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

بَابُ فِيهِ الْعَبْطُ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبَرًا فَالشَّمَرَةُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ النَّخْلِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَاتَّخَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ هَذَا أَحَدُهَا .

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِبَائِعٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ .

باب فِيهِ التَّلْقِي

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْعِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ .

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو الرَّقِيقَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ فَإِنْ تَلَقَاهُ مُتَلِّقٌ مُشْتَرٌ فَاقْتُرَأْهُ فَصَاحِبُ

[باب فِيهِ التَّلْقِي]

٣٤٣٦ - لَا يَبْعِيْعُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ بصيغة النهي ، وقد جاء بصيغة الفي في بعض الروايات ، لكن يجب حمله على النهي ، ثم قيل : المراد بالبيع السوم والنهي للمشتري دون البائع ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المشهور على المشتري وقيل : يتحمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره ، وهي أرخص أو أجود ليزدهد في شراء سلعة الغير ، قال عياض وهو الأولى ، **«وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ** بكسر السين جمع سلعة وهي متع التجارة ، وتلقها استقبالها والمراد هنا المتع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها ، وفي استقبالها تضيق على أهل السوق وغدر بالجالين عادة فلا ينبغي .

٣٤٣٧ - عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ هو بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب

السلعة بالخيار إذا ورداً السوق قال أبو علي سمعت أباً داؤد يقول قال
سفيان لا يبيع بعضاً لكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيراً منه
ب العشرة.

باب فيه النهي عن النجاش

٣٤٣٨ - حديثنا أحمـد بن عمـرو بن السـرح حدثـنا سـفيـان عن الزـهـري
عن سـعـيد بن الـمـسـيـب عن أبي هـرـيـرة قال قـال النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ
لا تـنـاجـشـوا.

باب فيه النهي أن يبيع حاضر لباط

٣٤٣٩ - حديثنا مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ ثـورـ عنـ مـعـمـرـ عنـ ابـنـ

من محل إلى غيره ليбاع فيه.

باب فيه النهي عن النجاش

٣٤٣٨ - «لاتـنـاجـشـوا» النـجـاشـ بـفـتـحـ فـسـكـونـ هوـ أـنـ يـمـدـحـ السـلـعـةـ لـيـرـوـجـهاـ أوـ
يـزـيدـ فـيـ الشـمـنـ وـلـاـ يـرـيدـ شـرـاءـهـ لـيـغـتـرـ بـذـلـكـ غـيرـهـ، وـيـجيـءـ بـالـتـغـافـلـ لـأـنـ التـجـارـ
يـتـعـارـضـونـ فـيـفـعـلـ هـذـاـ بـصـاحـبـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـافـيـ بـمـثـلـ ماـ فـعـلـوـاـ فـنـهـوـاـ عـنـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ
مـعـارـضـةـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـفـعـلـ بـدـاءـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

باب فيه النهي أن يبيع حاضر لباط

٣٤٣٩ - «أن يـبـعـدـ حـاضـرـ» هوـ المـقـيمـ بـالـبـلـدـةـ «وـالـبـادـيـ» الـبـدوـيـ وـهـوـ أـنـ يـبـعـدـ
الـحـاضـرـ مـالـاـ لـبـادـيـ نـفـعـاـ لـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ دـلـالـهـ وـذـلـكـ يـتـضـمـنـ الـضـرـرـ فيـ حـقـ

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا.

٤٤ - حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قال أبا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يوئس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه قال أبو داود سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعه لا يبيع له شيئا

الحاضرين؛ فإنه لو ترك الباقي لكان عادة باعه رخيصاً، وقيل: هو ألا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد، بل يبيعه من أهل الباية طمعاً في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل الباية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غالياً، وعلى هذا فاللام في قوله: لباد يعني من؛ أي يبيع الحاضر من الباقي ولا يخفى بعده، ولا يبتاع له شيئاً أبداً ولا يشتري هذا بظاهره، لا يتم إلا على القول باستعمال المشترك في المعين وهو غير مشهور من مذهب مالك، فكانه نباء على أن المراد بالبيع مطلق العقد مجازاً فهو من عموم المجاز أو على أن اللفظ وإن كان المراد به البيع - لكن يثبت الحكم في الشراء مقاييس قسماً لنفس جامعاً لهما، يعني أنه يثبت الحكم فيما في البيع بدلالة اللفظ وفي الشراء بالقياس والله تعالى أعلم.

«بحلوبة» في النهاية للذى قرأناه في سن أبي داود بالحاء المهملة وهي الناقة التي تحلب^(١)، وضبطه أبو موسى المدينى بالجيم وهي يجلب للبيع من كل

(١) النهاية: ٤٢٢ / ١.

وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ
عَنْ سَالِمِ الْمَكَّيِّ أَنَّ أَغْرَابِيَاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلْوَةٍ لِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَايَ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرَ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ
فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَارِرْنِي حَتَّى آمِرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ.

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا
أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبْيَعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ وَدَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
بَابٌ مِنْ أَسْتِرِيجٍ مَصْرَاطٌ فَعِيرَهُمَا

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ

شَيْءٍ^(١).

بَابٌ مِنْ أَسْتِرِيجٍ مَصْرَاطٌ فَعِيرَهُمَا

٣٤٤٣ - «لَا تَلْقُوا الرَّكَبَانِ» مِنَ التَّلْقِيِّ أَيْ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَافِلَةَ الْجَالِبَةَ لِلطَّعَامِ
قَبْلَ أَنْ يَقْدِمُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ، «وَلَا تَصْرُوا إِلَيْهِنَّ وَالْغَنِمِ» هُوَ مِنَ التَّصْرِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ،
وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ الْمَشائِخِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِتَلَامِذَتِهِ: مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطَهُ

(١) النهاية: ٢٨٢/١.

الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقَوْا الرَّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا بَيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تُصْرِفُوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخْرُ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا

فاذكرروا قوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) واضبطوه على هذا المثال فيرفع الاشكال ، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر يعني الشد والربط ، والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري ، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك ، فمن ابتعاهما اشتراها بعد ذلك أي بعد أن فعل بها التصرية بعد أن يحلبها من ضرب أو نصر «وصاعا من قمر» أي صاعاً ما هو غالب عيش أهل البلد ، وخص التمر لأنه كان يومئذ غالباً عيش أهل المدينة ، وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم .

قال ابن عبد البر : إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارى في ملك المشتري فلم ينتهي تقويم ما للبائع منه لأن مالاً يعرف غير مكن تقويمه فحكم عليه بصاع من قدر قطعاً للنزاع ، والحاصل أن الطعام بدل للبن الموجود في الضرع حال البيع ، وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه ، وقد أخذ الجمهور بالحديث ، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن ، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً ، وقالوا : الحديث من روایة أبي هريرة وهو غير فقيه ، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية ؛ فإنها مائة بغير ولا تختلف باختلاف حال القتيل ، «والغرفة» في الجنابة على الجتني وكل ذلك شرع

(١) سورة النجم : الآية (٣٢).

وَإِنْ سَخِطْهَا رَدَّهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرٍ.

٤٤٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَأَ مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ.

قطعاً للنزاع، وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بأخر^(١)، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى^(٢)، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات^(٣)، وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري^(٤)، والموقف له حكم الرفع لتصریحهم أنه مخالف للأقise، والموقف المخالف مرفوع حكماً، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، وقولهم: أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً، فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتى^(٥)، ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم.

(١) مجمع الزوائد: قلت: لابن عمر في الصحيح النبي عن النجاش والتلفي، وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المطرة إلا أنه قال: فيه رد مثلي أو مثل لبنيها، فمما بدل التمر، رواه الطبراني في الكبير، وفيه بيت ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .٨٣/٤

(٢) مجمع الزوائد الهيشمي ٤/٨١، وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، أبو يعلى: ١٠/٤٥١، ٦٠٦٥.

(٣) البيهقي في السنن: ٥/٣١٨، ٣١٩.

(٤) البخاري في البيوع: ٢١٤٩.

(٥) الإصابة: ابن حجر: ٤/٢٠٢ - ٢١٠.

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلُدِ التَّمِيميُّ حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ يَعْنِي ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْتَرَى غَنِمًا مُصْرَأً احْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي خُلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جُمَيْعٍ بْنِ عُمَيْرٍ التَّمِيميِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتَاعِ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعْهَا مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا.

[باب فِيهِ النَّهَيُّ مِنِ الْأَعْيُرَةِ]

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ

٣٤٤٥ - «مَصْرَة» اسم مفعول من التصرية كمزكاة من التزكية لا سمرة أي لا يتغير السمرة بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي، أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمرة والأول أقرب والله تعالى أعلم.

٣٤٤٦ - «مُحَفَّلَة» بتشديد الفاء اسم مفعول أي مصراة قمحًا برأ، ولعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعًا للتزعزع، ولذلك أخذ الناس بالتحديد

[باب فِيهِ النَّهَيُّ مِنِ الْأَعْيُرَةِ]

قيل : الحكرة بضم فساكن ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء ، «والحكرة»

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ
أَخْدِ بْنِي عَدَى بْنِ كَعْبٍ قَالَ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ فَقَالَ
يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ فَقَالَ
أَبُو دَاوُدُ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ غَيْشُ النَّاسِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدُ :
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبِي حٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ
الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ الْفَيَاضِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّمْرِ

بغتتين مثله، وفي الصحاح احتكار الكلام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو
الحكرة بالضم ^(١).

٣٤٤٧ - «لا يحتكر» هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به «وخطاطي» بمعنى أثم
بالهمزة، «لا يجترئ» على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، ففيه دلالة
على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياض
وبالتدرج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره،
ولذلك لما قيل لسعيد: فإنك تحتكرك قال: ومعمر كان يحتكر أي أن معمراً الذي هو
شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد أن فعله مما لا يشتمله
الاحتكار المنهي عنه في الحديث، وإنما فعله من أخذت عنه هذا الحديث؛ إذ
المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتثار مخصوص بالقوت،
وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى أعلم.

(١) مختار الصحاح: مادة (حكر) ص ١٤٨ .

حُكْرَةٌ قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي قَالَ عَنِ الْحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقْلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ
أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِأَطْلَلٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ
يَحْتَكِرُ النَّوْى وَالْخَبْطَ وَالْبَزْرَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ سَأَلْتُ
سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتْ فَقَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَيَّاشٍ فَقَالَ أَكْبِسْهُ .

[باب فتح تكسر الراهم]

٣٤٤٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
فَضَاءَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسِرَ سَكَةَ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

[باب فتح التسعير]

٣٤٥٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلالٍ

[باب فتح تكسر الراهم]

٣٤٤٩ - «أَنْ تُكْسِرَ سَكَةَ الْمُسْلِمِينَ» قِيلُ : أَرَادَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِ الْمُضْرُوبَةِ،
يُسَمِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَكَةً ؛ لِأَنَّهُ طَبَعَ سَكَةَ الْمَحْدِيدِ، أَيْ لَا تُكْسِرَ إِلَّا مِنْ مَقْتَضِي
كَرْوَاتِهَا أَوْ شَكِّ فِي صِحَّةِ نَقْدِهَا، وَإِنَّا كَرِهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَنَّ
فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَقِيلُ : إِنَّا نَهَى عَنْ أَنْ تَعَادِ تِبْرَاءَ، وَأَمَّا لِلْمَنْفَعَةِ فَلَا، وَقِيلُ : كَانَ
بعضُهُمْ يَقْصُ أَطْرَافَهَا حِينَ كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ عَدْدَ الْأَوْزَانِ فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ .

[باب فتح التسعير]

٣٤٥٠ - «سَعَرٌ» بِالتَّشْدِيدِ أَيْ عَيْنُ السَّعْرِ وَهِيَ بِالْكَسْرِ الَّذِي يَقْوِمُ عَلَيْهِ

حدَثْنَا حَدَثْنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ فَقَالَ بَلْ أَدْعُوكُمْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
سَعْرٌ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
عِنْدِي مَظْلَمَةً.

٣٤٥١ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا عَفَانُ حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ
سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّاسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ غَلَى السَّعْرُ فَسَعَرٌ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

الثمن، «بل ادعوا» أي ادعوا الله ليرفع عنكم القحط.

«السعير» مني يخفض أي ما يشاء ويخصه ويرفع ما يشاء ويغليها فالتجنوا
إليه، أي ولا اعتراض عليه لأحد، «المظلمة» بكسر اللام هي ما تطلبه من عند
الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف
في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلماً والنصيحة، فليس للإمام أن
يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم والله تعالى
أعلم.

٣٤٥١ - «هو المسعير» هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، أي فمن سعر فقد
نازعه فيما له تعالى وليس للنائز والله تعالى أعلم.

باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَتْنَةِ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَى حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَحْلٍ
يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ أَذْخُلْ يَدَكَ فِيهِ فَادْخُلْ
يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْمُنْ
غَشَّ.

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ كَانَ سُفِّيَانُ
يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَ الْمُنْغَشَّ.

باب [فِي] خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَتْنَةِ

٣٤٥٢ - «لَيْسَ مِنَ الْمُنْغَشَّ» مِنَ الْغَشِ بالْكَسْرِ وَهُوَ ضَدُّ النَّصْحِ مِنَ الْغَشِّ
وَهُوَ الْمَشْرُوبُ الْكَدْرُ، أَيْ لَيْسَ عَلَى خَلْقِنَا وَسْتَنَا.

باب [فِي] خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - «الْمُتَبَايِعَانَ» الَّذِينَ^(١) جَرِيَ العَدْدُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا لَا يُسَمِّيَانِ مُتَبَايِعَانِ
إِلَّا (ح) بِالْخِيَارِ أَيْ لِكُلِّ مِنْهُمَا خِيَارٌ فَسُخِّنَ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَنِ الْمَجْلِسِ بِالْأَبْدَانِ
وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ، وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ بِالْمُتَبَايِعِينَ الْمُتَسَاوِمَانَ الَّذِيَانَ

(١) هَكُذا بِالْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ [الَّذِيَانَ].

عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ.

٣٤٥٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئُوبَ عَنْ نَافعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أُوْيَقُولُ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ.

جرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول، وهمما
بالخيار؛ إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد، مالم يتفرق بالآقوال وهو
الفراغ عن العقد، فصار حاصلة لهما الخيار قبل تمام العقد، ولا يخفى أن الخيار
قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم
وتحمل التفرق بالآقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد، إلا أن يجاب عن الأول بأنه
لدفع أن الموجب لاختياره لأنه أوجب، ثم بعض روایات الحديث في
الصحيحين^(١) ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم.

٣٤٥٥ - «إلا بيع الخيار»، قيل: استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا
خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأمد المشروط، وقيل: من
نفس الحكم أي إلا أن يكون بيعاً جرى فيه التحاير بأن قال أحدهما للأخر في
المجلس: اختر، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، أو إلا أن يكون بيعاً شرط
فيه عدم الخيار أي شرط فيه ألا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد،
ولا يكون فيه خيار أصلاً، والوجه الأول يعم المذهبين؛ مذهب من يقول بخيار
المجلس ومن ينفيه، والأخيران يختصان بمذهب القائل به.

(١) البخاري في البيع (٢١٠٩-٢١٠٧)، ومسلم في البيع (١٥٣١، ١٥٣٢).

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو
أَبْنِ شَعْبَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَاعِيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَفَقَةً خَيَارٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيْعِ
قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَّلَنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِغُلامٍ ثُمَّ أَقَامَ بِقِيَةً
يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ
يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ
بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَبُو بَرْزَةُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي
نَاحِيَةِ الْغَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ فَقَالَ أَتَرْضِيَانِ أَنْ أُفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ حَدَّثَ جَمِيلًا أَنَّهُ قَالَ مَا
أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٦ - «خشية أن يستقile» أي يبطل البيع لسبب ماله من الخيار فهذا يفيد
وجود خيار المجلس وإلا فلا خشية، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور
إذا لم يكن له خيار وإنما فيكتفيه ماله من الخيار في إبطال البيع عن طلب الإقالة من
صاحبه والله تعالى أعلم.

٣٤٥٧ - «حضر الرحيل» أي وقت الانتقال من ذلك المكان، وهو بدل من
أصبحنا وجواب لما، «قام إلى فرسه» أي صاحب الفرس قام إليه قال الرجل أي
صاحب جاء إليه.

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَارِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاتَعَ رَجُلًا خَيْرًا قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيْرُنِي وَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ .

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَبَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورْكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا قَالَ أَبُو دَاودَ : وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَحَمَادٌ وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مِرَارٍ .

باب فِيهِ فَضْلُهُ الْإِقَالَةُ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

٣٤٥٨ - «لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» أي وقت الافتراق فهذا يؤيد خيار المجلس والله تعالى أعلم .

٣٤٥٩ - «فِي إِنْ صَدَقا» أي صدق البائع في صفة البيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشترى في الثمن محققت أي محبت وذهبت بركة بيعهما والله تعالى أعلم .

باب فِيهِ فَضْلُهُ الْإِقَالَةُ

٣٤٦٠ - «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» أي وافقه على نقض البيع والإقالة تجري في البيعة

صَالِحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ
مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزْرَتَهُ .

[بابه فيهن باع بيعتين ففي بيعة]

٣٤٦١ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْعَهْدُ أَيْضًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزْرَتَهُ أَيْ يَزِيلُ عَنْهُ ذَنْبَهُ وَيَغْفِرُ لَهُ خَطِيئَتَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

[بابه فيهن باع بيعتين ففي بيعة]

٣٤٦١ - «من باع بيعتين» إلخ رواه الترمذى وغيره عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)،
وفسروه على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً
وبعشرين نسبيته إلى شهر فهو فاسد ، إلا إذا فارقه على أحدهما بجهالة الشمن ،
والثانى : أن يقول : بعتك عبدي بعشرة على أن تبيعني جارية بكلذا فهو فاسد ؛
لأنه جعل ثمن العبد عشرة مع شرط بيع الجارية ، وذلك شرط لا يلزم ذلك بطل
بعض الشمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهاً ، وأما رواية أبي
داود فقال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر الحديث وصحح البيع
بأوكس الشمنين ، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي ، فيشبه أن يكون هذا الحكم في
بيع بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال له :

(١) الترمذى في البيوع (١٢٣١) ، النسائي في البيوع .

وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا أَوْ الرَّبَا .
بِالْبَهْ [فِيهِ] النَّهْيُ عَنِ الْعِينَةِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَ
حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنْسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَحْيَى الْبَرْلَسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ
نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ
الْجِهَادَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ : الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ .

يعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع
الأول ، فصار يعتنان في بيعة فيرد إلى أو كسهما ، وهو الأصل ، فإن تباينا البيع
الثاني قبل فسخ الأول كان قد دخلا في الربا . اهـ^(١) .

[بِالْبَهْ [فِيهِ] النَّهْيُ عَنِ الْعِينَةِ]

٣٤٦٢ - «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» بفتح عين وسكون ياء ، وهو أن يبيع من رجل
سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الشمن الأول ، «وَأَخْذْتُمْ
أَذْنَابَ الْبَقَرِ» قيل : يزيد به اشتغالهم بالزرع عن الجihad حتى ترجعوا إلى دينكم ،
فيه إشارة إلى أن من فعل العينة وترك الجihad فقد خرج من الدين .

(١) معالم السنن : ١٢٢، ١٢٣ / ٣ .

باب فتح السلف

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِي أَبِي
نَجِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةِ
وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي
تَمْرٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ.

[باب فتح السلف]

٣٤٦٣ - «وَهُمْ يُسْلِفُونَ»، يقال: سلف تسليفاً وأسلاف إسلاماً، والاسم
السلف وهو على وجهين: أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر
والشکر، والثاني: أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم، ونصب السنة
والستين إما على نزع الخافض أي إلى السنة أو على المصدر أي إسلام السنة،
وقوله: وزن معلوم بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقطيع يعني أي كيل
فيما يكال وزن فيما يوزن، وقيل بتقدير الشرط أي في كيل معلوم إن كان كيلياً
وزن معلوم إن كان وزنياً، أو من أسلاف في مكيل فليسليف في كيل معلوم،
ومن أسلاف في موزون فليسليف في وزن معلوم، وقوله: «إلى أجل معلوم» قيل:
ظاهره اشتراط الأجل، في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وال الصحيح من
مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل
اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم.

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدًا أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُجَالِدٍ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَأَبْوَ بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعْثَوْنِي إِلَى ابْنِ أَبِي أُوفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالشَّمْرِ وَالزَّبِيبِ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْهُمْ ثُمَّ أَتَفَقَّا وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَيْ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عِنْهُمْ قَوْمٌ مَا هُوَ عِنْهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَиْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَبَّيْةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّرِيرِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجْلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ

٣٤٦٦ - «أَنْبَاط» جمع نبطي^(١)، «مَنْ لَهُ ذَلِك» أي من الذي كان عنده ذلك المَنَاع في ثمار قرية معينة بعد بدء صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية ولعلهم

(١) النبط قوم يتزلون بالطائح بين العرائين، والجمع أنباط، يقال: رجل نبطي مثل يمني . مختار الصحاح ص ٦٤٣ ، والقاموس المحيط ص (٨٩٠).

مِمْنَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

باب فِي السُّلْطَنِ ثُمَّ بَعْدِهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجَرَانِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي النَّخْلِ فَلَمْ تُخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ .

باب السلف (إلا ينولها)

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ خَيْشَمَةَ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي الطَّائِيِّ عَنْ عَطَيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

باب فِي وضع الباتلة

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ

يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله تعالى أعلم.

باب السلف (إلا ينولها)

٣٤٧٠ - «فَلَا يَصْرِفُهُ» أَي ذَلِكَ الشَّيْءِ، «إِلَى غَيْرِهِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَأنَ يَبْدُلُ الْمَبْعَثَ قَبْلَ الْقَبْضَ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: ضَمِيرُ غَيْرِهِ لِمَنْ، أَيْ لَا يَبْيَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَالْمَالِ وَاحِدٌ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

باب فِي وضع الباتلة

٣٤٧١ - «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَضَعُ الْجَانِحَةَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ

عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال أُصِيبَ رجُلٌ في عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَمَارِ ابْشَاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وِفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدُ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ

قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِمْ تَأْخُذُ مَا لَكَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

عنه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وحيثذا فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل من يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم.

٣٤٧٠ - «فَلَا يَحِلُّ» ظاهره وضع الحاجة مطلقاً ومن يقول به يقول على ما إذا كان التلف قبل تسليم الشمار إلى المشتري فيكون في ضمان البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد ، أي فلا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الشمار والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

باب فتح تفسير الجانحة

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنْنَةِ الْمُسْلِمِينَ.

باب فتح منع الماء

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

٣٤٧١ - «كل» ظاهر احتراز عما لا يعلم بوجوده.

٣٤٧٢ - «لا جائحة» أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة وذلك في سنة المسلمين أي علم بذلك بعلمهم.

باب فتح منع الماء

٣٤٧٣ - «لا يمنع فضل الماء» يمنع هنا على بناء الفاعل أي أحد أو على بناء المفعول، «والكلأ» كجل العشب رطبها وبابسه كذا في القاموس^(١)، يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب والبابس بخلاف الحشيش فإنه البابس

(١) القاموس المحيط : مادة (كلأ) ص ٦٤ .

يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ .

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلًا مَاءً عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَادِبًا وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا فَإِنَّ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ بِاللَّهِ لَقَدْ أُغْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَقَةُ الْآخَرُ فَأَخْذَهَا .

والعشب فإنه الرطب من النبات، والمعنى أن من حفر بترًا في موات فيملكتها بالإحياء ويقرب الببر موات فيه كلاً ولا يمكن الناس أن يراعوه إلا بأن يبدل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشيته غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ، قيل: ومفهوم الحديث يقتضي ألا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية والله تعالى أعلم.

٣٤٧٤ - (لا يكلمهم الله) كناية عن الغضب، «فضل ماء» بالمد والتنوين، هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل فيه منع زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه بعد العصر للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصري تمام النهار، ويشتغل فيه الموقق بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح، «وفي» أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً.

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبْيَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَارِ
بْنِ مَنْظُورِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةٌ عَنْ أَبِيهَا
قَالَتْ اسْتَأْذِنُ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ
فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ قَالَ
الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ قَالَ الْمَلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ
الَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْجَعْدِ الْلُّؤْلُؤِيُّ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ
جَبَانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنِيجِ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خَدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلَيِّ عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَرَوْتُ مَعْ

٣٤٧٦ - «الماء» كان المراد مثل الماء والملح من الأشياء المحرفة لا ينبغي للإنسان
منعها عن الحاج والجهاز، وقال الخطاطي: المراد أن الملح إذا كان في معدنه في
أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فاما إذا صار في حيز
مالكه فله منعه^(١) والله تعالى أعلم.

٣٤٧٧ - «ال المسلمين شركاء» إلخ، ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن
هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، المشهور بين العلماء أن المراد
بالكلا الكلا المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار
التي لا مالك لها، وبالنار الشجر الذي يحتطب الناس من المباح فيوقدونه، فالماء

(١) معالم السنن: ١٢٩ / ٣ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعَهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ
فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ.

باب فتح بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

إذا أحرزه إنسان في إباهه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره، وقال الخطابي : الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه للناس وليس لأحد أن يختص به^(١) ، والنار فسره بعضهم بالحجارة التي توري النار، فليس لأحد أن يمنع من يأخذ حجرا منها يقذح بها النار، فأما التي يوقدها إنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم : له منع من أخذ جمرة أو جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها فيتفع بضوئها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.

باب فتح بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - «عن بيع فضل الماء» وفي رواية^(٢) الترمذى «عن بيع الماء»،
قال الخطابي : معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته^(٣)
وزرعه .

(١) معالم السنن: ٣/١٢٩.

(٢) الترمذى في البيوع (١٢٧١).

(٣) معالم السنن (٣/١٢٨).

باب فتح ثمن السنور

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَوْدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ بَحْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

[باب فتح ثمن السنور]

٣٤٧٩ - «عن ثمن الكلب والسنور» قال السيوطي : الأول للتحرير والثاني للتنتزه ، وقال البيهقي : الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري ، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير ، ولعل مسلماً إنما يخرجه في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش شك في وصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة ^(١) .

قلت : وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك ^(٢) ، فكان مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله تعالى أعلم .

ثم قال : وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توھش فلا يقدر على تسلیمه ، وزعم أن النھی کان في ابتداء الإسلام حين کان محکوماً بنجاسته ، ثم حين صار محکوماً بطھارة سؤره حل ثمنه ولا دلیل على القولین ، ثم ذکر عن عطاء أنه قال : لا بأس بثمن السنور ، وقال : إذا ثبت الحديث ولم یثبت نسخه لا

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٦/١١).

(٢) مسلم في المساقاة (١٥٦٩).

عن ثمن الكلب والستور.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ

الصَّعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْهِرَةِ.

[باب فتن أثمان الصغار]

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا فُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الكلبِ ومَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْشَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ

يعارضه قول عطاء.

[باب فتن أثمان الصغار]

٣٤٨٢ - «وَحْلَوَانُ الْكَاهِنِ» بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا

أعطيته، والمراد ما يعطى على أنه تكهين، قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة شبه
ما يعطي الكاهن بشيء حلو لا يأخذ إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا
أطعمته الحلو، ويقال للرشوة: حلوان فاماً كفه تراباً، قيل: أريد به الحرمان
والخيبة كقوله عليه السلام: «وللعاهر الحجر».

الكلب فاماًلاً كففةٌ تُرَاباً.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنُ أَبِي حُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعْرُوفٌ بْنُ سُوِيدِ الْجُذَامِيِّ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ الْلَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْأَبْغَيِّ.

[باب فتن ثمن الضرر والمينة]

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّوَّهَابِ بْنِ بُخْتٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ.

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[باب فتن ثمن الضرر والمينة]

٣٤٨٧ - «ويستصحب بها الناس» أي ينور به مصابيحهم، «هو حرام» أي يبع الشحوم أو الانتفاع بها، «قاتل» أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى
بِهَا السُّفْنُ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا
حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ.

٣٤٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ لَمْ يَقُلْ
«هُوَ حَرَامٌ» .

٣٤٨٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَثَاهُمْ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ بَرَّ كَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَّ كَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ثُمَّ اتَّفَقَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ
فَضَحِّكَ فَقَالَ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا

«أجملوه» من أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه، قال الخطابي : معناه أذابوها
حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها
إلى مجرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبدل اسمه^(١) .

٣٤٨٨ - «أَكْلَ شَيْءًا» أي ما يصلح للأكل ، والمراد بالأكل تناوله أكلاً أو شرباً
ليشمل نحو الخمر ، والحديث يدل على حرمة بيع كل نجس ، والفقهاء جوزوا

(١) معالم السنن (٣/١٣٣).

وأكْلُوا أَشْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ رَأَيْتُ وَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ.

٣٤٨٩ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرُو الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانِ التَّغْلِيْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ أَبْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلِيُشَقَّصْ الْخَنَازِيرَ.

٣٤٩٠ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَالِّيَّاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

بعض ذلك والله تعالى أعلم.

٣٤٨٩ - «فليشقّص» من التشقيق إما بمعنى الذبح بالمشقّص وهو نصل عريض أو بمعنى التجزئة والتبعيض ، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح ، قال الخطابي : هو كناية عن استحلال أكلها والمقصود توكيده التحرير والتغليظ فيه ، يقول : من استحلل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير ؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء ، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل بيع الخمر^(١) ، وقيل : هو أمر معناه النهي تقدير من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً.

(١) معاجم السنن (٣/١٣٤).

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ الْآيَاتُ الْأُوَالُ أَخْرُ فِي الرِّبَا .

[بابه فيه بيع الطعام قبله أن يستوفى]

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيهِ .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

٣٤٩١ - «الآيات الأولى لحرريم الربا» وقال : حرمت تنببيها على أنها في
الحرمة سواء ، وقال السيوطي : جاء عن عائشة في بعض الروايات : لما نزلت
سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فهذا يدل على
أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته^(١) .

[بابه فيه بيع الطعام قبله أن يستوفى]

٣٤٩٢ - «من ابتاع» أي اشتري ، «حتى يستوفي» قال الخطابي : أجمع أهل
العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض ، وإنما اختلفوا فيما عداه ، قيل :
فقال مالك هو في الطعام فقط . وقال الشافعي ومحمد : بل في كل شيء ، وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد : إنه فيما سوى العقار والله تعالى
أعلم .

٣٤٩٣ - «من يأمرنا» قال السيوطي : هذا أصل في إقامة المحاسب على أهل

(١) معالم السنن (٣/١٣٥).

أَنَّهُ قَالَ كَذَّا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ
عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتَقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ
أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُزَافًا.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَتَبَاعِيُّونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنِ
الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْيِيدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ
بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

السوق إلى مكان سواه أي ليتم القبض على أكد وجهه، «جزافاً» مثلث الجيم
والكسر أفعص هو المجهول القدر مكبلاً كان أو موزوناً، والطعام مر جاء هو
بخفيض الجيم اسم مفعول من أرجى إذا آخر أو بشدیدها من رجاء وآخره
همزة، وقد تترك تحفيقاً أي مؤجل مؤخر، وهذا إشارة إلى علة النهي، وذلك
بأن يشتري من أحد طعاماً إلى أجل بدينار ثم يبيعه منه أو من غيره قبل قبضه
بدينار مثلاً، يلزم الربا لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فهو ربا،
ولأنه بيع غائب بناجر ولا يصح.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ فُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجِحٌ .

٣٤٩٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لِفَظُ مُسَدَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْسِبَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُ الطَّعَامِ .

٣٤٩٨ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزًًا فَإِنَّ يَبْيَغُوهُ حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ إِلَيْ رَحْلِهِ .

٣٤٩٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ عَبْيِيدٍ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتَغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَّفَتُ فَإِذَا

٣٤٩٨ - «رأيت الناس يضربون» هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم حتى يجوزها التجار إلى رجالهم ، هذا دليل على عموم الحكم في المقولات كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى والله تعالى أعلم .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبْغُهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى
يَحْوِزَهَا التُّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

باب فتح الرجال يقول في البيع : « لا خلابة »

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي
الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَأَيَّثْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَأَيَّثْ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ .

٣٥٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبْوَ ثَورِ
الْكَلْبِيِّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

باب فتح الرجال يقول في البيع : « لا خلابة »

٣٥٠٠ - فقل : « لا خلابة » أي لا خداعه . قيل : إنما علمه النبي ﷺ ذلك
ليطلع به على صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ، ويري له كما يرى
نفسه ، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعضهم أكثر مما
ينظرون لأنفسهم ، وروي في آخر هذا الحديث : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة
ثلاث ليال » ، قال أكثر أهل العلم : وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره
ال الخيار بهذه الكلمة .

٣٥٠١ - « وفي عقدته » بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْعِيْ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيًّا اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَسْتَأْعِيْ وَفِي
عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ السَّبِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ قَالَ أَبُو ثُورٍ عَنْ سَعِيدٍ.

[باب في العربان]

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ
يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّائِبَةَ ثُمَّ يَقُولُ أَعْطِيْكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ
تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

[باب في الرجال يبيع ما ليس عنده]

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

وعقله، «أحجر» بتقديم المهملة على الجيم أي أمنعه.

[باب في العربان]

٣٥٠٤ - «عن بيع العربان» بضم العين المهملة على الجيم أي أمنعه.
عربون بالضم أيضاً، سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة
فساد ثلاثة يملكه باشتراكه.

[باب في الرجال يبيع ما ليس عنده]

٣٥٠٥ - «يريد مني البيع» أي المبيع كالصيد، بمعنى المصيد، ليس عندي

ما هك عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي فأبانتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك.

٤ - حديث رهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب حدثني عمرو بن شعيب حدثي أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبائع ولا شرطان في

حال منه، «لا تبع ما ليس عندك» قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير، والمبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً، وتقدم دليهم ومنعه الشافعي لظاهر الحديث، قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع^(١) والله تعالى أعلم.

٤ - «لا يحل سلف» بفتحتين القرض ويطلق على السلم، والمراد هنا القرض أي لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألغًا، وقيل: هو أن تقرضه ثم تتبع منه شيئاً بأكثر من قيمته؛ فإنه حرام لأنه قرض جر نفعاً، أو المراد السلم بأن يسلف إليه في شيء فيقول: فإن لم يتھيا عندك فهو بيع عليك، وشرطان في بيع مثل بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسية بدينارين، وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعلى خياتته وقصارته، وهذا لا يجوز، ولا قال أبيعكه وعلى خياتته فلا بأس به بربع ماله يتضمنه وربع مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع

(١) معلم السنن (١٤٠/٣).

بيعٍ ولا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

باب فِي شرطٍ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا

عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْتُهُ يَعْنِي بَعِيرَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاشْتَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي قَالَ فِي آخِرِهِ ثُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبِ بِجَمِيلِكَ حُذْ جَمِيلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ.

باب فِي عَهْدَةِ الرِّقْيقِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْيَاثُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ

الأول إلى ضمانه بالقبض.

[باب فِي شرطٍ فِي بَيْعٍ]

٣٥٠٥ - «حُمَلَانَهُ» بضم الحاء وسكون الميم ركوبه وبظاهره جوز أحمد

اشترط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً، وقال مالك بجوازه إن كانت المسافة قرية كما كانت في قصة جابر، ومن لا يجوز ذلك مطلقاً، يقول: ما كان ذاك شرطاً بل أعطاه النبي ﷺ تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روایات الحديث يفيد أنه كان إعارة، «ما كستك» قللت في ثمن جملك والله تعالى أعلم.

[باب فِي عَهْدَةِ الرِّقْيقِ]

٣٥٠٦ - «عَهْدَةِ الرِّقْيقِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» هذا قول أهل المدينة كابن المسب

والزهري وبه أخذ مالك وضعف أحمد بن حنبل الحديث وقال: لا يثبت في

عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَهْدَةً الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣٥٠٧ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنِي عَبْدُ الصَّمَدَ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الْثَّلَاثِ لِيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الْثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

[باب فيمن استترى غبطاً فاستعمله ثم وجد به عيباً]

٣٥٠٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلِدِ بْنِ

الْعَهْدَةِ حَدِيثٍ ، وَقَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسْنُ مِنْ عَقْبَةَ شِبَّنَا وَالْحَدِيثُ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، فَمَرَّةٌ قَالَ : مِنْ سَمْرَةَ ، وَمَرَّةٌ قَالَ : عَنْ عَقْبَةَ .

[باب فيمن استترى غبطاً فاستعمله ثم وجد به عيباً]

٣٥٠٩ - «مَخْلِدُ بْنُ خَفَافٍ»^(١) مَخْلِدٌ بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة وخفاف بضم الخاء مخففاً .

«الخرج بالضمان» الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراء عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عندما بيع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي

(١) قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٥/٢).

خُفافٍ عَنْ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف ممحذف والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان الملازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل الغنم بالغرم .

وقال الخطابي: لفظ هذا الحديث مبهم يحتمل أن يكون معناه أن ملك الخراج بضمان الأصل، ويحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن العلماء قد استعملوه في البيوع، والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه^(١).

قلت: قد جاء الحديث مبين السبب وهو أنه كان في البيع فيجب حمله على معنى يناسبه، وهو المعنى الأول، فلذلك استعمله العلماء فيه، وأما المعنى الثاني فإثنا يناسب الغصب على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب والحمل عليه بعيد، وقوله: «واقتضاء العموم» أي طلب المعنى العام الشامل للمعنىين والله تعالى أعلم.

وقال الزركشي في القواعد: معناه ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان في ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم، وأورد عليه أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو الفسخ؛ إذ لا ضمان

(١) معالم السنن (١٤٨/٣)، (١٤٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ حُفَافِ الْغَفارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَّاسٍ شَرْكَةً فِي عَبْدٍ فَاقْتُوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغْلَى عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَّنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاءِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيرَ فَحَدَّثَنِي فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمشتري حيثند، ولم يقل أحد بذلك، أجيبي: بأن الخراج معلم قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأن أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستعارة أن الخراج للمشتري، واستدل به على أن زوايد الغصب ومنافعه للغاصب لأن المغصوب في ضمانه، فلا ينبغي أن يضمن الغاصب منافع المغصوب كما يقول به أبو حنيفة، أجيبي بأن الكلام في ضمان الملك كضمان المشتري والغاصب لا يملك المغصوب فضمانه ليس ضمان ملك، ويأن الكلام في أن المنافع لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، وإنما الخلاف في ضمانها عليه إذا تلفها، وأما إنها له فلا يقول به قائل، فلا مساس للحديث بموضع الخلاف، وأما الحديث فقد صححه الترمذى والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبى وضعفه البخارى وأبو حاتم وابن حزم، والله تعالى أعلم.

٣٥٠٩ - «فاقتويته» بالقف المثنى الفوقية أي استخدمته، ويعتمل أن المعنى فاستعملت حصة الشريك بالكراء من اقتويته من فلان الغلام إذا كان مشتركاً بينك وبين فلان، وقد اشتريت حصته منه إن أراد الغلة أي إلى ذلك الشريك

قال : الخراج بالضمان .

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنجِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَبْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَغْفِلَ غُلامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضمَّانِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ .

[بَارِيَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالْمَبْيَعُ قَانِرٌ]

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخَمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا

فِي حَدِيثِهِ أَيْ ذَلِكُ الشَّرِيكُ لِيُمْتَنَعَ عَنِ الْأَخْذِ الْغَلَةِ عَنْ مَخْلُدِ لِكُونِ الْغَلامِ كَانَ فِي ضَمَانِ مَخْلُدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[بَارِيَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالْمَبْيَعُ قَانِرٌ]

٣٥١٢ - «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ» بفتح الباء وكسر الباء المشددة أي إذا اختلفا في قدر الشمن أو شرط الخيار مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر ، فإذا تخالفا فإما أن

أَخْذُتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاتِلًا
الأشْعَثُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ مَا
يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَسَارَ كَانَ.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبْنَى
أَبِي لَيْلَى عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبْنَى مَسْعُودًا يَأْتِي
الأشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَّقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْفُضُ.

[باب فِي التَّشْفَعَةِ]

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنَى
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ
فَإِنْ يَأْتِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ.

يرضى أحدهما على ما يدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة
كما في بعض الروايات، قوله: «يتشاركا» أي يتقاسم العقد.

[باب فِي التَّشْفَعَةِ]

٣٥١٤ - «في كل شرك» بكسر أوله وسكون الراء أي كل مشترك، «ربعة»
بفتح الراء وسكون الباء المskن والدار بدل من شرك، «أو حائط» أي بستان لا
يصلح أن يبيع أي يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء، وإن
كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمِ
ابْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدَ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ.

٣٥١٤ - «في كل مال لم يقسم، أي باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي ما
دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل
قطعة طريقة مفردة فلا شفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك
وبه قال مالك والشافعي، ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة،
لأن الشريك أولى بها من الجار، فإذا قسمت الأرض وعين لكل سهمه وطريقه
فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم، «أحق بسقبه» بفتحتين
القرب، وباء بسبقه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقية أي القرية
ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل
الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَحَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ
الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ .

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا .
باب فتح الرجال يفلس فيفتح الرجال متابعته بعينه [عنده]

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ حِ وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو

٣٥٢٠ - «يُنْتَظَرُ بِهَا» قيل : ليس المراد أن البائع يتظره ولا يبيع ، وإنما معناه
أن المشتري يتضرر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك والله تعالى
أعلم .

باب فتح الرجال يفلس فيفتح الرجال متابعته بعينه [عنده]

٣٥٢١ - «أَيْمَانِ رَجُلٍ» كُلُّمَةٍ مَا زَانَدَه لِزِيادةِ الإِبَاهَامِ وَرَجُلٌ مَعْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ ،
«أَفْلَسٌ» يقال : أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَا فَلُوسَ لَهُ ، أَوْ صَارَ ذَا فَلُوسَ بَعْدَ
أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ، وَحَتَّى الْاِنْتِقَالَ مِنَ الْيُسْرَ إِلَى الْعُسْرَ ، قيل : المفلس لغة
مِنْ لَا عَيْنَ لَهُ وَلَا عَرْضٌ وَشَرْعًا مِنْ افْتَصَرَ مَا بِيْدِهِ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْدِيَوْنِ ، «فَأَدْرَكَهُ
رَجُلٌ» أَيْ بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْبَضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا كَمَا فِي رَوَايَةِ الْمُوطَأِ عِنْدِ
مَالِكٍ ، «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أَيْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِينِهِ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ابن حَزْمٍ عَنْ عُسْمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْمَانًا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْمَانًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٣٥٢١ - سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

سائر الغراماء، وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية ، فقالوا: إنه كالغرماء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾^(١) ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع ، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفاسخ وهو تأويل بعيد ، وقولهم: «إن الله تعالى لم يشرع للدائنين عند الإفلاس إلا الانتظار» فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ، ولابد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتعة ولا يجعل مقسوماً بين ثمام الدائنين ، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٠).

يُونسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَا لِكَ زَادَ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْفُرَمَاءِ فِيهَا .

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ

يَعْنِي الْخَبَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُدَيْلِ الْحِمْصِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفُرَمَاءِ وَأَيْمَانُ امْرَئِ هَلْكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَئٌ بِعِينِهِ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفُرَمَاءِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : حَدِيثُ مَا لِكَ أَصَحُّ .

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُغَتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ لِأَفْلَسٍ لِأَفْلَسٍ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَةً بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

بِالْبَهْرَى فِيمَنْ أَتَيْا حَسِيرًا

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُوسَى

حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.....

قالَ : مَنْ وَجَدَ دَابَةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَمُوْهَا فَسَيِّبُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاها فَهِيَ لَهُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبْيَانَ قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَمَادٌ وَهُوَ أَبْيَانٌ وَأَتَمٌ .

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُدٍ عَنْ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ دَابَةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا .

[باب فتح الدهن]

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبْنُ الدَّرِّ يُحَلِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ

[باب فتح الحسیر]

«الحسير» العاجز عن المشي من الدواب من حسر إذا أعيى وتعب.

٣٥٢٥ - «مهلك» هو موضع الهلاك .

[باب فتح الدهن]

٣٥٢٦ - «لبن الدر» أي لبن ذات الذات يحلب ، قال الجمهور : يحلبه المالك وعليه النفقة ، والمقصود من الحديث أن الدهن لا يهمل ولا تعطل منافعه ، وقيل :

وَيَحْلِبُ النَّفْقَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيفٌ .

٣٥٢٧ - حَدَثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِياءٍ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّو بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أُولِيَّ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ .

باب [فِيهِ] الرِّجْلَةِ يَأْتِيَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي

يحلبه المرتهن وعليه النفقه ليكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون، ولا يكون انتفاعاً بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى أعلم.

باب [فِيهِ] الرِّجْلَةِ يَأْتِيَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - «إن من أطيب» من تعبيرية اسم إن، وخبرها من كسبه، ويحتمل أن يكون من زائدة في أحد الموضعين على مذهب من يجوز الزيادة في الإثبات، ويعيده رواية الترمذى : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم»^(١) ، والطيب الحال

(١) الترمذى في الأحكام (١٣٥٨).

حِجْرِيٍّ يَتِيمٌ أَفَأَكَلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.

٣٥٢٩ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الْمَعْنَى قَالَا : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكْمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ أُمَّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَلَدُ
الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : حَمَادُ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ إِذَا احْجَجْتُمْ وَهُوَ مُنْكَرٌ .

٣٥٣٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَثَنَا حَبِيبٌ
الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرُو ابْنِ شَعْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالَّذِي يَحْتَاجُ مَالِي

والتفضيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها ، والكسب السعي في تحصيل
الرزق وغيره والمزاد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه
المشروع ، وولد الإنسان من كسبه أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب
ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة
فجاز له أكله .

٣٥٣٠ - «وَإِنَّ وَالَّذِي يَحْتَاجُ» بِجَهَنَّمْ ثُمَّ حَاءَ مَهْمَلَةً أَيْ يَسْتَأْصِلَهُ ، قَالَ
الخطابي : يشبه أن ذلك في النفقة عليه بأن يكون مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه
كثيراً لا يسعه فضل المال والصرف من رأس المال يحتاج أصله ويأتي عليه ، فلم
يعدره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة ، وقال له : «أَنْتَ وَمَالُكُ لَوْالدُكَ»

قَالَ أَنْتَ وَمَالِكُ لِوَالِدِكَ إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ
أُولَادِكُمْ.

[باب فتح الرجاء يحيط عين ماله عند رجله]

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ
فَتَّاَدَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبَعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعَهُ .

[باب فتح الرجاء يتألف لفظه من ثلاثة يحيطه]

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ

على معنى إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فاما
أن يكون أراد به إباحة ماله حتى يجتازه يأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم
أحداً ذهب إليه من الفقهاء^(١) .

[باب فتح الرجاء يحيط عين ماله عند رجله]

٣٥٣١ - «من وجد عين مال» إلخ. قال الخطابي : هذا في المغصوب
والمسروق ونحوهما^(٢) .

«والبيع» بالتشديد يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا المشتري.

[باب فتح الرجاء يتألف لفظه من ثلاثة يحيطه]

٣٥٣٢ - «شحيح» أي بخيل .

(١) معالم السنن (١٦٦/٣).

(٢) معالم السنن (١٦٦/٣).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَالَ حُذْيَرٌ مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٥٣٣ - حَدَثَنَا خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَثَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ.

٣٥٣٤ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرْيَعَ حَدَثُهُمْ حَدَثَنَا حُمَيْدًا يَعْنِي الطَّوِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِيِّ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفَلَانَ نَفْقَةً أَيْتَامًا كَانَ وَلَيْهِمْ فَغَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلِهَا قَالَ فَلْتُ أَفْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ قَالَ لَا حَدَثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ

«أَيِ إِشْمَ أَنْ آخِذُ» أي في أن آخذ بالمعروف أي بالقدر الذي يتحمل في العرف
آخذـهـ.

٣٥٣٣ - «ممسك» أي بخيل .

٣٥٣٤ - «كان» أي فلان ، «وليهم» ولـى أولـئـكـ الأيتـامـ فـغـالـطـوهـ أيـ الأـيتـامـ

خانكَ.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا طَلْقُ
ابْنِ عَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ
اَتَّسْمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

[بِالْأَيْمَنِ فِيهِ قَبْوِلَةُ الْهَدَى]

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطْرَفٍ الرَّؤَاسِيُّ قَالَ :

حين بلغوا وأخذوا مالهم فأوكـت لهم الأيتام .

٣٥٣٥ - «أد الأمانة» حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ منه حقه لا إذا وقع عنده دنانير، ونقل عن الشافعي أنه قال : قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكى إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إيه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو بكميله أو بالقيمة حتى يجوز له أن يبيع ويستوفى حقه من ثمنه ، وحديث أداء الأمانة قيل : إنه ليس ثابت ، وإن ثبت لم تكن الخيانة ما أذن بأخذها رسول الله ﷺ ، وإنما الخيانة أن يأخذ له درهماً بعد استيفاء دراهمه .

[بِالْأَيْمَنِ فِيهِ قَبْوِلَةُ الْهَدَى]

٣٥٣٦ - «ويثيب عليها» يجزي صاحبها في مقابلتها ويعطيه أكثر منها غالباً ،

حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَقْبِلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدِ هَدِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا فَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا .

[باب الرجوع في الهبة]

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ وَهَمَّامُ وَشُعبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَاماً .

«لا أقبل بعد يومي» قاله حين أهدى إليه أعرابي فأثنابه فلم يرض ، فقد جاء أنه أهدى بكرة واحدة إليه عليه عليه السلام ما قال .

[باب الرجوع في الهبة]

٣٥٣٩ - «كالعائد في قيئه» قيل : هو تحريم للرجوع كما يشير إليه كلام قتادة ، وقيل : تقبیح وتشنيع له لأن شبهه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم .

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ
الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبِطْ هِبَةً
فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثْلُ الدُّرْدِيِّ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيهَا كَمْثَلَ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبَّعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْمَهِ.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الدُّرْدِيِّ يَسْتَرِدُ مَا وَهَبَ كَمْثَلَ
الْكَلْبِ يَقْيِئُ فَيَأْكُلُ قَيْمَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقِّفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَ
ثُمَّ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ.

٣٥٣٩ - «لَا يَحِلُّ» ذكر النّووي وغيره أن تفي الخل ليس بتصريح في إفادة
الحرمة، لأن الخل هو استواء الطرفين، فالمکروه يصدق عليه أنه ليس بحلال^(١)،
وعلى هذا فهذا الحديث يتحمل الحرمة والكرابة، وأما قوله: «إلا الولد» فحمله
من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقة
عند الحاجة كسائر أمواله والله تعالى أعلم.

٣٥٤٠ - «فَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ» أي إذا رجع في هبته فيسأل عن سببه ثم يرد
عليه هبته لعله وهب لكتاب عليه فلم يثبت عليه فيرجع لذلك، فيمكن حيتذا أن
يتاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم، وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد
عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣/١٧٤).

باب فتح الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرِ
أَبْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ
فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبَّلَهَا فَقَدْ أتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيَا.

باب فتح الرجل يفضل بعضه بعضه ولده في النحل

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَارٌ وَأَخْبَرَنَا
مُغَيْرَةً وَأَخْبَرَنَا دَاؤِدًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحَلَّا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ
مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ بِنْ حَلَّةً غَلَامًا لَهُ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّي عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةً أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهَدَهُ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب فتح الهدية لقضاء الحاجة]

٣٥٤١ - «فقد أتى بابا» وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون
واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجراها، كما أن الربا يضيع الحال والله تعالى
أعلم.

باب فتح الرجل يفضل بعضه بعضه ولده في النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته، والنحل بكسر فسكون يعني
العطية.

٣٥٤٢ - «فأشهده» من الإشهاد، «تلجه» بالجيم تفعلة من الإلقاء كأنه قد

فأشهده فذكر ذلك له فقال له إني نحْلَتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُخْلَأُ وَإِنَّ عَمْرَةَ سَالَتْنِي أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَلَّكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْزٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْجِهَةٌ فأشهد على هذا غيري قال مُغِيرَةً في حديثه أليس يُسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فأشهد على هذا غيري وذكر مُحَالِّه في حديثه إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : في حديث الزهرى قال بعضهم : أَكُلَّ بَنِيكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَدِكَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ أَلَّكَ بْنُوْنَ سِوَاهُ وَقَالَ أَبُو الضَّحْيَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَلَّكَ وَلَدَ غَيْرَهُ .

٣٥٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي أعطانيه أبي قال فكل

الجاك إلى أن تفعل المكرور الذي لا يليق بك فعله لو لا الإجلاء ، «أشهد على هذا غيري» كناية عن تركه قبل لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، فمقتضى الحديث التسوية بينهما ، ورواية : «كل بنتك» محول على التغليب إن كان له إثاث ، قبل في قوله : «أشهد» إلخ من خصائصه عَلَيْهِ الْمَدْحُور أن لا يشهد على جور ، قلت : هذا بالعموم أشبه ، فقد جاء اللعن في شاهد الربا لأنه معين ، ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر والله تعالى أعلم .

إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ .

٤٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَاجِبٍ بْنِ الْمُفْضِلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ .

٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَاتَ امْرَأَهُ بَشِيرٍ أَنْحَلَ ابْنَيْهِ غُلامَكَ وَأَشْهَدَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلامًا وَقَاتَلَ لِي أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِخْرَوَهُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ .

بَارِبَ فِي عَطْلَيَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَهُ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصْمَتْهَا .

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُسْنِي

بَارِبَ فِي عَطْلَيَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٤٥٤٧ - «لَامْرَأَهُ» أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : أَخْذَ بِهِ مَالُكَ . قَلْتَ : مَا أَخْذَ بِإِطْلَاقِهِ ، وَلَكِنَّ أَخْذَ بِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى

عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرأَةٍ عَطَيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

[باب فتح العمرة]

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ أَبْنِ أَنْسٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج^(١)، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس ثابت، وكيف تقول به القرآن يدل على خلافه، ثم السند ثم الأثر ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها، وقد أعتقدت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصبح إسناداً، وفي الآيات التي احتاج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي^(٢).

[باب فتح العمرة]

٣٥٤٨ - «العمرى» هي كحبلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك، قالوا: هي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: أعمرتها لك

(١) المجمع للنووى (٣٨٣/١٥)، وشرح النووى على صحيح مسلم (٦٦/١١، ٦٧، ٦٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٦).

وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةً.

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَيْنِ أَخْبَرَنِي الأُوزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرْزَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأُوزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَغُرْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مطلقاً، والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إلى، وفيها خلاف مذهب الخفية، والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم.

٣٥٥١ - «من أعمـر» على بناء المفعول، و«عقـبـ الإنسان» بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها أولاده، قوله : «إِنَّا الْعُمَرَى التِّي» إلخ قالوا: هذا اجتهاد من جابر ولعله أخذ من مفهوم حديث : «أَيُّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ» والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة والله تعالى أعلم.

بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَهَكَذَا رَوَاهُ الْيَتُّ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ .

بِابِهِ مِنْ قَالَهُ فِيهِ وَلِعَقْبَهِ

٣٥٥٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ أَغْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبَهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطِي هَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمُوَارِيثَ .

٣٥٥٤ - حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَرَوَاهُ فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٥٥٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

٣٥٥٦ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

[بِابِهِ مِنْ قَالَهُ فِيهِ وَلِعَقْبَهِ]

٣٥٥٦ - لَا ترْقِبُوا بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبي على

عطاً عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُرِقُّبُوا وَلَا تُغَمِّرُوا
فَمَنْ أَرِقَ شَيْئاً أَوْ أَغْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجَ عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ
عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَا تَأْتَ فَقَالَ ابْنُهَا إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا
حَيَاةَهَا وَلَهُ إِخْرَاجُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لَهَا حَيَاةَهَا
وَمَوْتَهَا قَالَ كُنْتُ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

باب فتن الرقبة

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي

وزن العمرى، وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك
 فهي لك، وإن مت قبلى عادت إلى من المراقبة؛ لأن كلاماً منها يراقب موت
 صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرق على بناء
 المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى
 والعمرى، فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً، وقيل:
 النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم.

٣٥٥٧ - «ذاك أبعد» أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة، من
 أعمى على بناء الفاعل فهو لعمره بفتح الميم؛ هو للآخر بكسر الخاء المعجمة أي
 للماfter موتاً من الاثنين أي أيهما يتأخر موتاً فهي له.

الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةً لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةً لِأَهْلِهَا .

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَا وَمَمَاتَهُ وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ .

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَاهِدٍ قَالَ الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ .

باب فتح تضمين العارية

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٖ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى

باب فتح تضمين العارية

٣٥٦١ - «على اليد» ما أخذت أي على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده، أغصب، أي المأخوذ قاله قبل أن يسلم مضمونة دليل على أن العارية مضمونة ومن لا يقول بالضمان يقول معنى مضمونة مرودة إن بقيت وهو تأويل بعيد، يرد قوله: «هل

الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِ.

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْزَارًا مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ
حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْضِبْ يَا مُحَمَّدًا فَقَالَ لَا بَلْ عَمَقُ مَضْمُونَةٌ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ :
وَهَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادٍ وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ عَوْرَامُ غَصْبًا قَالَ لَا بَلْ عَوْرَامُ
فَأَعْلَمُ مَا بَيْنِ الشَّلَاثِينِ إِلَى الْأَرْبَعِينِ دُرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمُ الْمُشْرِكُونَ جَمِيعَ دُرْوَعَ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعَكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْهَا أَدْرَاعَكَ
أَدْرَاعَكَ فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ
يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : وَكَانَ أَعْلَمُهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ

نَعْرَمُ لَكَ « وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » .

٣٥٦٢ - « عَارِيَةٌ » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِفُ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ أَنَّا خَذَ عَارِيَةً .

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَغْارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِيُّ حَدَثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَوْزُ مُؤْدَادٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضَىٰ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ.

٣٥٦٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْعُصْفُريُّ حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ

٣٥٦٥ - «مُؤْدَاد»، أي موجب رد عينها إن بقيت، وقيل: مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر، و«المنحة» في الأصل العطية، ويقال لما يعطي الرجل صاحبه للانتفاع به كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن أو شجرة لأكل الشمر ومرجع الكل إلى تملك المفعمة دون الرقبة فيجب رد عينها إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها والله تعالى أعلم.

«مَقْضَىٰ» أي يجب قضاوه ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره، و«الرَّعِيمُ» أي الكفيل، غارم أي ضامن، واستدل به من ينكرو الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه والله تعالى أعلم.

ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْوَرَ مَضْمُونَةً أَوْ غَوْرَ
مُؤَدَّاهُ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : حَبَّانُ خَالٌ هِلَالٌ الرَّائِيِّيُّ
بَابُهُ فِيمَنِ أَفْسَطَتْ تَسْتِينَا يَغْرِمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
عِنْدَهُ بَعْضٌ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمَهَا قَصْنَعَةً فِيهَا
طَعَامٌ قَالَ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْنَعَةَ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى فَأَخْذَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرِيِّ فَجَعَلَ يَجْمَعُ
فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أَمْكُمْ زَادَ ابْنُ الْمُشَنَّى كُلُّوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ
قَصْنَعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعَنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ كُلُّوا وَحَبَسَ
الرَّسُولُ وَالْقَصْنَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْنَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

[بابُهُ فِيمَنِ أَفْسَطَتْ تَسْتِينَا يَغْرِمُ مِثْلَهُ]

٣٥٦٧ - «بِقَصْنَعَة» بفتح القاف إناءً معروفة، «فَضَرَبَتْ» أي صاحبة البيت
بِيَدِهَا أَيْ يَدِ الْخَادِمِ يَطْلُقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى، وَالضَّمِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
أَنْثَى، «غَارَتْ أَمْكُمْ» اعتذار من قبل الضاربة إلى الرسول أَيْ الْخَادِمِ، وَلَعِلَّ
الْقَصْنَعَتَيْنِ كَانَتَا فِي القيمة سَوَاءً أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا مَلِكَّا لِهِنْكُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَا فَعَلَ جَبْرِ
الْخَاطِرُ، فَلَا يَضُرُّ التَّفَاوْتُ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِي عَنْ جَسْرَةَ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ غَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفَيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعْثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ قَالَ إِنَّكَ مِثْلُ إِنَاءِ وَطَعَامٍ مِثْلُ طَعَامٍ .

باب المواتي تفسير لبع لبع قوم

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيطَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاثِي حِفْظَهَا بِاللَّيلِ .

٣٥٦٨ - «أَفْكَل» بالفتح أي رعدة من برد أو خوف، «حائط رجل» أي بستانه، «على أهل الأموال» أي البساتين يريد أنها إن تلفت في النهار فالقصير من صاحب البستان فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور، وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً والله تعالى أعلم.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامَ بْنِ مُحَيَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ نَافَةً ضَارِيَّةً فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلُّمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتْهُمْ بِاللَّيْلِ.

«آخر كتاب البيوع»

* * *

[باب المواسنة تفسط زرع قومنا]

٣٥٧٠ - «ضاربة» الضاربة المعتادة برعى زرع الناس.

* * *

كتاب الأقضية

باب فتح طلب القضاء

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[كتاب القضاء]^(١)

[باب فتح طلب القضاء]

٣٥٧١ - «من ولِيَ الْقَضَاءِ» هو بناء الفاعل بالتخفيض أي تصدى للقضاء وتولاه، أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية: «[من]^(٢)» جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين^(٣) أريد أنه ذبح أشد الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أربع للذبيحة بخلافه لغيره، أو المراد أنه ذبح لا ذبح يقتله بل ذبحاً يبقى فيه لا حيَا ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيَا، وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك بدنـه، وذلك أنه ابـتلي بالعناء الدائم والداء المـعـضل الذي تعـقبـهـ النـدـامـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، والـجـمـهـورـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـمـ التـوـلـيـ لـلـقـضـاءـ وـالـتـرـغـيبـ عـنـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الخـطـرـ، وـحـمـلـهـ اـبـنـ القـاصـ عـلـىـ التـرـغـيبـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـاجـهـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: مـعـنـىـ

(١) في نسخة: كتاب الأقضية.

(٢) في المخطوطة من غير [من] وهو خطأ وال الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الترمذى في الأحكام (١٣٢٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٨)، أحمد في مستند (٢٢٠، ٣٦٥). قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ .

[باب فتن القاضي يفتعل]

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتَيِّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبْنَى بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ

ذبح أنه ينبغي له أن يحيي دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة ، وعلى هذا؛ فالخبر بمثابة الأمر والحديث بإرشاده إلى ما يليق بحاله لا يتعلق بذبح ولا ذم والله تعالى أعلم .

[باب فتن القاضي يفتعل]

٣٥٧٤ - «ورجل عرف» إلخ ، قيل : تقديره وأما الذي في النار فرجل كذا فهو قرین لقوله : فأما الذي في الجنة لكن ترك أداة التفضيل ظاهراً ثلا يسلك في سلك واحد بعد ما بينهما ، وقيل : خص التصریح بكلمة إما الدالة على توکید الحكم وتقریره بالقسم الأول ترجیحاً لجانب البشارة على الإنذار وتوسيعة للرحمة والله تعالى أعلم .

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ
فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرْيَدَةَ الْقُضَاهُ ثَلَاثَةً .

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ يَعْنِي
ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَحَدَّثَنِي أَبَا بَكْرٍ
ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ
عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو
كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ

«رجل ينفذ» من التنفيذ أي يقضي ويقضي حكمًا يتنا ^(١) .

٣٥٧٤ - «إذا حكم الحاكم» أي أراد الحكم، والحاصل أن اللازم عليه
الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معدور إن لم
يصل إليه، نعم إن وفق للصواب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الحكم الموفق،
وإلا فله أجر الاجتهاد فقط، بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدله
أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه،
وال الأول أنساب بحديث معاذ، وعليه حمله غالب العلماء والله تعالى أعلم.

(١) المصطف (٣٥٧٧) .

قَضَاءُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَةً
عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ الْثَلَاثُ نَزَّلَتْ فِي
الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرْيَظَةِ وَالنَّضِيرِ.

[باب فتح طلب القضاء والتسرع إليه]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ
الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَبْنَابِ كَنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَنْفَذُ بَيْنَتَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ أَنَا فَأَخْذُ أَبُو
مَسْعُودٍ كَفًا مِنْ حَصْنِي فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهَا إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعَ إِلَى
الْحُكْمِ.

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
بِلالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

[باب فتح طلب القضاء والتسرع إليه]

٣٥٧٨ - «وَاسْتَعْنَانِ عَلَيْهِ» أَيِّ بالشفعاءِ، فالتَّمِسُ مِنْهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُ فِي

مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ
أَنْزَلَ اللَّهُ مَلِكًا يُسَدِّدُهُ وَقَالَ وَكَيْفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بَلَالِ
ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ

ذلك، و«وكل إلى نفسه» فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به، يسدهه أي يرشده ويهديه طريق السداد أي الصواب العدل.

«من طلب قضاء» إلخ أي وجه القضاة بينهم أي طلب الحكم الذي يقضي به بالاجتهاد فيه ثم حكم به فله الجنة، و«إلا فله النار» سواء اجتهد أم لا، فإنه لا ينفعه الاجتهاد في طلب الحق إذا لم ي العمل به وعدل عنه بل صار حجة عليه، وعلى هذا فلا يتوهم منافاة هذا الحديث لحديث: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه»^(١) بأن يقال الموكل كيف يغلب عدله، وقيل في دفع المنافاة الطلب هاهنا ما يكون للحق وائقاً من نفسه إقامته وطالباً لتوقيقه والتأييد من الله، ومثله لا يكون موكولاً إلى نفسه وهو الذي غلب عدله جوره.

وقوله: «من غلب جوره» إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك وهو أن يكون موكولاً إلى نفسه، ثم معنى غلب عدله: أي قوى بحيث منعه عن الجور^(٢) أصلاً وغلب جوره أي قوي بحيث مال إلى مقتضاه ولو أحياناً وليس معناه أن يزيد ما عدل فيه على ما جار وبالعكس كما يسبق إلى فهم من لا تحقيق له، وقيل: يمكن أن يكون الحكم للغالب مع وجود الآخر في الجملة والله تعالى أعلم.

«نزلت في يهود» أي فليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً.

(١) الترمذى في الأحكام (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، أحمد فى مستند: (٣/١١٨، ٢٢٠).

(٢) الجور: الظلم. النهاية (١/٣١٣).

عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ نَسْتَعْمِلْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.

باب فتح هدايا العمالء

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ.

باب فتح هدايا العمالء

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي

«من أراده»، لما سبق أنه يوكل إلى نفسه ^(١).

باب فتح هدايا العمالء

٣٥٨٠ - «الرَّاشِيُّ» هو المعطي للرسوة، و«الْمُرْتَشِيُّ» هو الآخذ لها، «الرسوة» بالكسر والضم وصلة إلى حاجة بالمصانعة من الرشا المتوصل به إلى الماء، قيل هذا إذا كان لباطل وأما من يعطي دفعاً لظلم أو توصلاً به إلى حق فغير داخل فيه والله تعالى أعلم.

باب فتح هدايا العمالء

٣٥٨١ - «عَدَى بْنُ عُمَرَ» ^(٢) بفتح العين وكسر الميم.

(١) راجع شرح الحديث رقم (٣٥٧٥).

(٢) في سنن أبي داود «عميرة» الكندي وهو الصواب. تقريب التهذيب . ١٧ / ٢

فَيْسَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَيْ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مُخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَائِنٌ أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْبِلْ عَنِي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلِيَأْتِ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى.

باب صحيفه القضاء

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ بْنُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِيَّاكَ بْنِ حَنْشِ

«من عمل» على بناء المفعول بالتشديد أي جعل عاملاً فكتمنا بالضمير الموصوب مخيطاً هو بالكسر الإبرة فما فوقه أي زاد عليه في المقدار أو زاد في الحقارة، ومثله قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مثَلًا مَا بَعْوضَةً فَمَا فَوْقَهَا»^(١)، «فَهُوَ غُلٌ»^(٢) بالضم واحد الأغلال، يقال: في رقبته غل من حديد، «أقبل عني عملك»، أي أفلاني منه، «وماذاك» ما سبب هذا القول، «وأنا أقول ذلك»، أي الذي سمعت، «من استعملنا» تكرار له بدل من ذلك، أوتى على بناء المفعول.

باب صحيفه القضاء

٣٥٨٢ - «ولا علم لي بالقضاء» لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد

(١) سورة البقرة: آية: ٢٦.

(٢) قيل: معنى الغلول: الخيانة في المعنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣٨٠ / ٣).

عَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ
 الْيَمَنَ قَاضِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنَ وَلَا عِلْمَ لِي
 بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثْبِتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيْكَ
 الْخَصْمَانَ فَلَا تَقْضِيْنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ
 أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءِ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيَا أَوْ مَا شَكِكْتُ فِي قَضَاءِ
 بَعْدُ.

باب فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصلين كلام الآخر
 ومكر أحدهما بالآخر، أي إني ماجربت ذلك قبل هذا وإنما فهو كامل العلم
 بأحكام الدين وقضايا الشرع، «أن يتبيّن لك القضاء» أي وجهه.

باب فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٤ - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» أَيْ لَا أَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا اطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، كَمَا
 هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ «أَنْ يَكُونُ» أَنْ زَائِدَةَ دَخَلَتْ فِي خَبْرٍ لَعْلَ تَشَبَّهَا لَهَا بَعْسِيٍّ، «أَلْحَنْ»
 أَيْ أَفْطَنَ لَهَا، وَأَعْرَفَ بَهَا أَوْ أَقْدَرَ عَلَيْهِ بَيَانَ كَلَامِهِ، «أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً» أَيْ أَقْطَعَ لَهُ
 مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ «يَفْضِيهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ السِّيَوَطِيُّ: هَذَا فِي أُولَى الْأَمْرِ لَمَا أَمْرَ
 رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْكُمْ بِالظَّاهِرِ وَيَكْلِ سَرَائِرَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ خَصَّ عَلَيْهِ بَأْنَ ذَنَ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِالْبَاطِنِ أَيْضًا وَأَنْ يُقْتَلَ بِعِلْمِهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
الْحَنْدِيقَةَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْرٍ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ

خُصُوصِيَّةِ انفرد بها عن سائرِ الْخُلُقِ بِالْاجْمَاعِ^(١)، قال القرطبي: اجتمعَتْ
الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِعِلْمِهِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُ.

قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خضر
فتامل، فإن قيل: هذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقرر على
الخطأ، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب بأنه في ما حكم
بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكي:
هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها، بيان أن ذلك جائز ولم يثبت لنا
قط أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بحكم ثم بخلافه بوجه من الوجه، وقد صان الله تعالى
أحكام نيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن في ذلك محظوظ.

قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك،
 وإنما الخطأ من أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم أن يقرر عليه حتى
يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية، فيحتاج إلى الجواب؛ إذ ليس في
الحديث أزيد من إمكان القضاء فلعله لا يقرر على ذلك القضاء فالأخذ بذلك
القضاء مفضياً إلى النار في حق من يأخذ من مال الغير والله تعالى أعلم.

٣٥٨٤ - «أَلَا دَعُوكُمَا» استثناء منقطع أو هو من باب التعليق بالمحال؛ إذ

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك (٢/١٩٧).

ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بيعة إلا دعوا هما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله في كي الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتصما وتوخيا الحق ثم استهمما ثم تحلا .

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi أخبرنا عيسى حدثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحديث قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إنني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه .

الدعوى ليست ببيعة وتوخيا الحق أي طلبه . واقتضاه فيما تصاغ به من القسمة أو أعلاها في القسمة، «ثم استهمما» أي اقترعا على ظهر سهم كل واحد منكما ثم تحلا يجعل كل منكما صاحبه في حل .

٣٥٨٥ - «برأي» بأنه أراد بالرائي استخراج الأحكام الجزئية من القواعد الكلية للقضاء، وفيه إشارة إلى أنه كان يقضي بالوحى أحياناً إذا أوحى إليه في خصوص جزئي والله تعالى أعلم ، بأنه يريد قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١) والتکلف أي المشقة في استخراج ذلك الظن ولم يرد به التحکم بلا دليل ، وفيه دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب .

(١) سورة النساء: آية (١٠٥) .

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظُّنُنِ وَالشَّكَلْفُ.

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّابِيُّ أَخْبَرَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ وَلَا إِخَالْنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حُرَيْزَ
ابْنَ عُثْمَانَ.

باب تهيف يجلس الفساد بين يدي القاضي

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا
مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّةً يَدِي الْحَكْمِ.

باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ

باب تهيف يجلس الفساد بين يدي القاضي

٣٥٨٨ - «بين يدي الحكم» بفتحتين أي قدام الحاكم، «لا يقضي» نفي يعني
النهي أو نهي وذلك؛ لأن الغضب يفسد الفكر وغير الحال فلا يؤم من عليه في
الحكم، وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ.

باب التَّعْدِيم بَيْنَ أَهْلِهِ الظَّهَةَ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُوَ فِي إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ هُوَ فَنُسِّبَخَتْ قَالَ هُوَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ فِي إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ هُوَ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ هُوَ الْآيَةُ قَالَ كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قُتْلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْوُا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قُتْلَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْوُا إِلَيْهِمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ.

باب الْجِتَهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ

باب الْجِتَهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - قوله: «اجتهد» رأي الاجتهاد ببذل الوسع والطاقة، ويتعذر بغيره،
يقال: اجتهد في الأمر والرأي الفكر، فقوله: «برأي» منصوب بتقدير في أي

مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً قَالَ أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

اجتهد في إصابة رأي الحق واستخراج الحكم به من أصول الشرع المعلومة من الكتاب والسنة، ويمكن أن نصبه بتقدير الباء لأن الرائي آلة للاجتهاد واستخراج الحكم، وأما محله فأصول الكتاب والسنة أي اجتهد برأيي في الأصول المعلومة من الكتاب والسنة لرد القضية الواقعية إليها وإثبات حكم مثل حكم تلك الأصول في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينهما في معنى النص وعملة الحكم، ويمكن أن يكون منصوبياً على المصدر على أن الرئيسي يعني الاجتهاد أي اجتهد اجتهادي، أو على المفعولية على أن اجتهد يعني أبدل، أي أبدل رأيي في معرفة الحق «ولَا آلو» أي لا أقصر في ذلك الاجتهاد، وأما الحديث فقد قال الترمذى : لا نعرف إلا من هذا وليس إسناده عندي متصل وضعفه غير واحد بجهالة إسناده^(١).

وقال السيوطي أورده الجوزجاني في الموضوعات وقال : هذا الحديث باطل رواه جماعة وقد تصحفت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى من تعیث من أهل العلم فلم أجده له طريقاً غير هذا ، والحارث بن عمر وهذا مجھول وكذا أصحاب معاذ وأهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة ، ولا حجة في ذكر الفقهاء إياه في كتبهم لأنه من باب تقليد خلفهم وسلفهم ، وليس لهم طريق غير هذا ، نعم ، إن أتوا بطرق هذا ينظر

(١) الترمذى في الأحكام (١٣٢٧).

قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أُلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ
وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

٣٥٩٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَثَنِي أَبُو عَوْنَ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعاذٍ عَنْ مُعاذٍ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

باب فتح الصلح

٣٥٩٤ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَوْلَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشِقِيُّ حَدَثَنَا مَرْوَانُ
يَعْنِي أَبْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَرُ
الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَادَ أَحْمَدُ إِلَّا

فيه وأنى لهم ذلك .

قلت: لكن له شواهد موقوفة عن جملة من الصحابة ذكرها البيهقي في سنته
عقب ذكر هذا الحديث تقوية له ، اهـ كلام السيوطي .

باب فتح الصلح

٣٥٩٤ - «إِلَّا صَلَحًا حَرَمَ حَلَالًا»، كأن يصالح أمرأته على ألا يطأ حاريته، «أو
أحل حراماً»، كأن يصالح من درهم على أكثر منها؛ فإنه لا يحل للربا. «المسلمون
على شروطهم»، زاد الترمذى والحاكم «إِلَّا شرطًا حَرَمَ حَلَالًا أو أَحْلَ حَرَامًا»

صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى أَبْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْنَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبَ

وَلِبِيَهْقِي «مَا وَاقَ الْحَقُّ مِنْهَا»^(١).

٣٥٩٥ - «تقاضى» أي طلب منه قضاء ما عليه من الدين، «سِجْف»^(٢) بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستران، «ضَعِ الشَّطَر» أي النصف وهو تفسير للإشارة وفيه الصلح على النصف الذي يأتي بشهادته، قيل: محمول على من عنده شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له أو على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواب يعطي قبل السؤال أي

(١) الترمذى في الأحكام (١٣٥٢) والمستدرك (٥٠/٢)، والبيهقى في السنن الكبرى (٦/٧٩).
٧٩/٦ .٢٤٩/٧

(٢) سِجْف حجرته: قيل: يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سِجْفًا حتى يكون مشقوف الوسط كالصراعين. النهاية (٢/٣٤٣).

فَقَالَ لَبِيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمْ فَاقْضِيهِ.

باب فِي التَّشَاهِدَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ السَّرْحَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتُهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: قَالَ مَالِكُ الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ قَالَ الْهَمَدَانِيُّ وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ ابْنُ السَّرْحَ أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

باب فِيمَ يَعْنِي مُلْكٌ فَصُومَةٌ مِنْ تَحْيِيرِ أَنْ يَعْلَمُ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهَيْرٌ حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ

يعطي سريعاً عقب السؤال، كان كان مهيناً للإعطاء قبل. وأما ما جاء في شر الشهداء الذين يشهدون ولا يستشهدون فمحمول على من عنده شهادة إنسان وهو عالم بها، وقيل: إنه كناية عن شهادة الزور، وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

باب فِيمَ يَعْنِي مُلْكٌ فَصُومَةٌ مِنْ تَحْيِيرِ أَنْ يَعْلَمُ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - (حالت شفاعته)، أي من شفع في رفع الحد فقبلت شفاعته ورفع

يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدْدِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً الْخَيْالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

الحد فصارت شفاعته حائلة عن الحد، «ضاد الله» أي حاربه وعانده وسعى في ضد ما أمر الله به من إقامة الحد، «حتى ينزع» أي يترك تلك عن الخصومة في الباطل.

«ردغة الخيال» بفتح الراء وسكون الدال المهملة طين ووحل كثير، والخيال بالفتح الفساد، وجاء تفسير كل منهما في الحديث بعصارة أهل النار^(١)، قال السيوطي : فالإضافة في الحديث للبيان.

قلت : والأقرب أن يراد بالخيال العصارة وبالردغة المضاف إليه العصارة لكونه سبباً لفساد العقل والله تعالى أعلم .

بقي أن قوله : «حتى يخرج» مما قال لا يناسب ذلك ؛ إذ عصارة أهل النار تكون في الآخرة ، ولا توبية حتى يكون غاية فيحتمل أن المراد حتى يخرج عن عهدة ما كان بإثبات أنه كان كما قال ففيه تغليظ وتهديد في حق الكاذب ؛ إذ لا يمكن له إثبات ذلك أو حتى يخرج عن إثم ما قال ، فالنار وسائر العقوبات تطهير للأثام للمؤمن أو هو غاية لقوله في الدنيا أي أسكنه مدة ما قال حتى يخرج ، ويحتمل أن يكون قوله : أسكنه إلى كنایة عن طرده وتبعيده ، وقوله : «حتى

(١) النهاية (٢١٥/٢).

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي بْنُ يَزِيدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْعَنَاهُ قَالَ وَمَنْ أَعْانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[باب فيه شهادة الزور]

٣٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ يَعْنِي الْعَصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَسْدِيِّ عَنْ خُرَيْمٍ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ

يخرج ، أريد به التوبة كما هو الظاهر والله تعالى أعلم .

٣٥٩٨ - (باء) أي صار ملتبساً بغضب عظيم من الله العظيم .

[باب فيه شهادة الزور]

٣٥٩٩ - (عن خريم^(١)) بضم خاء معجمة وفتح راء مهملة (ابن فاتك) بفاء ثم تاءً مثناة من فوق مكسورة ، قام قائماً أي قياماً فهو مصدر على وزن الفاعل ، «عدلت» بلفظ المجهول مخفقاً ، أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى ، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبارة لغير أهلها فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله ، رد شهادة الخائن يحتمل أن يراد الخيانة في أمانات الناس وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى ، قال

(١) هو «خرم» بالتصغير ، ابن فاتك الأسد ، نسب لجد جده وشهد الحديبية ، مات في خلافة معاوية . تقرير التهذيب ٢٢٣ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٩ / ٣ .

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ
ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَاجْتَبَوْا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَوْا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ
مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

[باب من تربط شهادته]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ

أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على
عباده واتمنهم عليه، وقد جمع الكل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ﴾^(١) فدخل فيه كل من ضيع شيئاً مما أمر الله به أو
ركب شيئاً مما نهى عنه، وعلى هذا فاعطف نحو الزاني عليه من عطف المخاص
على العام، قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله، لكن قد يغلب الظن بها
بالأمرات وهذا يكفي في رد الشهادة، قيل التعريم هو الوجه لشلا يخرج كثير من
أنواع الفسق.

[باب من تربط شهادته]

٣٦٠ - «وذى الغمر»^(٢) ضبطه غير واحد بكسر الغين المعجمة وسكون الياءِ
وهو الحقد والعداوة، أي رد شهادة عدو على عدو مقتضى سواء كان أخاه نسباً أو

(١) سورة الأنفال: آية (٢٧).

(٢) قال أبو داود: الغمر: «الجنةُ والشحناه» والمعنى واحد.

القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود : الغمرا الحنة والشحنة
والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص .

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ طَارِقٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ عَبْيَدِ الْخُزَاعِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ .

باب شهادة البدو في ملئ أهل الإهصار

٣٦٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

أَحَبِّيَا، فَالمراد بقوله : لأخيه أي مثله ولا يخص بأخوة الاسم لثلا يخرج حكم
الذمي ، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحتين وإن كسر الغين لغة القانع^(١) التابع
والخادم فشهادته لمن في بيته مردودة ولغيرهم جائزة إذا اجتمعت شروطها .

[باب شهادة البدو في ملئ أهل الإهصار]

٣٦٠٢ - « لا تجوز شهادة بدوي » قال الخطابي : إنما لا تقبل شهادة البدوي
لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها وغلبة النساء عليه ، فمن
علم بكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان وكان عدلاً من أهل قبول
الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك ، قيل : إن كانت العلة جهالتهم لزم ألا يكون

(١) القانع : أصله السائل المصطبر الراضي بأدنى قوت ، والمراد به في هذا الموضع : من كانت نفقته
على أهل البيت كالخادم والتابع .

يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

[باب الشهادة في الرضاع]

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئْيُوبَ عَنْ
أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَأَنَا
لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَخْفَظُ فَالْتَّرَوْجَتُ أَمَّا يَحْيَى بْنُتْ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ
عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَقَتْنَا جَمِيعًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ
قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالْتُ دَعْهَا عَنِكَ.

لتخصيص قوله على صاحب قرية، فائدة^(١).

وقيل: معنى لا تجوز عند من يرى الجواز لا تحسن لحصول التهمة بعد ما بين
الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلى، فلو شهد له يقبل وقيل: لا تجوز أي
لا يحسن أن يحمل مصلحة؛ لأنها يتعدى طلبه عند الحاجة إلى أداء الشهادة،
وقيل: يتحمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون
الشاهد من أهل الخبرة الباطنة والله تعالى أعلم.

[باب الشهادة في الرضاع]

٣٦٠٣ - «فَأَعْرَضْ عَنِي» أي استبعاد المقصدي وظاهره ثبوت الرضاع بشهادة

(١) معالم السنن: ٤ / ١٧٠ .

٤٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرَ الْبَصْرِيُّ حَوْلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِي لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاودَ نَظَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ فَقَالَ : هَذَا مِنْ ثَقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ .

باب شهادة أهل الذهمة [وافيه] الوصية في السفر

٤٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَقَاءُ بِدَفْقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِيمًا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِيمًا بِتَرْكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا .

المرضة وبه قال أحمد، وغيره حمل الحديث على الورع والله تعالى أعلم.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدَيِّ بْنِ بَدَاءِ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَّلُّهُ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا أَشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَيِّ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أُولَئِكَ السَّهْمِيِّ فَحَلَّفَ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴿١﴾ الآية.

باب إِذَا عَلِمَ الظَّالِمُونَ صَدِيقُ الْقَاتِلِ الْوَالِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَهِمْ بِهِ

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَاعَ

باب شهادة أهل الظمة ولفتها الوصية في السفر

٦ - «وعدي بن بدأء» بفتح موحدة وتشديد دال مهملة ومد.

(مخواصاً) بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة، أي عليه صفائح من الذهب وقيل : أي مخططًا بخطوط طوال دقاق من ذهب .

باب إِذَا عَلِمَ الظَّالِمُونَ صَدِيقُ الْقَاتِلِ الْوَالِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَهِمْ بِهِ

٧ - «فاستبعه» أي طلب منه أن يتبعه ، فنادي الأعرابي أي حين زاد

فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ
 فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَرَ
 رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يُشْعِرُونَ أَنَّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُتَنَاعِّاً هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْثَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ
 لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ
 فَطَفِيقُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلْمٌ شَهِيدًا فَقَالَ حُزَيْمَةُ ابْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدِ
 بَيَاعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهُدُ فَقَالَ
 بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ
 حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

بعض الناس في السوم على الثمن الذي اشتراه به رسول الله ﷺ كما جاء في
 طبقات ابن سعد، بل قد ابتعته منه ، زاد ابن سعد فتفق الناس يلودون
 برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ، فمن جاء من المسلمين يقول
 للأعرابي : ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، «بِمَ تَشْهُدُ» أي ولم
 تكن معنا كما في رواية ابن سعد بتصديقك ، زاد ابن سعد : إننا نصدقك بخبر
 السماء . «وَلَا أَصْدِقُكَ بِمَا تَقُولُ» ، وفي رواية : «اعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد
 أمناك على أفضل من ذلك على ديننا»^(١).

(١) علق الإمام الخطابي على هذا الحديث فقال : إن هذا الحديث يضعه كثير من الناس غير موضعه
 وقد تزرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ،
 وادعاءه معالم السنن (٤/١٧٣).

باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِيُّ قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو فِي الْحُقُوقِ.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْبَغٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا

(باب القضاء باليمين والشاهد)

٣٦٠٨ - «قضى بيمن وشاهد» وفي بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على أن معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلاً عن الشاهد الآخر، «قضى له بهما» وهذا هو ظاهر رواية «قضى بشاهد وبيمن» ولعل تأويله عند من لا يقول به أنه قضى بيمن المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى لعدم تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه وقضى بيمن وشاهد فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمن، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد المدعى تارة وبيمن المدعى عليه أخرى، وهذا معنى بعيد جدًا ثم الحديث الذي سيذكره المصنف مبطل لهذا التأويل قطعاً والله تعالى أعلم.

الراوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داوم وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبد العزير قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزير وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله وتسي بعضاً حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن أبيه.

٣٦١١ - حديثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد يعني ابن يونس حديثي سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيليا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أغرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى.

٣٦١٢ - حديثنا أحمد بن عبدة حديثنا عمارة بن شعيب بن عبد الله بن

٣٦١٢ - «بركة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عمرة وذات عرق.

«وخر من آذان النعم» قال الخطابي : يقول : قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامه بين من أسلم وبين من لم يسلم^(١).

(١) معالم السنن (٤/١٧٥) وقال الخطابي : المخضرون : قوم أدركوا الجاهلية ويفروا إلى أن أسلموا .

الزَّبِيبُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِي الزَّبِيبَ يَقُولُ بَعْثَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخْذُوهُمْ بِرِّكَةٍ مِّنْ نَاحِيَةِ
 الطَّائِفِ فَاسْتَأْفُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخْذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ
 النَّعْمَ فَلَمَّا قَدِمْ بِلْعَنْبَرِ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ بَيْنةٌ
 عَلَى أَنْتُكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخِذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيْنَكُ
 قُلْتُ سَمْرَةُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءُ لَهُ فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبِي
 سَمَرْةُ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ
 فَخَلَفَ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفْنِي فَحَلَقْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا

«فلما قدم بلعنبر» أي بنا العنبر لكنه خفف فقيل: بلعنبر، قيل أن تؤخذوا على بناء المفعول، اذهبوا. الظاهر أن الخطاب للجيش، فقوله: «فَقَاسُوهُمْ» أنصاف الأموال يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما ضلاله العمل، أي بطلاه وضياعه والظاهر أن المراد عمل الجيش، «مارزيناكم»^(۱) بتقديم المهملة على المعجمة، قال الخطابي: اللغة الفصيحة رزأناكم بالهمز أي ما أصبنا حسن أموالكم^(۲) عقالاً، والظاهر أن هذا الخطاب لبني العنبر، «زربتي»^(۳) بكسر

(۱) مارزيناكم: مانقصناكم.

(۲) معالم السنن (٤/١٧٥).

(۳) زربتي: بتلبيث الزاي وسكون الراء وكسر الباء وتشديد الياء مفرد، جمعها زرابي.

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرَ مَنَا آذَانُ النَّعْمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذَرَارَتِهِمْ لَمَّا لَمْ يُحِبْ
 ضَلَالَةً نَمَلَ مَا رَزَّيْنَاكُمْ عِقَالًا قَالَ الرَّبِيبُ فَدَعَنِي أُمِّي فَقَاتَ هَذَا الرَّجُلُ
 أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فَانْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
 لِي أَحْبَسْتُهُ فَأَخْذَتُ بِتَلْبِيهِ وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمِينَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ رُدُّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةُ أُمِّهِ الَّتِي أَخْذَتُ
 مِنْهَا فَقَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ إِنَّهَا حَرَجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ فَزِدْهَةً آصُعاً مِنْ طَعَامِ
 قَالَ فَزِدْنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ.

[باب الرَّجُلَيْنِ يَطْعِيَانِ تَهْيَانَنَا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيْنَهُ]

٣٦١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ حَدَثَنَا
 ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَاً أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مشناة تحتية مشددة
 مفتوحة ثم تاء تأنيث الطفسة وقيل: البساط ذو الخمل، «فاختلع صالح بينهما
 على ذلك» ولعل الأصح كانت معلومة والله تعالى أعلم.

[باب الرَّجُلَيْنِ يَطْعِيَانِ تَهْيَانَنَا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيْنَهُ]

٣٦١٣ - (ليست لواحد منهمما بينة) أي بعينه بل لهما أولاً بينة أصلاً، قيل:

وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٣٦١٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

٣٦١٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي
عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا
فِي مَتَاعِ إِلَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمْهَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا .

٣٦١٧ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
قَالَ أَخْمَدُ قَالَ حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْأَثْنَانُ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحْبَاهَا
فَلْيَسْتِهِمَا عَلَيْهَا قَالَ سَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ إِذَا أَكْرِهَ الْأَثْنَانُ عَلَى

وَالدَّابَّةَ فِي يَدِغَيْرِهِمَا أَوْ فِي يَدِيهِمَا حَتَّى لا يَرْجِعَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ بِالْيَدِ .

٣٦١٨ - «إِذَا كَرِهَ الْأَثْنَانُ» أَيْ نَقْلاً الْيَمِينَ أَوْ حَلْفَا جَمِيعاً وَالْمَتَاعَ فِي يَدِيهِمَا أَوْ

اليمين.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ بِإِسْنَادٍ أَبْنِ مَنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا رَأْسُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

باب اليمين على المطعن عليه

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ.

باب تكيف اليمين ؟

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ أَخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَعَّى قَالَ أَبُو دَاودُ أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كَوْفِيٌّ ثَقَةٌ.

باب إذا مahan المطعن عليه ذهباً أيا خلاف ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

في يد ثالث.

[باب تكيف اليمين ؟]

٣٦٢٠ - أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَيْ تَغْلِظُ الْيَمِينَ بِذَكْرِ بَعْضِ الصَّفَاتِ.

شَقِيقٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ كَانَ نَبِيًّا وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضًا فَجَحَدَنِي
فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكُوكَ بَيْنَهُ فَلَمْ يَلْفُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ فَلَمْ يَلْفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ
وَيَذَهَبُ بِمَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ
فَلَيَلْهَوْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

باب الرجال يلتف على علمه فيما خاتمه

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْعَارِثُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ
حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ
قَالَ: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ فَالْأَنْ : لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا
أَبُوهُ فَتَهِيَ الْكَنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكَنْدِيُّ هِيَ أَرْضِيَ فِي
يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ

.....

أَلَكَ بَيْنَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَّيْسَ بِيَالِي مَا
حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ .
بَابِ تَجْيِيفِ يَحْلَفِ الظَّاهِرِيِّ؟

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ مُزِيْنَةَ وَنَحْنُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِلْيَهُودِ أَنْشَدُكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ السُّورَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي السُّورَةِ عَلَى مَنْ زَانَ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ
حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ مُزِيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَبَعُ الْعِلْمَ وَيَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

(بَابِ تَجْيِيفِ يَحْلَفِ الظَّاهِرِيِّ؟)

٣٦٢٤ - «أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ سُؤَالٌ لَا حَلْفٌ لِكُنْ كَثِيرًا مَا يُذَكَّرُ مِثْلُ
هَذَا الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْحَلْفِ ، فَلَذِكَ ذِكْرُ الْمَصْنُفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

«مَا تَجِدُونَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا اسْتَفْهَامِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَافِيَةٌ وَمَفْعُولٌ تَجِدُونَ
مَحْذُوفٌ أَيْ مَا تَجِدُونَ الرَّجْمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٦٢٦ - «أَذْكُرُكُمْ» مِنَ التَّذْكِيرِ .

فَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي لَابْنِ صُورِيَا
أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ أَلِ فِرْغَوْنَ وَأَفْطَعَكُمُ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ
الْفَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الشَّوْرَاهَ عَلَى مُوسَى
أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ قَالَ ذَكْرُنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكُمْ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[باب الرجال يختلف على تلقه]

٣٦٢٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقبي قالا
حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن
عوف بن مالك أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجالين
فقال المقصري عليه لما أذبر حسيبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الله يتلوم على العجز ولكن عليك بالكتيب فإذا غلبك أمر
فقل حسيبي الله ونعم الوكيل.

[باب الرجال يختلف على تلقه]

٣٦٢٧ - حسيبي الله ونعم الوكيل، أشار به إلى أن المدعى أخذ ماله باطلًا
يلوم على العجز أي لا يرضي بالعجز، والمراد بالعجز هنا ضد الكيس بفتح
الكاف وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلى التدبر والمصلحة بالنظر إلى الأسباب
واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا
غلك الخصم قلت: حسيبي الله، وأما ذكر حسيبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من
الضعف فلا ينبغي والله تعالى أعلم.

باب فتح التبس في الدين ومحابيه

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْ إِلَّا الْوَاجِدُ يُحَلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: يُحَلُّ عَرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعَقُوبَتَهُ يُحَسِّنُ لَهُ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ ابْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزَّمْهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أخَا بْنِي تَعْمِمْ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلْ بِأَسِيرِكَ.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِيرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ.

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَمُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ

باب فتح التبس في الدين ومحابيه

٣٦٢٨ - «لِي الْوَاجِد» بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله والواجد القادر، و«يُحَلُّ» من أحل.

٣٦٣٠ - «في تهمة» بأن ادعى عليه رجل ديناً فحبسه ليعلم صدق الدعوى.

٣٦٣١ - «جيرواني» بمأخذوا على بناء الفاعل.

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْرَزِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ إِنَّ
أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ وَقَالَ مُؤْمَلٌ إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يُخْطُبُ فَقَالَ جِيرَانِي بِمَا أَخْذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلُوا لَهُ عَنْ جِيرَانِي لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمَلٌ وَهُوَ
يُخْطُبُ .

باب في الوبيحة

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَقَالَ إِذَا
أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَا فَإِنْ أَبْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ
عَلَى تَرْفُوتِهِ .

أبواب من القضايا

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُشْنَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فَتَادَةُ

«وسقا» بفتح فسكون، «آية» أي علامة على صدقك، «على ترقوته» بالفتح
عظم بين ثغرة النحر والعاشق.

[أبواب من القضايا]

٣٦٣٤ - «إذا تدارتم تنازعتم» أي إذا كان أرض لقسم وأرادوا إحياءها

عن بشير بن كعب العذري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا تدارتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع.

٣٦٣ - حديث مسند وأبن أبي خلف قال لا حدثنا سفيان عن الزهرى
عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استأذن أحدكم أخيه أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه فنكروا فقال ما
لي أراكم قد أعرضتم لأقينها بين أكتافكم قال أبو داود وهذا حديث
أبن أبي خلف وهو أتم.

وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم
سبعة أذرع لدخول الأحمال والانتقال وخروجهما.

٣٦٣٤ - «خشبة» بالإضافة إلى الضمير أو بناء الوحدة روایتان وبينهما فرق
لأن الوحدة تخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير، قيل: المراد
بالوحدة الجنس فيتحد معنى الروایتين فلا يمنعه بالجزم أو الرفع، الجمهور أنه
محمول على الندب، وقال أحمد وأهل الحديث أنه محمول على الوجوب^(١).
«قد أعرضتم» أي بما ذكرت لكم، «الاقيت» أي هذه المقالة، «بين أكتافكم»
بالبناء جمع كتف أو بالنون جمع كتف يعني الجانب أي لا يشيعن هذه المقالة فيكم،
فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها، أو الضمير للخشبة والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم
ولا لأجعلن الخشبة بين رقبتكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم أن
تقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة والله تعالى أعلم.

(١) قال ذلك الأستاذ/ أحمد شاكر في تحقيقه للمستند (٢٧٤ / ١٢). حديث رقم (٧٢٧٦).

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُوَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ غَيْرُ فُتَيْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَارَ أَضْرَرَ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهَ عَلَيْهِ.

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ وَبِنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأْذِي بِهِ وَيَشْقَى عَلَيْهِ فَطَلَبَ

٣٦٣٥ - «من ضار» أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، «أنه كانت له عضد من نخل»^(١) بالعين والضاد المعجمة أراد به طريق من النخل، ورد بأنه لو كان له نخل كثير لم يأمر الأنصاري بقطعها للدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله وأيضاً إفراد ضمير يناله وغيره يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد «أن يناله» أي يعادله بنخل من موضع آخر، فطلب إليه النبي ﷺ أي بطريق الشفاعة لا بطريق الإيجاب وإنما توقف سمرة في الامتنال، أنت مضار أي تريد إضرار الناس، ومن يزيد إضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك أن تقطع شجرك والله تعالى أعلم.

(١) عضد من نخل: بفتح العين وضم الضاد. قال الخطابي: هو هكذا في رواية أبي داود وصوابه عضيد، يزيد: نخلأ لم تنسق ولم تطل قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جزعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات. انظر معالم السنن (٤/١٨١).

إِلَيْهِ أَنْ يَبِعِيهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِعِيهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأنصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلِعْ نَخْلَمْ.

٣٦٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَّمَ الزَّبِيرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحْ الْمَاءَ يَمْرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ الزَّبِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ

٣٦٣٧ - «في شِرَاج^(١) الْحَرَةِ» بكسر الشين المعجمة آخره جيم، «شِرَاج» بفتح فسكون وهي مسائل بالحررة بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود، «سَرَح» أمر من التسريع أي أرسله، أَسْقَى يحتمل قطع الهمزة ووصلها، إن كان بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام، أي حكمت به لكونه ابن عمتك، وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف أن، والجملة اسقيا فيه في موضع التعليل، «فَتَلَوْنَ» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب، «إِلَى الجَدَرِ» بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة^(٢) كالجدار، وقيل: أصول الشجرة، أمره عليه أولاً بالمسامحة والإشار بأن يسقى

(١) شِرَاجُ الْحَرَةِ: وهي مجاري الماء، الذي يسيل منها. واحدة، شِرَاج. انظر معالم السنن (٤٨١).

(٢) انظر: النهاية (٢٤٦/١).

قال فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أنْ كان ابن عمك فتلون وجهه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم اخبس الماء حتى يرجع
 إلى الجدر فقال الربيّر فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا
 ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك هي الآية.

٣٦٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن الوليد يعني ابن
 كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراء هم
 يذكرون أنَّ رجلاً من قريش كان له سهم فيبني قريظة ثم شاعم إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون
 ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الماء إلى الكعبين
 لا يُخسِّنُ الأعلى على الأسفل.

شيئاً يسيرأ ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه،
 أمره أن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإن أصلح له وفي الزجر أبلغ، وقال الأنصاري:
 ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحمل أنه كان منافقاً وقيل له:
 أنصاري لاتحد القليلة والله تعالى أعلم.

٣٦٣٨ - «في مهزور»^(١) بتقديم المعجمة على المهملة اسم واد لبني قريظة
 لا يُخسِّنُ الأعلى أي بعد، «إن بلغ الكعبين» يريد أن الأعلى يُسقى منه إلى
 الكعبين ثم يرسله على ما هو أسفل منه.

(١) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز، وأما بتقديم الراء على الزاي فموقع سوق المدينة تصدق به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (٢٦٢/٥).

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَعْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طُوَّالَةَ وَعَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ اخْتَصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي
حَرَيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَخَدَهُمَا فَأَمَرَ بِهَا فَذَرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةً أَذْرُعٍ وَفِي
حَدِيثٍ الْآخَرِ فَوُجِدَتْ خَمْسَةً أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ
بِجَرِيَّدَةٍ مِنْ جَرِيَّدَهَا فَذَرَعَتْ.

«آخر كتاب الأقضية»

* * *

* * *

كتاب العلم

باب الشهادة على طلب العلم

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ مُسْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدْ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاؤُدْ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ

[كتاب العلم]

[باب الشهادة على طلب العلم]

٣٦٤ - قوله: «في مسجد دمشق» بكسر دال وفتح ميم قال: فإني سمعت يحتمل أن هذا الحديث هو المطلوب للرجل أو غيره ذكره تبشيرًا له وترغيبًا في مثل ما فعل.

«سلك الله به» يحتمل أنباء للتعدية وضمير به إلى من، أي جعله الله سالكًا طريق الجنة، ويحتمل أن سلك يعني سهل ، والباء سبيبة والضمير للعلم والعائد إلى من ممحظوظ ، أي سهل الله له بسبب العلم وهو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

« وأن الملائكة» إلخ جملة معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجمل بعدها، «لتضع أجنحتها» يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد أي توضع لتكون وطأله إذا مشى أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم ، وأن يكون

بلغني أنك تحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة
قال فلاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً
يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع
أجنحتها رضا الطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الأرض والجيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء
لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ لَقِيتُ

مجازاً عن التواضع تعظيمًا لحقه وتوقيرًا للعلم، «رضا» مفعول له وليس فعلًا
لفاعل المعلل فيقدر مضاد أي أراد رضى يستغفر له أداء لحقه ومجازاة على حسن
صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم، ذلك وذلك لعموم نفع العلم فإن مصالح كل
شيء ومنافعه منوطه به والله تعالى أعلم.

«والحيتان» جمع حوت كفضل القمر ، فإن كمال العلم يتعدى آثاره إلى
الغير ، وكمال العبادة غير متعد فشابه الأول بنور القمر والثانية بنور سائر
الكواكب ، وفيه تنبية على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاء عن
النبي ﷺ كنور القمر ، فإنه مستفاد من نور الشمس ، ثم المراد بالعالم من غالب
عليه الاشتغال بالعلم مع الأعمال الضرورية ، «وبالعباد» من غالب عليه العبادة
مع اطلاعه على العلم الضروري ، وأما غيرهما فمعزول عن الفضل ، «لم
يورثوا» من التوريث أخذ بحظ نصيب وافر تام كثير ، ومن أبطأ به للتعدية يقال:
بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى ، أي من آخره عمله السيء أو تفريطه في العمل

شَبَّابُ بْنُ شَبِّيْهَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ
يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَهُ
عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَةً.

باب رواية حديث أهل المكتاب

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا
هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَأَةٌ
بِجَنَّازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَعْكِلُ هَذِهِ الْجَنَّازَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الصالح لم يتفعه في الآخرة شرف النسب ، وقيل : يريد التقرب إلى الله لا يحصل
بالنسب وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح فمن لم يتقارب بذلك لا يتقرب بعلو
النسب .

باب رواية حديث أهل المكتاب

٣٦٤٤ - «مُرَأة بجنائز» على بناء المفعول ، الله أعلم يحتمل أنه توقف قبل أن
يعلم بسؤال الملائكة في القبر أم أنه توقف في خصوص ذلك الميت لأن اليهودي
فرض الكلام في خصوص ما حدثكم أي به ، فلا تصدقونهم أي فيه وقال : «إنى
والله» إلخ عطف على أمرني لبيان علة الأمر حتى حذفته بذال معجمة وقف أي

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ كَانَ بِأَطْلَالِ لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ.

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفَرَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعْلَمْتُ لَهُ كِتَابًا يَهُودَ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي فَتَعْلَمْتُهُ فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا نَصَفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَّفْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَفْرَأَ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.

باب فتن مكتاب العلم

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبْيُونَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَّيْتُهُ قُرْيَشًا وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرُّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عرفته وأيقنه من ضرب وعلم، يقال: حدق الصبي القرآن والعمل إذا مهر فيه، وحذق بالكسر لغة كذا في الصحاح، ما يخرج أي حالة الرضا والغضب، أمرنا إلا نكتب لعله كان في أول الأمر، أمر بذلك خوفاً من أن يشتبه الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث والله تعالى أعلم.

فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبَهُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَدَائِقِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ الشَّهَادَةِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَوْلَ حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبْنُ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتُحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاءَ.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ فَلَمْ تُلْأِبِي عَمْرِو مَا يَكْتُبُهُ قَالَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

باب فِي التَّشْبِيهِ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
الْمَعْنَى عَنْ بَيْانِ ابْنِ بَشْرٍ قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بَشْرٍ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزَّبِيرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَمَا
وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكُنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

باب الصَّلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ

[باب فِي التَّشْبِيهِ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

٣٦٥١ - «لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ» أَيْ قَرْبُ وَقْرَابَةٍ فَكَثُرَ بِذَلِكِ
مَجَالِسِيَّ مَعَهُ وَسَمِاعِيَّ مِنْهُ فَلَيْسَ سَبِبَ ذَلِكَ قَلْةُ السَّمَاعِ، بَلْ سَبِبَهُ خَوْفُ
الْوَقْعَ فِي الْكِتَابِ عَلَيْهِ سَهْوًا بِوَاسِطَةِ الإِكْثَارِ فِي التَّحْدِيدِ، إِذَا لَيُؤْمَنُ مَعَ
الإِكْثَارِ ذَلِكَ وَهُوَ بِوَاسِطَةِ التَّعْمِدِ فِي السَّبِبِ يَخَافُ أَنْ يَعُدْ كَذِبًا تَعْمِدًا وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

[باب الصَّلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ]

٣٦٥٢ - «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ قَالَ فِي نَظَمِهِ وَحْرَكَاتِهِ
وَسَكَنَاتِهِ بِالرَّأْيِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّوَايَةِ أَوْ تَكْلِيمِ فِي مَعْنَاهِ بِمَجْرِدِ الرَّأْيِ مِنْ
غَيْرِ اسْتِنَادِهِ إِلَى الْعِلْمِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا القَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، فَأَصَابَ فِيمَا قَالَ فَقَدْ

المُقْرئُ الْحَاضِرُ مِي حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخِي حَزْمٍ الْقُطْعَيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

باب تصرير الأحاديث

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمٌ بْنٍ بِلَالٍ عَنْ سَابِقٍ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب فتن سرط الأحاديث

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ

أَخْطَأَ فِي نَفْسِ الْقَوْلِ، إِذَا لَمْ يَجُوزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالرَّأْيِ هُوَ مَرَادُ نَفْسِهِ وَهُوَ أَيُّ مَنْ قَالَ التَّرْجِيحَ رَأِيهِ وَتَرْوِيجَ مَذَهْبِهِ فَيَصِرُّفُ إِلَى هُوَاهُ فَهُوَ مَخْطُى؛ إِذَا مَقْصُودُ أَنْ يَنْظُرُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب تصرير الأحاديث]

٣٦٥٢ - «أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَهْتَمِ بِشَأنِهِ، وَإِلَّا مَا كَانَ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَثِيرٌ وَجَهٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فتن سرط الأحاديث]

٣٦٥٤ - «إِنْ كَانَ» مَخْفَفَةً مِنَ الْمُتَقْلَمَةِ أَيْ إِنَّ الشَّأْنَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَسْرُعُ فِي

الزهري عن عروة قال جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها وهي تصلني فجعل يقول اسماعي يا رب الحجرة مررتين فلما قضت صلالتها قالت لا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يخصيه أحصاه.

٣٦٥٥ - حديث سليمان بن داود المهربي أخبرنا ابن وهب أخبارني يوئس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم.

الحديث وهو خلاف ما كان عليه عليه السلام.

٣٦٥٥ - «لرددت عليه» أي في إسراعه لم يكن يسرد الحديث أى يتبعه ويستعجل فيه عن الغلوطات بفتح، قيل: وأصله الأغلوطات كما في رواية فترك منها الهمزة، وقيل: يقال: مسئلة غلوطة إذا كان يغلط فيها، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها يهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تقاد تكون إلا فيما لا يقع، وأما الأغلوطة فهي أفعولة من الغلط كالأدوة والأعجوبة، والغلوطة من ^(١) الغلط كالخلوبية من الخلب.

(١) الغلوطات: جمع غلوطة بالفتح هي بفتح الغين وضم اللام: المسائل التي يغالط بها العلماء ليرسلوا فيها فتشر بذلك شر وفتنة. انظر: النهاية (٣٧٨/٢).

باب التوقيع فتح الفتيا

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوْطَاتِ.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرَبِ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ أَبِيهِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتَى حَ
وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ
ابْنِ عَمْرُو عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِيهِ نُعِيمَةَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ الطَّنْبِذِيِّ رَضِيعُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ
فِي حَدِيثِهِ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ
وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

باب التوقيع فتح الفتيا

٣٦٥٧ - «من أفتى» على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم
على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع
فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حق والله تعالى أعلم.

باب مهلاهية منع العلم

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُؤْلٍ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَعُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

باب فضله نشر العلم

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَغْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ .

[باب مهلاهية منع العلم]

٣٦٥٨ - «عن علم» في رواية الترمذى عن علم علمه وهو مراد معنى ، وكأنه اكتفى عنه بالكتمان؛ إذ لا يوصى بالكتمان إلا فيما عنده، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً، وقال الخطابى : هو في العلم اللازم لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها^(١).

[باب فضله نشر العلم]

٣٦٥٩ - «ويسمع منكم» خبر يعني الأمر أو معناه، والمراد فينبغي لكم حفظه وأداؤه كما ينبغي والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٤/١٨٥).

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَان

مِنْ وَلَدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَصْرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعْتُ مَنَا حَدِيثًا فَحَفِظْتُهُ حَتَّى يُبَلْغَهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٖ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٖ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِهَذَا رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ.

٣٦٨ - (نصر الله) قال الخطابي : دعا له بالنضارة وهي النعمة^(١) ، يقال :

نصر بالتشديد والتخفيف من النضارة وهو في الأصل حسن الوجه والبريق وأراد حسن قدره، وقيل : روی مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالتشقيق والأول الصواب، والمراد : ألبسه الله النصرة وهي الحسن وخلوص اللون أي جمله وزينه أو أوصله الله إلى نصرة الجنة أي نعمتها ونضارتها، وقال ابن عيينة : ما من أحد يطلب الحديث إلا في وجهه نصرة لهذا الحديث، وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت : يا رسول الله، أنت قلت : نصر الله أمرءاً، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل ، فقال لي : «نعم أنا قلته إلى من هو أفقه»^(٢) أي هو فقيه أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأنه كان الذي يسمع منه أفقه منه والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٤/١٨٧).

(٢) عن العبيود (١٠/٦٨).

باب الحديث عن بنية إسرائيل

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُولُ إِلَى عُظُمٍ صَلَاةٍ.

باب الحديث عن بنية إسرائيل

٣٦٦٤ - (عن بنى إسرائيل ولا حرج، المحرج الضيق والإثم أي لا إثم عليكم في التحديث فيه، بين أن الأمر للرخصة لا للوجوب، فهذا رخصة في التحديث عن بنى إسرائيل وإن لم يعلموا صحة إسناده بعد الزمان بينهم، بخلاف الحديث عن رسول الله ﷺ، فذاك لا يجوز إلا بعد تحقيق الإسناد، وأما ما جاء في النهي عن علومهم فذاك نهي عن الاغتناء بعلومهم واتخاذها ديناً، وقيل: «ولا حرج»؛ حال؛ ومعناه حدثوا ما لم يكن، ثم حرج والجرح هاهنا الكذب، سمي حرجاً لأدائه إلى عذاب الله الذي هو حرج، فكان المراد: إن لم يظهر لكم كذب الحديث يجوز لكم التحدث والله تعالى أعلم).

٣٦٦٣ - (حتى يصبح، يدل أنه كان يحدثهم ليلاً ﷺ، «عظم صلاة» بضم عين فسكون ظاء معجمة، في النهاية عظم الشيء أكبره، بأنه أراد ما يقوم إلا لغريضة^(١)).

(١) النهاية (٢٦٠ / ٣).

باب فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٦٦٤ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا سُرِيجُ بْنُ النَّعْمَانَ حَدَثَنَا فَلَيْحٌ عَنْ أَبِي طُوَّالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا يُصِيبُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا .

باب فِي الْقُصُصِ

٣٦٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَثَنِي عَبَادُ بْنُ

[باب فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى]

٣٦٦٤ - «مَا يُنْبَغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»، بِيَانِ الْعِلْمِ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ رَضْيُ اللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْدِينِيُّ وَلَوْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعِلْمِ الْفَلْسَفَةِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَهْلِ هَذَا الْوَعِيدِ، «عَرْضًا» بِفَتْحِهِنَّ أَيْ مَتَاعًا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ الْمُذَكُورَ لِمَنْ لَا يَقْصُدُ بِالْعِلْمِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ بِعِلْمِهِ رَضْيَ الْمُولَى وَمَعَ ذَلِكَ مَيلُ مَا إِلَى الدُّنْيَا فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا الْوَعِيدِ، «عَرْفُ الْجَنَّةِ» بِفَتْحِ عَيْنِ مَهِمَّةٍ وَسَكُونِ رَاءِ مَهِمَّةٍ، «الرَّائِحَةُ» مَبَالِغَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجِدْ رِيحَ الشَّيْءِ لَا يَتَأْوِلُهُ قُطْعًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا يَدْخُلُ أَوْلَانِمْ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَأُمْرِ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ كُلِّهِمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى الإِيمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فِي الْقُصُصِ]

٣٦٦٥ - «لَا يَقْصُصُ» الْقُصُصُ التَّحْدَثُ بِالْقُصُصِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْوَعْظِ،

عَبَادٌ الْخَوَاصُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقُولُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ .

٣٦٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُعْلَى بْنِ زِيَادٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمَزَنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ
مِنَ الْعَرْبِيِّ وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فَلَنْا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئًا لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنُّا
نَسْتَمْعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَمْتَيَّ مِنْ أَمْرَتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

وَالْمُخْتَالُ، هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو من نصب نفسه في هذا محل تكبراً ورياسة، وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهم الوعظ والقصاص إلا بأمر الإمام، والإدخال في التكبر وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضره أكثر من نفعه، بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر، فقد فعله تكبراً ورياسة ليتردع عنه والله تعالى أعلم.

٣٦٦ - «أن أصبر» أن مصدرية وأصبر صيغة المتكلم أي بأن أصبر، وضبطه بعضهم بصيغة أمر على أنَّ أنْ تفسيرية، وهذا بعيد أو غلط يظهر بأدنى تأمل،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُطَّنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكُذا
فَتَحَلَّقُوا وَبَرَّأْتُ وُجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْشِرُوكُوا يَا مُغْشِرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالثُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَذَخَّلُونَ
الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةٍ سَنةً.

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ
أَوْ ظَفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ
صَلَاةِ الْفَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ .

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَفْرُأَ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ قَالَ قُلْتُ أَفْرُأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أَحَبُّ
أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ .

«آخر كتاب العلم»

* * *

«تهملان» من نصر وضرب أي تغىضان بالダメع وتسيلان.

* * *

كتاب الأشربة

[باب [فه] تحرير الفمر]

٣٦٦٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا أَبُو حَيَّانَ حَدَثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْعِنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسْلِ وَالْجِنْطَةِ وَالشَّعْبِيرِ وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ وَثَلَاثَةَ وَدِدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهُدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ نَتْهِيَ إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّيَا .

٣٦٧٠ - حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَ

كتاب الأشربة

[باب [فه] تحرير الفمر]

٣٦٦٩ - « وهي » أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم ، والمراد بيان تناول الآية والحرمة لجميع تلك الأقسام الخمسة لامتناعاً عليها ، بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر هي ما خامر العقل ، « يعهد إلينا » أي يبين لنا ، « تنتهي إليه » أي نقف عنده ونرجع إليه ، « الجد » أي سهم الجد في الميراث .

٣٦٧٠ - « لما نزل تحريم الخمر » أي لما أراد الله تعالى أن ينزل تحريماً ، أو لما

جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر الله بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والمسكر قل فيهما إثم كبير ﴾ الآية قال قدّعني عمر فقررت عليه قال الله بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكارى قدّعني عمر فقررت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية ﴿ فيهن إثم مُنتهون ﴾ قال عمر انتهينا .

قارب أن يتزول وفق عمر لطلبه حتى أزله بالتدرج المذكور في الحديث ، فالتحريم إنما حصل بأية المائدة ، ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا ، وأما الإثم في قوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾^(١) فالمراد به والله تعالى أعلم .

«الضرار» كما يدل عليه مقابلة بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة ، وأما قوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾^(٢) فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكران في الجملة ، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة^(٣) لأنهي السكران ؛ لأنه لا يفهم فكيف ينهى .

(١) سورة البقرة : آية : ٢١٩ .

(٢) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٣) أفعال السكران فيها اختلاف كثير عند الفقهاء تراجع فيها كتب الفقه .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَاقَهُمَا قَبْلًا أَنْ تُخْرَجُ
الْخَمْرُ فَأَمْهُمْ عَلَيِّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأُوا فِي أَيْمَانِهَا الْكَافِرُونَ فَخَلَطُوا فِيهَا
فَزَرَّلُتْ ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وَ ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلَمْ
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نَسْخَتْهُمَا الْأَيْمَانُ فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَةُ.

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَنَّسَ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا
شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيْخُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ

٣٦٧١ - «فَخَلَطُ» بالتحفيف وضبطه بعضهم بالتشديد أي بإسقاط لا عن
بعض الموضع وإدخالها في الموضع الآخر والله تعالى أعلم.

٣٦٧٣ - «إِلَّا الْفَضِيْخُ» بفتح فاء وخففة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من

البَسَرِ^(١) ومن غير أن يمسه نار، وقيل: يتخذ من بسأي مكسور، ومراد أنس أن

(١) النهاية (٤٥٣/٣).

وَنَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب العنبر يعصر للخمر

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مُؤْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ
أَنَّهُمَا سَمِعاً ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ
الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعَتَصِّرَهَا وَحَامِلِهَا
وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ.

باب [ما جاء في الفمر تخلة]

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السَّدِيِّ
عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفضيحة هو محل نزول الآية فتناول الآية له أوكى.

[باب العنبر يعصر للخمر]

٣٦٧٤ - «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرِ» لَعْنَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حِسْبِهِ فَلَعْنَ الْخَمْرِ هُوَ تَحْرِيمٌ
تَنَاوِلُهَا وَتَبْعِيدهَا عَنِ الْإِبَاحَةِ وَالْحُكْمِ بِنِجَاستِهَا، «وَالْعَاصِرُ» مَطْلُقاً «وَالْمُعَتَصِّرُ»
مِنْ عَصْرِهَا لِنَفْسِهِ.

باب [ما جاء في الفمر تخلة]

٣٦٧٥ - «قَالَ : لَا» ظَاهِرٌ أَنَّ الْخَلْلَ الْمُتَخَذِّدُ مِنَ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَيَحْتَلِمُ أَنَّهُ قَالَ

وَسَلَمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا حَمْرًا قَالَ أَهْرَقْهَا قَالَ أَفْلَا أَجْعَلُهَا خَلَا قَالَ لَا .
باب الفمر هو ؟

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ حَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا .

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضِيلِ بْنِ مَيسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ .

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ

ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن .

[باب الفمر هو ؟]

٣٦٧٧ - «والذرة» ضبط بضم معجمة وخفة راء .

٣٦٧٨ - «الخمر من هاتين» لا على وجه القصر عليهما؛ بل على معنى أنه منها، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن

هاتين الشجرتين النخلة والعنابة قال أبو داومد اسم أبي كثير الغبرى
يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحمى وقال بعضهم أذينة والصواب
غفيلة.

باب النهي عن المسمى

٣٦٧٩ - حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا

عندهم مشروب إلا من هذين النوعين، وقيل أن معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد
ما يكون في معنى المخمرة والإسكار إنما هو من هاتين فلا ينافي هذا الحديث ما
تقدمة.

[باب النهي عن المسمى]

٣٦٧٩ - «كل مسكر خمر» يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه
السكر من الأشربة، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد
أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام، ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى
الخمر كالخمر في الحرمة والحد، وعلى هذا قوله: وكل مسكر حرام تأكيد له.

«وهو يشرب الخمر» أي يعتاد شربها لا أنه يشرب حال الموت، «يدهمنها» من
أدمى أي يلزمهها، والمراد أنه لم يتبع منها كما في رواية مالك^(١)، «لم يشربها
في الآخرة» قيل: كنایة عن عدم دخوله الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر
في الآخرة، وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا
توبة، فإن تاب فالنائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتبع فالذى عند أهل

(١) المطاف في الأشربة. باب تحريم الخمر ٢/٦٤٥ (١١).

حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَئْيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ

السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لابد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فمذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده ، فحرمه عند ميقاته وهو موضع إشكال، وعندي الأمر كذلك اهـ.

قلت : وهذا كما يقال : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾^(١) والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهاته منها في الآخرة ، بل تفاوت المزاج في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ﴾ إلا بهذا ، وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث ، وقال السيوطي : أكثرهم يقول مثل هذا الحديث على معنى لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين .

قلت : هذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين ، فالوجه أن يقال : إذا احتج إلى تأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين ، ثم قال السيوطي : وعندي فيه تأويل آخر وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله إدمان الخمر اهـ.

(١) سورة فصلت : آية (٣١).

يُشَرِّبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا يُخْسِتُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ وَمَا

قلت : الوجه هو أنه يصرف شهائه منها ، فقد جاء مثله في لبس الحرير والله تعالى أعلم .

٣٦٨٠ - «كل مخمر» من التخمير يعني التغطية أي كل ما يغطي العقل ويستره ويطفئ نوره فهو خمر ، «بخست صلاته» قال الباقي هو بضم الباء كذا في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها بفتح الهمزة بفتح الباء وهذا بالباء والخاء المعجمة من البخس وهو النقص ، وقد يصحف بالنون والجيم اـهـ .

قلت : ويعزى رواية الترمذى : «لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»^(١) قال السيوطي في حاشية الترمذى : ذكر في حكمة ذلك : أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوماً ؛ نقله ابن القيم^(٢) .

«كان حقاً على الله أن يسقيه» قيل : مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(٣) «والخبال» بفتح الخاء الفساد .

(١) الترمذى في الأسرة (١٨٦٢) وقال : حديث حسن .

(٢) الحديث ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٧ / ٥) .

(٣) سورة النساء : الآيتين (٤٨، ١١٦) .

طينةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرُفُ
حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ.

٣٦٨١ - حَدَثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنَ بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ.

٣٦٨٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْنَ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ أَبُو دَاودَ قَرَأَتْ
عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبِيْدِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَالْبَيْنُ نَبِيْذُ الْعَسْلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ
يَشْرِبُونَهُ قَالَ أَبُو دَاودَ سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ
أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ يَعْنِي الْجُرْجُسِيِّ.

٣٦٨٣ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرَى حَدَثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ دَيْلَمِ
الْجَمِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٨٢ - «عن البتع» بكسر الباء المودحة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة
نبِيْذُ العسل .

٣٦٨٣ - «نعالج» أي نأتي به على وجه المداومة، «القمح» بفتح القاف

إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْح
نَسْقَوْيَ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَاجْتَبَيْوْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتَرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ مِنْ
الْعَسْلِ فَقَالَ ذَاكَ الْبَيْعُ قُلْتُ وَيَنْتَبَدُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ الْمِزْرُ ثُمَّ
قَالَ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

وَسَكُونُ الْمِيمِ : الْبَرُّ .

٣٦٨٤ - «ذاك المزر» هو بكسر ميم وسكون زاي معجمة، و«الميس» هو القمار، «والكوبية» بضم الكاف هي: الترد أو الطبل أو البريط أو قال، «والغبيراء» ضبط بضم غين معجمة وفتح باء موحدة بعدها ياء مثنية من تحت هو ضرب من الشراب يتخرذه الحبش^(١) من الذرة، «ومفتر» اسم فاعل من أفتر وهو ما يحدث به الفتور في الأعضاء والانكسار، قال الطبيبي: لا يبعد أن يستدل به على حرمة البنج ونحوه مما يفتر ويزييل العقل^(٢)، وقد استدل به بعضهم على حرمة الخشيشة والله تعالى أعلم.

(١) يعني: أهل الحبشه.

(٢) عن المعبود: (٩١/١٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوْبَةِ وَالْغُبْرِيْرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُبْرِيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تَعْمَلُ مِنَ الدُّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْجَبَشَةُ.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو الْفَقِيمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَثِيْرَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتَّرٍ.

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ مُوسَى وَهُوَ عُمَرُ بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِنْهُ الْكَفْ مِنْهُ حَرَامٌ.

باب فتح الطاذه

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةً

٣٦٨٧ - «الفرق» بفتح الفاء وسكون الراء ثلاثة أصح، وقال ابن قتيبة: هو
ثمانية وعشرون رطلاً، وبفتح الراء ستة عشر.

باب فتح الطاذه

الداذى: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكت^(١).

(١) الفساق. انظر القاموس المحيط (ص ٤٢٥) مادة ديد.

ابن صالح عن حاتم ابن حريث عن مالك بن أبي مرريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فندا كرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أَنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

٣٦٨٩ - قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذبي فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال أبو داود وقال سفيان الثوري الداذبي شراب الفاسقين .

[باب فيه الأوعية]

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن

٣٦٨٨ - «فتذكرا الطلاء» بكسر الطاء والمد ما طبع من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة .

«نهى عن الدباء» أي عن الانتباذ في الطرف المتخذ من الدباء، «والختم» أي وعن الانتباذ في الختم، وهي جرار مدهونة تحمل الخمر فيها إلى المدينة، و«المزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي بالزفت، «والنقير» ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر، والنهي في الكل عن الانتباذ وذلك لإسراع الشدة إليه في هذه الظروف .

[باب فيه الأوعية]

٣٦٩٠ - «نبيذ الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة، وهي إناء

خَيْانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا نَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى يَعْنِي ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّدَ الْجَرَّ
فَخَرَجْتُ فَزَعًا مِنْ قَوْلِهِ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّدَ الْجَرَّ
فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا ذَاكَ
قُلْتُ قَالَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّدَ الْجَرَّ قَالَ صَدَقَ حَرَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّدَ الْجَرَّ قُلْتُ وَمَا الْجَرَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ
يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ حٍ
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَدِمَ وَفَدَ عَبِيدٌ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا
الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي
شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرِّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ بِيدهِ وَاحِدَةٌ

المعروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير، «هذا
لحبي» بالنصب على الاختصاص.

وَقَالَ مُسْدَدُ الْإِغَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنَّ تُؤْدِوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدَّبَابِ وَالْحَنْتِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيْرِ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدِ النَّقِيرِ مَكَانُ الْمُقَيْرِ وَقَالَ مُسْدَدٌ وَالْنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتِ قَالَ أَبُو دَاودْ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ ابْنُ عَمْرَانَ الظَّبِيعِيَّ.

٣٦٩٣ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّهَا كُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتِ وَالْدَّبَابِ وَالْمُزَادِ الْمَجْبُوَةِ وَلَكِنَّ اشْرَبَ فِي سِقَايَكَ وَأَوْكَهُ .

٣٦٩٤ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا أَبْيَانٌ حَدَثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا فِيمَ نَشَرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا .

٣٦٩٣ - «المزاددة المحبوبة» بجميل وموحدة مكررة هي التي يخاطر بعضها إلى بعض فقد يتغير فيها النبيذ ولا يدرى به أصحابها، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تشتق بالاشتداد القوي غالباً، «وأوكه» أي اربطه.

٣٦٩٤ - «التي يلاثر» أي يشد ويربط .

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ
رَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفِيدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقِيَّسِ يَحْسَبُ عَوْفًا أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النَّعْمَانَ فَقَالَ
لَا تَشْرِبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزْرَقٍ وَلَا دَبَاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَا شَرِبُوا فِي الْجَلْدِ
الْمُوْكَى عَلَيْهِ فَإِنِّي أَشْتَدُ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَلَيِّ بْنِ بَذِيْعَةَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ
الْقِيَّسِ قَائِلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ قَالَ لَا تَشْرِبُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي
الْمُزْرَقِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَأَنْتُبْذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ قَائِلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَشْتَدُ
فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ فَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ قَائِلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ
أَوِ الرَّابِعَةِ أَهْرِيقُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْكُوْبَةُ قَالَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَلَيِّ بْنَ بَذِيْعَةَ عَنِ
الْكُوْبَةِ قَالَ الطَّبِيلُ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ عَلَيِّ السَّلَامَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ.

٣٦٩٧ - «والجعة» بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد: هي
النبيذ المتخذ من الشعير.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهِيَتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا آمِرُكُمْ بِهِنَّ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّ
فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةٌ وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرُبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدْمَ
فَأَشْرُبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا وَنَهِيَتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَخَلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَاتَلَ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا يُدْلِلُنَا قَالَ فَلَا إِذْنُ.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ
فَيَاضٍ عَنْ أَبِي عَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدَّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزْقَتَ وَالنَّقِيرَ فَقَالَ أَغْرَابِيُّ إِنَّهُ لَا
ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ : اشْرُبُوا مَا حَلَّ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ.

٣٧٠٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٣٧٠٢ «تَوْر» بِالْمِثَانَةِ الْمُفْتُوحَةِ إِنَاءً كَالْإِجَانَةِ، «الرَّبِيبُ وَالتمَرُّ جَمِيعًا» لِإِسْرَاعِ
الاشْتِدَادِ عَنِ الْخُلُطِ فَرِبَا يَقْعُ بِذَلِكَ فِي شَرْبِ الْمَسْكِ.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرَّبِيبُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيلِ الرَّبِيبِ وَالثَّمْرِ وَعَنْ خَلِيلِ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ وَعَنْ خَلِيلِ الرَّهْوِ وَالرَّطْبِ وَقَالَ انْتَبِذُوا كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَريُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالثَّمْرِ.

باب فتنة الفلطين

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي رَيْطَةً عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

باب فتنة الفلطين

٣٧٠٦ - «أن نعمجم التوى» من عجمه إذا لاكه في الفم أي نهانا أن نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم، وقيل: إن التمر إذا طبخ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ قَالَتْ كَانَ يَنْهَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوْيَ طَبْخًا أَوْ نَخْلُطَ الزَّبِيبَ وَالثَّمْرَ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ رَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الرَّبِيبَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَتَابُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ آخُذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقُبْضَةً مِنْ رَبِيبٍ فَأَلْقَيْهِ فِي إِناءٍ فَأَمْرَسْتُهُ ثُمَّ أَسْقَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بابٌ فِيهِ نَبِيُّ الْبَسْرِ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ لَتُؤْخِذْ حَلَوْتَهْ فَلَا يَطْبَخْ بِحِيثِ يَلْغِي الطَّبْخَ النَّوْيَ؛ لَأَنَّهُ يَفْسِدُ طَعْمَ الْحَلَوَةِ أَوْ لَأَنَّهُ يَنْدَهِبُ قُوَّتَهْ فَلَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ لِلدوَاجِنِ.

٣٧٠٧ - «فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا» يَفِيدُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخَوْفِ مِنَ الْوَقْرَعِ فِي الإِسْكَارِ، فَعِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ لَا نَهِيٌّ فَاهْرَسْهُ مِنْ نَصْرٍ أَيْ أَدْلَكَهُ بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَنُ إِلَيْهِ هَذَا كَلَامٌ آخَرُ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ نَبِيِّ الْبَسْرِ وَحْدَهُ.

ابا يَهِيَّ نَبِيُّ الْبَسْرِ

٣٧٠٩ - «وَالْمَزَاءُ» بِضمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ وَالْمَدِّ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ: هِيَ الْخَمْرُ

فتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أئمماً كانوا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لفتادة ما المزاء قال النبي في الحنف والمعرفة.

[باب فتح صفة النبي]

٣٧١ - حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أقاربًا ما نصنع بها قال ربوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوا على عشائركم وأنبذوه على عشائركم واشربوا على غدائكم وأنبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار حلا.

التي فيها حموضة وقيل: هي من خلط البسر والتمر ^(١).

[باب فتح صفة النبي]

٣٧١ - «في الشنان» بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها، قال السيوطي: الشنان هي الأنسقية من الأدم وغيرها واحدتها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالى من الجلود ^(٢)، «في القلل» بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدتها قلة.

(١) النهاية (٤/٣٢٤).

(٢) لعل السيوطي نقل هذه الجملة من الإمام الخطابي، انظر: معالم السنن (٤/٢٧١).

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّوَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
الْقَفِيفِي عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : كَانَ يُبَذِّل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوكَأُ أَعْلَاهُ
وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُبَذِّل غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَيُبَذِّل عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً .

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُغَتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبَّابَ بْنَ عَبْدِ
الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَبْذِلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعْشَى شَرَبَ عَلَى عِشَاءِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ أَوْ فَرَغَتْهُ ثُمَّ
تَبْذِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدِّي فَشَرَبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ يُغْسِلُ السَّقَاءُ
غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرْتَبَنِ فِي يَوْمِ قَالَتْ نَعَمْ .

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٣٧١٤ - «في سقاء» بكسر السين القرية، «يوكى» على بناء المفعول آخره
الف لا همزة أي يشد ويربط، «عزلاء» هو بفتح مهملة وسكون معجمة، محدود
فمه الذي يفرغ منه الماء والمراد فمه الأسفل، «عشاء» بكسر العين الوقت.

٣٧١٥ - «على عشاءه» بفتح العين الطعام أي شرب عقبه فيشربه اليوم
والغد، وقيل : لعل هذا في الأيام الباردة التي يؤمن فيها التغيير، وما جاء في
حديث عائشة السابق ففي الأيام الحارة، «فيستقي الخدم» بفتحتيين جمع خادم هذا
إذا لم يبلغ حد الإسكار وإن بلغ يهراق.

٣٧١٦ - «يبادر به الفساد» أي يستقيهم ثلاثة يفسد بعضه غير فيه أي يصرفه قبل

أبى عمر يحيى البهراوى عن ابن عباس قال كان ينبد للنبي صلى الله عليه وسلم الربيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيستنقى الخدم أو يهراق قال أبو داود معنى يستنقى الخدم يبادر به الفساد قال أبو داود أبو عمر يحيى بن عبد الله البهراوى.

باب فتن شراب العسل

٤ - حديث أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء الله سمع عبد الله بن عمير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتوأصيت أنا وحفصة أيتها ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجده منك ريح مغافير فدخل على إحداهن فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت **﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾** إلى **﴿إِنْ تُرْوِي إِلَى اللَّهِ﴾** لعائشة وحفصة رضي الله عنهما **﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾** لقوله صلى الله عليه

الفساد.

[باب فتن شراب العسل]

٤ - «فتواصيت» أي كل واحدة من وصت صاحبتها، «أيتها» بتشديد الياء، «ما دخل» الكلمة (ما) زائدة، «ريح مغافير» هو صمع حلو يتولد من العرفط

وَسَلَّمَ بِلْ شَرِبَتْ عَسَلًا.

٣٧١٥ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بْلَ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ بِلْ شَرِبَتْ عَسَلًا سَقْتُنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفَطُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْفَةٌ وَجَرَسْتُ رَعْتُ وَالْعُرْفَطُ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

ريحة كريهة، «جرست» بالجيم والراء والسين المهملة أي أكلت.

٣٧١٥ - «العرفط» بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك، «نيش»^(١) بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي، «نهى» أن يشرب» قد جاء شربه قائمًا فقيل: ذاك مخصوص بمحله كماء زمم، وقيل: بل كان ذاك عند الضرورة وربما يقال: إنه من باب تعارض القول والفعل وفي مثله يقدم القول، وقيل: النهي يعني طبي لا يرجع إلى الدين، وهو أن الشرب قاعداً أهناً وأنفع للبدن، فالنهي للتزييه، والفعل لبيان الجواز وهو الأوفق بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) في سنن أبي داود (بنس) بالياء والنون والسين.

باب فتح النبيط إذا غلبه

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْرُمُ فَتَحِيَّتَ فِطْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَنَعَتْهُ فِي دُبَاءِ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَبْشِّرُ فَقَالَ اضْرِبْ بِهِذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فتح الشربة فأنما

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرُبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَسْعُورِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُثُمْ أَنْ يَفْعُلُوا هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ.

باب القرابه من فتح السقاء

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَخْبَرَنَا قَاتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

باب القرابه من فتح السقاء

٣٧٢٠ - «من في السقاء» لأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر ببصره، «وعن ركوب الجملة» بتشديد اللام

الثُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ :
الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

باب فتن الحنفية

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيُودَ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قيل : هذا إذا ظهر في عرقها الرائحة الكريهة ، و «عن الجثمة» أي عن أكلها وهي
بفتح المثلثة المشددة ، «كل حيوان» ينصب ويرمى ليقتل .

[باب فتن الحنفية]

٣٧٢٠ - «عن اختناث الأسقيمة» بسكون الخاء المعجمة وكسر تاء مثنية من
فوق ثم نون وبعد ألف ثاء مثنية مصدر اختنث السقاء أي طوى فمه ليشرب
منه ، قيل : وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز أو كان لضرورة ،
وقيل : يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة والرخصة في المعلقة لأن المعلقة أبعد
من أن يدخل فيه هواه الأرض .

وقيل : النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه ، وذاك محذور
مأمون في شربه عَيْنَتِهِ ، فإن نكهة الشرفة عَيْنَتِهِ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه
تغير السقاء وتنبه والله تعالى أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاؤَةِ يَوْمِ أُحْدٍ فَقَالَ أَخْبَثَ فَمَ الإِدَاؤَةِ ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا.

باب [فِيهِ] التَّسْرِيبُ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَطْعِ

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَاءُ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

باب [فِيهِ] التَّسْرِيبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب [فِيهِ] التَّسْرِيبُ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَطْعِ

٣٧٢٢ - «مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ» بضم الثاء المثلثة وسكون اللام موضع الانكسار لأنه رباعي ينصب منه على الشوب أو البدن ولا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، «وَأَنْ يُنْفَخُ» لما يخاف من خروج شيء من فمه.

باب [فِيهِ] التَّسْرِيبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - «فَقَالَ إِنِّي» إلخ ذكره اعتذار عما فعله عند الحاضرين، «وَالدِّيَاجَ» بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير، وقيل: ما كان منقوشاً منه وهو من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ
وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.

باب فتح العبر

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي
فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي
حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ
اللَّيْلَةِ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ.

عطف المخاص على العام، «هي» أي آنية الذهب والفضة «لهم» أي للسفرة بقرينة
المقابلة بلكم، وليس المراد بذلك أنها تباح لهم، وإنما المراد أنهم يتتفعون بها.

باب فتح العبر

٣٧٢٤ - (رجل من أصحابه) قيل: هو أبو بكر رضي الله تعالى عنه، على
رجل من الأنصار قيل: هو أبو الهيثم، (يحول الماء) أي يجريه من جانب إلى
جانب في بستانه، وقيل: ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، «في شن» بفتح شين
وتشديد نون القرية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة، «وإلا» أي إن لم
يكن، «كرعننا» الكرع تناول الماء ب فيه من موضعه، قيل: أريد به هاهنا الاعتراف
باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متغذراً،
فأدلى الضرورة إلى الكرع وقيل: لا يبعد من عدم تكلفه ذلك أن يفعل أحياناً مثل
ذلك.

[باب في الساقية متن يشرب]

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرُبًا.

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بْلَبِنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ.

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ

[باب في الساقية متن يشرب]

٣٧٢٥ - «آخرهم» أي اللائق به التأخير، «شيب» بكسر الشين وسكون الباء أي خلط، «الأيمن» بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع أي هو أحق وأولى.

٣٧٢٧ - «تنفس ثلاثة» قيل: أريد به ألا يشربه في نفس واحدة ولكنه يقطعه ويفصل الإناء عن فيه ويتنفس بين ذلك، وما سيجيء من النهي عن التنفس في الإناء فمعناه أن يتنفس من غير إبابة عن الفم فلا تعارض، وقيل: النهي إنما هو نهي أدب لما يخاف على الماء من التغير بواسطة بخار المعدة أو بخروج الريق من الفم، وتلك العلة عدلت في حقه عليه؛ لأن ريقه كان أذن الماء وأعطر من المسك، قالوا: الشراب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل

هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا وَأَبْرًا.

[باب فتن النفخ في التسراي (والتنفس فيه)]

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حِينَئِذٍ أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ ثَمَرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوْيَ عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْنَطِيِّ فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخْذَ بِلِجَامِ دَائِبِهِ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ

أَثْرًا فِي بَرِّ الْمَعْدَةِ وَضَعْفِ الْأَغْصَابِ وَهَذَا مَعْنَى (أَهْنَا، وَأَمْرًا) مِنْ هَنَانِي الطَّعَامِ وَمَرَانِي إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَى الْمَعْدَةِ وَانْحَدَرْ عَنْهَا طَيِّبًا، (وَأَبْرًا)، مِنْ الْبَرَايِّ أَكْثَرَ تَبْرِيزًا أَيْ صَحَّةِ الْبَدْنِ.

[باب فتن النفخ في التسراي (والتنفس فيه)]

٣٧٢٩ - «حيس» طعام يَتَخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ «يُلْقِي النَّوْيَ عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ» أَيْ لِقْلَتِهِ وَلَمْ يَلْقِهِ فِي إِنَاءِ التَّمْرِ لَثَلَا يَخْتَلِطُ بِالْمَعْدَةِ، وَقَوْلٌ : كَانَ يَجْمِعُهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَصْبَاعِينِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، قَالَ السِّيَوْطِيُّ : قَلْتُ لَأَنَّهُ يَنْهَا نَهْيًا أَنْ يَجْعَلَ الْأَكْلَ النَّوْيَ عَلَى الْطَّبَقِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ^(١)، وَعَلَّمَهُ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قَدْ

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٥٨٧٨).

لِي فَقَالَ اللَّهُ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ.
بِابِ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْبَيْنَ

٣٧٣٠ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حِ وَحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَيْئِينَ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثَمَامِتَيْنِ فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالْكَ تَقْدُرْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجْلِ شُمَّ أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيْنٍ فَشَرَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْبَيْنُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

يُخالطُ الرِّيقُ وَرُطْبَةُ الْفَمِ ، إِذَا خَالَطَ مَا فِي الْطَّبِقِ عَافَهُ الْأَنْفُسُ (١) .

(بابِ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْبَيْنَ)

٣٧٣٠ - «عَلَى ثَمَامِتَيْنِ» بِالْمُثَلَّةِ المَضْمُومَةِ أَيْ عَوْدِينَ الصَّغِيرَيْنَ ، وَالشَّامَ وَالثَّامِمَةَ شَجَرَةَ دَقِيقِ الْعُودِ ضَعِيفَةَ ، «لَا يَطْوُلُ» هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ قَوْلَهُ : (إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءً) مُوقَوفٌ عَلَى مُسَدَّدٍ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ كَمَا فَهَمَهُ الطَّبِيبِ .

(١) الترمذى في الدعوات (٣٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

[باب] [فتح] إيمان الآية

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
وَخَمْرَ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعْدَ تَغْرِيَةٍ عَلَيْهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ.

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ
بِتَمَامِهِ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً
وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بَيْوَتَهُمْ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَضِيلٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ السَّكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

[باب] [فتح] إيمان الآية

٣٧٣١ - «وَخَمْر» من التخيير أي غطه تعرضه المشهور كسر الراء، وكان
الأصمعي يرويه بضم الراء، ذكره الخطابي^(١)، «لَا يَفْتَحْ غَلَقًا» بفتحترين أي باباً
مغلقاً، «وَلَا يَحْلُّ» بفتح الياء وضم الحاء، «وَكَاء» بكسر الواو أي خيطاً ربط به
فم القربة وكل ذلك إذا ذكر اسم الله تعالى كما يفيده الأحاديث، «وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ»
أراد بها الفارة، «تُضْرِم» بضم التاء وكسر الراء أي توقد.

٣٧٣٣ - «وَاكْفُوا» بفتح مكسورة ومثناء فوقية أي ضموهم إليكم وأدخلوهم

(١) معالم السنن (٤/٢٧٦).

حَمَادٌ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةَ قَالَ وَأَكْفَتُوا صِبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنَّ اتِّشَارًا وَخَطْفَةً .

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيًّا قَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ .

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقِيَا قَالَ قُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ .

«آخر كتاب الأشربة»

* * *

البيوت وخطفة أي سلباً بسرعة .

٣٧٣٥ - «يُسْتَعْذَبُ» أي يحفر له منها الماء ، العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه ، وال Jacquia متزل بين مكة والمدينة وقيل : على يومين .

* * *

كتاب الأطعمة

[باب ما جاء في إجابة الدعوة]

- ٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا .
- ٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ .
- ٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كتاب الأطعمة

[باب ما جاء في إجابة الدعوة]

- ٣٧٣٦ - «إلى الوليمة» قيل: الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح. «فليأتها» ظاهر الأمر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة، ثم الواجب إجابة الدعوة، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً كما تفيده زيادة (وإن كان صائماً)، «فليدع» أي ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

- ٣٧٣٨ - «عرساً كان أو نحوه» قيل: العرس بضمتين طعام وليمة النكاح.

دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُجِبْ عَرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ .

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ

بِإِسْنَادِ أَئْيُوبَ وَمَعْنَاهُ .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دُعِيَ فَلِيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا دُرْسُتُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ

نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيْرًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : أَبْيَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَفِيدُ وَجْوبَ الدُّعَوةِ مُطْلَقاً، لَكِنْ ذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى الْوَجْوبِ فِي الْوَلِيمَةِ وَالنَّدْبِ فِي غَيْرِهَا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِمُطْلَقِ الْطَّلْبِ وَيُعَضَّدُهُمْ إِلَى النَّدْبِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٧٤٠ - «فَلِيُجِبْ» أي فليحضر، «فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ» من لا يقول بالوجوب أصلاً يحمله على تأكيد الاستجواب، ومن يقول بوجوب دعوة الوليمة يحمله عليه .

٣٧٤١ - «دَخْلُ سَارِقًا» لِدَخْولِه بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ خَفْيَةً، فَدَخْولُه كَدَخْولِ السَّارِقِ، «مُغَيْرًا» بِالْغَيْنِ الْمَعْجمَةِ مِنَ الْإِغْارَةِ بِعَنْيِ النَّهْبِ هَذَا إِنْ أَكَلَ أَوْ حَمَلَ شَيْئاً مَعْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ فِي حُكْمِ الْغُصْبِ وَالْغَارَةِ .

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ غَصَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

باب في استتاباب الوليمة عن النيلج

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمْ عَلَيْهَا أَوْلَمْ بِشَاءَ.

٣٧٤٤ - «شر الطعام» قيل : يزيد من شر الطعام لأن من الطعام ما يكون شرًا منه ، «يدعى» إشارة إلى علة كونها شرًا بناء على ما هو كعادة فهي جملة مسأفة ، فلفظ «شر الطعام» إلخ وإن كان مطلقا فالمراد به التقييد بما ذكر بعده ، وكيف يزيد بالإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها ، وقيل : يحتمل أن تكون الجملة صفة الوليمة . قلت : كأنه بناء على أن تعريف الوليمة للعهد الذهني ، فيكون في المعنى كالنكرة كما صرحوافي أمثاله ، وقال السيوطي : قال الفقهاء : (يدعى لها) جملة حالية مقيدة بسببيها .

باب في استتاباب الوليمة عن النيلج

٣٧٤٣ - «ما أ ولم عليها» أي مثل ما أ ولم على زينب أو قدر ما أ ولم على حذف المضاف ، «أ ولم بشاء» يدل على أن الوليمة بشاء كانت كثيرة في ذلك الزمان ، «بسويق وتمر» جاء في بعض الروايات (بتمر وأقط وسمن) وفي بعضها : (بحيس) ولا منافاة بينها .

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاؤُدَّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ بْنَ سَوِيقٍ وَتَمْرِ.

بابٌ فِيهِ تَعْلِمُ تِسْتَلِي الْوَلِيمَة

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ الْخَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقْفَيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَزَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ يُشْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهْرَى بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ دُعِيَ أَوْلَى يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمُ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَدُعِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَلَمْ يُجِبْ وَحَضَبَ الرَّسُولُ.

باب الإطعام عن القديوم من السفر

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

(باب الإطعام عن القديوم من السفر)

٣٧٤٧ - «نحر جزوراً» شكرًا على النعمة والسلامة ولقاء الأحبة.

مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ يَوْمُهُ وَلِيَلْتَهُ الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: فُرِئَ عَلَى

[باب ما جاء في الضيافة]

٣٧٤٨ - «فليكرم ضيفه» بطلاقة الوجه والترحيب والقيام للخدمة وتعجيل القرى، والتتكلف منهي عنه، «إلا للضيوف جائزته» بالرفع مبتدأ خبره ما بعده والجملة مسؤلقة والجاززة العطية والتحفة، والمعنى زمان جائزته أي بره وإلطاوه، «يوم وليلة»، أي ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاوه وفي اليوم الثاني والثالث يكتفى الطعام المعتاد، وقيل: الجائزة ما يعطيه بعد الضيافة، والمعنى جائزته كفاية يوم وليلة أي ينبغي له أن يعطيه ما يكتفي به يوماً وليلة بعد الأيام الثلاثة، ورواية الترمذى: «فليكرم ضيفه، جائزته» قالوا: وما جائزته قال: «يوم وليلة»^(١)، ومقتضها نصب جائزته على البذرية ونصب ما بعده على الظرفية، «صدقة» أي فإن شاء فعل وإن شاء ترك، «أن يشوى» من ثوى بالمكان إذا أقام من حد ضرب، «يخرج» من الإحراج أو التحرير، أي لا يحل للضيف

(١) الترمذى في البر والصلة (١٩٦٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الحارث بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرُكُمْ أَشْهَدُ قَالَ وَسَلَّمَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةً قَالَ يُكْرِمُهُ وَيُتَحْفُهُ وَيَحْفَظُهُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
خَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هَشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مُنْصُورٍ عَنْ عَابِرٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ

أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره، قيل: ظاهر
هذا الحديث وغيره وجوب الضيافة وقد أوجبها ليلة واحدة والجمهور على
النـدب، ثم قال قوم: هي على أهل الـبادـية فقط؛ لأن المسافر في الحـضـر يـجـد
منزلـاً، وـقال آخـرونـ بالـعـمـومـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلمـ.

«كان يقال له: معروف» الظاهر معروف بالرـفعـ أيـ يـقالـ فيـ شـأنـهـ كـلامـ
معـرـوفـ، «حق» ظـاهـرـ الـوـجـوبـ وـحـمـلـوـهـ عـلـىـ التـأـكـيدـ، «معـرـوفـ» أيـ فـضـلـ
وـزـيـادـةـ فـيـ الاـشـتـهـارـ المـطـلـوبـ مـنـ الـوـلـيمـةـ بـمـتـزـلـةـ لـلـتـأـكـيدـ، «سـمعـةـ» أيـ رـيـاءـ وـاشـتـهـارـ
لـاـ لـفـانـدـةـ دـينـيـةـ.

«وـحـصـبـ الرـسـولـ» أيـ رـجـمـهـ بـالـحـصـباءـ^(١).

(١) حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٧٤٦).

افتضى وإن شاء ترك.

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَةَ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَارِ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ.

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا

٣٧٥٠ - «ليلة الضيف حق» قال السيوطي : أمثل هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب التي ^(١) عقده بعد هذا ^(٢) ، « فمن أصبح ضميره للضيف لا من إن شاء أي الضيف ، «افتضى» أي طلب دينه .

٣٧٥١ - «أيما رجل أضاف قوماً» الصحيح ضاف قوماً بلا ألف أي نزل عليهم ضيقاً كما في المشكاة وغيره والله تعالى أعلم .

وقد قيل : أضاف يجيء بمعنى ضياف أيضاً ، فإن صح رواية أضاف يعني على ذلك من مزرعه توحيد الضمير باعتبار لفظ القوم أو لفظ الضيف .

٣٧٥٢ - «فلا يقرؤنا» من قرى من باب ضرب ، وفيه حذف نون الرفع لمجرد التخفيف وهو كثير شائع بلا ضرورة ، «فخذلوا» قيل : يحمل على حالة

(١) هكذا في الأصل ، والصواب [الذي].

(٢) عن المعبود (١٠/١٥٤).

فَتَرَلُّ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَرُوا الْكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤُدْ : وَهَذِهِ حَجَةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

باب نسخ الضيف يأكله من ماله غيره

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَأْتَ أَكَلَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ وَالْتَّجَنَّحُ الْخَرَجُ وَيَقُولُ الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي

الاضطرار، أو المعنى لكم أن تأخذوا من أعراضهم وتذكروا للناس لومهم، وقيل: كان في أول الإسلام، وقد مر نقله من السيوطي، وقيل: هذا فيمن مر على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من ربهم من المسلمين.

باب نسخ الضيف يأكله من ماله غيره

٣٧٥٣ - «يخرج» كيسمع أي يضيق صدره أو يتآلم، «لا جنح» بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح أي أرى الأكل منه صباحا ثم لا يخفى أن دلالة هذا الحديث على أكل الضيف غير ظاهرة والله تعالى أعلم.

ذَلِكَ أَنْ يَاكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَحْلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .
بِابِ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِسِينَ

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرِيْتِ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِسِينَ أَنْ يُؤْكَلَ
قَالَ أَبُو دَاوُدْ : أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ
الثَّوْبَى ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَحَمَادَ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

بِابِ إِجَابَةِ الطَّعَمَةِ إِذَا لَعْنُهَا مُتَبَرِّسَهُ

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَارَ
عَنْ سَفِينَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ

[بابِ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِسِينَ]

٣٧٥٤ - «عن طعام المبارسين» قال الخطابي : هما المعارضان يفعل كل واحد
مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء
والباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل^(١) .

بِابِ إِجَابَةِ الطَّعَمَةِ إِذَا لَعْنُهَا مُتَبَرِّسَهُ

٣٧٥٥ - «إن رجلاً أصاف على بن أبي طالب» أي نزل على علي ضيفاً فهو
بلا ألف ويفهم من كلام بعض الشرح أنه بالألف كما في بعض النسخ ، فهو إما

(١) معالم السنن (٤/٢٤٠).

طعاماً فقلتْ فاطمة لِوَ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنِي
فَدَعْوَةُ فَجَاءَ فَوَرَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي
نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فاطمة لِعَلِيٍّ الْحَقُّ فَانظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبَعَّثَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا.

باب إذا اجتمع الداعيَانِ أيهما أحق

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي
خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَفْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنْ أَفْرَبَهُمَا بَابًا
أَفْرَبَهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ .

يعنى ضاف أو بمعنى صنع طعاماً وأهدى إلى علي ، وليس معناه أنه دعا علياً إلى بيته، ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول ، «القرام» بكسر القاف الستر الرقيق ما رجعه من الرجع المتعدي لا من الرجوع اللازم ، ومثله: ﴿فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ﴾^(١) ، وله أمثال في القرآن ، «مزوفاً» أي مزيناً^(٢) .

باب إذا اجتمع الداعيَانِ أيهما أحق

٣٧٥٦ - «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ» أي إذا دعاك اثنان معا فالترجح بقرب الباب ، وإن سبق أحدهما فالترجح بالسبق ، قيل: هذا في الجوار ، وأما في غيرهم فالترجح يكون بأمر آخر كالصلاح والمعروفة ونحوهما والله تعالى أعلم .

(١) سورة التوبه: الآية (٨٣).

(٢) النهاية (٢/ ٣١٩).

باب إذا حضرت الصلاة والعتناء

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُولُ حَتَّى يَفْرُغَ زَادُ مُسَدَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاءً لَمْ يَقُولْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيرٍ حَدَّثَنَا مُعْلَى يَعْنِي أَبْنَ مَنْضُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ .

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفيِّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ أَبْنِ الرَّبِيعِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب إذا حضرت الصلاة والعتناء

٣٧٥٧ - «عشاء أحدكم» بالفتح طعام آخر النهار .

٣٧٥٨ - «لا تؤخر الصلاة» أي عن وقتها، فإذا خرج الصلاة عن الوقت لا يجوز للطعام، وأما ترك الجمعة جائز، وقيل: الأول محمول على المحتاج إلى الطعام والثاني على غيره .

الزبير إنا سمعنا الله يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
ويحك ما كان عشاوهم أتراء كان مثل عشاء أبيك.
[باب فتح حملة اليطين عند الطعام]

٣٧٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

[باب فتح حملة اليطين قبل الطعام]

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زادان عن سليمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال أبو داود: وهو ضعيف.

[باب فتح حملة اليطين عند الطعام]

٣٧٦٠ - «بوضوء» بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة، والمراد الأعم بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والتصر إضافي، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس المصحف برقة الطعام، الوضوء أريد به غسل اليدين فقط، والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه أو نفع البدن به.

[باب فتن الطعام الفجاعة]

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمْ حَدَّثَنَا عَمِي يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ فَدَعَنَا هُوَ فَأَكَلَ مَعْنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

[باب فتن مهراحيه ذم الطعام]

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ إِنِّي اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[باب فتن الاجتماع على الطعام]

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ

[باب فتن الطعام الفجاعة]

٣٧٦٢ - «شعب» بكسر الشين أو «حجفة» بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الحيم المفتوحة هي الترس وهو شك من الراوي.

[باب فتن مهراحيه ذم الطعام]

٣٧٦٣ - «ما عاب» هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله تعالى أعلم.

[باب فتن الاجتماع على الطعام]

٣٧٦٤ - «فاجتمعوا» إلخ، وبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر

حدَثَنِي وَحْشَيُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعْلَكُمْ تَفَتَّرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيْمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكِّرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرِكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ.

٣٧٦٦ - حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَمْتَنِعُ الشَّيْطَانُ عَنِ الْوَصْلِ فَتَدْوِمُ بِرَكَتِهِ لَهُمْ .

باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - (قال الشيطان، أي لإخوانه وأعوانه من الشياطين أو لأهل البيت غضباً ودعاءً عليهم في الصورة الأولى ورضاءً عنهم ودعا لهم في الصورة الثانية والله تعالى أعلم).

٣٧٦٦ - (كما إذا حضرناه، إلخ فيه بيان أن الأدب أن يبدأ الكبير والغاضل في

خِيَثَمَةَ عَنْ أَبِي حُذِيفَةَ عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ كُنَا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ يَضْعَ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَئُدِّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَغْرِابِيَّ كَائِنًا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضْعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَائِنًا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضْعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرِابِيَّ لِيَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ

غسل اليد للطعام وفي الأكل ، كائناً يدفع على بناء المفعول أي كأنه من شدة سرعته مدفوع ، « يستحلط الطعام » أي يتمكن من أكله لأجل ترك ذكر الله تعالى ، « مع أيديهما » بتشنيه الضمير لرجوعه إلى الجارية والأغрабي ، « فليذكرا اسم الله » أي في أوله كما يقتضيه قوله : « فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله » أي أول الأكل فليقل أي حين يتذكر أي في أثناء الأكل أو لو في آخره : « بسم الله أوله وأخره » أي أكل متبركاً باسمه تعالى في أول الأكل وأخره ، فنقوله : أوله وأخره منصوبان على الظرفية والتبرك بـ « بـ » في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح والله تعالى أعلم .

أبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائِيِّ عَنْ بُدْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهَا أَمْ كُلُّ شَوْمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ
يُونُسَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ
عَمَّهُ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسْمِ
حَتَّى لَمْ يَبْقِ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ
وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ
مَعْهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : جَابِرُ بْنُ
صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ مِنْ قِبْلَ أَمْهِ.

٣٧٦٨ - (أميء بن مخشى)^(١) بفتح ميم وسكون خاء معجمة وشين بعدها
باء النسبة .

«استقاء» أي الشيطان استفعال من القيء وهو محمول على حقيقته،
والمطلوب صون الطعام أن يكون فيه نصيب للشيطان والله تعالى أعلم.

(١) صحابي يكنى أبا عبد الله «تقريب التهذيب» (٨٤/١).

باب ما جاء في الأكل متيكا

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَكَبِّنَا .

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكَبِّنَا قُطًّا وَلَا يَطَا عَقِبَةَ رَجُلٍ .

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ

باب ما جاء في الأكل متيكا

٣٧٦٩ - «لَا آكُلُ مُتَكَبِّنَا»، الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرمانى : وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتاذى به.

٣٧٧١ - «مُقْعُ» أي واضع إلتهى على الأرض ناصب ساقيه كأكل المستعجل المتعلق قلبه بشغل فياكل قليلاً ليتفرغ لشغله ، قيل : هذه الهيئة من أحسن هيئات الأكل وكذا نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وكذا الجلوس على الركبتين والله تعالى أعلم .

سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ بَعْثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدَتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعُدٌ.

باب ما جاء في الأيمان من أعلم الصفة

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَمِهَا .

«ولا يطأ عقبه رجلان»، لا يطأ الأرض خلفه أي لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إذا ما يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه أو يمشي فيهم، وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والشيء صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم، «والرجلان» بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحمل كسر الراء وسكون الجيم القدان، المعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الأيمان من أعلم الصفة

٣٧٧٢ - «من أعلى الصحفة» أريد به الوسط وأريد بالأسفل الأطراف، والبركة هي النساء والزيادة ومحلها الوسط ، فاللانق يقاوه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ، ولا يحسن إنفاوه وإزالته ، وهذا هو الموفق لرواية الترمذى «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(١).

(١) الترمذى في الأطعمة (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١/٢٧٠، ٣٤٣)، وسنن الدارمى (٢/١٠٠) أيضاً.

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْفَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحْئَى أَتَيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَّفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثَرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَيْدَأَ شَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوْا مِنْ حَوَالِيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا.

بَابِ [إِمَامَاتِ] فِي الْجَلْوَسِ عَلَيْهِ مَانِهَةٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَعْرِفُهُ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنَّ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُبْنِطٌ عَلَى بَطْنِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ

٣٧٧٣ - «الفراء» يعني البيضاء، «أضحواء» أي دخلوا في وقت الضحى، «وسجدوا الضحى» أي صلوا صلاة الضحى، وفيه دليل على أنهم كانوا يصلون الضحى في زمانه تَعَالَى، «ثرد» على بناء المفعول من ثردت الخبز كسرته والثريد طعام معلوم .

«فالتفوا» أي اجتمعوا عليها للأكل، «جثى» جلس على الركبة، «ذروتها» بالكسر والضم أي أعلاها وهو الوسط .

جعفرٌ من الزهريٍّ وهو منكرٌ.

٣٧٧٥ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثًا جَعْفَرٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بابه الأصلاء باليمين

٣٧٧٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ.

٣٧٧٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوئِنْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِي
وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْنُ بْنِي
فَسَمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

بابه في أصلاء اللحم

٣٧٧٨ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

بابه في أصلاء اللحم

٣٧٧٨ - «لا تقطعوا اللحم» قيل: أي إذا لم يتحرج إلى ذلك بأن تكامل
نضجه وما جاء من فعله يُؤْتَى يحمل على الحاجة، وقيل: هذا إرشاد إلى الأولى
والأفضل والأطيب كما يدل عليه التعليل، وما جاء فهو بيان للجوائز، وقيل:
معنى لا تقطعوا أي لا تخذلوه عادة لكم كالاعاجم، بل أنهسوه تارة واقطعوا

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنْعِ الْأَعْجَمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَى

بالسکین اخیری، یفیده قوله: «من صنیع الأعاجم» من عادتهم وعملهم، **«الدائمي إذا يضيع»** يقال للعمل: الدائمي أي فلا تجعلوا أنتم عادة لكم، **«وانهسوه»** بفتح السين المهملة وهو أخذه بمقدم الأسنان أهنا وأمراً كلامها بالهمزة، يقال: هنا الطعام صار هنيناً ومراءً، صار مريضاً، وهو لا يشتم على المعدة وينهض عنها طيباً، وقيل: المراد أنه اللذيد الموفق للغرض، وقد جاء هذا الحديث عن صفوان بن أمية كما سيدركه المصنف وعن أم سلمة أخرجه الطبراني، فالحكم عليه بالوضع كما فعله ابن الجوزي غير سديد^(١)، نعم قد تفرد أبو معشر برواية عائشة وليس بالقوى لكن لا يلزم بذلك الوضع سيما إذا ثبت معناه، وأما دعوى المخالففة بفعله عليه فقد عرفت جوابه والله تعالى أعلم.

«عن مطعمين» يحتمل أنه مصدر أو مكان، وقوله: «عن الجلوس» وما عطف عليه يدل عنه، «والجلوس على تلك المائدة» كنایة عن الأكل عليها فيكون البدل على الأول بدل العين، وعلى الثاني بدل الاستعمال، «منبطح» بتقديم التنون على الموحدة أي مفترش ملتصق بالبطحاء، فإن الشيطان يأكل أي فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته؛ إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان، وقيل: المراد يحمل أولياؤه على ذلك، والتيمان مطلوب في كل مكان من جنس الأكل والشرب، فتخصيصهما بالذكر لغاية الاهتمام بهما أو لوقوع التقرير في ذكرهما، «ادن العظم» أمر من الإدناه .

(١) قال الهيثمي (٥/٤٠): أورد الطبراني برواية: لانقطعوا الخبز كما تقطعته الأعاجم، وفيه عباد ابن كثير الثقفي وهو ضعيف.

وَأَمْرًا قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ .

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ : كُنْتُ أَكُلُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظَمِ، فَقَالَ : «أَدْنُ الْعَظَمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَآ وَأَمْرًا» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ عَنْ زُهَيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الْعَرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَاقُ الشَّاةِ .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّبُهُ الدَّرَاعُ قَالَ وَسُمِّيَ فِي الدَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمَّوْهُ .

بَابُ فِيهِ أَصْلَاءُ الْبَيَاعِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٣٧٨٠ - «العراق» بضم العين جمع عرق بفتح فسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم^(١) ، «يعجبه الزراع»؛ لأنَّه أسرع نضجاً وألذ لحمًا وأبعد عن موضع الأذى .

٣٧٨١ - «وسُمِّيَ» على بناء المفعول .

بَابُ فِيهِ أَمْلَاءُ الْبَيَاعِ

٣٧٨٢ - «ومرقًا» بفتح ميم .

(١) النهاية (٣) ٢٢٠.

طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَّسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَّسٌ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبَ الدَّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَ ذَلِكَ.

[باب فِيهِ أَعْلَمُ الْتَّرِيدِ]

٣٧٨٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتَيِّ حَدَثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالشَّرِيدُ مِنَ الْخَيْسِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

[باب فِيهِ مَرْاهِيَّةُ التَّقْزِيرِ لِلْطَّعَامِ]

٣٧٨٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا سِمَاكُ

«ورادِيَا» بضم دال وتشديد ياء ممدود وقد يقصر، «القرع» بفتح فسكون واحدة «دباء حوالى الصحفة» بفتح اللام أي جوانبه، بعد يومئذ يحتمل أن يكون بعد مضاف إلى ما بعده وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، قيل: وما جاء من النهي عن مثله فهو إذا كرهه الجليس، وأما النبي ﷺ فكانوا يحبون عنه ذلك ويتلذذون به حتى كانوا يتبركون بنخامته ﷺ .

[باب فِيهِ مَرْاهِيَّةُ التَّقْزِيرِ لِلْطَّعَامِ]

٣٧٨٤ - «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ» قيل: هو عدى بن حاتم ذكره في بعض شروح المشكاة والمجمع، قلت: ورواية الترمذى تفيد أن هليباً هو السائل، ففيها: سمعت قبيصة

ابن حربٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «لا يخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه الصرانية» ثم ذكر بسند آخر عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثله^(١)، فهذا يفيد تعدد الواقعة وأن السائل في حديث هلب هو هلب والله تعالى أعلم.

«إن من الطعام طعاماً» هو الطعام النصارى؛ كما يدل عليه رواية الترمذى المتقدمة، «أَخْرَجَ مِنْهُ» الخرج وهو الضيق ويطلق الإثم ومعنى أَخْرَجَ أَجْتَبَ وأَمْتَنَعَ كتأثم.

«اجتنب عن الإثم» فقال: يخلجن قد اختلف في روايته مادة وهىئه، أما الأول فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الحاء المعجمة على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأما الثاني: فهل هو من الافتعال أو من التفعل، والمعنى على التقادير واحد أي لا يقع في نفسك شك منه وربة، «شيء» أي طعام كما في رواية الترمذى وظاهر هذا الكلام أنه نظيف، فالجواب لإفادة إياحته والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك»^(٢).

لكن قوله: «ضارعت» بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أي شابهت به الملة النصرانية أي أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع عنه كما ذهب إليه أبو موسى المدينى، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام

(١) الترمذى في السير (١٥٦٥).

(٢) أحمد في مستنه (٤/٢٢٧) وهو حديث صحيح. وقال الهيثمى في الزوائد (١/١٨٠): رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمى.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ أَتَخْرَجُ مِنْهُ فَقَالَ : لَا

النصارى فكأنه أراد ألا يتحرك في ذلك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروره، لكن قد يقال : إذا كان سوق الحواب للمنع فالتردد بين كونه حراماً أو مكرورهاً موجود فلا يستقيم نفي التردد، إلا أن يقال : نفي التردد بين كونه مباحاً أو منوعاً، وأثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك بين أقسام المنوع لاينافيه، ولذلك جزم في المجمع أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال : إنه للإذن ومحظ الكلام هو الطعام، والمعنى : لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى وإنما يختلج دين أو خلق، «تشبه فيه النصارى» يعني أن التشبه المنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس ماكول الغريقين، وقد أذن الله تعالى فيه بقوله : ﴿الَّيْوَمُ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) ، فالتشبه في مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدر حتى يسأل عنه، وأجاب الطيبى بأن جملة «ضارعت» جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى : لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الخفية السهلة السمححة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية^(٢).

وأجاب بعضهم على رواية : «لا يختلجن في نفسك شيء» بأن المراد بشيء : شيء من الشك والريبة لا شيء من الطعام، وجملة : «ضارعت» صفة له

(١) سورة المائدة : آية (٥).

(٢) عن المعبد (١٠/١٨٤).

يَتَخَلَّجُنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ.

[باب النهي عن أكل الجلالة (والبانها)]

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَقَ

عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا.

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ حَدَّثَنَا

عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

أي لا يدخل في قلبك شيء من الشك ضارعت فيه الرهبانية، وهذا المعنى وجيه لكن لا يوافق رواية الترمذى، وبالجملة فأول الحديث إلى الأذن أقرب وأخره بالمنع أنساب فاختطف كلمات القوم في ذلك، والله تعالى أعلم.

[باب النهي عن أكل الجلالة (والبانها)]

٣٧٨٥ - «عن أكل الجلالة» بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل من العذرة من

الدواب والمراد: ما ظهر في لحمها ولبنها نتن، فينبغي أن تخبس أياما ثم تذبح، وكذا يظهر النتن في عرقها، فلذا منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الإِبْلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَبْانِهَا.

[باب فتن أئمّة لحوم الفيلة]

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَامِ عَنِ لَحْوِ الْخَيْلِ وَأَذْنَنَا فِي لَحْوِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيفِ الْجِمْصِيُّ قَالَ حَيْوَةُ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثُورِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتن أئمّة لحوم الفيلة]

٣٧٨٨ - «وَأَذْنَنَا» إِلَخ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهرة.

٣٧٩٠ - «نهى عن أكل لحوم الخيل» اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره الترمذى^(١)، وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض

^(١) المجمع للترمذى (٩/٤).

وَسَلَمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ زَادَ حَيْوَةً وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكْلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبْنُ الزَّبِيرِ وَفَضَالَةُ أَبْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوْرَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَكَانَتْ فُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا .

باب فِيهِ أَصْلَاهُ الْأَرْنَبُ

٣٧٩١ - حَدَثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا فَصَدِّطْتُ أَرْنَبًا فَشَوَّيْتُهَا فَبَعْثَتْ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبَلَهَا .

٣٧٩٢ - حَدَثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلْفٍ حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ بِالصَّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانٌ بِمَكَّةَ وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْتَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَا تَقُولُ قَالَ قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حَدِيثُ جَابِرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فِيهِ أَصْلَاهُ الْأَرْنَبُ

٣٧٩١ - «حَزَوْرًا» بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والواو المشددة وراء مهملة هو الغلام إذا شتد وقوى، «فاصَدَتْ» بتشديد الصاد أي اصطدت فأدغم الطاء في الصاد .

وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَا عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيْضُ.

بابه فـ هـ أـعـلـمـ الضـبـ

٣٧٩٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَاتَةً أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَنًا وَأَضْبًا وَأَقْطَطَتْ فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمِنَ الْأَقْطَطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَطَ تَقْدِرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٩٤ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْهِ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ

بابه فـ هـ أـعـلـمـ الضـبـ

٣٧٩٣ - «وَأَقْطَط» بفتح فكسر.

«وَأَضْبًا» بفتح فضم جمع ضب «تَقْدِرًا» أي كراهة طبعاً لا دينًا، لأنَّه ذكر ^{شيئته} في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم.

٣٧٩٤ - «مَحْنُوذ» أي مشوي ^(١)، «فَأَهْوَى» مدوأ مال يتناول أعاقة بفتح

(١) مَحْنُوذ: قيل: مشوي بالرُّضْفِ خاصَّةً وهي الحجارة المحماة. النهاية (٤٥٠ / ١).

فَقَالُوا هُوَ ضَبٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَخْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدْنِي أَغَافِلُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٣٧٩٥ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصَبَنَا ضِبَابًا قَالَ فَشَوَّيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخْذَ عُودًا فَعَدَ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِختُ دَوَابَ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابُ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَا.

٣٧٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَثَهُمْ حَدَثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضِمٍ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عَبْيَلٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهمزة أي أكرهه، «ضبابا» بالكسر جمع ضب.

٣٧٩٥ - «مسخت» يتحمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للمسوخ، والحاصل أن الحديث أن المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم والله تعالى أعلم.

٣٧٩٦ - «نهي» أي نهي تزيه لما سبق من علة المسوخ واستدل به الحنفية على

نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

باب فتن أمهله [الحر] العبارية

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي بُرْيَةُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكْلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حَبَارَى.

باب فتن أمهله لفترات الأرض

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ حَدَّثَنِي مُلْقَامُ بْنُ التَّلِبِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ

الحرمة لتقديم النهي على الإباحة عند التعارض والله تعالى أعلم.

[باب فتن أمهله لفترات الأرض]

٣٧٩٧ - «لحم حبارى» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفتح الراء مقصور طاير معروف.

[باب فتن أمهله لفترات الأرض]

٣٧٩٨ - «فلم أسمع لحشرات الأرض» بفتحات ، قال اخطابي : هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، قال : وليس في قوله دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه ^(١).

قلت : من يقول بحرمتها يستدل بقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَائِث﴾ ^(٢)

(١) معالم السنن (٤/٢٤٧).

(٢) سورة الأعراف : آية (١٥٧).

أَسْمَعَ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا هـ الآيَةُ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَبِيثَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ.

بَارِيْ ما لَمْ يَظْهَرْ لِتَرْيِيْه

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ صَبِيعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكِ الْمَكْيَيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءً وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءً تَقْدِيرًا فَبَعْثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَخْلَلَ حَلَالَهُ

وَيَقُولُ : الْحَسَرَاتُ خَبَائِثُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٧٩٩ - الْقُنْفُذُ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة وهو صيد لا يلزم من كونه صيداً الحل، لكن قد جاء الحل صريحاً عن جابر في رواية الترمذى، ففيها:

قلت لجابر: الضبع أصيد هي قال: نعم، قلت: أكلها، قال: نعم قلت:
قاله رسول الله نبيه؟ قال: نعم والله تعالى أعلم^(١).

(١) الترمذى (١٧٩١) وقال: حسن صحيح.

وَحَرَمَ حَرَامٌ فِيمَا أَحْلَلَ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَاقَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا هُوَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

باب فِيهِ أَعْلَمُ الضَّبْع

٣٨٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرَّمُ.

باب النهي عن أعلم السباع

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

باب النهي عن أعلم السباع

٣٨٠٤ - «كل ذي ناب» كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه، «وكل ذي مخلب» بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما تصطاد من الطيور بمخلبها، «والناب»: السن الذي خلف الرباعية والمخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمْصَيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا
يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَااهِدٍ إِلَّا
أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهَا وَأَيْمَانًا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ
قِرَاءَهُ .

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ أَكْلَ كُلًّى ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ
ابْنِ مَعْدِي كَرْبَلَةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحْلُّ أَمْوَالُ الْمُعَااهِدِينَ إِلَّا

٤ - «من مال معاهد» أي ذمي، وتخسيصه لزيادة الاهتمام لأنّه لكرهه
يتوهّم حل لقطعه، أو المراد غير الحربي فيشمل المسلم والذمي والمستأمن،
«حظائرهم» بالحاء المهملة والظاء المعجمة جمع حظيرة، وهي ما يحوط على
الزرع .

بِحَقْهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبَغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ
السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَاءِ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
أَكْلِ الْهِرَاءِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

باب فتح لفوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمِصْيَصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَبْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ
وَأَمْرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْنَاءِ
فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحُكْمُ الْغِفارِيُّ فِيهَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ أَبْنَ
عَبَاسَ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرِ قَالَ
أَصَابَنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعُمُ أَهْلَبِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ

باب فتح لفوم الحمر الأهلية

٣٨٠٩ - «إلا سمان حمير» بكسر السين جمع سمين قوله: «من أجل جوال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سِمَانِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيرَةِ يَعْنِي الْجَلَالَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : رَوِيَ شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْيَدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزِيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزِيْنَةَ أَبْجَرَ أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ عَبْيَدِ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ زَجْلَيْنِ مِنْ مُزِيْنَةَ أَخْذَهُمَا عَنِ الْآخِرِ أَخْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَوْنَمٍ وَالْآخِرُ غَالِبٌ بْنُ الْأَبْجَرِ قَالَ مُسْعِرٌ أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاؤُوسٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ شَعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَالَمِ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا .

القريرية» بتشديد اللام جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة، قال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف^(١)، ولو صاح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله تعالى أعلم.

(١) المجموع (٩/٦).

باب فهـ أصلـ الجـراـط

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَرَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ .

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الزِّيرِقَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أَخْرُمُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانَ .

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ وَعَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْجَزَارِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ

باب فهـ أصلـ الجـراـط

٣٨١٢ - «فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ» قَالُوا : هَذَا فِي حُكْمِ الرُّفْعِ ؛ إِذَا سَبَعَدُ مِنْهُمْ ، أَنْ يَأْكُلُوا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَهُمْ مَعَهُ .

٣٨١٣ - «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ أَيُّ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ يَفِيدُ الْحَلَ وَبِهِ يَتَمُّ جَوابُ السَّائِلِ ، نَعَمْ هُوَ لَا يَخْلُو عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنْ تَرَكَهُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ يَشْبَهُ الْمَحَارِبَةَ بِجُنُودِ اللَّهِ ، وَكَانَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ : لَا آكُلُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال علي: اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان.

باب فتح [أصله] الطافحة من السموم

٣٨١٥ - حديثنا أحمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجده ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فتح المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - حديثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب

[باب فتح أصله الطافحة من السموم]

٣٨١٥ - «أو جزر» بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي انكشف عنه الماء وذهب، «والجزر» برجوع الماء إلى خلف، «وطفا» بطاء مهملة وفاء أي علا وارتفع عن ظهر البحر بعد أن مات في البحر حتف أنفه.

[باب فتح المضطر إلى الميتة]

٣٨١٦ - «فقال رجل» أي آخر له أي للنازل، «فمرضت» أي الناقمة،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعْهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَافَةً
لِي ضَلَّتْ فِيْ إِنْ وَجَدْتُهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ
فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرَهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدَّدَ شَحْمُهَا
وَلَحْمُهَا وَنَأْكُلُهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ
فَسَالَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيُكَ قَالَ لَا قَالَ فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبَهَا
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ هَلَا كُنْتَ تَحْرِثُهَا قَالَ اسْتَخْيِيْتُ مِنْكَ.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْيَنٍ حَدَّثَنَا
عَقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَقْبَةَ الْعَامِرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ عَنِ الْفَجَيْعِ
الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحْلُ لَنَا مِنْ
الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَسَرَّهُ لِي عَقْبَةُ

«فَنَفَقَتْ» بفاء مفتوحة وقاف أي مات، «غَنِيٌّ يُغْنِيُكَ»، أي عن أكلها فرجع
حاصله إلى أنك مضطر إلى أكلها أم لا .

٣٨١٧ - «الْفَجَيْع» بالفاء والجيم بلفظ التصغير، «ما يحل لنا الميتة» من
الإحلال ونصب الميتة على المفعولية، وفي بعض النسخ ما يحل لنا من الميتة ولا
يخلو عن بعد، «نَغْتَبِق» إلخ هما من الغبوق بمعنى الشرب آخر النهار،
«وَالصَّبْوَح» بمعنى الشرب أول النهار أي طعامنا قدح من لبن نشربه أول النهار
وقدح نشربه آخره، وقد استدل به على أكل الميتة مع أدنى شيء وإن لم يضر،
وأجيب بأن القدحين كإثناء على الاشتراك بين كل القوم كما يدل عليه صيغة
الجمع في السؤال والجواب، ولا شك أنه لا يكفي القدح من اللبن بالغدة والقدح

فَدَحَّ غُدوةً وَقَدَحَ عَشِيَّةً قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمِيَّتَةَ عَلَى هَذِهِ
الْحَالِ قَالَ أَبْرَارُ دَاؤِدَ: **الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصَّبُوحُ مِنْ أُولَئِكُ النَّهَارِ.**

باب فِي الْجَمْعِ بَيْنِ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسْنِيْنِ أَبْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَدَتْ أَنَّ عِنْدِي خُبْرَةَ بَيْضَاءَ مِنْ بُرْرَةِ سَمْرَاءِ مُلْبَقَةَ

بالعشي، يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع، وقوله: «وابسي» هي كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثير في مخاطباتها لأجل التوكيد ولا يقصد بها الحلف، ويحتمل أنه كان قبل ورود النهي عن الحلف بالأباء والله تعالى أعلم.

[باب فتح الجمع بين لونين من الطعام]

٣٨١٨- «ملبقة» من لبّها خلطها خلطاً شديداً أي مخلوطة بسمن ولبن،
قيل: وهذا الحديث مخالف لسيرته عليه السلام، وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم أنكره
أبي داود.

قلت: أراد بذلك ما في بعض نسخ الكتاب، قال أبو داود: هذا حديث منكر، قال أبو داود وأيوب: هذا ليس هو السختياني . اهـ.

قلت: وإن ثبت يحمل على أنه كان حبست ذلك الطعام أوقات لزاجه من جهة
الطب مثلاً، ولا يحمل على معنى كثيرة الشهري وشدة نزع النفس إليها، وينحو
هذا يؤول ما جاء أنه يحب الحلواه ونحوه والله تعالى أعلم، وقيل: لعله كان من

بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَنِ رَحِيمِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا قَالَ فِي عَكَةِ ضَبٍّ قَالَ أَرْفَعْهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ .

[باب فتن أشهداء الجن]

٣٨١٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَّةِ تَبُوكَ فَدَعَاهُ بِسِكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ .

[باب فتن الفداء]

٣٨٢٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَبِّيهَ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَثَنَا

ابساطه مع أصحابه أحياناً من غير تكلف كما جاء في الحديث ، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره ، أو لعله ذكره لأجل شهرة بعض الحاضرين من يصلح له مثل هذا الطعام ، ولهذا قال : عندي ولم يصرح بتمني أكله والله تعالى أعلم .

وقوله : «في عكة ضب»^(١) بضم عين وتشديد كاف وفاء من جلد ضب .

[باب فتن أشهداء الجن]

٣٨١٩ - «جننة» واحد الجن بالضم وضمنين .

[باب فتن الفداء]

٣٨٢٠ - «نعم الإدام» إلخ قيل : لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ولذلك

(١) عكة ضب : قيل : هي آنية السمن ، وقيل : وفاء مستديم للسمن والعسل وهو مأخوذ من جلد ضب .

سُفِيَّانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا
الْمُشْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

[باب فتن أمهات الثوم]

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

فنع به أكثر العارفين، قال القاضي: وهو مدح للاقتصاد في المأكل، قال النووي: والصواب أنه مدح للخل والاقتصاد في المأكل معلوم من قواعد آخر^(١)، والأقرب بسباق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق، وذلك أنه يُنْهَى دخل على أهلها يوماً فقدموا له خبزاً، فقال: «ما عندكم من إدام؟» فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «نعم الإدام الخل»، فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداماً، وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك والله تعالى أعلم.

[باب فتن أمهات الثوم]

٣٨٢٢ - (فَلَيَعْتَزِلَنَا) أي مجتمعنا أو ليغتزل مسجدنا، قيل: مسجد النبي يُنْهَى،
وقيل: بل جنس المسجد (وليقعده في بيته) ظاهره أنه لا يخرج إلى الأسواق أيضاً

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٧).

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيُعَذَّلَنَا أَوْ لَيُعَذَّلَ
مَسْجِدَنَا وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِي خَضْرَاتٍ مِنَ الْبَقْوْلِ فَوُجِدَ لَهَا
رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوْلِ فَقَالَ قَرِئُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ
مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرَهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَلِئِنِي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي قَالَ أَخْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَرَّةُ ابْنِ وَهْبٍ طَبَقَ.

٣٨٢٣ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ
بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَثَهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّوْمُ
وَالْبَصَلُ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ الشُّوْمُ أَفْتُخِرْمُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى

لما فيه من ايذاء المسلمين، ويحتمل أنه قال تاكيداً للأمر باعتزال المساجد والله تعالى أعلم.

«بَدْر» أي طبق سمي بدرأ لا ستدارته ^(١)، «خضرات» بفتح الخاء وكسر الصاد جمع خضر وهي البقلة الخضراء، ويروى بضم الخاء وفتح الصاد معناه، «كان معه» أي في البيت وهو أبو أيوب الأنباري «من لا تناجي» من الملائكة والشد ذلك أي ما ذكر من البقول ريحًا، «فلا يقرب» بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً وعلى الأول نهي أو نفي، والجزم لكونه خبراً من تفل بمثناة وفاء تفله بسكون الفاء، سبقت على بناء المفعول، «فيإذا أنا معصوب» في النهاية من

(١) معالم السنن (٤/٢٥٥).

يذهب ريحه منه.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ زَزَ ابْنِ حَبِيشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَطْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا.

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسَاجِدَ.

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوعَ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُبِّقْتُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسَاجِدَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الشَّوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهَا فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جَفَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِنِي يَدَكَ قَالَ فَأَدْخُلْتُ يَدَهُ فِي كُمْ فَيُصْبِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَغْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا.

عادتهم إذا جاء أحدهم أن يشد جوفه بعصابه وربما جعل تحتها حجرًا^(١).

(١) النهاية (٢٤٤/٣).

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلَيْهِمَا فَأَمْبَيْتُهُمَا طَبْخًا قَالَ يَعْنِي الْبَصْلَ وَالثُّومَ .

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الشُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوخًا قَالَ أَبُو دَاوِدُ : شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ :

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارٍ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَ فِيهِ بَصْلٌ .

باب فتن التمر

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي

٣٨٢٧ - (فَأَمْبَيْتُهُمَا) أي أزيلوا ريحها بالطبع .

٣٨٢٩ - (فِيهِ بَصْلٌ) أي مطبوخ فيه وهو غير داخل في النهي .

باب فتن التمر

٣٨٣٠ - «أخذ كسرة» بكسر الكاف، «هذه إدام» هذه قبل أخبر بذلك لأن

عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها تمرة وقال هذه إدام هذه.

٣٨٣١ - حديث الوليد بن عتبة حدثنا مروان بن محمد حدثنا سليمان
ابن بلاط حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: بيت لا تمر فيه جياع أهله.
باب [فهي] تفتيش التمر [المسووس] عن [الأداء]

٣٨٣٢ - حديث محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا سلم بن فتحية أبو فتحية

التمر كان عندهم طعاماً مستقلّاً ولم يكن متعارفاً بالإدومة، فأخبر بذلك لبيان أنه
يصلح لها.

قال ابن القيم: وهذا من تدبير الغذاء، فإن الشعير بارد يابس والتمر حار
رطب على أصح القولين^(١)، فإذا خبز الشعير به من أحسن التدبير.

٣٨٣١ - «جياع» بكسر الجيم جمع جائع، قال القاضي أبو بكر بن العربي في
شرح الترمذى: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منها البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة
بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك، وقال الطيبى: لعله حدث على القناعة في بلاد كثـر
فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر والله تعالى أعلم^(٢).

باب [فهي] تفتيش التمر [المسووس] عن [الأداء]

٣٨٣٢ - «يخرج» فيه كراهة أكل ما يظن فيه دود بلا تفتيش والله

(١) زاد المعاد (٤/٢٩٢، ٣٣٠).

(٢) عن المبود (١٠/٢١٩).

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرُجُ السُّوْسَ مِنْهُ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[باب الإقراان فيه التمر من الأيماء]

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

[باب في الجمجمة بين لونين فيه الأيماء]

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

تعالى أعلم.

[باب الإقراان فيه التمر من الأيماء]

٣٨٣٤ - «عن الإقراان» من أقربن بين الشيئين إذا جمع بينهما، «تستأذن» خطاب للأكل القارن، « أصحابك» هم من يأكلون معه، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الأكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين، نعم الأقرب إلى المروءة ترك الإقراان مطلقاً، إذا لم يدع إليه داع والله تعالى أعلم.

[باب في الجمجمة بين لونين فيه الأيماء]

٣٨٣٥ - «يأكل الفثاء» بكسر القاف وضمها والكسر أشهر وتشديد المثلثة.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ
بِالرُّطْبِ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٨٣٦ - «يأكل البطيخ» بتقديم الباء على الطاء وفي بعض النسخ بتقديم
الطاء على الباء.

قال الخطابي: هو لغة في البطيخ^(١). في المawahب حكاها صاحب المحكم،
ثم قال: وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في
يمين النبي ﷺ قثاءً وفي شماله رطبًا وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة^(٢)، وفي
سنده ضعف، وأخرج فيه من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
يساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه»^(٣) وسنده ضعيف، قال
السيوطى: قال ابن القيم: في الهدى في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء
غير هذا الحديث، قال: المراد به الأخضر وهو بارد^(٤) رطب، قال في المawahب:
وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ
يجمع بين الرطب والخربز»^(٥) وهو بكسر خاء معجمة وسكون راء مهملة وكسر
موحدة بعدها زاي معجمة نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقيب على من

(١) معاجم السنن (٤/٢٥٦).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٣) رواه الطبراني في «ال الأوسط» وفيه أحمرمة بن حوشب وهو مترونوك.

(٣) زاد المعاد (٤/٢٨٧).

(٤) النسائي في الكبير (٦٧٢٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرْدٌ هَذَا وَبَرْدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا .

٣٨٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ جَابِرٍ قَالَ حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِي بُشْرِ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْنَا زَيْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزَّيْدَ وَالْتَّمْرَ .

[باب الأئمة في آية أهل المحتار]

٣٨٣٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ

زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلوه بأن الأصفر فيه حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة إلى الرطب ببرودة وإن كان فيه حلاوته طرف حرارة والله تعالى أعلم اهـ.

قلت: لا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث عائشة عليه، فيجوز أن يحمل البطيخ في حديث عائشة على الأخضر كما قال ابن القيم ليلاتم التعليل بكسر حرارة الرطب ببرودة البطيخ فافهم، وقال الطبيبي: لعل البطيخ كان نباتاً غير ناضج فهو حيتنة بارد والله تعالى أعلم.

٣١٣٧ - «زَيْدًا» بضم فسكون قيل: يجب الجمع بينهما: لأن دسمة الزبد تذهب عضوضة التمر .

[باب الأئمة في آية أهل المحتار]

٣٨٣٨ - «فَنَسْتَمْعُ بِهَا بِلَا غَسْلٍ» لأن الأصل الطهارة ولم يتبيّن لهم

بُرْد بْن سِنَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آتِيهَا الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمٍ بْنِ مِشْكَمْ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا نُحَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ فِي آتِيهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُّوا فِيهَا وَاشْرِبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا.

بِالْبَابِ فِي هَوَابِ الْبَلْرَ

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيَّ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

استعملهم في النجاسة أو يغسل .

٣٨٣٩ - « وإن لم تجدوا غيرها » فيه استحباب الاحتراز عن آنتهم مع وجود الغير؛ إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن، « فارحضوها » بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي اغسلوها من رحضه كمنه غسله .

(بابِ فِي هَوَابِ الْبَلْرَ)

٣٨٤٠ - « وأمر » بتشديد الميم أي جعله أميراً، « جراب » بكسر الجيم وعاء من

عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبو عبيدة
 ابن الجراح نطلق عيرا لقرىش وزودنا جرائعا من تمرا لم نجد له غيره
 فكان أبو عبيدة يعطيها تمرا كمن مصها كما يمتص الصبي ثم
 نشرب عليها من الماء فتكلفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا
 الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وأنطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهفية
 الكثيب الصخم فأتيناها فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميته ولا
 تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 سبيل الله وقد اضطررت إليه فكلا فأقمنا عليه شهراً ونحو ثلاثمائة
 حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له
 فقال هو رزق آخر جه الله لكم فهل مغكم من لحمه شيء فتطعمونا منه
 فأنسلنا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله.

باب فتح الفارة تقع في السمن

٣٨٤١ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن عبيدة الله بن

إهاب شاة يوعى فيه الحب والدقيق، «غصها» بفتح ميم وتشديد صاد من باب
 سمع، «بعصينا» بكسرتين وتشديد الياء جمع عصى، «الخطب» بفتحتين ورق
 الشجر يضرب بعصا ليتأثر الورق، «الكثيب» المجتمع من الرمل الذي يظهر
 كالجبل، «وقد اضطررت» على بناء المفعول فزعم أنه حلال للاضطرار، فيين لهم
 بقوله: فتطعمونا أنه حلال بلا اضطرار لطيب به قلوبهم والله تعالى أعلم.

باب فتح الفارة تقع في السمن

٣٨٤١ - ألقوا ما حولها، أي إذا كان جاماً كما في حديث أبي هريرة،

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارْأَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُوَّا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا.

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبْنِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارْأَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَايَعَا فَلَا تَقْرِبُوهُ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَرَبِّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

«وَكُلُوا، أَيِ الباقي»، قيل: وما حولها يدل على أنه جامد؛ إذ لو كان ماياعاً لما كان له حول يعني فلا حاجة إلى قيد زائد في الكلام، والمراد بما حولها: ما يظهر وصول الأثر إليه، فيه تفويض إلى نظر المكلف في أمثاله.

٣٨٤٢ - «فَلَا تَقْرِبُوهُ» يفيد أنه ليس له طريق تطهير وأنه لا يجوز بيعه والانتفاع به، «الاستباح»، ومن جوز ذلك حمله على الأكل، «فَامْقُلُوهُ» المقل الغمس والغوص في الماء، والمراد أدخلوه في ذلك الإناء وذلك قد يفضي إلى الموت، فدل الحديث على أن ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره.

«أَمْرٌ بِالْغَمْسِ» خوفاً من تنجس الطعام ونحوه وأنه يتقي أي يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام، وقيل: هو من اتقى بحق فلان إذا استقبله به وقدمه إليه، أي أنه يقدم جناحه الذي فيه الداء.

ابن بُوذويه عن معمر عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن ابن
المسيب.

باب فتن الذباب يقع في الطعام

٣٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَخْدِ جَنَاحِيهِ
دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلُّهُ .

باب فتن اللقطة تسقط

٣٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعنة أصابعه
الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمطّ عنها الأذى ولنأكلها ولا
يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلّت الصحفة وقال إن أحدكم لا يذرى في أي
طعام يبارك له.

باب فتن الطعام يأصله مع المولع

٣٨٦ - حدثنا القعبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم

.....

خادِمُه طَعَامًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَةٌ وَدُخَانَهُ فَلَيُقْبَعَهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَإِنْ
كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُورًا فَلَيُضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ.

باب فتن المنظيم

٣٨٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ
عَبَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَخْدُوكُمْ فَلَا
يَمْسِحُنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقُهَا أَوْ يُلْعَقُهَا.

٣٨٤٨ - حَدَثَنَا النَّفَيْلِيُّ حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ

باب فتن المنظيم

٣٨٤٧ - «لَعْقٌ» كسمع أي لحس، والاقتصار على الثلاث لأنه كان بها يأكل
كما في الحديث، «فَلِيمَط» من أماط؛ أي يزيل، «وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» أي
ليأكله الشيطان، أولاً يدعها للتكبر الذي هو من عمل الشيطان، أن تسلت من
نصر أي غسحها بالأصابع، وقدولي بكسر اللام فليقعده من أقعد أي ليجعله
شريكًا معه في الأكل، «مَشْفُورًا» بالشين المعجمة والفاء أي كثرت عليه الأكلة،
ولا يخفى أن أكلة كل كلمة لفظاً ومعنى حتى يلعقها أو يلعلقها، الأول من لعقة
والثانية من لعقة أي لم يمكن غيره من لعقها من لا يقدرها كالزوجة والجارية والولد
والخادم لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

٣٨٤٨ - «بِشَلَاثِ أَصَابِعٍ» هي الإيهام والسبابة والوسطى قيل: ولا يعرف
حال الأخيرتين، أي يقضهما أو يتركهما مبسوطتين، والظاهر الأول حتى يوجد

عَبْد الرَّحْمَن بْن سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

النقل، وفي المواهب الأكلن بالثلاث كما في الهدى أنفع ما يكون من الأكلات؛ فإن الأكل بأصبع أي كذا بأصبعين أكل المتكبر ولا يستلزم به الأكل ولا يشبعه إلا بعد طول، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على الآته وعلى المعدة حتى ربما يفضي إلى الموت، فأنفع الأكل أكله عليه السلام وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاثة، ثم قال: وقد وقع في مرسل ابن شهاب عند سعيد بن منصور أن النبي عليه السلام كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال، «المائدة» المائدة تطلق على خوان عليه الطعام وقد تطلق على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً فلعله المراد هاهنا، فلا ينافي ما ثبت أنه عليه السلام لم يأكل على خوان قط، «كثيراً» صفة مفعول مطلق وأريد بالكثرة عدم النهاية؛ إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمته تعالى، «والطيب» الحالص عن الرياء والسمعة والأوصاف الغير اللائقة بجنبه تعالى «ومبارك فيه» الدائم الذي لا ينقطع؛ فإن البركة بمعنى الثبات غير مكفي، ذكرها فيه وجوهاً، لكن الأنسب بالسياق أنه منصوب صفة حمد كالأخوات السابقة، ثم «مكفي» بفتح الميم ونشديد الياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفالت مهموزاً بمعنى قلب، والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير مأني به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع أي متrox بل الاستغفال به دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنٍ عنه بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوّم به، يعتيد من النعم ويستجلب به المزيد، وعلى الثاني أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس، وعلى الوجهين مودع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثٍ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا .
بِاِبْنِهِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اِذَا طَعَمَ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا .

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح التون عطف على مكفي بزيادة لا للتأكيد ربنا بالنصب بتقدير حرف النداء أو بالجر بدل من الله، والله تعالى أعلم .

[بِاِبْنِهِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اِذَا طَعَمَ]

٣٨٥٠ - «أطعمننا» قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في أثناءه أو بعده ذكره تبعاً وضم إليه قوله: «وجعلنا مسلمين» للجمع بين الحمد على التعميم الدنيوية والأخروية .

٣٨٥١ - «إذا أكل أو شرب» ظاهره أنه يقول هذه الكلمات عند كل من

أَيُّوب عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوب
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا.

[باب فتح تحملة البيط من الطعام]

٣٨٥٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا سَهْلٌ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
نَامٍ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

الأكل وحده والشرب وحده، فكأنه يذكر النعمة الثانية عند الحاضرة منها لما
بينهما من الملاسة، ويقدم الطعام لكونه الأصل والله تعالى أعلم.

«وسوَّغَه» بتشديد الواو أي سهل كل من دخول اللقمة ونزول الشربة في
الحلق، فالانفراد بتأويل كل واحد أو بتأويل ما ذكر، «وجعل له» أي لما ذكر
مخرجاً أي خروجاً أو مكانه أو زمانه والله تعالى أعلم.

[باب فتح تحملة البيط من الطعام]

٣٨٥٢ - «غمرا» بفتح الغين المعجمة والميم معاً، قال الجوهري: «الغمرا»
بالتحريك إلى اللحم^(١).

« فأصابه شيء » للبزار: « فأصابه خبل » وفي رواية: « فأصابه لم » وهو المس
من الجنون، وفي رواية: « فأصابه وضيع » وهو البرص، وقال الطبيبي وغيره:
فأصابه إيذاء من الهوام، وذلك أن الهوام وذوات السموم أحياناً يقصده في المنام
لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

(١) مختار الصحاح للرازي (ص ٤٨٠).

باب [ما جأعا في الطعام لرب الطعام (إذا أتى به عنده)]

٣٨٥٣ - حديثنا محمد بن بشار، حديثنا أبو أحمد، حديثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الداني عن رجلٍ عن جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم ابن الشيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيروا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوه الله بذلك إثابة.

٣٨٥٤ - حديثنا مخلد بن خالد، حديثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت وكذا لا يناسب أول الحديث، فروى الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الشيطان حساس حساس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده...»^(١) إلى آخر الحديث والله تعالى أعلم.

باب [ما جأعا في الطعام لرب الطعام (إذا أتى به عنده)]

٣٨٥٣ - «أبو الهيثم بن الشيهان» بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الباء المثلثة من تحت وتشديدها، «أثيروا» من الإثابة، إذا دخل بيته بالبناء للمفعول ورفع بيته وكذا أكل طعامه وشرب شرابه، أي إذا دخل الناس بيته وأكلوا طعامه وشربوا شرابه فدعوا الله بذلك الدعاء في مقابلة الطعام والشراب هو إثابته.

٣٨٥٤ - «إن الله أنزل» إلخ ليس في الحديث ذكر للعجب، نعم قد جاء أن

(١) الترمذى في الأطعمة (١٨٥٩)، وقال الترمذى: حديث غريب.


ثابتٌ عنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ
بِخُنزِيرٍ وَرَتِيتَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ وَأَكَلُ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ.

«آخر كتاب الأطعمة»

* * *

العجوة دواء والله تعالى أعلم. «وأحل حلاله» أي بين حلاله وحرامه في كتابه
وعلى لسان نبيه عليه السلام، فلا حل ولا حرمة بمجرد التشهي كما كان عليه أهل
الجاهلية، « فهو عفو» أي متتجاوز عنه لا يؤاخذ به، «وتلا» أي لبيان أنه لا تحرير
إلا بالوحى لا لنفي أنه ليس بالسنة، نعم إنه ما ذكر السنة لعدم اتضباطها والله
تعالى أعلم.

* * *



فهرس الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

محتوى الإعاء

٥	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو.....
٦	باب في الهجرة هل انقطعت؟.....
٨	باب في سكنى الشام.....
١١	باب في دوام الجهاد.....
١٢	باب في ثواب الجهاد.....
١٢	باب في النهي عن السياحة.....
١٣	باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى.....
١٣	باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأم.....
١٤	باب في ركوب البحر في الغزو.....
١٥	باب فضل الغزو في البحر.....
١٨	باب في فضل من قتل كافرا.....
١٨	باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.....
١٩	باب في السرية تحقق.....
٢٠	باب في تضييف الذكر في سبيل الله تعالى.....
٢٠	باب فيمن مات غازيا.....
٢١	باب في فضل الرباط.....
٢٢	باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى.....

الصفحة

الموضوع

٢٤	باب كراهة ترك الغزو
٢٦	باب في نسخ تفیر العامة بالخاصة
٢٧	باب في الرخصة في القعود من العذر
٢٨	باب ما يجزئ من الغزو
٢٩	باب في الجرأة والجبن
٢٩	باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٣٠	باب في الرمي
٣٢	باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
٣٣	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٥	باب في فضل الشهادة
٣٧	باب في الشهيد يشفع
٣٨	باب في النور يرى عند قبر الشهيد
٣٩	باب في المجائـل في الغزو
٤٠	باب الرخصة في أخذ المجائـل
٤١	باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم
٤٢	باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
٤٣	باب في النساء يغزون
٤٣	باب في الغزو مع أئمة الجور
٤٥	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٤٥	باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنية

الصفحة

الموضوع

٤٦	باب في الرجل الذي يشرى نفسه
٤٧	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
٤٨	باب في الرجل يموت بسلامه
٤٩	باب الدعاء عند اللقاء
٥٠	باب فيمن سأله تعالى الشهادة
٥١	باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها
٥٢	باب في ما يستحب من ألوان الخيل
٥٣	باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
٥٣	باب ما يكره من الخيل
٥٤	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
٥٦	باب في نزول المنازل
٥٦	باب في تقليد الخيل بالأوتار
٥٧	باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها
٥٨	باب في تعليق الأجراس
٥٩	باب في ركوب الجلالة
٦٠	باب في الرجل يسمى دابته
٦٠	باب في النداء عند التغیر: يا خيل الله اركبي
٦١	باب النهي عن لعن البهيمة
٦٢	باب في التحرير بين البهائم
٦٢	باب في وسم الدواب

الصفحة

الموضوع

٦٣	باب في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٦٣	باب في كراهية الحمر تزوي على الخيل
٦٤	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٥	باب في الوقوف على الدابة
٦٥	باب في الجنائب
٦٦	باب في سرعة السير والنهي عن التعرس في الطريق
٦٧	باب في الدلجة
٦٨	باب في رب الدابة أحق بصدرها
٦٨	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٦٩	باب في السبق
٧١	باب في السبق على الرجل
٧١	باب في المحل
٧٢	باب في الجلب على الخيل في السباق
٧٣	باب في السيف يحلّى
٧٣	باب في النبل يدخل به المسجد
٧٤	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
٧٥	باب في النهي أن يقد السير بين أصبعين
٧٥	باب في لبس الدروع
٧٦	باب في الرایات والألوية
٧٧	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

الصفحة

الموضوع

٧٧	باب في الرجل ينادي بالشعار
٧٩	باب ما يقول الرجل إذا سافر
٨١	باب في الدعاء عند الوداع
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا ركب
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٨٣	باب في كراهية السير في أول الليل
٨٤	باب في أي يوم يستحب السفر
٨٤	باب في الاتكاري في السفر
٨٥	باب في الرجل يسافر وحده
٨٥	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٨٦	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٨٦	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٨٧	باب في دعاء المشركيين
٩٠	باب في الحرق في بلاد العدو
٩١	باب بعث العيون
٩١	باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا أمر به
٩٣	باب من قال : إنه يأكل مما سقط
٩٤	باب فيمن قال : لا يحلب
٩٤	باب في الطاعة

الصفحة	الموضوع
٩٧	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
٩٨	باب في كراهة تمني لقاء العدو
٩٩	باب ما يدعى عند اللقاء
٩٩	باب في دعاء المشركين
١٠٠	باب في المكر في الحرب
١٠١	باب في البيات
١٠٢	باب في لزوم الساقة
١٠٢	باب على ما يقاتل المشركون
١٠٥	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
١٠٦	باب في التولى يوم الزحف
١٠٧	باب في الأسير يكره على الكفر
١٠٨	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
١١١	باب في الجاسوس الذمي
١١٢	باب في الجاسوس المستأمن
١١٣	باب في أي وقت يستحب اللقاء؟
١١٤	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
١١٤	باب في الرجل يتراجل عند اللقاء
١١٥	باب في الخيلاء في الحرب
١١٦	باب في الرجل يستأنر
١١٨	باب في الكمناء

الموضوع

الصفحة

١١٩	باب في الصفوف
١٢٠	باب في سل السيوف عند اللقاء
١٢٠	باب في المبارزة
١٢١	باب في النهي عن المثلة
١٢٢	باب في قتل النساء
١٢٤	باب في كراهة حرق العدو بالنار
١٢٦	باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
١٢٧	باب في الأثير يوثق
١٣٠	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن
١٣٢	باب في الأسير يكره على الإسلام
١٣٢	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
١٣٤	باب في قتل الأسير صبراً
١٣٥	باب في قتل الأسير بالنبل
١٣٦	باب في المن على الأسير بغير فداء
١٣٧	باب في فداء الأسرى بالمال
١٤١	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
١٤٢	باب في التفريق بين السبي
١٤٣	باب في الرخصة في المدركون يفرق بينهم
١٤٤	باب في المال يصييه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

الصفحة

الموضوع

١٤٥	باب في عيادة المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون
١٤٥	باب في إباحة الطعام في أرض العدو
	باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض
١٤٦	العدو
١٤٨	باب في حمل الطعام من أرض العدو
١٤٨	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
١٤٩	باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بشيء
١٥٠	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
١٥١	باب في تعظيم الغلول
١٥٢	باب في الغلول إذا كان يسيراً يترك الإمام ولا يحرق رحله
١٥٣	باب في عقوبة الغال
١٥٥	باب في النهي عن الستر على من غل
١٥٥	باب في السلب يعطي القاتل
	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح
١٥٧	من السلب
١٥٩	باب في السلب لا يخمس
١٦٠	باب من أجاز على جريح مثخن يتفل من سلبه
١٦٠	باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
١٦٢	باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
١٦٥	باب في المشرك يسهم له

الصفحة

الموضوع

١٦٥	باب في سهمان الخيل.....
١٦٦	باب فيمن أسمهم له سهماً.....
١٦٨	باب في الغل.....
١٧٠	باب في نفل السرية تخرج من العسكر.....
١٧٣	باب فيمن قال : الخمس قبل النفل.....
١٧٤	باب في السرية ترد على أهل العسكر.....
١٧٧	باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم.....
١٧٨	باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.....
١٧٩	باب في الوفاء بالعهد.....
١٧٩	باب في الإمام يستجن به في العهود.....
١٨٠	باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.....
١٨١	باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.....
١٨٢	باب في الرسل.....
١٨٣	باب في أمان المرأة.....
١٨٤	باب في صلح العدو.....
١٨٨	باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم.....
١٩٠	باب في التكبير على كل شرف في المسير.....
١٩١	باب في الإذن في القفول بعد النهي.....
١٩١	باب في بعثة البشراء.....
١٩١	باب في إعطاء البشرير.....

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب في سجود الشكر
١٩٤	باب في الطرائق
١٩٥	باب في التلقى
١٩٥	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
١٩٥	باب في الصلاة عند القدوم من السفر
١٩٦	باب في كراء المقادس
١٩٧	باب في التجارة في الغزو
١٩٧	باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
١٩٨	باب في الإقامة بأرض الشرك
	مختالب الصحايا
١٩٩	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
٢٠١	باب الأضحية عن الميت
٢٠٢	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٢٠٣	باب ما يستحب من الصحايا
٢٠٥	باب ما يجوز من السن في الصحايا
٢٠٧	باب ما يكره من الصحايا
٢١٠	باب في البقر والجزور عن كم تجزى؟
٢١١	باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
٢١٢	باب في الإمام يذبح بالصلى
٢١٢	باب في جبس لحوم الأضاحي
٢١٤	باب في المسافر يضحي

الموضوع

الصفحة

٢١٤	باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
٢١٥	باب في ذبائح أهل الكتاب
٢١٦	باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب
٢١٧	باب في الذبيحة بالمروة
٢١٩	باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٢٢٠	باب في المبالغة في الذبح
٢٢١	باب ما جاء في ذكاة الجنين
٢٢٢	باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
٢٢٣	باب في العتيرة
٢٢٤	باب في العقيقة

محتاب الصيد

٢٣٢	باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٢٣٣	باب في الصيد (أي بالكلاب وغيرها)
٢٣٨	باب في صيد قطع منه قطعة
٢٣٨	باب في اتباع الصيد

محتاب الوصايا

٢٤٠	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
٢٤١	باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
٢٤٣	باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية
٢٤٤	باب ما جاء في الدخول في الوصايا

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
٢٤٥	باب ما جاء في الوصية للوارث
٢٤٦	باب مخالطة اليتيم في الطعام
٢٤٦	باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟
٢٤٧	باب ما جاء متى يتقطع اليتيم؟
٢٤٨	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
٢٤٩	باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
٢٤٩	باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها
٢٥٠	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٢٥٢	باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٢٥٢	باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه
٢٥٣	باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟
٢٥٤	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ولو وفاء يستنصر غرماؤه ويرفق بالوارث
	مختالب الفرائض
٢٥٥	باب ما جاء في تعليم الفرائض
٢٥٦	باب في الكلالة
٢٥٧	باب من كان ليس له ولد ولوه أخوات
٢٥٨	ما جاء في ميراث الصلب
٢٦٠	باب في الجدة

الصفحة

الموضوع

٢٦١	باب ما جاء في ميراث الجد
٢٦٢	باب في ميراث العصبة
٢٦٢	باب في ميراث ذوي الأرحام
٢٦٦	باب في ميراث ابن الملاعنة
٢٦٧	باب هل يرث المسلم من الكافر؟
٢٦٩	باب فيمن أسلم على ميراث
٢٦٩	باب في الولاء
٢٧٠	باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٧١	باب في بيع الولاء
٢٧١	باب في المولود يستهل ثم يموت
٢٧٢	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٧٤	باب في الحلف
٢٧٥	باب في المرأة ترث من دية زوجها
	مختارات الفرائض والإماراة والفتوى
٢٧٦	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٧٧	باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٨	باب في الضرير يولي
٢٧٨	باب في اتخاذ الوزير
٢٧٩	باب في العراف
٢٨١	باب في اتخاذ الكاتب

الصفحة

الموضوع

٢٨٢	باب في السعاية على الصدقة.....
٢٨٣	باب في الخليفة يستخلف.....
٢٨٣	باب ما جاء في البيعة.....
٢٨٤	باب في أرزاق العمال.....
٢٨٦	باب في هدايا العمال.....
٢٨٧	باب في غلول الصدقة.....
٢٨٧	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه.....
٢٩٠	باب في قسم الفيء.....
٢٩١	باب في أرزاق الذرية.....
٢٩٢	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟.....
٢٩٣	باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان.....
٢٩٤	باب في تدوين العطاء.....
٢٩٦	باب في صفاتي رسول الله ﷺ.....
٣٠٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي.....
٣٢٠	باب ما جاء في سهم الصفي.....
٣٢٣	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟.....
٣٢٦	باب في خبر النصير.....
٣٢٩	باب ما جاء في حكم أرض خير.....
٣٣٦	باب ما جاء في خبر مكة.....
٣٣٨	باب ما جاء في خبر الطائف.....

٣٤٠	باب ما جاء في حكم أرض اليمن.....
٣٤٢	باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٤٤	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.....
٣٤٥	باب في أخذ الجزية.....
٣٤٨	باب في أخذ الجزية من المجروس.....
٣٥٠	باب في التشديد في جبائية الجزية.....
٣٥٠	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.....
٣٥٣	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
٣٥٤	باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.....
٣٥٨	باب في إقطاع الأرضين.....
٣٦٧	باب في إحياء الموات.....
٣٧١	باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج.....
٣٧٢	باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.....
٣٧٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه.....
٣٧٥	باب نبش القبور العادية يكون فيها المال مكتاب الجنائز
٣٧٦	باب الأمراض المكفرة للذنب.....
	باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر.....
٣٧٩	باب عيادة النساء.....

الموضوع

الصفحة

٣٨١	باب في العيادة
٣٨٢	باب في عيادة الذمي
٣٨٣	باب المشي في العيادة
٣٨٤	باب في فضل العيادة على وضوء
٣٨٥	باب في العيادة مراراً
٣٨٥	باب في العيادة من الرمد
٣٨٥	باب الخروج من الطاعون
٣٨٦	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٣٨٧	باب الدعاء للمر漪ض عند العيادة
٣٨٨	باب في كراهيّة غني الموت
٣٨٩	باب في موت الفجأة
٣٩٠	باب في فضل من مات في الطاعون
٣٩١	باب المریض يؤخذ من أظفاره وعانته
٣٩٢	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٣٩٣	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٣٩٤	باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام
٣٩٤	باب في التلقين
٣٩٥	باب في تغميض الميت
٣٩٦	باب في الاسترجاع
٣٩٧	باب في الميت يسجى

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	باب القراءة عند الميت
٣٩٨	باب الجلوس عند المصيبة
٣٩٨	باب في التعزية
٣٩٩	باب الصبر عند الصدمة
٤٠٠	باب في البكاء على الميت
٤٠٢	باب في النوح
٤٠٤	باب صنعة الطعام لأهل الميت
٤٠٤	باب في الشهيد يغسل
٤٠٧	باب في ستر الميت عند غسله
٤٠٨	باب كيف غسل الميت؟
٤١٠	باب في الكفن
٤١٣	باب في كراهة المغالاة في الكفن
٤١٥	باب في كفن المرأة
٤١٥	باب في المسك للموتى
٤١٦	باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها
٤١٦	باب في الغسل من غسل الميت
٤١٧	باب في تقبيل الميت
٤١٧	باب في الدفن بالليل
٤١٨	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
٤١٨	باب في الصوف على الجنازة

الموضوع

الصفحة

٤١٩	باب اتباع النساء الجنائز
٤١٩	باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها
٤٢٠	باب في النار يتبع بها الميت
٤٢١	باب في القيام للجنازة
٤٢٣	باب الركوب في الجنازة
٤٢٤	باب المشي أمام الجنائز
٤٢٥	باب الإسراع بالجنازة
٤٢٧	باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
٤٢٨	باب الصلاة على من قتله الحدود
٤٢٨	باب في الصلاة على الطفل
٤٣٠	باب في الصلاة على الجنائز في المسجد
٤٣١	باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٤٣٢	باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟
٤٣٣	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
٤٣٥	باب التكبير على الجنائز
٤٣٦	باب ما يقرأ على الجنائز
٤٣٧	باب الدعاء للميت
٤٣٩	باب الصلاة على القبر
٤٤٠	باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
٤٤١	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

الموضوع

الصفحة

٤٤١	باب في الخفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟
٤٤٢	باب في اللحد
٤٤٢	باب كم يدخل القبر؟
٤٤٣	باب في الميت يدخل من قبل رجليه
٤٤٤	باب الجلوس عند القبر
٤٤٤	باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
٤٤٥	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
٤٤٥	باب في تعميق القبر
٤٤٦	باب في تسوية القبر
٤٤٨	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
٤٤٨	باب كراهية الذبح عند القبر
٤٤٩	باب الميت يصلى على قبره بعد حين
٤٤٩	باب في البناء على القبر
٤٥١	باب في كراهية القعود على القبر
٤٥٢	باب المشي في النعل بين القبور
٤٥٣	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٤٥٤	باب في الثناء على الميت
٤٥٤	باب في زيارة القبور
٤٥٦	باب في زيارة النساء القبور
٤٥٦	باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

الموضوع

الصفحة

٤٥٧	باب المحرم يموت كيف يصنع به؟
	مختارات الأيمان والنذور
٤٥٩	باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
٤٥٩	باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد
٤٦١	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي
٤٦٢	باب الحلف بالأنداد
٤٦٣	باب في كراهة الحلف بالأباء
٤٦٤	باب في كراهة الحلف بالأمانة
٤٦٥	باب لغو اليمين
٤٦٥	باب المعارض في اليمين
٤٦٦	باب ما جاء في الحلف بالبراءة وعملة غير الإسلام
٤٦٧	باب الرجل يحلف ألا يتآدم
٤٦٨	باب الاستثناء في اليمين
٤٦٨	باب ما جاء في عيوب النبي عليه ما كانت
٤٦٩	باب في القسم هل يكون يميناً؟
٤٧٠	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
٤٧١	باب اليمين في قطبيعة الرحم
٤٧٢	باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً
٤٧٣	باب الرجل يكفر قبل أن يحيث
٤٧٤	باب كم الصاع في الكفار؟

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	باب في الرقة المؤمنة
٤٧٦	باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٤٧٧	باب النهي عن النذر
٤٧٨	باب ما جاء في النذر في المعصية
٤٧٨	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
٤٨٣	باب من نذر أن يصلني في بيت المقدس
٤٨٤	باب في قضاء النذر عن الميت
٤٨٥	باب ما جاء في من مات وعليه صيام
٤٨٦	باب ما يؤمن به من الوفاء بالنذر
٤٨٨	باب في النذر فيما لا يلک
٤٩٠	باب في من نذر أن يتصدق بالمال
٤٩٢	باب من نذر نذراً لا يطيقه
٤٩٣	باب من نذر نذراً لم يسمه
٤٩٥	باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
	مكتاب البيوع
٤٩٦	باب في التجارة يخالفطها الحلف واللغو
٤٩٧	باب في استخراج المعادن
٤٩٨	باب في اجتناب الشبهات
٥٠١	باب في أكل الربا وموكله
٥٠١	باب في وضع الربا

الموضوع

الصفحة

٥٠٢	باب في كراهة اليمين في البيع
٥٠٣	باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٥٠٥	باب في قول النبي ﷺ : (المكيال مكيال المدينة)
٥٠٦	باب في التشديد في الدين
٥٠٨	باب في المطل
٥٠٩	باب في حسن القضاء
٥١٠	باب في الصرف
٥١٢	باب حلية السيف تباع بالدراهم
٥١٣	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٥١٥	باب في الحيوان بالحيوان نسبيّة
٥١٥	باب في الرخصة في ذلك
٥١٦	باب في ذلك إذا كان يدأ بيد
٥١٦	باب في التمر بالتمر
٥١٨	باب في المزابنة
٥١٩	باب في بيع العرايا
٥٢٠	باب في مقدار العربية
٥٢٠	باب في تفسير العرايا
٥٢٠	باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٥٢٣	باب في بيع السنين
٥٢٥	باب في بيع الغرر
٥٢٨	باب في بيع المضطر

الصفحة

الموضوع

٥٢٩ باب في الشركة
٥٢٩ باب في المضارب يخالف
٥٣٠ باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
٥٣١ باب في الشركة على غير رأس مال
٥٣٢ باب في المزارعة
٥٣٤ باب في التشديد في ذلك
٥٣٩ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٥٣٩ باب في المخابرة
٥٤١ باب في المساقاة
٥٤٣ باب في الخرص

كتاب الإجارة

٥٤٤ باب في كسب المعلم
٥٤٦ باب في كسب الأطباء
٥٤٨ باب في كسب الحجام
٥٥٠ باب في كسب الإماماء
٥٥١ باب في حلوان الكاهن
٥٥٢ باب في عسب الفحل
٥٥٢ باب في الصائغ
٥٥٤ باب في العبد يباع وله مال
٥٥٥ باب في التلقي

الصفحة

الموضوع

٥٥٦	باب في النهي عن النجش
٥٥٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٥٥٨	باب من اشتري مصرة فكرها
٥٦١	باب في النهي عن الحكمة
٥٦٣	باب في كسر الدرهم
٥٦٣	باب في التسuir
٥٦٥	باب في النهي عن الغش
٥٦٥	باب في خيار المتباعين
٥٦٨	باب في فضل الإقالة
٥٦٩	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٥٧٠	باب في النهي عن العينة
٥٧١	باب في السلف
٥٧٣	باب في السلم في ثمرة بعينها
٥٧٣	باب في السلف لا يحول
٥٧٣	باب في وضع الجائحة
٥٧٥	باب في تفسير الجائحة
٥٧٥	باب في منع الماء
٥٧٨	باب في بيع فضل الماء
٥٧٩	باب في ثمن السنور
٥٨٠	باب في أثمان الكلاب

الصفحة

الموضوع

٥٨١	باب في ثمن الخمر والميّة
٥٨٤	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧	باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلابة»
٥٨٨	باب في العربان
٥٨٨	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٥٩٠	باب في شرط في بيع
٥٩٠	باب في عهدة الرقيق
٥٩١	باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً
٥٩٤	باب إذا اختلف البیان والمیع قائم
٥٩٥	باب في الشفعة
٥٩٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٥٩٩	باب فيمن أحيا حسيراً
٦٠٠	باب في الرهن
٦٠١	باب في الرجل يأكل من مال ولده
٦٠٣	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٦٠٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٦٠٥	باب في قبول الهدايا
٦٠٦	باب الرجوع في الهبة
٦٠٨	باب في الهدية لقضاء الحاجة
٦٠٨	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٦١٠	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

الصفحة	الموضوع
٦١١	باب في العمري.....
٦١٣	باب من قال فيه : «ولعقبه».....
٦١٤	باب في الرقيبي.....
٦١٥	باب في تضمين العارية.....
٦١٨	باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله.....
٦١٩	باب في المواشي تفسد زرع قوم مختارات الألقابية
٦٢١	باب في طلب القضاء.....
٦٢٢	باب في القاضي يخطئ.....
٦٢٤	باب في طلب القضاء والتسرع إليه.....
٦٢٦	باب في كراهة الرشوة.....
٦٢٦	باب في هدايا العمال.....
٦٢٧	باب كيف القضاء؟.....
٦٢٨	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.....
٦٣١	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟.....
٦٣١	باب القاضي يقضي وهو غضبان.....
٦٣٢	باب الحكم بين أهل الذمة.....
٦٣٢	باب اجتهد الرأي في القضاء.....
٦٣٤	باب في الصلح.....
٦٣٦	باب في الشهادات.....

الصفحة

الموضوع

٦٣٦	باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٦٣٨	باب في شهادة الزور
٦٣٩	باب من ترد شهادته
٦٤٠	باب شهادة البدوي على أهل الأ MCSAR
٦٤١	باب في الشهادة في الرضاع
٦٤٢	باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
٦٤٣	باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ..
٦٤٥	باب القضاء باليمين والشاهد
٦٤٨	باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة
٦٥٠	باب اليمين على المدعى عليه
٦٥٠	باب كيف اليمين؟
٦٥٠	باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟
٦٥١	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٦٥٢	باب كيف يحلف الذمي؟
٦٥٣	باب الرجل يحلف على حقه
٦٥٤	باب في الحبس في الدين وغيره
٦٥٥	باب في الوكالة
٦٥٥	أبواب من القضاء
	كتاب العلم
٦٦١	باب الحث على طلب العلم

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	باب روایة حديث أهل الكتاب
٦٦٤	باب في كتاب العلم
٦٦٦	باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٦٦٦	باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٦٦٧	باب تكرير الحديث
٦٦٧	باب في سرد الحديث
٦٦٩	باب التوقي في الفتيا
٦٧٠	باب كراهة منع العلم
٦٧٠	باب فضل نشر العلم
٦٧٢	باب الحديث عن بنى إسرائيل
٦٧٣	باب في طلب العلم لغير الله تعالى
٦٧٣	باب في القصص
	مختارات الأئمة
٦٧٦	باب في تحريم الخمر
٦٧٩	باب العنبر يعصر للخمر
٦٧٩	باب ما جاء في الخمر تخلل
٦٨٠	باب الخمر م هو؟
٦٨١	باب النهي عن المسكر
٦٨٦	باب في الداذبي
٦٨٧	باب في الأوعية

الصفحة

الموضوع

٦٩٢	باب في الخلطين
٦٩٣	باب في نبيذ البسر
٦٩٤	باب في صفة النبيذ
٦٩٦	باب في شراب العسل
٦٩٨	باب في النبيذ إذا أغلى
٦٩٨	باب في الشرب قائمًا
٦٩٨	باب في الشراب من في السقاء
٦٩٩	باب في اختناث الأسقية
٧٠٠	باب في الشرب من ثلمة القدح
٧٠٠	باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
٧٠١	باب في الكرع
٧٠٢	باب في الساقي متى يشرب؟
٧٠٣	باب في التفخ في الشراب والتنفس فيه
٧٠٤	باب في ما يقول إذا شرب اللبن
٧٠٥	باب في إيكاء الآنية

محتوى الأطعمة

٧٠٧	باب ما جاء في إجابة الدعوة
٧٠٩	باب في استحباب الوليمة عند النكاح
٧١٠	باب في كم تستحب الوليمة؟
٧١٠	باب الإطعام عند القدوم من السفر

الموضوع

الصفحة

٧١١	باب ما جاء في الضيافة.....
٧١٤	باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره.....
٧١٥	باب في طعام المبارين.....
٧١٥	باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه.....
٧١٦	باب إذا اجتمع داعيَانِ أيهما أحق؟.....
٧١٧	باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.....
٧١٨	باب في غسل اليدين عند الطعام.....
٧١٨	باب في غسل اليدين قبل الطعام.....
٧١٩	باب في طعام الفجاءة.....
٧١٩	باب في كراهة ذم الطعام.....
٧١٩	باب في الاجتماع على الطعام.....
٧٢٠	باب في التسمية على الطعام.....
٧٢٣	باب ما جاء في الأكل متكتناً.....
٧٢٤	باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة.....
٧٢٥	باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.....
٧٢٦	باب الأكل باليمين.....
٧٢٦	باب في أكل اللحم.....
٧٢٨	باب في أكل الدباء.....
٧٢٩	باب في أكل الثريد.....
٧٢٩	باب في كراهة التقدُّر للطعام.....

الموضوع

الصفحة

٧٣٢	باب النهي عن أكل الحلاله وألبانها
٧٣٣	باب في أكل لحوم الخيل
٧٣٤	باب في أكل الأرنب
٧٣٥	باب في أكل الضب
٧٣٧	باب في أكل لحم الحباري
٧٣٧	باب في أكل حشرات الأرض
٧٣٨	باب ما لم يذكر تحريره
٧٣٩	باب في أكل الضبع
٧٣٩	باب النهي عن أكل السباع
٧٤١	باب في لحوم الحمر الأهلية
٧٤٢	باب في أكل الجراد
٧٤٤	باب في أكل الطافي من السمك
٧٤٤	باب في المضرر إلى الميتة
٧٤٦	باب في الجمع بين لونين من الطعام
٧٤٧	باب في أكل الجبن
٧٤٧	باب في الخل
٧٤٨	باب في أكل الثوم
٧٥١	باب في التمر
٧٥٢	باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
٧٥٣	باب الإقرار في التمر عند الأكل

الصفحة	الموضوع
٧٥٣	باب في الجمع بين لونين في الأكل
٧٥٥	باب الأكل في آنية أهل الكتاب
٧٥٦	باب في دواب البحر
٧٥٧	باب في الفأرة تقع في السمن
٧٥٩	باب في الذباب يقع في الطعام
٧٥٩	باب في اللقمة تسقط
٧٥٩	باب في الخادم يأكل مع المولى
٧٦٠	باب في المنديل
٧٦٢	باب ما يقول الرجل إذا طعم
٧٦٣	باب في غسل اليد من الطعام
٧٦٤	باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

* * *